

# البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة  
إياد العريبي أبي المعالي عبد الملك بن عبد البر بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

الجزء الأول

تمت دراسته في دار

الدكتور عبد العظيم الديب  
كلية الشريعة - جامعة قطر

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد ثاني

أمير دولة قطر



مكتبة الانصاري

٣٠

الرقم العام :

الرقم الفني : - ا ١٦٦ / ٩٨ ب

تاريخ الورد : ١٣ / ٣ / ١٤٠٧ هـ

# البرهان

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة



إِذَا اسْتَعَرْتَ كِتَابِي وَانْتَفَعْتَ بِهِ  
فَاخْذِرْ - وَقِيْتَ الرَّدِّي - مِنْ أَنْ تُغَيِّرَهُ  
وَأَرُدَّهُ لِي سَالِمًا إِنِّي شَغِفْتُ بِهِ  
لَوْلَا مَخَافَةُ كَتْمِ الْعِلْمِ لَمْ تَرَهُ

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ  
جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

عذروا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة



مكتبة الانصاري

الرقم العام: ٤٤٦٦  
الرقم التصنيفي: ٤٤٦٦  
تاريخ الترخيص: ١٦/١٢/١٩٨١

إبراهيم الانصاري  
عبد العظيم الباري

# البرهان الثاني

في أصول الفقه

مخطوط ينشر لأول مرة

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

مكتبة الشيخ عبد الله الانصاري

الرقم العام: ٤٤٦٦

رقم التصنيف: ٤٤٦٦

الجزء الأول

٤١٦٦  
٤٤٦٦

بمقابلة وقدرة ووفاء فيها ربي

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

٧٩٢

طبع على نفقة صاحب السمو

الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر



1948

1949

1950

1951

1952

1953

1954

1955

1956

1957

1958

1959

1960


1961

1962

1963

1964

1965



# اهداء

## إلى أمي ...

إلى من عرفت الله أول ما عرفته في بسملتها ، وتسبيحها ، وحمدها  
وتكبيرها .

إلى من أدركت عظمة الله وقدرته ، وعرفت أن بيده مقاليد  
كل شيء ، منذ كنت أستيقظ - وأنا بعدُ لا أدرك من أمر  
دنياي شيئاً - على ضراعتها وتشبثها بحبال السماء ، تدعو الله  
وترجوه ، وكان فيما ترجوه أن يقبل الله هبتها ، فيرضى بابنها  
خادماً للقرآن والعلم .

إلى أمي : التي عايشت : هذا العمل من أول خطواته إلى نهايته ،  
وما كان يمسخ عني ما ألقى من العناء والإرهاق إلا قولها : إن الله  
معك ، إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

إلى أمي في مثواها : ضارعاً إلى الله سبحانه أن يفسح لها في جناته  
ويتقبل دعائي لها . إنه سميع مجيب .

وللك  
عبد العظيم



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن همام الأنصاري  
مدير الشؤون الدينية

نحمد الله سبحانه حمداً يليق بوافر نعمه ومزيد فضله ، ونثني عليه بما هو أهله ، سبحانه أهل الثناء والحمد .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه وخاتم رسله سيدنا محمد النبي الأمي ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين ، ومن تبعهم على الحقيقة إلى يوم الدين .

وبعد

فإن من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ » ولقد أدرك ذلك صحابةُ الرسول الكريم والتابعون وأتباعُ التابعين ، فجدُّوا واجتهدوا في التفقه في الدين ، حتى نبغ الأئمةُ المجتهدون أصحاب المذاهب ، ما بقي منها وما ذهب . فصار علمُ الفقه راسخَ القواعد متين البنيان ، وعن هذا نشأ علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم تتابع التأليف في هذا العلم الذي يشهد بما بلغته أمتنا الإسلامية من رقي في مجال الفكر والعلم .

وإن إمامَ الحرمين أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله ، أحدُ أئمةِ  
الفقهِ والأصولِ الذين أنجبتهم أمتنا ، يشهدُ بذلك ما يعرفه  
المشتغلون بعلم الفقه والأصولِ ، من عناية الأئمة بآرائه ، ومناقشتها  
والاستدلال بها ، حتى صار كثير من المؤلفين يذكرونه بلقب  
(الإمام) مطلقاً .

وقد كنا نرى جملاً من كتابه ( البرهان في أصول الفقه )  
استشهد بها بعض المؤلفين ، وأصحاب الحواشي ، فنرى عذوبةَ  
العبارة ، وقوة الاستدلال ، وبراعةَ الجواب ، فكانت النفس تتوق  
لبهاه ، وتتمنى أن تكتحلَ بمرآه . وكنا نقول : هيهات هيهات ،  
فإن تراث أمتنا انتهب في الشرق والغرب ، وكم من نفائس الكتب  
وذخائر المؤلفات نسمع به ، ولا وجودَ له .

وحين علمنا بخبر هذا الكتاب من الأخ الدكتور عبد العظيم  
الديب ، وأنه وفق في العثور على مخطوطات هذا الكتاب ، وجمعها  
من أكثر من جهة ، وعكف عليها سنوات طوال ، حتى أتم تحقيق  
الكتاب ، واستقام له أمره ، وأعد فهرسه العلمية ، وقد رأينا هذا  
العمل ، فوجدناه يقوم على الأسس العلمية المنهجية لتحقيق  
المخطوطات ، ملتزماً بالدقة والأمانة العلمية .

ومن هنا كان سعينا لطبعه ونشره ، إحياءاً لتراث أمتنا ، وإثراءً  
لفكر أجيالنا ، وقد رغبتنا إلى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب أن  
يشرف بنفسه على طبعه ، وتصحيح تجارب (بروفات) الطباعة  
طلباً للسلامة من التصحيف والتحريف ، وإيماناً منا بأن تصحيح  
الكتب المحققة ليس كغيرها من الكتب المؤلفة . وقد استجاب  
لرغبتنا مشكوراً مع علمه بما في ذلك من عناء ، وما يستغرقه من وقت .  
والله نسأل أن يهبنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن ينفع  
بهذا الكتاب ، وبأجر ثوابه كلاً من كاتبه ومحققه وناشره ،  
وكل من بذل جهداً في سبيل العلم والدين . ونتضرع إليه سبحانه  
أن يرزقنا جميعاً العمل بأوامر كتاب الله تعالى ، واتباع هدي  
رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يشغلنا فيما يحبه ويرضاه . من  
نشر العلم ، والدعوة إلى الهدى القويم ، والحث على الصراط  
المستقيم . إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله  
وأصحابه أجمعين . ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . والحمد  
لله رب العالمين .

خادم العام  
عبدالله بن إبراهيم الأنصاري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ أَنْذَرْتُكُمْ الشَّيْطَانَ  
وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ  
لَا يُبْصِرُ الْعَذَابَ الْبَاطِنِ

قَاتِلُوا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المحقق

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) . ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) . ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ) .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك سبحانه . سبحانه . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من الخطأ والخطئ ، وسيئ القول والعمل ، ونضرع إليك سبحانه أن تطهر قلوبنا ، وتجعل عملنا وقولنا خالصاً لوجهك الكريم .

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وبعد :

شاءت الظروف - وأنا بعدُ طالب بالسنة الأولى بكلية دار العلوم - أن أتصل ببعض الأساتذة الكرام من كبار المحققين ، وأن أدخل في صحبتهم قسم المخطوطات بدار الكتب ، وأن أشارك في أوليات هذا العمل من مراجعات ومقابلات ... فرأيت وعرفت عن كُتب قيمة هذا العمل - الذي قيل عنه يوماً ممن لا يعرف قيمة : إنه مجرد نقل من ورق أصفر إلى ورق أبيض - وأحببت هذا العمل ، وكنت أُلبي مشاركاً فيه قبل أن أدعى .

ومن هنا تعرفت على كثير من المخطوطات ، وأدركت قيمة تراثنا المجيد ، الذي أودع في غفلة منا أكفان النسيان والإهمال . وكان من عشقي للمخطوطات أنني كنت أصصر على جعلها من مصادري في تلك الأبحاث المبتدئة ، التي كنا نقدمها في سنوات الليسانس ، وكم كنت أزهى بذلك .

كذلك كنت من أول المبادرين إلى الالتحاق بمركز ( دراسات تحقيق التراث القومي ونشره ) حينما افتتحته وزارة الثقافة المصرية لرعاية تراثنا القومي<sup>(١)</sup> .

(١) لم يعمر هذا المركز طويلاً وإنما تحول إلى شيء آخر ، وإن كان يحمل نفس الاسم .



ومما زاد من تقديري لجهود المحققين أنني احتجت يوماً لكتاب من المراجع الكبيرة ، فوجدت بعض غايتي في الأجزاء المطبوعة وبعضها في الأجزاء المخطوطة ؛ فكانت عملية موازنة دقيقة زادت تأكيداً لإدراكي لقيمة عمل المحققين ، وأثره .

وحين أخذتُ طريقي للدراسات العليا عاودني حيي للمخطوطات ، وكنت قد رأيت البرهان فيما رأيت من كتب ، وحين تأكدت أنه لم يطبع توجهت إليه ، وجعلته موضوعَ بحثي ، ورحب به أستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد ، وبين لي منزلة الكتاب وخطره .

وجعلت من غرضي مع تحقيق الكتاب أن أعرف بإمام الحرمين ، وأبين منزلته ، وأكشف عن عظمته مقدماً بذلك لكتابه .

وحينما بدأت البحث ، طالعتني في مقدمة النسخة التي كنت قد عرفتها من البرهان قولُ الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط عن البرهان : « أدركته وهو من الحياة على آخر رفق ، تمزقت أوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ... رأسه عند رجليه ، ورجلاه عند عينيه ، لأنه ليس مُعَقَّباً ولا مُنَمَّرًا ، بل مشتتاً مبعثراً ، فأخذته وأغثته ، وجعلته في حضناتي ، ووضعته في كفاتي ، وشرعت أعالجه ، وباللطف أمارجه ، متأنياً بلا ملل

حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ، فاستراح نوعاً ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه سنتين ، حتى صار قرير العين ، وضاعت منه ورقات عشر ، في ثلاثة مواضع <sup>(١)</sup> .

نعم . رأيت هذا العالم الكبير يقول : « أنفقت في ترتيب أوراقه ، وردّ كلُّ منها إلى موضعها عامين » فأدرّكت خطورة العمل . وما إن سرت خطوات أخرى حتى رأيت السبكي عالم الشافعية ، ومؤلف طبقاتها يقول عن البرهان : « وأنا أسمىه لُغزَ الأمة لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلو مسألةً عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها » <sup>(٢)</sup> .

ومن بعد السبكي وشيخ علماء دمياط ، رأيت عالماً متمكناً وهو المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر يقول في مقدمة « كتاب الرسالة للإمام الشافعي » : « إنه سلّخ في تحقيقه نحو ثلاثة أعوام » <sup>(٣)</sup> .

فازداد شعوري بصعوبة العمل ، ولكنني استروحت همّة إمام الحرمين ، وقلت لنفسي : لأستفد من صحبته ومعرفته الصبر والدأب

(١) انظر المقدمة كاملة في أول النص المحقق .

(٢) الطبقات ج ٥ ص ١٩٢ ( الطبعة المحققة ) .

(٣) مقدمة الرسالة ص ١٦ .

- وهي من صفاته رضي الله عنه - واستلهمتُ همةً أستاذي الدكتور مصطفى الذي ما لقيته مرة ، شاكياً ما ألقى من صعوبات لإساعدي وأعاني ، وكثيراً ما حفزني كلمته : « لا تنس أنه البرهان ، وأن ما تقوم به مُقدَّر معروف » .

ومضيت في الطريق متسلحاً بالصبر ، ومن قبله مستعيناً بالله .  
وقد أمضيت في صحبة إمام الحرمين وكتابه سبعة أعوام كاملة ، لم أدخر فيها وسعاً ، ولم أضن بوقت ولا جهد ، وكم من أسابيع أمضيتها بمدينة دمياط<sup>(١)</sup> - حيث توجد نسخة الأصل - وأنا أعالج البرهان وأمازجه ، وأحاول أن أورد كل ورقة منه إلى موضعها ، وناهيك بأكثر من أربعمئة ورقة لرابطة بينها ، إلا أنها في مظروف واحد ، وقد تعاورها المطالعون بالترقيم والترتيب ، وبلغ من سوء تشويشها أن تحمل ورقة واحدة رقمي ٤٨ ، ٤١٥ بخطين مختلفين ، وبقلمين مختلفين .

وبالصبر والأناة وصلت إلى ترتيب ، أعتقد أنه صائب ، وقد تأكد لي أن المفقود عشر ورقات فعلاً ، كما قال الشيخ الخضري ، وهي الكراسة الرابعة بتمامها ، ولكن النقص من موضع واحد وليس (١) مدينة مصرية عند التقاء فرع النيل الشرقي بالبحر الأبيض ، لها تاريخ في الصمود أمام الحملة الصليبية بقيادة لويس التاسع .

من ثلاثة مواضع كما قال شيخنا الخضري<sup>(١)</sup> رحمه الله ، بعد أن أمضى عامين في ترتيبها .

وعدت مراراً إلى دمياط ، مُراجِعاً للنسخة كلمة كلمة ، وعبارة عبارة ، ويعلم الله كم تحملت من مشاق في سبيله .

وكذلك كانت نسخة الشيخ العطار مشوشة غير مرتبة ، ومع أن اضطرابها أهون من اضطراب الأولى ، كانت شديدة الخطورة على الباحث ، من حيث تخدعه بتجليدها الجيد ، فتحمله على الظن أن ما بها إما نقص ، أو خلل في النسخ .

وبعد ما بذلته في إعداد نسخ الكتاب للعمل ، بدأت في صبر وتؤدة ، فلم أكن أضن بالساعات ، بحثاً عن تقويم كلمة ، أو ضبط عبارة ، أو رد نقطة هاربة إلى مكانها . وكلما ظننت أنني سأنتهي اليوم أو غداً وجدت ما يستحق البحث والسعي ، فمضيت أبحث من جديد ، دون تعجل للنتائج .

ومازلت أسمع من إمام الحرمين ، وأنصت إليه طوال هذه السنوات ، حتى حسبت أنني فهمت عنه ، وأني عرفت ماذا يريد أن يقول في كتابه .

---

(١) لا مجال للقول بأنها شوشت بعد أن رتبها ، فقد ذكر في المقدمة التي كتبها لنسخته أن النقص في ثلاثة مواضع ، وبينها .

ولا أدعي أن الكتاب بهذه الصورة خلا من القصور ، فحاشاي أن أقول ذلك ، وما أنا إلا بشر يخطئ ويصيب ، لكنني مستريح الضمير إلى أنني بذلت غاية جهدي ولم أقصر . والله وحده يعلم كم بذلت وكم عانيت ، حتى لقد زادت ساعات عملي في كثير من الأيام على ست عشرة ساعة في اليوم الواحد ...

وحينما أقول : إن عملي هذا غير كامل أقوله من موقع الصدق والإيمان بقصور الإنسان ، لا من موقع التواضع المدعى ، وأقوله من موقع التعظيم والإكبار لهذا التراث ، الذي خلفه علماؤنا وأئمتنا ، وأقوله من موقع الأسى على انقطاع ما بيننا وبين هؤلاء الأعلام لغة وأسلوباً وعلماً ، حتى أصبحت قراءة كتبهم والتلمذة لهم شيئاً عسيراً .

ولا بد هنا من كلمة شكر لكل من تفضل وأعانني ، وشجعني من أولئك السادة الكرام : من العلماء والباحثين وخبراء التراث . وأذكر منهم المرحوم فؤاد سيد ، أمين المخطوطات بدار الكتب المصرية رحمه الله رحمة واسعة كفاء ما قدم من عون صادق ، ومشورة أمينة للباحثين والدارسين . كما أذكر أستاذنا العلامة محمود محمد شاكر - مد الله في عمره - الذي فسح لي في بيته ووقته ، والشيخ أحمد كامل الخضري ، نجل مولانا الشيخ عبد الرحمن .

والدين الأكبر في عنقي لأستاذي المرحوم الدكتور مصطفى زيد  
الذي فتح لي قلبه وبيته . لا أقول طوال هذه السنوات السبع ، بل  
من يوم أن عرفته ، على الرغم من شواغله الكثيرة ، ومن مرضه الذي  
كان يعانيه ، غفر الله له وجزاه عنا خيراً الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إلى العلى القدير ، أن يجعل عملنا  
خالصاً لوجهه ، وأن يوفقنا إلى الصواب إنه ، نعم المولى ونعم النصير .

عبد العظيم الديب

## توطئة

ا تعريف بإمام الحرمين

ب تعريف بالبرهان

ج بين يدي التحقيق





## ١ - من حياة إمام الحرمين

بيئته :

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائفي السِّنِّي .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ( ٤١٩ - ٤٧٨ ) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهرة.

وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تروج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متنافسة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

### بيته ونشأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده ( هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حيوية الطائي السبسي<sup>(١)</sup> ) . وروي الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سبيس : قبيلة من العرب<sup>(٢)</sup> » .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّغْلُو كِي .  
وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ،  
فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجوين ، وبرع  
في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزي شرحاً  
شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد  
الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، وأبا  
محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين  
ابن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روي عنه سهل بن إبراهيم  
أبو القاسم السُّجُزِي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ (١) .

وفي سير النبلاء « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ  
أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .  
وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها  
كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً  
بين عارفيه وتلاميذه (٢) » .

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨٢ .

(٢) ١١ / ١٣٧ سير النبلاء ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون  
للأنبياء بالمتزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومترلته .

هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .  
وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً  
في جُوبَيْن ، ألم يقل لنا ياقوت أنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ  
عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه ( أبا الحسن علي بن  
يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ،  
فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية  
مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع  
أيضاً أبا نُعَيْم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ،  
وبمصر أبا محمد عبد الرحمن ابن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر  
ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ . ) (١) .

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحدِّث ، ووالده فقيه عابد .  
وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : ( رباه حجر الإمامة ،  
وحرك ساعدُ السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن  
ترعرع فيه ونبغ ) (٢) .

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ولم نجد ذكراً لرجب هذا في كتاب من كتب التراجم  
التي رأيناها وإنما الذي رأيناه ( وجاهه ) فلعله تصحيف .

(٢) ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه<sup>(١)</sup> . » .

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرعاه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصفى .

### صفاته :

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء : - فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان<sup>(٢)</sup> يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيأ ، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة

(١) وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ . (٢) النبين ج ٢ ورقة ٧٩ .

المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

- ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي يَنْبَغُونُ فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم<sup>(١)</sup> بن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج على إمام الحرمين ... وواظب على درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يَعْتَدُّ به ، ويستفرغُ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... »<sup>(٢)</sup> وليس هذا فقط ، بل كان يُعْنَى بأقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا يناقش هذه الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجلها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضع السابق : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة<sup>(٣)</sup> » رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فاعلمني به ».

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمام الحرمين ٤ / ٢٦ .

- كما كان حرّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمنذ<sup>(١)</sup> شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق » .  
وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . « قال<sup>(٢)</sup> في اعتراضٍ على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله » .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لاقطة . رووا عنه أنه « كان<sup>(٣)</sup> يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلثم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمه منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرأ كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف » .

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أقعد للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان<sup>(٤)</sup> يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي » .

« وكان<sup>(٥)</sup> يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ

(١) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصدر .

أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

جاء في التبيين « عن (١) أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان . . . ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان . »

– كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في (٢) ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المُجاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب .

وكان المجاشعي يقول : « ما (٣) رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام . »

(١) تبين كذب المفترى ورقة ٧٤ .

(٢) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصدر .



- وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة قالوا : « ومن <sup>(١)</sup> رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزعقاته وإشاراته لاحتراقه في نفسه ، وتحققه مما يجري من دقائق الأسرار » .

ويصور السبكي هذا قائلاً « وإذا <sup>(٢)</sup> وعظ ألبس الأنفس من الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إننا بشرٌ فأَسْجِحْ فلسنا بالجبال ولا الحديداً » .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الواجهة النتائج التي حصل عليها من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً في خمسين ألفاً وغاص فيما نهي أهل الإسلام عنه » ولم يجد لكل هذه العلوم برَدَ اليقين وثَلَجَ الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .

وهو منذ أخذ في البحث يجد <sup>(٣)</sup> العقل يقف في أمور لا يجول

---

(١) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٥٠ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

– أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُشمره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه <sup>(١)</sup> كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفحمة » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نري له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

– كان رضي الله عنه على ثقة كاملةٍ بنفسه ، عارفاً قدره معتزلاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد <sup>(٢)</sup> أتى هذا المقادار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تَمَس إليه الحاجة ، وينزل كلُّ كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يُعتقد الناظرُ في هذا الكتاب أن هذا مبلغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر من هذا » .  
وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها :  
« ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . ، وهم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجه في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهي نَفْرَعُ ذِرْوَةَ في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفترع معني بكرةً هو على التحقيق منشأً اختباط الناس في عماياتهم » .

– كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضع .

---

(١) البرهان فقرة : ٣٧ .

## أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول<sup>(١)</sup> ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرَّج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصولَ عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني أما الحديث « فقد<sup>(٢)</sup> سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما<sup>(٣)</sup> سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النَّضْرَوِي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المَرْزُكِي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المَرْزُكِي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيَّك .

(١) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع<sup>(١)</sup> من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي وغيرهم .

وقيل : إنه<sup>(٢)</sup> سمع حضوراً من صاحب الأُمم علي بن محمد الطرازي ، وأجاز<sup>(٣)</sup> له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ، وحدث ، كما<sup>(٤)</sup> سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد<sup>(٥)</sup> كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله الخبّازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم » .

وأما النحو فقد درس<sup>(٦)</sup> - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المَجاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين تتلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

---

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .

(٥) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٥ .

(٦) تبين كذب المفترى ٢ / ٧٩ .

طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبیین كذب المفتری<sup>(١)</sup> عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفراييني : كنت قد علقته عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأئمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت<sup>(٢)</sup> في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة » ؟

ألم يقل لنا : « لقد<sup>(٣)</sup> حفظتُ خمسين ألفاً في خمسين ألفاً » ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أي كتب

(١) ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) طبقات السبكي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .

ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفيلسفة .

### رحلات إمام الحرمين :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقف ثقافة بيئته ، ويتعلم علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ، وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائده ، أو زوائده ، قد لا تكون عنده . وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .

فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين . وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً - بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندري » . وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتم تلك الفرصة « فأقام<sup>(١)</sup> ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ، وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل بآبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرف به .

أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي<sup>(٢)</sup> بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، وينظرهم ، حتى تهذب في النظر وشاع ذكره »

وما إن شعر بأنه خبير ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

(١) طبقات الاسنوى ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٥ .



واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم « رحل<sup>(١)</sup> إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل » .

وذكر ابن خلكان<sup>(٢)</sup> أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ؛ فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه<sup>(٣)</sup> خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقي بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار » .

وفي سير النبلاء<sup>(٤)</sup> « أنه<sup>(٤)</sup> صحب الوزير أبا نصر الكُندري مدة

(١) نفس المصدر السابق . (٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبين كذب المفترى ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات ٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره ابن خلكان في تاريخه ( سنة ٤٥٦ هـ ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .

يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذا ؟ ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة ! !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طغرلبيك »<sup>(١)</sup> و « الكندري »<sup>(٢)</sup> حيث كان « طغرلبيك » سنياً ناصرأ لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥هـ (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ ، ٤/٣٠٠)

(٢) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبيك قتل سنة ٤٥٦ هـ .

(نفس المصدر السابق)

يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدى السلطان « طغرلبيك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

### علمه وآثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواظ والوصايا . وقد أريت هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرّة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . ( أحاديث مختارة ) .

## وفاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادّ له « فمرض باليرقان <sup>(١)</sup> ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكد يستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى «بُشْتَنْقَان» ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨ <sup>(٢)</sup> ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته - رضي الله عنه - تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة ( المعجم الوسيط : يرق ) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ج ٧ ورقة ٢ ظ

ابن عساكر في التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ ظ ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١٢٩

الذهبي في سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٦ ظ السبكي في الطبقات ٢٥٧/٣

الاسنوي في الطبقات ورقة ٤٩ أبو الفدا في تاريخه ٢٦٠/٣

دائرة المعارف الاسلامية ١٧٩ / ٧

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٢ / ٣٤٣ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول يعد أن ذكر تاريخ وفاته : ( ذكره ابن خلكان في تاريخه ) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .

## ب - تعريف بالبرهان

### بيان لموضوعات الكتاب :

يمتاز البرهان بتلك المقدمات التي عرض فيها الإمام منهجاً للدارس يجب عليه أن يتبعه ، ويقوم هذا المنهج على أسس هي ( بألفاظه ) :  
« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم :

( أ ) أن يحيط بالمقصود منه .

( ب ) وبالمواد التي يُستمد منها ذلك الفن .

( ج ) وحقيقته وحده إن أمكنت عبارةً سديدةً على صناعة الحد ،

وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم . »

ويعلل ذلك قائلاً : « كي يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من

العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه <sup>(١)</sup> . »

ثم يطبق هذا المنهج على كتابه ، فيقدم بتعريف أصول الفقه ويبين مصادره ، والمقصود منه .

ثم يتبع ذلك بمقدمات أخرى ، فيعرف الأحكام الشرعية تعريفاً جُملياً - على حد قوله .

ويُسلمه ذلك إلى مناقشة المعتزلة <sup>(٢)</sup> في شيء من شبههم التي تتصل

(١) البرهان ج ١ فقرة : ١ . (٢) البرهان ج ١ فقرة : ١٣ وما بعدها .

يُعلم أصول الفقه كالتقبيح والتحسين ، وهل يدرك بالعقل أم بالشرع .

- ويعرض لشكر المنعم ووجوبه ، مناقشاً المعتزلة ، مبيناً فساد مذهبهم حيث صاروا إلى وجوب ذلك بالعقل .

- ثم يعرض للنظر ووجوبه أيضاً ، وهل هو بالعقل ، أم بالشرع ، ويناقش هذه المسألة ، مثلما ناقش مسألة شكر المنعم .

- ويعقد بعد ذلك فصلاً<sup>(١)</sup> في التكليف ومعناه ، ومن يكلف ، وما يجوز التكليف به .

- ونصل إلى أعجب ما في هذه المقدمات ، ونعني به :

القول في العلوم ومداركها<sup>(٢)</sup> . ، والقول في مدارك العقول<sup>(٣)</sup> .

ونراه وفيها لمنهجه ، الذي طالب به من يريد أن يدرس فناً من الفنون ، فيبدأ « بتقديم قول مقنع في العقل » لأنه السبيل إلى درك حقائق العلوم ، ويناقش الباقلاني مبطلاً التعريف الذي رآه للعقل ، وينتهي إلى تعريفه بأنه « صفة إذا ثبتت تآتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ومقدماتها ، من الضروريات التي هي مستند النظريات » .

(١) البرهان ج ١ فقرة : ٢٥ وما بعدها . (٢) البرهان فقرة : ٣٦ وما بعدها .

(٣) البرهان فقرة : ٥٥ وما بعدها .

وكانَّ الإمام يرى أنَّ هذا الكلام الذي قدمه في حقيقة العقل غيرُ كافٍ أو غيرُ مقنع ، فيقول : « ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا » .

- وينتقل بعد ذلك إلى تعريف العلم ، فيعرضُ تعريفات السابقين ويبين فسادها ، ثم يقرر أن تعريف العلم لا يمكن إلا : « بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي والأطراف ، وضاق موضع النظر ، حاولنا مصادفة المقصد جهدنا »<sup>(١)</sup> فيبيِّن الجهل والظن ، والشك والتقليد ، فارقاً بينه وبين العلم ، ثم صورَّ حال العالم وموقفه من المشكك المعترض ، فوضح بذلك معنى العلم ، وأنه اليقين والثَّلَج والارتياح ، وانحلال العقود .

- ثم ينتقل إلى القول في مدارك العلوم ووسائلها .

- ويعقدُ فصلاً يبين فيه آراء السابقين في مراتب العلوم ، وينتهي إلى « أن الحق بعيدٌ نازح عن هذه المسالك ، وما أرى المقسمين بنوا تقاسيدهم إلا على الرضا والقناعة ، لعقود ظاهرة لا تبلغ الثَّلَج ومسلك اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها

(١) ج ١ فقرة : ٤١ .

ضرورية ، لم يتخيل فيها تقدماً ولا تأخيراً . نعم الطرق إليها قد يتخيل أن فيها ترتيباً في تعرضها للزلل . فأما العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها ، فيستحيل اعتقاد ترتيبها « (١) .

وينتقل من ذلك إلى عقد فصل يُبين فيه أن هناك ما يدرك بالعقل وحده ، وأن هناك ما يدرك بالسمع وحده ، وأن هناك ما يدرك بهما (٢) . ويبين كل نوع منها .

وأخيراً يختم هذه المقدمات بفصل « يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل الأصول » (٣) .

ويوضح في هذا الفصل ، أن العقول لا تجول في كل شيء ، بل تقف في أشياء وتنفذ في أشياء ، ولكي يزيد هذا المعنى وضوحاً ، يفصل معنى النظر ، وأنه مباحثة في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم ينتهي إلى : « أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقذح تعيين أحدهما فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من محارات العقل » (٤) .

(١) ج ١ فقرة : ٥٣ .

(٢) ج ١ فقرة : ٥٤ وما بعدها .

(٣) ج ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .

(٤) ج ١ فقرة : ٥٥ .



## موضوعات الكتاب الرئيسية :

وإذا انتهى إمام الحرمين من هذه المقدمات ، وانتهى إلى موضوعات الكتاب ، وهي أصول الفقه وأدلته . فيمكن أن نعرضها سريعاً على النحو الآتي :

### أولاً : البيان :

وفي هذا القسم من الكتاب عرض أبواباً وفصولاً ومسائل كلها عن البيان ، ويظهر من هذه الفصول والأبواب والمسائل أنه يَعْنِي بالبيان ( الكتاب والسنة ) - وهذا بعد أن قسم البيان إلى عقلي وسمعي - .

وفي هذا القسم « كتاب البيان » يعرض تفصيلاً لمسائل الأوامر ومسائل النواهي ، والمطلق والمقيد ، والعام والخاص . ثم يتحدث عن أفعال الرسول وحجيتها ، وطرق التأويل ، ثم يعقد باباً كاملاً للأخبار ، يتحدث فيه عن شروط الخبر المتواتر ، وما يفيد خبر الآحاد من وجوب العمل ، والرواية والرواة وصفاتهم ، والجرح والتعديل ، والتحمل والأداء . ويقع هذا الجزء من الكتاب في أكثر من ثلاثمائة صفحة من ف ٧٠ - ٥٩٤ .

ويقول إمام الحرمين في هذا : « فيقع القول في مقتضيات

الألفاظ فناً كبيراً ، وصنفها عظيماً<sup>(١)</sup> .  
ثانياً : الإجماع :

وفيه يتحدث عن تصور وقوعه ويرى أنه ممكن الوقوع « ولكنه في زماننا - يعني نفسه - ليس بهين<sup>(٢)</sup> » .

وعن كونه حجة إذا وقع ، ويراها حجة ، وعنده أن الإجماع لا يمكن إلا أن يكون مستنداً لقاطع سمعي<sup>(٣)</sup> .

ويحصر الكلام في الإجماع في فنون أربعة ، على النحو التالي :

(أ) - عدد المجمعين وصفاتهم . ويرى أن العوام لا اعتبار برأيهم ، أما المفتون فهم المعتبرون ، وأما أصحاب الأصول الذين عرفوا طرفاً من الفقه ، والفقهاء الذين عرفوا طرفاً من الأصول ففيهم خلاف . ويرى إمام الحرمين : أن لا اعتبار بهم مخالفاً في ذلك القاضي<sup>(٤)</sup> .

وأما عددهم ففيه خلاف ، ويرى إمام الحرمين : أنه يجوز أن ينحط عددهم عن عدد التواتر ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، فأما أن يكون إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهذا لا يرضاه ،

(١) / ١ / فقرة ٤٤٧ . (٢) / ١ / فقرة ٦٠٠ .

(٣) بهذا قال ابن حزم أيضاً ، جاء في الأحكام ٦٤١/١ :

«... ولا يمكن ألبيته أن يكون إجماع على غير نص من قرآن أو سنة...»

(٤) / ١ / فقرة ٦٠٩ .

فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد العادة<sup>(١)</sup> .

وأما أوصاف المجمعين فيوجزها بقوله : « القول الضابط فيه :  
أن كل مالا يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر في المجمعين » .

(ب) - الزمان المعتبر في الإجماع : عرض إمام الحرمين لرأي  
القاضي وأبي إسحاق بالتفصيل ، وشرح أدلة كل ، واستدل على  
رده لها ، وجمع من كل ما أشاروا إليه رأياً جديداً قال هو عنه :  
« فالذي اخترناه استثمار طرق الحق في المسالك كلها<sup>(٢)</sup> »  
وخلاصة هذا الرأي :

« إن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مظنة الظن ،  
وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم . فأما ما قطعوا به  
على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجةُ به على الفور من غير  
انتظار واستئثار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا اتفق فهو محمول على  
رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم . وتقدير خلاف ذلك مخالف  
موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ولا في آحاد  
متطاولة . وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ،  
ولا ينبرم مالم يتناول الزمن<sup>(٣)</sup> » .

(١) انظر ١ / فقرة ٦١٦ . (٢) ١ / ٦٢٠ .

(٣) انظر تفصيل المسألة في ١ / فقرة ٦١٨ .

(ج) - كيفية الإجماع قولاً أو سكوتاً . ويعرض قول الشافعي وقول أبي حنيفة ، ويختار رأي الشافعي في أن الإجماع السكوتي لا اعتبار به « فإنه لا ينسب لساكت قول<sup>(١)</sup> » .

(د) - الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه . وما ينعقد الإجماع عنه . فأما ما ينعقد الإجماع فيه فالسمعيات . ولا أثر للوفاق في المعقولات .

وأما ما ينعقد الإجماع عنه فالقول ينقسم فيه ، فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع ، وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضاً . ثم مستند الإجماع في كونه حجة قَطْعُ أهل الإجماع بتقرير من يخالف الإجماع<sup>(٢)</sup> .

وبهذا ينتهي الجزء الأول .

### ثالثاً : القياس :

وبه يبدأ الجزء الثاني . ويُفصّل القياس حتى ينتهي منه في نحو مائتي صفحة من الأصل ، ويُعنى بمسائل القياس وأنواعه ومراتبه ، وما يعلل وما لا يعلل . . . الخ .

(١) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

(٢) انظر تفصيل المسألة في فقرة : ٦٤٠ ، ٦٤١ .

## رابعاً : القول في الاستدلال (١) :

وفيه يعرض للآراء في الأخذ بالاستحسان ، والمصالح المرسلة ، ويرى أن المذاهب فيه ثلاثة :

- نفيه ، وهو للقاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب .
  - جواز اتباع وجوه الاستدلال ، قربت أو بعدت من معاني الأصول الثابتة . وهذا اختيار مالك رضي الله عنه .
  - جواز التمسك بالاستدلال على شرط قُربه من معاني الأصول الثابتة . وهذا رأي الشافعي .
- ويختار إمام الحرمين القول الثالث قول الشافعي .

## خامساً : القول في النسخ (٢) :

ويقع في خمس عشرة صفحة من صفحات الأصل . يبين فيها معنى النسخ ويرد رأي القاضي في تعريفه . وينتقل إلى إثبات جواز وقوعه عقلاً وشرعاً . ويعرض إلى نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب . ويخالف الشافعي فيقول : إن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع .

(١) راجع دراسة تفصيلية عن القول بالمصلحة في كتاب أستاذنا الدكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي .

(٢) راجع آراءه في النسخ في أجمع كتاب في الموضوع كتاب أستاذنا الدكتور مصطفى زيد : النسخ في القرآن الكريم فقرة : ١٢٣ ، ١٤١ ، ٣٠٤ .

وبانتهاء الحديث عن النسخ ينتهي الكتاب . كما هو بين  
أيدينا بهذا الاسم « البرهان » .

\* \* \*

### كتاب المجتهدين ، أو الجزء الثالث من البرهان :

وأول ما نلاحظه أن الكتاب بهذه الصورة التي عرضناها غير  
كامل ، برغم تلك الخاتمة التي كتبت في نهاية الكتاب ، والتي ورد بها :  
تم الكتاب ، وقد نجر بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا  
المجموع في الأصول . ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى  
كتاباً جمعاً في الاجتهاد والفتوى ، يقع مصنفاً برأسه وتتمة لهذا  
المجموع .

ودليلنا على هذا - أي على أن الكتاب غير كامل - نفسُ عبارة  
إمام الحرمين التي وردت في ثنايا الكتاب في نهاية كتاب التأويلات  
ج ١ فقرة : ٤٤٧ من الجزء الأول . حيث يقول :

« وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً ، ونحن الآن  
نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي  
منه ؛ حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب ؛ فإن معرفة  
الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية .

فنقول والله المستعان : مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه على حقائقها ومراتبها ، وتفصيلها وجملها . فأصول الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع ، وتُعْتَقَدُ مرتباً لها. ثلاثة أقسام : - نطقُ الشارع ، والإجماعُ الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع وهو القياس .

فأما نطقُ الشارع فنعني به قول الله تعالى ، وقول الرسول عليه السلام ، وينقسم الصنفان إلى : النص ، والمجمل ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة . . . . وقد مضى جميع ذلك .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار على أشمل وجه وأجزه ، فإذا انتجز عقبناه بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتابَ القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفاتِ المفتين ، والاستفتاء ، وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين وهو غاية الغرض من هذا المجموع .

فالنص صريح في أنه سيذكر بعد النسخ بابَ الفتوى وصفاتِ المفتين . والاستفتاء وأوصافَ المجتهدين .

وإذا نظرنا في الكتاب الذي بين أيدينا نجده ينتهي بباب النسخ.

ولم نذهب بعيداً أو قريباً ؟ ونفس عبارة الختام تقول : « ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين بالله تعالى كتاباً جامعاً في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفاً برأسه وتتمة لهذا المجموع » .

فإذا وضعنا هذه العبارة مع ما قبلها ، مع قوله « تم الكتاب » نستطيع أن نوكد القول : إن إمام الحرمين آثر أن ينتهي البرهان بهذه الأبواب ، وأن يجعل الموضوعات الباقية التي وعد بها كتاباً مستقلاً . ومع ذلك ، فإن نسخة تركيا بعد أن ختمت الحديث عن النسخ مثل غيرها من النسخ ، وذكرت وعد الإمام بأنه سيملي كتاباً مستقلاً برأسه في موضوع الفتوى والمفتين - عادت فذكرت هذا الجزء ، وأضافته للبرهان ، وسنراه إن شاء الله في آخر الجزء الثاني .

### منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي :

لا نشك في أن هذا الكتاب من أهم الكتب في تاريخ علم الأصول خاصة ، وفي تاريخ الفكر الإسلامي عامة .

فقد حفظ لنا الآراء الأصولية لجماعة من الأئمة ضاعت كتبهم فيما ضاع من تراث أمتنا ومجدها . فمن ذلك مثلاً : أنه يعرض لآراء القاضي أبي بكر الباقلاني في كل مسألة تقريباً ، ولا شك أن



هذه الآراء كانت مدونة في كتبه : « الإرشاد والتقريب » ، « الأصول الكبير » ، « الأصول الصغير » ، « المقنع في أصول الفقه » ، و « مسائل أصولية » ولم يصلنا للآن أي من هذه الكتب . كما ورد ذكر في البرهان لآراء ابن فورك في « مجموعاته » ، وللأشعري في كتاب « أجوبة المسائل البصرية » وللقاضي عبد الجبار في « شرح العمدة » ولابن الجبائي في كتاب « الأبواب » . وهي كتب لم تصلنا أيضاً « للآن » بل ربما لم تُعرف نسبتها إلى أصحابها من قبل . وفيما نعلم لم يصلنا كتاب من كتب أهل السنة في أصول الفقه مما أُلّف على طريقة المتكلمين قبله . إلا أصل الأصول « رسالة الشافعي » .

ومن هنا نستطيع أن نقول : إنه أُلّف على طريقة جديدة ومنهج جديد . نقول ذلك على الترجيح ، ومن حقنا أن نقوله على التأكيد ؛ فقد قاله من قبل عالم وإمام من أئمة الشافعية في القرن الثامن الهجري ، وأعني به « السبكي » صاحب الطبقات ، فلا شك أنه اطلع على ما كتب قبل البرهان حتى جوز لنفسه أن يقول : « إن هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد<sup>(١)</sup> »

(١) الطبقات ٥ / ١٩٢ بتحقيق الطناحي والحلو .

فهو مَعْلَمٌ من معالم الفكر الإسلامي .

وقد بَلَّغَتْ نظرنا أَنه لم يشع ، ولم ينتشر كما انتشر غيره من كتب الأصول الأخرى ، بل من كتب إمام الحرمين .

ويعلل السبكي ذلك بما جاء في الكتاب من قسوة في مناقشة الإمام أبي الحسن الأشعري ، والإمام مالك - رضي الله عنهما - في بعض المواضع . مما جعل الدارسين والمدرسين ينصرفون عنه<sup>(١)</sup> .

وما أظننا نسلم ذلك للسبكي ؛ فقد أخصيتُ المواضع التي ذكر فيها الإمام الأشعري والإمام مالكاً في البرهان ، فلم أجد ما يستحق ذلك ، بل وجدته يعظم الأشعريَّ ويقدره ، وينسب ما يروى عنه مما لا يرضاه إلى سوء فهم مذهبه ، وغلط الناقلين عنه ، ويقول : إنه مع طول بحثه لم يجد هذا في مذهبه ، وينكر أن تروى عنه هذه الأخطاء أو تنسب إليه . انظر في ذلك مثلاً مسألة تجويز تكليف ما لا يُطاق<sup>(٢)</sup> ، ومسألة صيغة الأمر المطلقة<sup>(٣)</sup> . ولا يذكره إلا بقوله : شيخنا أبو الحسن رحمه الله ، وقد تكرر ذلك في الجزء الأول وحده خمس عشرة مرة لم يخرج عنها ويأتي « بعبارة

(١) الطبقات ٥ / ١٩٣ بتحقيق الطناحي والخلو .

(٢) البرهان ١ / فقرات : ٢٧ - ٢٩ .

(٣) البرهان فقرة : ١٢٨ - ١٣٠ .

عالية « على حد تعبير السبكي إلا في مرة واحدة عندما قال :  
« ومذهب الشيخ أبي الحسن مختببط عندي في هذه المسألة (١) » .

وكذلك مع الإمام مالك ، فقد ورد ذكره خمس مرات في مناقشة  
هادئة في الجزء الأول ، وأيضاً في الجزء الثاني في مسألة المصالح  
المرسلة كانت عبارة إمام الحرمين رقيقة لينة ، لم تخرج عن بيان  
فساد الرأي وخطئه ، مع أن هذه المسألة كانت مظنة الصراع  
والثورة من إمام الحرمين .

ويبدو لي أن السبب في عدم شيوع « البرهان » هو الانشغال بكتبه  
الأخرى ، وخاصة كتبه الكلامية ، في وقت كانت المشكلات الكلامية  
أكثر شغلاً للناس من غيرها . وما أشبه هذا برجل له أبناء ينبغون  
جميعاً وينبه ذكرهم جميعاً ، ثم يعلو واحد منهم أو اثنان حتى  
يُنسي أمر الآخرين ، وهم نبغاء .

كما قد يكون ما شاع عن صعوبة الكتاب صارفاً للهمم عنه ،  
كما قد يكون الانشغال بكتب تلميذه حجة الإسلام الغزالي من هذه  
الأسباب على اعتبار أنهم رأوا الجويني الأصولي ممثلاً في تلميذه  
النابعة ، فاستغنوا عن طلبها في أصولها .

(١) البرهان ج ١ فقرة ١٨٦ .

وهذه مجرد فروض ، وقد يكون السبب ما قاله السبكي فهو أعرف بروح العصر ، وقد يكون غير هذا وذلك .

وإذا كان إمام الحرمين قد درس آراء الشافعي ، والأشعري والباقلاني ، والإسفراييني ، وابن فورك ، والدقاق ، والصيرفي ، وداود ، وابنه ، والحلي ، والهارث بن أسد المحاسبي ، وغيرهم من الأئمة الذين ورد ذكرهم في كتابه مستشهداً بآرائهم ، مستعيناً بها أو مناقشاً راداً لها . إذا كان هؤلاء قد سبقوه ، واستنار بآرائهم واتخذ منها مصادره ومعتمده فلا ، شك أنه كان بدوره أستاذاً للأجيال التي جاءت بعده .

رأينا ذلك في ( المستصفي لتلميذه حجة الإسلام ) وفي « جمع الجوامع للسبكي » وفي « حاشية العطار على جمع الجوامع » وقد أشرنا في هامش البرهان إلى أمثلة للمواضع التي رأينا فيها ذكر البرهان أو اتفقت معه .

وأخيراً نقول : إذا كانت رسالة الشافعي رضي الله عنه وأرضاه تعتبر أصل الأصول ، ومفتاح هذا العلم ومبدأه ، فإن كتاب البرهان فيما نرى ونعلم أول كتاب يتلوها في تاريخ علم الأصول .

## منهج إمام الحرمين في البرهان

لن يُعيّنا البحث عن منهج الإمام في كتابه هذا ، ولن نكلف أنفسنا شططاً . بل سنسأل الإمام عن منهجه في كتابه ؛ فنراه يجيب محدداً هذا المذهب في وضوح وجللاء ، في مفتح كتابه ، وفي مواضع متفرقة منه .

ويمكن وضع ملامح هذا المنهج وسماته ، على النحو التالي :

أ - تحديد الهدف والمطلوب . وبعبارة أخرى تحرير المقصود وتخليصه مما يختلط معه . ومن هنا جاء وضوح التقسيم والترتيب والتبويب .

ب - تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات التي تستخدم في المناقشة والجدال .

ج - عرض آراء المخالفين وأدلتهم ، ومناقشتها واختيار الأحق منها .

د - التحرر من كل فكرة سابقة قبل البحث ، وعدم التعصب لمذهب أو رأي .

هـ - نفي العنصر الشخصي تماماً ، والموضوعية الكاملة في مناقشة الخصوم ، والبعد عن الإساءة .

و - رعاية الأصول والقواعد العامة المقننة ، وعدم الانخداع بالجزئيات .

ز - التنبه واليقظة لأسباب الزلل في الأبحاث .

ح- إعطاء القرائن كل الاعتبار في مناقشة المسائل وتأصيل الأصول .  
وسترى مصداق ذلك عند قراءتك للبرهان ، ودراستك له .

\* \* \*

## ح - بين يدي التحقيق

### نسخ الكتاب

وبقدر الجهد والطاقة بحثنا في فهارس المكتبات - التي تيسرت لنا<sup>(١)</sup> - وفي الكتب التي تُعنى بهذا الشأن ، وسألنا كل من نعلم أن له دراية بهذا الباب ، فكان أن وجدنا من الكتاب النسخ الآتية :

١ - نسخة في دار الكتب المصرية ، مصورة عن نسخة مخطوطة في ملك مصطفى مكاوي المحامي ، وهي برقم « ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٦٢٥ » أصول فقه .

٢ - النصف الأول من نسخة كانت في ملك الشيخ حسن العطار شيخ الأزهر الأسبق ، وهي بدار الكتب المصرية رقم « ٢٥٨٧٥ ب »

٣ - نسخة خطية كاملة بمكتبة معهد دمياط الديني رقم « ١٩ » أصول

٤ - نسخة مخطوطة كاملة في ملك الشيخ أحمد كامل الخضري

(١) بحث في فهارس مكتبات :

باريس - فيينا - برلين - العبدلية بجامع الزيتونة - الصادقية بجامع الزيتونة - الموصل

جامع القرويين بفاس - حيدر أباد - الظاهرية بدمشق - فهارس الجامعة العربية -

دار الكتب : قوله - التيمورية - مكرم . . .

العمومية باستانبول - ولي الدين - الكوبريلي - أيا صوفيا - مسجد الفاتح -

نور عثمانية - الأزهر . . . الخ .

هذا بالإضافة إلى بروكلمان ونحوه .

- المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر ، وقد ورثها عن والده  
 المرحوم الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط .
- ٥ - نسخة مخطوطة كاملة بمكتبة الأزهر رقم « ٩١٣ » أصول .
- ٦ - نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم « ١٣٢٠ »  
 أصول الفقه .
- ٧ - نسخة مصورة « بالميكروفيلم » بالجامعة العربية عن نسخة  
 أحمد الثالث السابقة وهي برقم « ١٩ » أصول .
- ٨ - النصف الأول من شرح يسمى « التحقيق والبيان في شرح  
 البرهان » تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي  
 التلكاني عرف بالإبياري . مصور « بالميكروفيلم » بالجامعة  
 العربية تحت رقم « ٢٧ » أصول .
- ٩ - نسخة خطية من شرح آخر اسمه « كفاية طالب البيان شرح  
 البرهان » تأليف : أبو يحيى الشريف الحسني . بجامع القرويين  
 بفاس تحت رقم « ١٣٩٧ عام » ، « ١٩ خاص » .
- وقد بدا لنا أول الأمر أن هذا العدد من النسخ كاف لمقابلة  
 النص ، وسهولة تحقيقه ، ولكن بالبحث وجدنا أحوال هذه النسخ  
 كما يلي :



## عرضٌ لنسخ الكتاب

### ١ - نسخة دمياط :

- وهي النسخة التي تأكد لنا أن نسخة مكتبة الأزهر ، ونسخة مصطفى مكاوي المحامي ، وبالتالي مصورة دار الكتب ، ونسخة الشيخ أحمد كامل الخضري مأخوذة منها .

- ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٦٠١ هـ . فقد جاء في نهاية الجزء الأول منها : « نجز النصف الأول من كتاب البرهان بحمد الله المعين المستعان ، على يد صاحبه كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار رحمه الله ، في النصف من شوال سنة إحدى وستمئة هجرية النبوية<sup>(١)</sup> صلوات الله عليه بمحروسة دمشق حماها الله تعالى .

- وتقع في أربع وأربعين كراسة ، كل كراسة عشرون صفحة إلا الكراسة الأخيرة فإنها عشر فقط .

- عليها تملك : ملك الفقير إلى الله تعالى على النشار ١٢٣٥ هـ .

- واضح أن صفحة الغلاف ليست أصيلة بل ملصقة على الكراسة الأولى ، يؤكد ذلك أن خط عنوان الكتاب هو خط عبارة التملك . كما أن منتصف الكراسة الأولى نجده بعد أربع ورقات

(١) كذا بالأصل ولعلها من هجرة النبي صلوات الله عليه .

فقط مما يدل على ضياع ورقة الغلاف الأصلية .

- بها أثر أرضة بكل الصفحات تقريباً ، وأحياناً نادرة يعم  
الصفحة ، ويذهب بمعظم كلماتها .

- بها أثر عرق .

- بالكراسات الأربعة الأخيرة أثر بلل بالماء ، يصل إلى نصف  
الصفحة في آخر الكتاب ، وينحسر إلى الهامش في أول الملزمة  
(الكراسة) الرابعة . ولكنه لا يمنع من القراءة الواضحة .

- في الهامش ما يدل على أن الناسخ راجعها على نسخة أخرى .

- مساحة الصفحة ٢٣ × ١٧ سم وأسطرها ١٨ سطرأ .

- الخط : امتاز خط هذه النسخة بالسماط الآتية : تكتب (ح)  
تحت المهملة دليلاً على إهمالها . أحياناً تنقط السين بثلاث من  
أسفلها دليلاً على إهمالها - تنقط بعض الحروف من أعلى ومن أسفل  
دليلاً على جواز الوجهين - تكتب (و) تحت العين المهملة . من  
صفحة ٥٩٢ إلى صفحة ٨٠٠ تقريباً كثر ترك النقط ، وأحياناً  
ترك الكلمة كلها بدون نقط ، وأحياناً بعض حروفها - بها أثر  
تصويب بريشة رفيعة ، ومداد أسود غامق مخالف للمداد الباهت الذي  
كتبت به ، ولعل هذا من عمل الناسخ .

- الكراسة الأخيرة مكتوبة بريشة رفيعة بحبر أسود غامق مخالف للذي كتب به الكتاب ، مما جعلنا نظن أن الكراسة الأخيرة فقدت ، فكتبها أحد من كانت النسخة في ملكه . ولكن لاحظنا أن في آخر الكراسة الأخيرة عبارة الختم بخط يشبه خط النسخة ، فلعل هذا من عمل الناسخ .

ولعله راجع بهذه الريشة الرفيعة وأعاد ، أو كتب بها - الكراسة الأخيرة ، ثم كتب عبارة الختم بالريشة المعتادة . ( انظر صورة مرفقة لهذه اللوحة ) .

- بها بعض كلمات مضبوطة .

- صفحة ١٨ المقابلة لصفحة الغلاف المفقودة مكتوبة بخط ثقيل ، وهو نفس خط الكتاب مما يدل على أن النسخة بقيت زماناً في ملك ناسخها ، وأنه أعاد كتابة الورقة المقابلة لورقة الغلاف بعد أن فقدت .

- في آخرها : « تم تحرير ذلك في يوم الآخر من صفر سنة ١١٦٣ » بحبر مخالف ، وتحت العبارة كشط فهل يقصد بذلك عبارة الختام ؟ أم أن هناك من كشط عبارة التاريخ ، وزيف هذا مكانه . ( انظر صورة هذه الصفحة ضمن اللوحات المصورة الملحقة بالكتاب )

- من ص ٥٩٠ كثر ترك بياض حتى وصل إلى أكثر من مرة

في الصفحة الواحدة مثل ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

- مكتوب على صفحة العنوان بالقلم الرصاص : به خروم في قوله ... الخ ، وهي نفس المواضع التي في نسخة مصطفى مكاوي ، ولعل هذا كلامٌ مَنْ نسخ نسخة مصطفى مكاوي .

- وجدت النسخة مشوشة الترتيب بصورة مزعجة مذهلة ، وقد حاولت - بالصبر والأناة - أن أعيد ترتيبها على الصورة الصحيحة الأصلية معتمداً على توفيق الله أولاً . ثم تسلسل العبارات والموضوعات فإن إمام الحرمين يقول دائماً : سأتكلم عن أمور ومسائل ، هي كذا وكذا وكذا ... فكان هذا التسلسل دليلاً على صحة الترتيب .

- استأنست بترتيب نسخة العطار في حذر ؛ حيث كانت هي الأخرى مشوشة غير مرتبة .

ومع أن النسخة تعاورها المطالعون بترقيم الصفحات وترتيبها حتى وجدتُ فيها أثر ثلاثة ترقيمات ، وكل منها يختلف عن الآخر .

وذهب بعضهم - وهذا هو الأعجب والأغرب - إلى حد أن شطب رقم الكراسة الذي كتبه الناسخ بالحروف وغيره . وجاء آخر وغير ترقيم الكراسات بخطه . ومن العجب أيضاً أن يلجأ مطالع إلى ترقيم الكراسات ضاماً إلى الكراسة ورقنين من سابقتها ذاهلاً عن الرقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عَلَّمَ اللَّهُ قَلْبِي فَقَالَ مَا لَمْ يَلَمْ اللَّهُ قَلْبِي  
مَدَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْمُرِيدِ الْوَسَّاءِ عَلِيُّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ أَبِيهِ  
وَيُوزُنُ صِرَاحَهُ بِالنَّوَالِ الْوَقْفَةِ وَالْمُرِيدِ الْوَسَّاءِ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ  
وَأَنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ وَإِنَّهَا حَقٌّ


لا يبدل العري عن العوض وقد حملها السرفه وفرط الشرف  
 على الحرار واخطار في المعاملات مغباتها وخيمه وغوايلها  
 عظيمه والله تعالى عليم بما في صلح الله عباده بما علمه  
 من غير ما لو نظر في العقل الوازع عن البدل العري عن  
 العر فخر لا يطرده الشارع حجة او لهذا يطرده المجر على الصياح  
 والسفها فاذا باب الاستصلاح غايته تقليد وتفويض  
 الامر الى مالك الامر وهو باب محاصر الشريعة وتوسد  
 على الاستصلاح وحره عن الناظر ومن هذا القبيل عندى  
 تحريم ربا الفضل والمجر المتمعد فربما العسه ومن رفق  
 على جري في هذا الفرض وهو العلق التفسير فوهذا القبيل ان الشا  
 لى اثبات الحيات والاحل في باب الرخص من جهة ان القابل  
 في المعاوضات ازيجرح العوض عند ملكه احد للمتعاقدين  
 حسب دخول مقابله في ملكه واذا احل احد العوضين و  
 ثلج الثاني كان ذلك حار جاعن هذا القانون وكذلك الحيات  
 الطاري على العقد المبنى على اللزوم في حكم الرخص والاحل  
 اثبت صحة ان لا يملك المبيع الى منصرف  
 الاحاد والحيارات لتروى من لا بصيرة له وعدم الدلالة  
 في السلع اعم واغلب من المعرفة بما والقول في ذلك عندنا

ورقة من (د) تبين مدى الاضطراب في الترتيب حيث وضعت مرة برقم ٢٨٦  
 ومرة برقم ٥٩٢ . وفيها يظهر البياض المتروك .

من الفناء ومقتلها فكان ما موراه من الذبح فان  
فواته صفت الرويا قبل الفناء يقتل ولا يفت  
تت فقامت به بل قال صدقت وليس من شرط  
مدوا ارتفاع ما يتعلق التمديق وقال بعض المحققين  
ان الذبح وجوب المذبة وكانت تقطع وتلتحم ما انقطع  
هذا من عظم اذ لو كان كذلك لكان هذا الحق مقول  
اظهر معجزة شوق الدعوى على نقلها ونص القرآن معافيه  
القبود والفران احد وشاهد في ذلك فانه قال  
ما استلما وتله للحسن وبادينا ولو كلن ذبح لما وقع  
مضار على ذكر السد بحسرون ووه المامور به ثم  
ذكر الفناء بعد هذا مشعر بان الذبح المامور به لم يقع وان الفناء  
لم يقامه وهذا من المثال في ذلك فاستدل  
بلع المشافح جوانب ان الحجاب لا يسهل بالسنه وتورد في  
السنه الحجاب والذي اختاره المتكلمون وهو الحق  
التي ان نسخ الحجاب بالسنه غير ممنوع والمثله داس على  
السنه هو ان الرسول يقول من نكح امرأه ما يلهيها به فكتب  
في الامر ولا استماع في حق هذه الامتصاصات كما ان الذبح  
هو حاصل القول في سنه التي لا يفتقر الى امر اخر  
الا بهي الامر يجب في جهات بلية في سنه الفداء ممنوع

للبرهان في أصول الفقه  
لامام الحرمين رحمه الله  
مولاه وبناته السلام

هذا كتاب في أصول الفقه  
لامام الحرمين



الأصول

رقم ١٩



ولم يقرب ما خذلاهم من ما خذلاهم النفاذ فان النسخ  
عنده ولا بيان معنى اللفظ وما الفأخوفانه يقول التخصيص  
بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوتها والمختار  
عندنا ان التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا يتحقق بمقتضى  
ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه انما ياتي في شرط التسمية  
للحكم الاول كما سبق في كتابنا

وقد نجلت بحمد الله وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع  
وتحررت في سنة ١٢٨٥ هـ مستعين بالله على كتابها ما كان في  
الفتنة من عساير ائمة وتتمه لهذا المجموع ولله  
القدر والفضل على سائر الخلق

مكتبة كفاية الطالبين من اصول الفقه الحنابلة

تأليفه  
مكتبة كفاية الطالبين من اصول الفقه الحنابلة  
تأليفه

سعد ككون ... هذا يرجع إلى التفسير المتعارف الذي ورد في كتب الفقه والشرع  
والعلماء الذين هم على ما لا يخفى من أن في كتابي غير واحد من كتابي وغيره  
بما شك في سائرهم ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ،  
سلك منه في التفسيرين ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ،  
في كتابي هذا ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ، وإنما شك في غيرهم ،  
سعد ككون ... هذا يرجع إلى التفسير المتعارف الذي ورد في كتب الفقه والشرع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُحْتَرَمُ  
 عَلَيْهِ مِنَ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مِنْ سَيِّدِ الْوَالِدِينَ  
 وَالْأُمَّةِ الْإِمَامُ أَبُو الْعَالَمِينَ الْحَرَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 كُنِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حُجَّوْلِ الْخَوْضِ فِي فَرْصَةِ فَنَوَى الْعِلْمَ أَنْ يَحِطَ  
 بِمُلْقُودِيهِهِ وَبِالْمَوَادِّ الَّتِي مِنْهَا يَسْتَمَدُّ الْفَرْقُ وَحَقِيقَةُ  
 وَجَدِهِ أَنْ أَمْنَتْ عِبَارَةٌ سَيِّدَةٌ عَلَى صِنَاعَةِ الْحَدِّ وَأَنْ يَسِيرَ  
 أَنْ يَكْوَلَ الدَّبْرُكَ بِمَسَلِكِ الْقَاسِمِ وَالْعَرْضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ  
 يَكُونَ الْأَقْدَامُ مَعَ حِطِّهِ مِنَ الْعِلْمِ الْجَمَلِيِّ فَاصُولُ الْفَقِيهِ  
 مَسْتَمَدَّةٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ نَصْرِيَّةٌ  
 مَعْرِفَةُ الْعَالَمِ وَأَقْسَامُهُ وَحَقَائِقُهُ وَجَدِثُهُ وَأَهْلُهُ  
 وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ السِّمَاتِ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَحْوَرُّ فِي  
 جَنَمِهِ وَالْعِلْمُ بِالنَّبَوَاتِ وَتَمْيِيزُهَا بِالْمَعْرِضِ مِنْ عِلْمِ  
 الْمَبْطَلِينَ وَأَحْكَامِ النَّبَوَاتِ وَالْقَوْلُ فِي مَا يَحْوَرُّ وَيَسْتَمَدُّ  
 مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرَائِعِ وَلَا يَنْدَرُجُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكَلَامِ  
 حَتَّى يَجِدَ وَهُوَ يَسْتَمَدُّ مِنَ الْإِحْاطَةِ بِالْمَيِّزِ مِنَ الْعِلْمِ  
 وَمَا عَدَاهُ مِنْ الْأَعْتِقَادَاتِ وَالْعِلْمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَرَاهِينِ  
 وَالنَّبَوَاتِ وَذِكْرُ مَسَائِلِ النَّظَرِ وَمِنْ هَذَا  
 أَصْلُ الْعِلْمِ الْعَلِيَّةِ فَانْهَيْتُ عَنْ طَرْفِ صَاحِبِ الْمَقَالَةِ عَلَى

مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
 مَالِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

# كتاب القياس القياس من مناط الاحتياط

ادخل الرُّبِّي ومنه ينشعب الفقه واسمايت الشريعة وهو  
المفهوم من الاستقلال بمقتضى دليل احكام الوقائع مع انقضاء  
والثبوت فان نص من الكتاب والسنة محصورة مقصورة  
وموافق الاحكام مجردة ما ثبوتها ينقل منها تواترا  
وهو المسند الى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد  
من علماء عصر ينزل منزلة الاحاد وهي على الجملة <sup>مهمة</sup> ما  
ويح تعلمه فطعا ان الوقائع التي توفقت وقومها لا يمانع  
لها والرائد اثبتت المقصود به عندنا انه لا يخبر او يفتي  
عن حجة الله تعالى متلقى من قاعدة الشرح والاصل الذي  
يستبرر على جميع الوقائع القياس وما يتعلق به من وجود  
الظن والاستدلال فهو اذا الحق الاصول ما عتدنا الظاهر  
ومن عرف ما الحدد ونقاسيمه ونحججه وفاسده وما  
يجمع من الاعتراضات عليها وما يفسد منها واحاط  
بمراتبه حلا وحقا وعرف حرمها وموافقها فقد احتوى  
على جامع الفقه وازبح خصصا هذا الكتاب بفضل  
نفسه ما منها عليه من علمه <sup>العلم</sup> من مقتضى الامس للامس  
الله واتقائه علمه انما به العلم <sup>العلم</sup> من مقتضى

المكتوب بكل وضوح بخط الناسخ ، وغافلاً عن تماسك الورقتين مع الكراسة السابقة .

مع كل هذا واسترشاداً بما أشرت ، أعتقد أنني وصلت إلى ترتيب سليم تماماً ، لا يرقى إليه شك . يرجح ذلك :

أ - أن النقص انحصر في عشرورقات كاملة ، من مكان واحد وهي الكراسة الرابعة ، فتماسك الكراسات قبلها وبعدها ، يؤكد صحة هذا الترتيب .

ب - موافقة نسخة العطار .

ج - الجزء الثاني استطعنا بكل تأكيد أن نرتب الكراسات على ترتيب الناسخ .

## ٢ - نسخة العطار :

- عليها تملك نصه « الحمد لله طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ، وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني الله بفضله الغفار » .

- وهي عبارة عن النصف الأول فقط من الكتاب .

- تاريخها : في آخرها : « تم ... في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال عام خمس وثلاثين وستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وكتبه بخط يده الفنانة المذنبه

الخاطية ، عثمان بن يحيى بن عثمان الصقلي القرشي » .

- بهامشها ما يدل على أنها روجعت على نسخة أخرى .

- مضبوط أكثر كلماتها .

- وعدد صفحاتها ( ١٩٥ ورقة ) ومساحتها ٢٢٥ × ١٤ سم

وعدد أسطرها ١٩ سطراً .

- بها تشويش واضطراب في ترتيب أوراقها . ومع أنه اضطراب

بسير إلا أن أمره كان أخطر على الباحث ، حيث تخدعه بتجليدها

الجيد ، فتجعل النظرة العجلى تتجه إلى أن ما بها خرم ونقص ، أو

خطأ في النسخ .

- ليس فيها ما يشير إلى أنها نقلت من نسخة دمياط ، بل كل

ما فيها يؤكد أنه ليس بينهما أي نسب أو صلة .

### ٣ - نسخة دار الكتب :

أما نسخة دار الكتب المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي المحامي

فتقع في ٣٩٨ ورقة ، وقد كتب مقدمتها الشيخ عبد الرحمن الخضري

شيخ علماء دمياط المتوفي سنة ٣٠ - ٦ - ١٩٢٤ م . وتقع هذه

المقدمة في صفحة واحدة ، وفيها يقول : إنه وجد الكتاب في المكتبة

المتبولية في دمياط ، وكان قد أعجب بما وجد منه في حاشية جمع

الجوامع ، ولهذا عرف قدره ، وحاول ترتيب صفحاته ، ونسخ منه نسخة ؛ حماية له .

ومن هنا جاء الوهم الذي وقع فيه من قال : إن الكتاب بخط الشيخ الخضري ، وقد استبعدت ذلك من أول لحظة لما يأتي :

- خط الكتاب جيد جداً ، بصورة توحى بأن صاحبه خطاط محترف .

- توقيع الشيخ عبد الرحمن الخضري على المقدمة بخط مخالف لخط الكتاب .

- على الكتاب بعض هوامش بخط مخالف ، أكاد أجزم بأنه هو خط الشيخ الخضري .

- في الكتاب أخطاء إملائية ونحوية ، يبعد وقوعها من الشيخ الخضري .

واتصلت بولده الأستاذ الشيخ أحمد كامل الخضري المراقب العام للتعليم الإعدادي في الأزهر . أسأله عن مصطفى مكاوي المحامي ( الذي ورث النسخة عن أبيه ) فقال : إن النسخة التي اختطها والده موجودة تحت يده ، وأن أسرته لا تعرف أحداً من الأقارب باسم مصطفى مكاوي . وأن خط الكتاب ليس خط والده بحال من الأحوال .

وفي زيارة لمكتبته الخاصة ، قابل بعض الخطوط<sup>(١)</sup> على الكتاب .  
فجزم وجزمت معه بأن الكتاب بخط الأستاذ مصطفى الصاوي  
الذي كان مدرساً للخط في معهد دمياط ، أيام كان والده المرحوم  
الشيخ عبد الرحمن شيخاً له .

وكان تفسير الموقف أن مصطفى مكاوي<sup>(٢)</sup> رغب في نسخة من  
البرهان ، فنسخها له الأستاذ مصطفى الصاوي مدرس الخط  
بإشراف أو بإذن الشيخ عبد الرحمن الخضري ، ووقع على المقدمة ،  
وراجعها مراجعة سريعة تمكيناً لشأنها .

ولم يذكر التاريخ الذي نسخت فيه هذه النسخة ، ولا تاريخ  
الأصل المنقول عنه .

#### ٤ - نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري :

أما نسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، التي هي بخط والده  
فتقع في ٤٣ كراسة وهي بنفس الحجم وعدد الأسطر وعدد الصفحات  
التي عليها نسخة دمياط تماماً . مما يقطع بأنها منقولة منها .

#### ٥ - نسخة الجامعة العربية :

(١) لديه عدة رسائل وأبحاث بخط والده ومن تأليفه ، وأخرى بخط تلاميذه ، أو نسخها  
له محترفون .

(٢) وربما مورثاً له من أصدقاء الشيخ الخضري .



عند الاطلاع على نسخة الجامعة العربية ، ومقابلتها بنسخ أخرى من الكتاب ، وجدنا أن هذا (الفيلم) لكتاب آخر بعيد عن البرهان تماماً ، وكان هناك احتمالان :

الأول : أن المصور أخطأ فبعد أن صور غلاف البرهان ، نقل سهواً إلى كتاب آخر .

الثاني : أن الكتاب الموجود بمكتبة أحمد الثالث باسم البرهان لإمام الحرمين مزيف . أو أن يبدأ سطر عليه ، ووضعت في الغلاف كتاباً آخر ، أو أوراقاً ليست بذات شأن مكان كتابنا البرهان .

وقد عرضت الأمر على الأستاذ رشاد عبد المطلب ، خبير المخطوطات بالجامعة العربية (رحمه الله) ، فنفى احتمال خطأ المصور؛ وقال : إنه كان موجوداً بنفسه مع البعثة التي صورت هذه المخطوطات ، وإنه من المهتمين بإمام الحرمين ، وكتب إمام الحرمين ، ورجح احتمال تزيف الكتاب .

- ثم اتصلت بالدكتور عبد القادر قره خان ، الأستاذ بجامعة استانبول - حين علمت بوجوده بالقاهرة - ورجوته أن يتحقق لي من وجود هذا الكتاب ، فاستبعد هو أيضاً احتمال خطأ المصور ، وأكد أن كثيراً من نفائس المكتبات التركية نُهبَت بهذه الطريقة : أي وضع أي أوراق في الغلاف ، أو أي كتاب والخروج من المكتبة بالكتاب الأصيل .

٦ - وبعد كل ذلك أُلقت إلينا المقادير الكريمة بفرصة جمعنا مع الأخ الأستاذ شفيق الشناوي ، قنصل مصر في استانبول ، ولما عرضت عليه الأمر رحب ترحيباً كبيراً ، ولم يزل يبذل جهوده الصادقة حتى حصل لنا على فيلم كامل لنسخة استانبول ، وهكذا ثبت أن تفسيرنا للخطأ الذي وجدناه في فهرس معهد المخطوطات كان هو التفسير الصواب . وهاك وصف نسخة تركيا .

- كتبت بخط نسخ جيد صغير .

- لا يوجد بها تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ .

- تقع في ٣٦٨ لوحة .

- مسطراتها ٢٣ سطراً .

- مساحتها ٢٥ × ١٦ سم .

- تمتاز بالوضوح والسلامة من البلل والأرضة .

- تحوي الموضوع الذي وعد به إمام الحرمين في نهاية النسخ

الأخرى ، وأعني به موضوع كتاب الفتوى والمفتين .

٧ - نسخة الأزهر :

أما نسخة الأزهر فهي بخط حديث جيد ، وليس في مقدمتها

ولا نهايتها ما يشير إلى الأصل الذي نقلت منه ولا أين يوجد .

وعدد أوراقها ٣١٨ ورقة ومسطراتها ٢٣ سطراً . وهي مكتوبة في ١٣٣٩ هـ بخط أبي العينين عطية .

ومن المؤكد أنها منقولة عن نسخة دمياط ، فقد جاء في نهاية النصف الأول ما يثبت ذلك ( نفس الكاتب والتاريخ والمكان ) كما يؤكد ذلك نفس خاتمة الجزء الثاني وكذا ما بالكتاب من خرم .  
٨ - شرح باسم ( التحقيق والبيان في شرح البرهان ) :

- والموجود منه الجزء الأول فقط . وهو من تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي التلكاني ، عرف بالإبياري .

- وتاريخ نسخه ٦١٤ هـ بخط مغربي نفيس .

- عدد الأوراق ٢٢٠ - ٢٧ سطراً - ١٩٥ × ٢٧ سم .

- وهو مأخوذ ( بالميكروفيلم ) عن نسخة بمكتبة مراد ملا .

- وطريقته أن يختار من عبارات البرهان ما يراه محتاجاً إلى

شرح أو تعليق ، بل كثيراً ما يجتزي بجملته من أول العبارة ، ثم

يقول : إلى قوله كذا . وهو كثير التعقيبات على إمام الحرمين ،

ومخالفته ، ورد آرائه .

٩ - شرح آخر باسم « كفاية طالب البيان شرح البرهان » :

- لأبي يحيى الشريف الحسيني .

- وهو بمكتبة جامع القرويين بفاس .

– وهو مبتور من الأول كما يقول فهرس جامع القرويين .  
– ولسنا ندري إن كان شرحاً لبرهان الجويني أم لكتاب آخر  
اسمه البرهان . والذي رجح أنه لبرهان الجويني ، أن بروكلمان  
عده من شروحه ، فلعل لديه دليلاً على ذلك .

– وقد استحال الحصول على نسخة منه ، بل على أيه معلومات  
عنه ، وقد كتبت إلى أمانة المكتبة ، واستشفت بحرمة العلم  
والدين ، ولم أتلق رداً ، ورجوت زميلاً كريماً فكتب إلي أكثر من  
صديق له بالمغرب ، فلم يحظ بجواب ، وكانهم تواطؤوا جميعاً على  
ذلك ، وقد سمعت من أحد الباحثين المجريين أن هذا شأن مكتبة  
فاس دائماً . وهنا انقطع أمل في الحصول على هذا الشرح . وكان  
يقول الأستاذ رشاد عبد المطلب : عذرهم في ذلك أنه لا توجد  
عندهم وسائل التصوير .

وعلى هذا يمكننا أن نقول : إن النسخ الأصول عندنا أربعة بالنسبة  
للنصف الأول من الكتاب ، واثنان بالنسبة للنصف الثاني ، وبيان  
ذلك :

( أ ) – في النصف الأول ١ – نسخة دمياط ٢ – نسخة العطار .  
٣ – نسخة تركيا . ٤ – شرح الجامعة العربية .  
( ب ) – في النصف الثاني لا نجد إلا نسخة دمياط ، ونسخة تركيا .

أما النسخ الأخرى فهي منقولة من نسخة دمياط ، فلا قيمة لها ، إلا ما يمكن من الاستئناس بها عند الضرورة في النصف الثاني . اعتماداً على أن الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط أقر هذه القراءة . ولاحتمال أن تكون في حالة من الوضوح عند النقل عنها ، أحسن مما هي عليه الآن .

### منهجنا في التحقيق :

التزمت قواعد المنهج العلمي للتحقيق ، كما قرره الأساتذة المتخصصون في هذا الفن .

وأساس هذا المنهج : رعاية الأصل الذي كتبه المؤلف ، وتجريد القصد لإخراجه على الصورة التي أرادها بها مؤلفه ، أو على أقرب صورة إليها . والاقتصاد في الحواشي والتعليقات ؛ حتى لا يضيع الأصل بينها ، وحتى لا نتحكم في توجيه النص ، ونثقل الكتاب .

ومن الناحية العملية التنفيذية اتبعت ما يلي :

- اتخذت نسخة دمياط أصلاً ، لأنها أولاً أقدم وثانياً هي النسخة الكاملة ( هذا قبل الحصول على نسخة تركيا ) ورمزت لها برمز ( د ) .

- ورمزت لنسخة الشيخ العطار برمز ( ع ) . واتخذتها نصاً مساعداً في النصف الأول .

- ورمزت لنسخة تركيا برمز (ت) .

- ورمزت لنسخة دارالكتب ، المصورة عن نسخة مصطفى مكاوي برمز (م) .

- ورمزت لنسخة الشيخ أحمد كامل الخضري ، برمز (خ) .

- أما نسخة الأزهر فقد صرفت النظر عنها نهائياً ؛ لأنها حديثة النقل عن نسخة (د) ومع أن النسختين (م) ، (خ) منقولتان عن (د) أيضاً ، إلا أن مراجعة الشيخ الخضري شيخ علماء دمياط وإقراره لهما ، تعطيهما منزلة ليست لنسخة الأزهر .

- أما الشرح ( التحقيق والبيان في شرح البرهان ) فقد رمزت له (ش) .

- بذلت كل جهدي لمقابلة كل نص أخذه إمام الحرمين - من أساتذته وسابقيه ومعاصريه - بمصدره الأول ، كلما أمكن ذلك .

- وعند إثبات الفروق بين النسخ اتبعت ما يلي :

- إذا كان الاختلاف سببه الرسم الإملائي ، قصدت إلى الصواب المؤلف الآن ، من غير حاجة إلى إثبات ذلك .

- لم أهمل ما في هامش المخطوط من مراجعات على نسخ أخرى ،

وأشرت إليها بلفظ : في هامش (د) كذا ... أو في هامش (ع) كذا ...

- لم أر داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحم والترضي والثناء ، ومع أننا أخذنا (د) أصلاً إلا أننا نمزج بينها وبين (ع) في عبارات الترحم والترضي ونحوها ، حيث وجدت الاختلاف في هذا ميسوراً طفيفاً .

- لم أشر إلى الخلاف مع (م) ، (خ) إلا إذا كانت الكلمة مخالفة تماماً ، وليست مجرد تحريف أو تصحيف ، فإن الأمر حينئذٍ يكون مقصوداً للشيخ الخضري . وكذا حين تكون الكلمة مخرومة من (د) ؛ فإن الأمر يحتمل أن يكون الشيخ الخضري رآها قبل أن تتآكل ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً منه ، وكلاهما يستحق الإثبات .

- التزمت نص نسخة الأصل (د) طالما كان له وجه من الصواب ، ولم نعدل عن عبارتها ( بالزيادة أو الحذف أو التبديل ) إلا لخلل في النحو ، أو في المعنى ، مع إثبات ذلك في الهامش .

- عند الترجمة للأعلام لجأنا إلى الكتب الأمهات مباشرة ، ولم نكتف بالرجوع إلى الكتب المحدثه ، والتزمت الترجمة للعلم في هامش أول صفحة يرد فيها .

– أشرنا إلى رقم الآيات وسورها ، كلما وردت آية في الكتاب .  
– خرّجت الأحاديث التي وردت بالبرهان ، مشيراً إلى موضعها من كتب السنة ، وما كان فيه خلاف في اللفظ أشرنا إليه ، وما ضعفه إمام الحرمين تتبعناه لنرى مدى صواب تضعيفه . وإذا تكرّر الحديث أكثر من مرة ، أشرنا إلى مكانه في كتب السنة في المرة الأولى فقط .

– عرفنا بالطوائف والفرق الواردة بالكتاب .

– عرفت بالشواهد النحوية ، ونسبتها إلى أصحابها وإلى موضعها من كتب النحو ، ومراجعته الرئيسية .

– ضبطت الكلمات الغريبة ، وشرحتها اعتماداً على المصادر الموثوق بها في غير إسراف ، رعاية لمنهج التحقيق .

– التزمت الضبط الوارد في الكتاب – مادام له وجه صحيح ولم نعدل عنه إلا إذا استحال استقامة المعنى عليه . وعندئذٍ ننبه على ذلك في الهامش . ومما يتصل بالضبط ، وضع علامات الترقيم ، التي عُنينا بوضعها كل العناية ؛ حتى تُظهر المعنى ، وتيسر فهمه للقارئ وأسأل الله أن أكون موفقاً في ذلك .

– تتبعنا جهدنا بعض المؤلفات ، التي أخذت عن البرهان ، وأثبتنا شيئاً من ذلك بالهامش .



- عند تقسيم الكتاب وتبويبه ، هممت أن أقوم بتفصيل مسائله  
بعناوين جديدة ، وأرقام فصول ومسائل جديدة . ولكنني تراجعت  
أولاً : احتراماً للنص ولتبويب المؤلف .

وثانياً : لأن الكتاب ليس سيئ الترتيب والتقسيم لهذه الدرجة ،  
ولذا اقتصر عملنا في هذا المجال ، على بعض عناوين قليلة جداً رأيناها  
ضرورية ، وكان دليلنا في وضع هذه العناوين تقسيم إمام الحرمين  
الذي يذكره ، فلما رأيناه يقول عما قدمه في العموم والخصوص  
والنص والظاهر والأوامر والنواهي ... الخ : ( يقع الكلام في  
مقتضيات الألفاظ فناً عظيماً ) أي أنه يُجمل كل ذلك في فن واحد ،  
كما رأيناه في أثناء الكلام يذكر ( الأوامر ) و ( النواهي ) و ( التأويلات )  
على أنها أبواب ؛ فلما رأينا هذا جاز لنا أن نسميها كلها كتاباً  
واحداً ، وأن نصرف النظر عن تسمية بعض هذه الأبواب كتباً مثل  
( كتاب التأويلات ) الذي هو باب من كتاب البيان .

وقد سوغ لنا هذا التغيير - على قلته - أننا رأينا أن بعض هذه  
العناوين من عمل الناسخ لا من عمل المؤلف ، ويشهد لذلك اختلافها  
من نسخة لأخرى .

وهذا لم يمنعنا من تفصيل فهرس الموضوعات ؛ لبيان محتويات  
الكتاب ، حتى يصل الباحث إلى غايته في سهولة ويسر .

– أما الفهارس العلمية ، فقد وضعنا منها ما يلي :

- ١ – ثبت المراجع .
- ٢ – فهرس الآيات الكريمة .
- ٣ – فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٤ – فهرس الشواهد النحوية .
- ٥ – فهرس الأعلام .
- ٦ – فهرس بأسماء الكتب التي ورد ذكرها في البرهان .
- ٧ – فهرس للطوائف والفرق .
- ٨ – فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الشافعيّ .
- ٩ – فهرس للمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين الأشعريّ .
- ١٠ – فهرس بالمسائل التي خالف فيها إمامُ الحرمين القاضيّ أبا بكر الباقلائي .
- ١١ – فهرس بالموضوعات والمسائل ، الواردة في البرهان .

البرهان



( المقدمة التي كتبها الشيخ عبدالرحمن الخضري لنسخته )  
هذا كتاب البرهان في أصول الفقه  
لإمام الحرمين

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد

فإني قضيت السنين والأعوام ، وأنا أسمع بكتاب البرهان ،  
الذي نسجه في علم أصول الدين زينة المحققين ، البحر الحبر ،  
المدقق المحقق ، النظّار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأديب  
العلم الفرد ، أبو المعالي إمام الحرمين ، الذي أشرق بدرُ طلعتة  
على الدنيا ثامن عشر المحرم ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، فقد عمّر  
تسعاً وخمسين سنة ، قام فيها بنصرة الدين ، فكان إذا قصد ربوع  
الابتدعة ، هدّ شبهها بأقوى البراهين ، حتى صار إلى ما صار إليه ،  
وأوقف علماء المشرق والمغرب ، معترفين بالعجز بين يديه ، وقد  
وقفتُ على بعض عباراتٍ من هذا الكتاب في حواشي جمع الجوامع  
فإذا هي كالشهد المستطاب ، ولهذا كانت أشواقِي تهيج لرؤيته ،  
ونواظري مترقبة لبهي طلعتة ، حتى عثرت عليه في المدرسة المتبولية ،  
بدمياط المحمية ، فأدركنه وهو من الحياة على آخر رمق ، تمزقت  
أوصاله ، وكاد يموت في جلده هذا الورق ، وجدته في المكتبة

البدرية ، وهو يشن ويصرخ لما حل به من الرزية ، رأسه عند  
رجليه ، ورجلاه عند عينيه ؛ لأنه ليس معقباً<sup>(١)</sup> ولا منمرأ ، بسل  
مشتتاً مبعثراً ، فأخذته ، وأغثته ، وجعلته في حضانتني ، ووضعته  
في كفالتني ، وشرعت أعالجه وباللطف أمارجه ، متأنياً بلا ملل ،  
حتى زال معظم الخطر والخلل ، ووضعت كل عضو منه في موضعه ،  
فاستراح نوعاً ، ولم يتجاف عن مضجعه ، وأنفقت في إصلاحه  
سنتين ، حتى صار قرير العين ، وعززت نسخته الأصلية ، فنقلت  
منها بخطي نسخة ثانية سنية ، وقلت للأصل سنشد عضدك  
بأخيك ، ومع بذل المجهود في هذا المقصود ، لم يعد جسم هذا  
الكتاب ، على مقدار أصله المستطاب ، بل ضاعت منه أوراق<sup>(\*)</sup>  
لم تكن لها نلتقي ، والحمد لله على هذا الذي بقي ، فإنني لم أجد له  
في القطر المصري أثراً ولا خبراً ، لا في الديار ، ولا عند الأحبار ،  
وعسى أن تشملني بذلك بركة مؤلفه ، جزاه الله خير الجزاء ، ووالى  
عليه سحائب رحمته الفيحاء آمين :

### عبدالرحمن الخصري شيخ علماء دمياط

(١) التعقيب هو كتابة أول كلمة من الصفحة في هامش الصفحة التي قبلها .  
(\*) مقدارها عشرون ورقة في الحجم الصغير ، وهي بالتقريب مقدار عشر ورقات من  
هذا الحجم ، وليست كلها من موضع واحد ، بل هي من ثلاثة مواضع عليها علامات .  
( هذا الهامش بخط الشيخ الخصري ) .

وقد تقدم أننا أكدنا أن المفقود كراسة ( ملزمة ) كاملة ، من موضع واحد ، وليست  
من ثلاثة مواضع ، وهي عشر ورقات من حجم المخطوط الأصلي ، وليست عشرين .

## [ مقدمات الكتاب (٥) ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله .

١ - قال الشيخ الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رضي الله عنه<sup>(١)</sup> :  
حق على كل من يحاول الخوض<sup>(٢)</sup> في فن من فنون العلوم ، أن  
يحيط بالمقصود منه ، وبالمواد التي منها يستمد ، [ ذلك ]<sup>(٣)</sup> الفن ،  
وبحقيقته [ وفنه ]<sup>(٤)</sup> وحدّه ، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة  
الحدّ ، وإن عسر<sup>(٥)</sup> [ فعليه ]<sup>(٦)</sup> أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم ،  
والغرض من ذلك ، أن يكون الإقدام على تعلمه مع حظ من العلم  
الجُملي<sup>(٧)</sup> بالعلم الذي يحاول الخوض فيه .

(١) وعبارة : ت وصلواته على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . قال الفقيه الإمام  
أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، قدس الله روحه ونور ضريحه .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) مزيدة من : ع .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) عبارة : ع ، ت . وإن عسرت حاول الدرك بمسلك التقاسيم .

(٦) ما بين المعقفين مزيدة لاستقامة المعنى حيث مكانها متآكل ، وقد رجح أحد قراء  
النسخة هذا الاختيار ، وأثبتته بهامشها .

(٧) عبارة : ت الجملي به والعلم الذي يحاول الخوض فيه أصول الفقه واستمداده من  
الكلام والعربية .

(٥) هذا العنوان ليس بالأصل ، وإنما زدناه حيث رأينا تقسيم البرهان إلى مقدمات وخمسة  
كتب .

فأصول الفقه مستمدة من الكلام ، والعربية ، والفقه .

٢ - والكلامُ نعني به معرفة العالم ، وأقسامه ، وحقائقه ، وحدثه<sup>(١)</sup> ، والعلمَ بِمُحدثه ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه ، وما يجوز في حقه<sup>(٢)</sup> ، والعلمَ بالنبوات ، وتمييزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين ، وأحكام النبوات ، والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع . ولا يندرج المطلوب من الكلام تحت حد ، وهو يُستمد من الإحاطة بالميز<sup>(٣)</sup> بين العلم وما عداه من الاعتقادات ، والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ، ودرك مسالك النظر .

٣ - ومن مواد أصول الفقه : العربية ؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، [ ولن ]<sup>(٤)</sup> يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً<sup>(٥)</sup> مستقلاً<sup>(٦)</sup> باللغة والعربية .

٤ - ومن مواد الأصول : الفقه ؛ فإنه مدلول الأصول ، ولا

(١) هكذا في : ع ، د : وغيرها في م : « وحدثه » ولفظ إمام الحرمين في كتبه دائماً (حدثه) .

(٢) في : ع ، د ، ت : في حكمه ، وما أثبتناه اختيار الشيخ الحضري .

(٣) في ع : (بالميز) .

(٤) في : د وأن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف والمثبت من ع ، ت .

(٥) في : ع ، ت : حتى يكون متحققاً .

(٦) في : ت مستقلاً في اللغة والعربية من مواد أصول الفقه .



يُتصور درك الدليل دون درك المدلول . ثم يكتفي الأصولى بأمثلة من الفقه [ يتمثل بها ] <sup>(١)</sup> في كل باب من <sup>(٢)</sup> أصول الفقه .  
 فإن قيل : فما الفقه ؟ قلنا : هو <sup>(٣)</sup> في اصطلاح علماء الشريعة : العلم بأحكام التكليف . فإن قيل : معظم متضمن مسائل الشريعة ظنون . قلنا : ليست الظنون فقها ، وإنما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون ؛ ولذلك قال المحققون : أخبار الآحاد وأقيسة <sup>(٤)</sup> الفقه لا توجب عملاً لذواتها ، وإنما يجب العمل بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القاطعة <sup>(٥)</sup> على وجوب العمل عند رواية أخبار الآحاد ، وإجراء الأقيسة .

٥ - فإن قيل : فما <sup>(٦)</sup> أصول الفقه ؟ قلنا هي أدلته <sup>(٧)</sup> ، وأدلة الفقه هي الأدلة <sup>(٨)</sup> السمعية . وأقسامها نص الكتاب ، ونص السنة المتواترة ، والإجماع ، ومستند جميعها قول الله تعالى .  
 ومن هذه [ الجهة ] <sup>(٩)</sup> تُستمد أصول الفقه من الكلام .

(١) مزيدة من (ت) .

(٣) في ت : أما في اصطلاح علماء الشريعة .

(٤) في ت : والأقيسة لا توجب العمل .

(٥) في ت : القطعية . (٦) ت : ما الأصول .

(٧) انظر جمع الجوامع ١ / ٤٠ وما بعدها .

(٨) في ع : القواطع السمعية وفي ت : البراهين الشرعية .

(٩) في د ، ت : ومن هذه الجملة والمثبت من : ع .

٦ - فإن قيل : تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يُلْفَى (١) إلا في الأصول (٢) ، وليست قواطع . قلنا : حظ الأصولي (٣) إبانة القاطع في العمل بها ، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به .

## فصل

٧ - قد ذكرنا أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ، ونحن نذكر الآن معنى الأحكام ذكراً جُملياً (٤) ، ثم ن فصلها بعد ذلك .

٨ - فليس (٥) الحكم المضاف إلى متعلقه صفةً فيه ثابتة (٦) . فإذا قلنا شربُ الخمرِ محرمٌ ، لم يكن التحريم صفةً ذاتيةً للشرب ، وإذا أوجبنا الشربَ عند الضرورة ، فهو كالشرب المحرم عند الاختيار . والمعني (٧) بكونه محرماً أنه متعلقُ النهي ، وبكونه واجباً متعلقُ الأمر ، وليس لما يتعلق به (٨) قول قائلٍ على جهة صفةٍ حقيقية من

(١) في ع : لا تلفي . وفي ت : وقبام الأقيسة لا يلفي .

(٢) في ع ، ت : إلا في أصول الفقه .

(٣) في ت : أصول الفقه .

(٤) في ع ، ت : ذكرها كلياً وكذا في : ش .

(٥) في ت : اعلم أنه ليس الحكم .

(٦) في ع : صفة فيه ذاتية له ، ت : صفة ذاتية .

(٧) عبارة ع : والمعنى يكون محرماً أنه متعلق النهي والواجب متعلق الأمر .

(٨) في ت : لما يتعلق به من قول .

ذلك القول . وهو كتسميتنا الشيء <sup>(١)</sup> معلوما ، مع القطع بأنه ليس له من <sup>(٢)</sup> تعلق العلم به صفة حقيقية .

٩ - ثم من أحكام الشرع التقييح والتحسين ، وهما راجعان إلى الأمر والنهي ، فلا يقبَحُ شيء في حكم الله تعالى لعينه ، كما لا يحسن شيء لعينه .

١٠ - وقسمت [ المعتزلة الأفعال ] <sup>(٣)</sup> قِسْمَيْنِ :

فقالوا : يثبت حكمُ القبح والحسن في أحدهما مُستَدْرَكًا بالعقل ، غيرَ متوقَّفٍ على ورود الأمر والنهي ، ثم قسموا هذا القسم قسَمَيْنِ : فزعموا أَنَّ أَحَدَهُمَا - يُدْرِكُ <sup>(٤)</sup> القبحُ والحسنُ فيه ضرورةً ببديهة العقل ، والثاني - يُدْرِكُ الأَمْرانِ فيه بالنظر العقلي الجامع بينه وبين الضروري . ومثلوا ذلك في التقييح بالكذب الذي لا فائدة فيه ، والكذب المفيد ، فقالوا : ما لا يفيد من الكذب <sup>(٥)</sup> يدرك قبحه ببديهة <sup>(٦)</sup> العقل ، والمفيد ملحق بغير المفيد بمسلك

(١) في ع : بدون كلمة الشيء .

(٢) اختار م : في نسخته « ليس لتعلق العلم » .

(٣) ما أثبتناه من ع ، ت : حيث أن الجملة مخرومة من د : واختار م : هذا أيضاً .

(٤) في ع : يدرك الحسن والقبح فيه ضرورة .

(٥) في د : ويدرك بزيادة الواو ، وواضح أنه لا محل لها .

(٦) في ت : يدرك قبحه ضرورة ، والمفيد يلحق بغير المفيد .

[ لهم ] (١) نظري ، سذكروه في شُبّههم ، وكذلك قولهم (٢) في الظلم الذي لا يفيد مع المفيد منه . فهذا أحد القسمين .

والقسم الثاني ما يقضي الشرع بالتقبيح فيه (٣) والتحسين ، والعقول لا تستدركها (٤) ، وزعموا أن معظم تفاصيل الشريعة في المأمورات والمنهيات تنحصر في هذا القسم . ثم (٥) قالوا : إنما يرُسّم الشارع عليه السلام منها ما يرُسّم لوقوعها في المعلوم أظافاً داعية إلى الخير (٦) . والشارع إنما يأمر بما يعلم أن امتثال أمره فيه يدعو إلى المثابرة على المستحسّنات العقلية ، وكذلك القول في نقيضها من النهي في التفصيل .

واضطرب (٧) النقلة عنهم في قولهم يقبح الشيء لعينه أو يحسن ، فنقل عنهم أن القبح والحسن في المعقولات من صفات أنفسها . ونقل عنهم أن القبح صفة النفس (٨) ، وأن الحسن ليس كذلك ، ونقل ضد (٩) هذا عن الجبائي (١٠) . وكل ذلك جهل بمذهبهم ،

(١) مزيدة من : ع . (٢) في ت : القول .

(٣) في ع ، ت : بالتحسين والتقبيح فيه .

(٤) ت : لا تستدركهما . (٥) ت : وقالوا .

(٦) في ع ، ت : داعية إلى الخير والشر . (٧) ت : وقد اضطربت .

(٨) في ع ، ت : أن القبح صفة للنفس والحسن ليس كذلك .

(٩) في ت : بالضد عن هذا .

(١٠) الجبائي : أبو علي الجبائي . محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمدان بن أبان مولى عثمان بن عفان . أحد أئمة المعتزلة ٢٣٥-٣٠٣هـ (ضبط الأعلام ط ١ ص ٢٦) .

فمعنى (١) قولهم يقبح ويحسن الشيء لعينه ، أنه يدرك ذلك عقلاً من غير إخبار مخبر (٢) .

١١ - وقد سلك القاضي [أبو بكر رحمه (٣) الله] (٤) في الرد عليهم مسلكين . أحدهما - أنه قال : ما ادعيتم الضرورة فيه فأنتم منازعون فيه ، ويتبين ذلك (٥) بمخالفة عددنا لهم ، وافترائهم (٦) في دعوى الضرورة ؛ فإن ما يدرك بمبادئ العقول لا يجوز في استمرار العرف مخالفة الجمع (٧) العظيم فيه ، وإنما ينشأ (٨) الخلاف في النظريات ، لانقسام الناس إلى الناظرين والمضربين ، ثم ينقسمون بعد افتتاح النظر ؛ لاختلاف القرائح (٩) والطبائع ، ولهذا لا يجوز اتفاق العقلاء في نظري (١٠) عقلي ، كما لا يسوغ (١١) اختلافهم في ضروري .

(١) عبارة ع : فمعنى قولهم يقبح الشيء أو يحسن أن ذلك يدرك منه عقلاً .

(٢) ع : من غير أخبار مخبر بذلك .

(٣) القاضي أبو بكر الباقلاني . محمد بن الطيب بن الباقلاني ٤٠٣ هـ متكلم أصول من أعيان الأشاعرة . صاحب إعجاز القرآن . وفيات الأعيان ٢ ص ٢٧٩ . وفي ت : : القاضي أبو بكر البصري ، وهذا أيضاً من ألقابه .

(٤) ع : الزيادة من : ع .

(٥) ع : بدون (ذلك) . وعبرة ت : ويستبين صحة النزاع فيه بمخالفة عددنا لكم في دعوى الضرورة .

(٦) ع : افترأوهم . وبدون واو .

(٧) في ع : الجم الغفير وكذا (ش) . (٨) ت : يتأتى .

(٩) في ع ، ت : القرائح والطبائع . (١٠) في ع : في نظري عقلاً .

(١١) ت : لا يجوز .

ثم إذا ظهر النزاع ، وبطل دعوى الضرورة<sup>(١)</sup> في الأصل بطل النظر المستند إليه ، فإن قيل<sup>(٢)</sup> : أنتم<sup>(٣)</sup> توافقوننا في تقبيح ما نقبحه وتحسين ما نحسنه ، ولكنكم تنسبون ذلك إلى السمع ، فيثول الخلاف إلى المأخذ ، وليس ذلك بدعاً . قلنا : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه<sup>(٤)</sup> ادعاءً منكم . وذلك أنا نقول : إيلام البهائم والأطفال لا أعراض لها ، وليس مترتباً على استحقاق سابق<sup>(٥)</sup> حسنٌ ، والإيلام على هذا الوجه قبيح بضرورة العقل عندكم .

والمسلك الثاني للقاضي<sup>(٦)</sup> - أنه قال : نرى كذبة تنجي أمماً والكفُّ عنها ذريعة إلى هلاكهم<sup>(٧)</sup> ، فما وجه قبحها ؟ ومعتمدكم الرجوع إلى [تعاقل<sup>(٨)</sup>] العقلاء . فلئن جاز لكم تحسين ألمٍ لنفع

(١) ت : دعوى الضرورة منكم .

(٢) في ع : فإن قالوا . (٣) هامش ع : فأنتم ، وفي ت : توافقون

(٤) في ع ، ت : نحن نريكم من أصلنا تحسين ما تقبحونه بالضرورة ، وذلك أن إيلام البهائم ...

(٥) في ع ، ت : على استحقاق سابق فيحسن . والمقصود بذلك أن الإيلام واللسنة من الله سبحانه وتعالى . وكل ما كان من الله فهو حسن . ولكن المعتزلة يخالفون أهل السنة في ذلك . راجع (الإرشاد للجويني ص ٢٧٣ - فصل في الآلام وأحكامها) .

(٦) المراد القاضي أبو بكر . وفي ت : أن قال ...

(٧) في ت : إهلاكهم .

(٨) د : تغافل العقلاء والمثبت من : ع : ، ت .

يبرُّ (١) قدره عليه ، فما المانع من مثل ذلك في الكذب ؟ وهذا لا جواب (٢) عنه . حتى استجراً بعض المتأخرين ، وشبب بتحسين (٣) الكذب في الصورة (٤) المفروضة . فقليل له . فجوز أن يخلق الله تعالى عن قول المبطلين كذباً نافعاً يكون (٥) كاذباً به والكذب عندهم من صفات الفعل ، إذ هو من أقسام الكلام . فتبلد ولم يحر جواباً .

١٢ - والمسلك الحقُّ عندي في ذلك ، الجامعُ لمحاسن المذاهب الناقض لساويها ، أن نقول : لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك ، وابتدأَ المنافع الممكنة على تفاصيلٍ فيها ، وجَحَدُ هذا خروجٌ عن المعقول [ ولكن ذلك في حق الآدميين ] (٦) . [ والكلام في مسألة مداره (٧) ] على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى ، وإن كان لا ينالنا منه ضرر ، ولا يفوتنا بسببه نفع

(١) جاء في مختار الصحاح : أبر الرجل على أصحابه أى علاهم . وفي (م) يبرُّ وفي

ع : يربي ، وفي ت : يزيد قدره عليه ويربي .

(٢) في ع : وهذا ما لا جواب عنه .

(٣) في ع ، ت : استجراً بعض المتأخرين على مخالفة جملتهم وشبب بتحسين . الخ

(٤) في ت : في هذه الصورة المفروضة .

(٥) عبارة ع : كذباً نافعاً يكون به كاذباً .

(٦) الزيادة من : ع ، ت .

(٧) ما أثبتناه من ت : وعبارة د ، ع : ولكن الكلام مُدار على . . .

لا يرخِّص العقل في تركه ، وما كان كذلك فمدرك قبجه<sup>(١)</sup> وحسنه من عقاب الله تعالى إيانا ، وإحسانه<sup>(٢)</sup> إلينا عند أفعالنا ، وذلك غيب ، والرب سبحانه وتعالى لا يتأثر بضررنا<sup>(٣)</sup> ونفعنا ، فاستحال والأمر كذلك الحكم<sup>(٤)</sup> بقبح الشيء في حكم الله تعالى وحسنه ، ولم يمتنع<sup>(٥)</sup> إجراء هذين الوصفين فينا<sup>(٦)</sup> إذا تنجز ضرر أو أمكن<sup>(٧)</sup> نفع بشرط<sup>(٨)</sup> أن لا يعزى إلى الله ، ولا يوجب<sup>(٩)</sup> عليه أن يعاقب أو يثيب .

وتتمة القول فيه أنه لو فرض ورود الأمر الجازم من الله سبحانه وتعالى من غير وعيد على تركه ، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا .

فليتأمل الناظر في هذا ؛ فهو<sup>(١٠)</sup> من لطيف الكلام ، ولا يغمض معه في النفي والإثبات شيء على المتأمل<sup>(١١)</sup> في هذا الباب .

(١) ع ، ت : حسنه وقبحه . (٢) في ت : وثوابه وإحسانه إلينا .

(٣) ع : بنفعنا . وضررنا ، و ت : ولا ضررنا .

(٤) ت : القضاء .

(٥) ع : ولا يمتنع إجراء ، وفي ت : ولم يمتنع ثبوت هذين الوصفين في حقنا .

(٦) في ع : بدون (فينا) .

(٧) ت : إن تنجز ضرر وأمكن نفع .

(٨) د : بشرط أن يعزى إلى الله . (٩) ع : نوجب ، و ت : فلا يجب .

(١٠) ع : فإنه . (١١) في النفي والإثبات شيء في هذا الباب .



## شبهة المعتزلة (١) :

١٣ - قال أبو هاشم<sup>(٢)</sup> : من تصدى له أمر مرغوب فيه ، وهو يناله بالصدق ، ويناله بالكذب على حد<sup>(٣)</sup> سواء . فالعقل يتقاضاه<sup>(٤)</sup> الصدق ، فدل ذلك على أن الكذب قبيح لعينه - قلنا : له كيف<sup>(٥)</sup> يستويان والكاذب ملوم شرعاً ؟ فإن قال : أفرض ذلك في حق من لم يبلغه<sup>(٦)</sup> الشرع . قلنا : قد يكون في<sup>(٧)</sup> قوم يعتقدون اعتقادكم ، فإن انتهى الأمر<sup>(٨)</sup> في التصوير إلى حقيقة الاستواء لم يسلم<sup>(٩)</sup> له قضاء العقل بتعيين الصدق .

## شبهة أخرى :

١٤ - فإن قالوا : البراهمة<sup>(١٠)</sup> مع إنكارهم الشرائع قَبَّحت

- (١) ع : شبهة للمعتزلة وفي ت : شبه الخصوم .  
(٢) أبو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي . عالم ، بالكلام من كبار كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، وتبعته فرقة نسبت إليه فسميت البهسية ٢٥٧-٣٢٢١ هـ (وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ ، ضبط الأعلام ص ٢٧) .  
(٣) في ع : بدون (حد) وفي ت : كما يناله بالكذب سواء .  
(٤) ت : يتقاضى .  
(٥) ت : قلنا : كيف يستويان .  
(٦) ت : يبلغه دعوة الشرع .  
(٧) عبارة ع : قد يكون ذلك في .  
(٨) ع : فإن انتهى في التصوير ، وفي ت : انتهى إلى التصوير إلى .  
(٩) ت : نُسِّلم .  
(١٠) البراهمة نسبة إلى براهيم ، وهي فرقة هندية تقول بنفى النبوات ، وقد تفرقوا أصنافاً فمنهم أصحاب البدوة ، ومنهم أصحاب الفكرة ، ومنهم أصحاب التناسخ (الملل والنحل ٢ / ٢٥٨ ط ٢ فتح الله - الأنجلو) .

وحسنت<sup>(١)</sup> . قلنا : جهلوا كجهلكم . فلا استرواح<sup>(٢)</sup> إلى مذهبهم . هذا إن عزوا التقييح والتحسين إلى حكم الله تعالى، وليس الأمر كذلك ؛ فإنهم يردون ما يحسنون ويقبحون إلى حقوقنا الناجزة ، وقد اشتمل كلامنا على تسليم ذلك .

### مسألة :

١٥ - ترسم بشكر المنعم : لا يدرك<sup>(٣)</sup> وجوبُ شكر المنعم بالعقل عندنا ، وهذا يندرج تحت الأصل الذي سبق عقده . وقال من خالف في الجملة المتقدمة : وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل . وليس ذلك عند المخالفين واقعاً في قسم الضروريات<sup>(٤)</sup> ، وإنما هو مدرك بالنظر<sup>(٥)</sup> منوطاً بمسلك لهم نوضحه في شُبهم .

١٦ - والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه أن الشكر تعب للشاكر ناجزاً<sup>(٦)</sup> ولا يفيد المشكور شيئاً ، فكيف يقضي العقلُ بوجوبه ؟؟ فإن قيل : إنه يفيد الشاكرَ الثوابَ الجزيلَ في الآجل ، والعقلُ قاضٍ باحتمال التعب العاجل<sup>(٧)</sup> لارتقاب النفع الآجل

(١) ع : حسنت وقبحت . (٢) ت : فلا دليل لكم في مذهبهم .

(٣) في ع : شكر المنعم لا يدرك وجوبه بالعقل عندنا ، وفي ت : اعلم أنه لا يدرك .

(٤) ت : الضرورة . (٥) ع ، ت : وإنما هو مدرك بالنظر عقلاً ومنوط .

(٦) ع ، م : ناجز . وفي ت ناجزاً في الحال ولا يفيد .

(٧) في د : احتمال التعب للعاجل ، والأوجه ما اخترناه من : ع .

المُرَبِّي<sup>(١)</sup> على التعب المحتمل . قلنا : كيف يدركُ ذلك بالعقل ؟  
ومن أين يعرف العاقل هذا ؟ والمشكورُ يقول : لا يجب على نفعك  
ابتداءً ، وما نفعني<sup>(٢)</sup> فأعوضك . فإن قيل يدرأ الشاكرُ بالشكر  
العقابَ المرتقبَ على تركِ « الشكر . قلنا : كيف يعلم ذلك ؟ والكفر  
والشكر سيان<sup>(٣)</sup> . في حق المشكور . فإن قيل إن لم يقطع بالعقاب  
لم يأمنه . قلنا : إذا تحقق استواء الأمرين فارتقاب العقاب على ترك  
الشكر كارتقابه على فعله ؛ ولا يبقى بعد ذلك مضطرب .

١٧ - ومما ذكره الأستاذ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> - رحمة الله عليه - في  
مفاوضة له<sup>(٥)</sup> إذ قال : الشاكرُ متعب نفسه ، وهو ملك خالقه ،  
ففسد<sup>(٦)</sup> يتوقع على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع  
به المالك عقاباً<sup>(٧)</sup> .

١٨ - وللخصوم<sup>(٨)</sup> مسلكان : أحدهما - التعلق [بتعاقل<sup>(٩)</sup>]

- (١) م : المرَبِّي بفتح الباء . (٢) ت : نفعني .  
(٣) في ت : والشكر والكفر ، وانظر حاشية العطار ص ٧٦ ج ١ .  
(٤) أبو إسحاق الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، شافعي متكلم  
أصولي ، لقبه ركن الدين توفي سنة ٤١٨ هـ بنيسابور . ( ضبط الأعلام ص ٦ )  
(٥) عبارة ع ، ت : في مفاوضة جرت له أن قال .  
(٦) ع : وفي ذلك توقع العقاب على تنقيص ملك المالك من غير إذنه فيما لا ينتفع المالك به .  
(٧) (ع) : عقابه . (٨) ت : للخصم .  
(٩) في د : تغافل . وأراه تصحيفاً والمثبت من : ع ، ت ، ش .

العقلاء شاهداً ؛ فيزعمون أن الشكر واجب<sup>(١)</sup> شاهداً ، ثم يقضون بذلك على الغائب . وهذا<sup>(٢)</sup> ظاهر السقوط ؛ فإن ما ذكروه إن سلّم لهم ، فهو من جهة انتفاع المشكور ، والرب تعالى متعال عن قبول النفع والضرر<sup>(٣)</sup> كما سبق .

والمسلك الثاني - في توقع العقاب . وقد اندرج تحت ما سبق سؤالاً<sup>(٤)</sup> وجواباً .

١٩ - ومما يعد من غوامض الأسئلة كلام للخصوم<sup>(٥)</sup> في وجوب النظر . والمسألة وإن كانت مرسومة<sup>(٦)</sup> في الشكر ، فكل ما يدعي الخصم وجوبه عقلاً فمأخذ الكلام فيه واحد .

فإن<sup>(٧)</sup> قالوا : لو لم نقض بوجوب النظر عقلاً لانحمت دعوة الأنبياء عليهم السلام ، وخصموا إذا دعوا ، فلم يجابوا ؛ فإن المدعين يقولون : لا ننظر فيما جئتم به ؛ فإن الوجوب مستدرك بالشرع ،

(١) ت : واجباً .

(٢) ت : وهو .

(٣) في ع : والضرر ، وعبرة ت : والرب يتعالى عن قبول النفع والضرر .

(٤) ت : جواباً وسؤلاً .

(٥) ع : الخصوم .

(٦) ع : وإن كانت مرسومة في وجوب شكر المنعم ، وعبرة ت : وهذه المسألة .

(٧) عبارة ت : وهم يدعون وجوب النظر عقلاً ، ويقولون : إنه لو لم يجب النظر

عقلاً لانحمت .

ولم يتقرر<sup>(١)</sup> عندنا شرع يتضمن وجوبَ النظر<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٢)</sup> وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر<sup>(٢)</sup> . فيقع الدورُ في لزوم الدعوى . ولا يستمر هذا برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدوها في دعوة الأنبياء ، وحقها أن تُذكر في مشكلات الدعوة والإجابة .

٢٠ ثم نفس العقل لا يُدرَكُ به وجوبُ النظر [ألَبتة] <sup>(٣)</sup> . ولا بد من فكرٍ مُفضٍ على زعمهم إليه ؛ فامتناع المدعويين عن الفكر المرشد إلى وجوب النظر العقلي كامتناعهم عن النظر المرشد إلى الواجب السمعي . فإن<sup>(٤)</sup> تعسف غيبي وزعم أن نفس العقل يُدرَكُ به وجوبُ النظر ، كان مباحثا ، ملتزما ألا يخلو عاقل في مضطرب أحواله عن العلم بوجوب النظر . وكيف يستقيم ادعاء ذلك مع مخالفتنا لهم ؟ أم كيف ينقدح ما قالوه مع قيام البرهان القاطع الذي أقمناه على مخالفتهم ؟ .

---

(١) ت : ولم يتقرر شرع جاءنا بوجوب النظر ، فيقع الدور في لزوم الدعوة ، فلا يستمر . وهذا أولاً ليس برهانا في إثبات وجوب النظر . وإنما هي غائلة أبدوها .

(٢) ساقط من : ع .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ت : وإن تعسف .

٢١ - فَإِنْ قَالُوا : يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَى كُلِّ مَدْعُوٍّ مَلَكًا يَنْفِثُ فِي رُوعِهِ وَيُرَدِّدُهُ بَيْنَ إِمْكَانِ الْعِقَابِ لَوْ تَرَكَ النَّظَرَ ، وَاسْتَحْقَاقِ الثَّوَابِ لَوْ نَظَرَ ، ثُمَّ الْعَقْلُ يَسْتَحِثُّهُ عَلَى اجْتِنَابِ الْعِقَابِ . قُلْنَا : هَذَا يُوجِبُ أَنْ [لَا] <sup>(١)</sup> يَخْلُو مَدْعُوٌّ عَنْ تَقَابُلِ خَاطِرَيْنِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> مَعْظَمَ الْمَدْعُوِّينَ مُضْرِبِينَ عَنْ هَذِهِ الْفُنُونِ ، وَلَوْ سُلِّمَ مَا قَالُوهُ مِنْ مَعْنَى <sup>(٣)</sup> فَكَيْفَ يُدْرِكُ الْمَدْعُوُّ كَلَامَ الْمَلِكِ ؟؟ وَالْكَلَامُ عِنْدَ الْخُصُومِ أَصْوَاتٌ ؟ وَإِنْ أَدْرَكَهُ فَلَا يَبَالِي بِهِ . وَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ وَفِي دَعْوَى النَّبِيِّ مَقْنَعٌ عَمَّا هَذَا بِهِ ؟ .

٢٢ - ثُمَّ التَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ النَّظَرَ مُمْكِنٌ . وَإِنَّمَا يَمْتَنَعُ إِجْبَابَ مَا لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ . فَإِنْ اِمْتَنَعَ مَمْتَنَعٌ تَعْرُضُ لِلْوَعِيدِ الَّذِي بَلَغَهُ النَّبِيُّ ، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي وَجُوبِ الشَّيْءِ عِلْمَ الْمُخَاطَبِ بِوَجُوبِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ <sup>(٤)</sup> يَشْتَرِطُ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْعِلْمِ . وَالسَّرْفِيُّ ذَلِكَ أَنَّ النَّظَرَ الْأَوَّلَ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا كَذَلِكَ ، سِوَاهُ فَرَضٍ أَخَذَهُ مِنَ السَّمْعِ الْمَنْقُولِ ، أَوْ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ . وَعَنْ هَذَا قِيلَ : إِنْ الْقُرْبَةُ الَّتِي لَا يَتَصَوَّرُ التَّقَرُّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هِيَ النَّظَرُ الْأَوَّلُ .

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : نعلم أن معظم المدعوين مضربين .

(٣) ع : ولو سلم ما قالوه من متعنا . وفي ت : فلو سلم .

(٤) ع : وإنما يشترط تمكنه من العلم به .

## مسألة (١) :

٢٣ - لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، بناءً على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها ، وليست [الأحكام] <sup>(٢)</sup> صفاتٍ للأفعال . وهذه المسألة تفرض فيما لا يقضي الخصوم فيه بتقبيح عقليٍّ أو تحسين .

وقد افرقت المعتزلة ؛ فذهب بعضهم إلى أن ما لا يعينُّ العقلُ فيه قبحاً <sup>(٣)</sup> ولا حسناً فهو على الحظر قبل ورود الشرع .  
وذهب آخرون إلى أنه على الإباحة .

فأما أصحاب الحظر فيلزمون <sup>(٤)</sup> الأضداد التي لا انفكاك عن جميعها ، وليس <sup>(٥)</sup> يتحقق العرُّو عن جملتها ، فإن حظروا جميعها كان ذلك تكليفاً ما لا استطاع ، وإن خصصوا بالحظر شيئاً عن <sup>(٦)</sup> شيءٍ من غير تقبيح العقل وتحسينه <sup>(٧)</sup> ، لم يخف سقوط هذا المذهب ، وإن خصصوا الحظر بما يعتقدون <sup>(٨)</sup> جواز الخلو عنه أصلاً فمرجعهم <sup>(٩)</sup> إلى أن التصرف في ملك الغير من غير إذنه قبيح . وقد مضى من الكلام ما يدرأ هذا الفن .

- 
- |                            |                          |
|----------------------------|--------------------------|
| (١) انظر المستصفي ١ / ٦٣ . | (٢) الزيادة من : ع ، ت . |
| (٣) ت : حسناً أو قبحاً .   | (٤) ت : يلزمهم .         |
| (٥) ت : ولا يتحقق .        | (٦) ع : شيئاً من شيء .   |
| (٧) ت : أو تحسينه .        | (٨) ت : يعتقد .          |
| (٩) ت : فمستندهم أن .      |                          |

٢٤ - ثم قال الأستاذ<sup>(١)</sup> رحمه الله : من ملك بحراً لا ينزف ،  
 واتصف بالجوود ، واستغنى عن جود<sup>(٢)</sup> الملك ، ومملوكه عطشان  
 لاهث ، والجرعة<sup>(٣)</sup> ترويه والنفية<sup>(٤)</sup> من الماء تكفيه ، ومالكة  
 ناظر إلى عطشه ، فلا يدرك بالعقل تحريم القدر النذر من البحر  
 الذي لا ينقصه ما يؤخذ منه نقصاً محسوساً . ولا حاجة<sup>(٥)</sup> إلى  
 هذا الفن<sup>(٦)</sup> مع وضوح مسالك البرهان .

وأما أصحاب الإباحة فلا خلاف على الحقيقة<sup>(٧)</sup> بيننا وبينهم ،  
 فإنهم لم يعنوا بالإباحة وروود خبر عنها ، وإنما أرادوا استواء الأمر  
 في الفعل والترك ، والأمر على ما ذكره .

نعم لو قالوا : حق<sup>(٨)</sup> على المالك أن يبيع ، فهذا ينعكس  
 [عليهم]<sup>(٩)</sup> الآن ، بالتحكم في تفاصيل النفع والضرر<sup>(١٠)</sup> على من

(١) أبو إسحاق الإسفراييني . انظر فقرة : ١٧ .

(٢) في ع ، ت : واستغنى عن ملكه ، ومملوكه عطشان لاهث .

(٣) ع : والنقطة ترويه والنظفة من الماء تكفيه ، وفي ت : والقطرة من الماء ترويه ،  
 ومالكة ناظر . . .

(٤) والنفية : بالفاء والياء المشددة . جاء في الأساس نصيب الرشا : لما يترشش  
 منه على ظهر الماتح .

(٥) ع : ولا حاجة بنا .

(٦) ت : هذا الفن من الأمثال .

(٧) ت : فلا خلاف بيننا وبينهم على الحقيقة (٨) ت : حقا .

(٩) الزيادة من : ع . (١٠) ع : الضرر .



لا ينتفع ولا يتضرر<sup>(١)</sup> .

## فصل

يجمع التكليف ومعناه ، ومن يكلف<sup>(٢)</sup> وما يجوز التكليف به .

٢٥ - فأما التكليف فقد قال القاضي : أبو بكر رحمه الله<sup>(٣)</sup> :

إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي<sup>(٤)</sup> . عما في الامتناع عنه كلفة .

وإن<sup>(٥)</sup> جمعتما قلت : الدعاء إلى ما فيه كلفة ، وعد الأمر على

الندب ، والنهي على الكراهية من التكليف .

٢٦ - والأوجه عندنا في معناه<sup>(٦)</sup> أنه إلزام ما فيه كلفة ، فإن

التكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف<sup>(٧)</sup>

والندب والكراهية<sup>(٨)</sup> يفترقان [بتخيير]<sup>(٩)</sup> المخاطب . والقول<sup>(١٠)</sup>

في ذلك قريب ؛ فإن الخلاف فيه آيل إلى المناقشة في عبارة<sup>(١١)</sup>

الشرع . نعم الشرع يجمع الواجب<sup>(١٢)</sup> والحظر والندب والكراهية ،

(١) ت : ولا يستضر .

(٢) ت : كلف . (٣) الباقلاني انظر ترجمته فقرة : ١١ .

(٤) ت : أو النهي . (٥) ع ، ت : فإن .

(٦) ت : في معنى التكليف .

(٧) مضبوطة بكسر اللام في (د) وهو خطأ ظاهر .

(٨) في ع : والندب والكراهية (٩) في الأصل : بتخيير والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ت : فالقول . (١١) ع ، ت : المناقشة في عبارة . نعم .

(١٢) في ع ، ت : يجمع الواجب والندب والحظر والكراهية .

فأما الإباحة فلا ينطوي<sup>(١)</sup> عليها معنى التكليف .

وقد<sup>(٢)</sup> قال الأستاذ<sup>(٣)</sup> رحمه الله : إنها من التكليف ، وهي هفوة ظاهرة ، ثم فسر قوله<sup>(٤)</sup> بأنه يجب اعتقاد الإباحة . والذي ذكره ردُّ الكلام إلى الواجب<sup>(٥)</sup> ، وهو معدود<sup>(٦)</sup> من التكليف . فإن قيل : هل تعدون الإباحة من الشرع ؟ قلنا : هي معدودة<sup>(٧)</sup> منه ، على تأويل أن الشرع<sup>(٨)</sup> ورد بها .

٢٧ - ونحن نذكر بعد ذلك من يكلفُ وما يُكلفُ به . وذلك يستدعي قولاً مقنعاً في تكليف ما لا يطاق .

فقد<sup>(٩)</sup> نقل الرواة عن [ الشيخ ]<sup>(١٠)</sup> أبي الحسن الأشعري<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه : أنه كان يجوز تكليف ما لا يطاق ، ثم نقلوا<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) ع ، ت : يحتوي . (٢) في ع : وقال الأستاذ (بدون قد) .  
(٣) المراد : أبو إسحاق الإسفراييني .  
(٤) ت : فسر ذلك . (٥) وفي ت : ردّ الكلام إلى التكليف الواجب .  
(٦) عبارة ع ، ت : وهو موافق عليه ، فإن قيل .  
(٧) (ع) قلنا : نعم هي معدودة . . . و ت : قلنا : نعم على تأويل . . .  
(٨) ع ، ت : الخبر .  
(٩) ت : وقد نقل النقلة . (١٠) زائدة من : ع .  
(١١) علي بن إسماعيل ، بن إسحاق ، بن سالم ، بن إسماعيل ، بن عبد الله ، بن موسى ابن بلال ، بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري الإمام ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٢٤ هـ . ( طبقات الحنفية ج ١ ص ٣٥٣ ، تاريخ بغسداد ١١ / ٣٤٦ ، طبقات الشافعية ٢ / ٤٤٦ بتحقيق الحلواني والطناحي ) .  
(١٢) ت : وقد نقلوا عنه اختلافاً في وقوع ذلك .

اختلافاً عنه في وقوع ما جوزه من ذلك . وهذا سوء معرفة<sup>(١)</sup> بمذهب الرجل ، فإن مقتضى مذهبه أن التكاليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة<sup>(٢)</sup> . وهذا يتقرر من وجهين :

أحدهما - أن الاستطاعة عنده لا تتقدم على الفعل . والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه ، وهو إذ ذاك غير مستطيع . ولا يدفع ذلك قول القائل . إن الأمر بالفعل نهى عن أضداده ، والمأمور بالفعل قبل الفعل إن لم يكن قادراً على الفعل فهو قادر على ضد من أضداده ملابس له ، فإننا سنوضح أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن أضداده . وأيضاً فإن القدرة إذا قارنت الضد لم تقارن الأمر بالفعل . والفعل مقصود مأمور به . وقد تحقق طلبه قبل القدرة عليه . فهذا أحد الوجهين .

والثاني<sup>(٣)</sup> - أن فعل العبد عنده واقع بقدرة الله تعالى . والعبد مطالب بما هو من فعل<sup>(٤)</sup> ربه . ولا ينجي من ذلك تمويه المموه بذكر الكسب [ فإننا سنذكر سر ما نعتقده في خلق الأعمال ]<sup>(٥)</sup> . [ إذ لا يحتمله هذا الموضع ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ت : سوء خبرة بمذهبه .

(٢) ت : على خلاف الاستطاعة عنده . ويتقرر ذلك من وجهين :

(٣) ت : والوجه الثاني . (٤) ت : من فعل الله تعالى .

(٥) مزيدة من : ع . (٦) مزيدة من : ت .

٢٨ - فإن قيل : فما الصحيح [عندكم] <sup>(١)</sup> ؟ في تكليف  
 مالا يطاق ؟ قلنا : إن أريد بالتكليف طلب الفعل ، فهو فيما لا يطاق  
 محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب ، وإن أريد به ورود الصيغة  
 وليس المراد به طلباً <sup>(٢)</sup> كقوله سبحانه وتعالى : ( كُونُوا قِرَدَةً  
 خَاسِئِينَ <sup>(٣)</sup> ) فهذا غير ممتنع ؛ فإن المراد بذلك كونهم قردهً  
 خاسئين ، فكانوا كما أردناهم ، وأما <sup>(٤)</sup> سر ما [ نعتده ] <sup>(٥)</sup>  
 في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضع .

فإن قيل : قد كلف الله تعالى أبا جهل أن يصدقه فيما يخبر به ،  
 وكان سبحانه وتعالى أخبر بأنه لا يصدقه ، فكان هذا تكليفاً منه  
 أن <sup>(٦)</sup> يصدقه بأنه لا يصدقه ، وهذا طلب <sup>(٧)</sup> جمع النقيضين .  
 قلنا : لا يصح تكليف التصديق على هذا الوجه ، على معنى تحقيق  
 الطلب . ولكن <sup>(٨)</sup> كلفه الإيمان به وتصديق رسله <sup>(٩)</sup> والتزام  
 شرائعه ، فأما تكليفه الجمع بين <sup>(١٠)</sup> نقيضين في التصديق فلا .

- (١) مزيدة من : ع . (٢) ت : طلبه . (٣) سورة البقرة : ٦٥ .  
 (٤) هذه العبارة إلى آخر الفقرة ساقطة من : ت .  
 (٥) د : يعتده والمثبت من : ع .  
 (٦) ع ، ت : بأن يصدقه .  
 (٧) ت : طلب لجمع ، وذلك من المحال الذي لا يدخل تحت الطاقة .  
 (٨) ع : ولكنه . (٩) ت : رسوله صلى الله عليه وسلم .  
 (١٠) ت : الجمع بين النقيضين .

فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه  
 [ بأنه لا يكون ]<sup>(١)</sup> فلا يكون ، والتكليف بخلاف المعلوم جائز .  
 قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه ، وليس<sup>(٢)</sup>  
 امتناعه للعلم بأنه لا يقع . ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في  
 نفسه ، فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ، وتعلق<sup>(٣)</sup> العلم بالمعلوم  
 لا يغيره ، ولا يوجبه ، بل يتبعه في النفي والإثبات ، ولو كان  
 العلم يؤثر في المعلوم لما تعلق العلم بالقديم [ سبحانه وتعالى ]<sup>(٤)</sup> .  
 وتقرير ذلك في [ فن ]<sup>(٥)</sup> الكلام .

فهذا منتهى الغرض في منع تكليف ما لا يطاق .

فنعود بعده إلى المقصود<sup>(٦)</sup> بالفصل في ذكر من يكلف وما يقع  
 التكليف به .

٢٩ - فالقول<sup>(٧)</sup> الوجيز أنه يُكَلَّفُ المتمكن ، ويقع التكليفُ  
 بالممكن ، ولا نظر إلى الاستصلاح ونقيضه .

### مسألة :

٣٠ - السكران يمتنع تكليفه . خلافا لطوائف من الفقهاء ،

(١) الزيادة من : ت ، ع . (٢) ت : ولكن امتناعه .

(٣) ت : وقد تعلق . (٤) مزيدة من : ع ، وفي ت : عز وجل ، وتقرّر .

(٥) مزيدة من : ع ، ت . (٦) ع : إلى مقصود الفصل .

(٧) ع : والقول ، وفي ت : والقول الوجيز فيه .

والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب<sup>(١)</sup> . والامثالُ  
قصداً إليه غيرُ ممكن دون فهم الخطاب . فإن تمسك الفقهاء بما يصح  
من أقوالٍ للسكران<sup>(٢)</sup> ، وما ينزل فيه من أحواله منزلة الصاحي  
فحكّم الشرع بالصحة والفساد متبع . فلا<sup>(٣)</sup> استحالة فيه ، وإنما  
الاستحالة في توجيه الخطاب على من لا يفهم الخطاب .

٣١ - فإن قيل : هل<sup>(٤)</sup> يجوز تكليف الناسي في<sup>(٥)</sup> استمرار  
نسيانه<sup>(٦)</sup> ؟ قلنا : القول فيه كالقول في السكران .

### مسألة :

٣٢ - المكروه لا يمتنع تكليفه ؛ لإمكان الفهم والامثال ، وإن كان  
على الكره .

وذهبت المعتزلة إلى أن المكروه على العبادة لا يجوز أن يكون<sup>(٧)</sup>  
مكلفاً بها . وبنوا ذلك على أصلهم<sup>(٨)</sup> في وجوب إثابة المكلف .  
والمحمول على الشيء لا يثاب عليه . وهذا الأصل باطل عندنا ،

(١) ت : فهمه للخطاب وقصد الامثال إلى الأمر غير ممكن .

(٢) ع ، ت ، خ : السكران . (٣) ع : ولا . وفي ت : لا استحالة .

(٤) ع : فهل . (٥) ع : مع استمرار .

(٦) ت : النسيان .

(٧) ت : أن يكلف بها . (٨) ت : أصولهم .

فلا<sup>(١)</sup> يمتنع التكليف من غير إثابة . وقاعدة القول في الثواب<sup>(٢)</sup> والعقاب تستقصى في غير هذا الفن .

وقد ألزمهم القاضي رحمه الله [إثم]<sup>(٣)</sup> المكروه على القتل ، فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه . وهذه<sup>(٤)</sup> هفوة عظيمة ؛ فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه ؛ فإن<sup>(٥)</sup> ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب ، وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل<sup>(٦)</sup> مع الأمر به .

### مسألة :

٣٣ - ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة<sup>(٨)</sup> . وظاهر مذهب الشافعي<sup>(٩)</sup> رحمه الله أنهم<sup>(١٠)</sup> مخاطبون بها .

وفصل فاصلون من العلماء بين المأمورات والمنهيات<sup>(١١)</sup> وقالوا<sup>(١٢)</sup> : هم معاقبون على ارتكاب المنهيات ، غير معاقبين على ترك المأمورات .

(١) ع ، ت : ولا .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) ت : لأنه أشد . . .

(٤) الإمام أبو حنيفة ٨٠ - ١٥٠ هـ .

(٥) الإمام الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ هـ .

(٦) ت : على أنهم .

(٧) ، (١٢) عبارة : ع بين المأمورات فقالوا . . . ، وت : وقال :

٣٤ - والقول في هذه المسألة يتعلق بطرفين : أحدهما - في جواز المخاطبة عقلا ، وإمكان ذلك . والثاني - في وقوع ذلك إن ثبت جوازه . فأما الجواز ، فالذي حمل الصائرين إلى منع ذلك ، والقضاء باستحالته ، أنه لو فرض الخطاب بإقامة (١) الفروع (١) لكان ذلك خطاباً بتصحيح الفروع ، وذلك مستحيل مع الإصرار على الكفر ، وفي تجويز مخاطبتهم بإقامة الشرائع ، مع تقدير استمرارهم على الكفر تجويز تكليف ما لا يطاق ، وقد سبق بطلانه . وهذا منقوض أولاً باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن ذلك غير ممكن فيمن (٢) لا يعتقد الصانع المختار ، ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم السلام ، وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات . وكذلك المحدث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها ، وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدم رفع الحدث عليها .

ثم التحقيق في ذلك (٣) كله (٣) عندي أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد ، في حق من لم يصح عقده في الأوائل ،

(٢) ت ، ع : ممن .

(١) ساقطة من : ع .

(٣) ساقطة من : ت .



وكذلك المحدث مستحيل<sup>(١)</sup> أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل<sup>(٢)</sup> إلى ما يقع آخرأ ، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط والأوائل والأواخر فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمراً توجه عليه ناجزاً . فمن<sup>(٣)</sup> أبي ذلك قضى عليه قاطعُ العقل بالفساد . ومن جوز تنجيز<sup>(٤)</sup> الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع<sup>(٥)</sup> وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث ، فهو مبطل قطعاً .

وقد نقل عن أبي هاشم الحُبَّائي أنه قال : ليس المحدث مخاطباً بالصلوات<sup>(٦)</sup> [ ولو استمر حدثه دهره لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره ]<sup>(٧)</sup> .

فإن أراد<sup>(٨)</sup> الرجل ما ذكرناه ، فهو الحق الذي لا خفاء به ، وإن أراد أنه لا<sup>(٩)</sup> يعاقب على ترك الصلاة لتركه التوصل إليها ، فقد

(١) في ع ، ت : يستحيل . (٢) ت : بالتواصل .

(٣) في ع : ومن . (٤) تنجيز بالرفع في : د . وهو ظاهر الخطأ .

(٥) في ت : ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين صلاة المحدث ، وبين أواخر العقائد .

(٦) ت : بالصلاة . (٧) الزيادة من : ع ، ت .

(٨) ت : فإن أراد ما ذكرناه فهو صحيح لا خفاء به .

(٩) ت : وإن أراد أنه ليس معاقباً .

خرق إجماع الأمة ، فهذا هو الكلام في طرف الجواز .

٣٥ - فإن قيل : إن ثبت لكم الجواز على تأويل التوصل ، وفرض العقاب ، فكيف الواقع من ذلك ؟ قلنا : ذكر القاضي<sup>(١)</sup> رحمه الله أن ذلك من [مجال]<sup>(٢)</sup> الفقهاء ، وهو مظنون مطلوب من مسالك الظنون .

والذي نراه<sup>(٣)</sup> أن الكفار مأمورون بالتزام الشرع جملة ، والقيام بمعامله تفصيلاً . فمن أنكر وقوع وجوب التوصل إليه فقد جحد أمراً معلوماً ، وهذا على التقدير<sup>(٤)</sup> متروك عن مرتبة الظنون .

فإن قيل : أتقطعون بأنهم معاقبون<sup>(٥)</sup> في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟ قلنا : أجل . والموصل إليه أنه [قصد]<sup>(٦)</sup> ثبت قطعاً وجوب التوصل ، وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى ، وتقرر<sup>(٧)</sup> في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار أن الله لا يعفو عن الكفار .

(١) ت : القاضي أبو بكر البصري . وهو الباقلاني .

(٢) في د : محال والمثبت من : ع ، ت (٣) ت : أراه .

(٤) في ع : التفسير . (٥) في ع : يعاقبون .

(٦) مزيدة من : ع . (٧) ت : ومستقر .

## القول في العلوم ومداركها وأدلتها

٣٦ - الوجه تصدير الباب بقول<sup>(١)</sup> مقنع في العقل ؛ فإننا سنسند حقائق العلوم إلى مدارك العقل ، ولا بد<sup>(٢)</sup> من الإحاطة بحقيقته ، على حسب ما يليق بهذا المختصر .

قال القاضي [ أبو بكر رحمه الله ]<sup>(٣)</sup> العقل من العلوم ، إذ لا يتصف بالعقل خال عن<sup>(٤)</sup> العلوم كلها ، وليس من العلوم النظرية ؛ فإن النظر لا يقع ابتداءه إلا مسبقاً بالعقل ، فانحصر في العلوم الضرورية ، وليس كلها ؛ فإنه قد يخلو عن العلوم بالمحسوسات من اختلت عليه<sup>(٥)</sup> حواسه ، وإن كان على كمال من عقله ، ثم لم يزل يبحث حتى قال : العقل علوم ضرورية لا يخلو عنها المتصف بالعقل ، ولا يتصف بها من لا يتصف بالعقل ، ثم سبر على ما زعم ، واستبان<sup>(٦)</sup> أن العقل علوم ضرورية ، بجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات . ولا يتصف بهذه الفنون إلا عاقل ، كما لا يتصف بها من ليس بعاقل . فهذا لباب كلامه بعد تطويل وإطناب .

(١) ت : بكلام .

(٢) في ع ، ت : فلا بد .

(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : القاضي أبو بكر البصري .

(٤) ت : من .

(٥) ع ، ت : اختلت حواسه .

(٦) ع ، ت : فاستبان .

والذي<sup>(١)</sup> ذكره رحمه الله فيه نظر ؛ فإنه بنى كلامه على<sup>(٢)</sup>  
 أن العقل من العلوم [الضرورية]<sup>(٣)</sup> لأنه لا يتصف بالعقل  
 عار من<sup>(٤)</sup> العلوم كلها . وهذا يرد عليه أنه لا يمتنع كون العقل  
 مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها . وهذا سبيل كل شرط ومشروط .  
 فإن قيل : ما الذي<sup>(٥)</sup> يبطل ما ذكره القاضي رحمه الله في معنى  
 العقل ؟ قلنا : نري العاقل يذهل عن الفكر في الجواز<sup>(٦)</sup> والاستحالة  
 وهو عاقل .

٣٧ - فإن قيل : فما العقل [عندكم]<sup>(٧)</sup> ؟ قلنا : ليس<sup>(٨)</sup>  
 الكلام فيه بالهين . وما حَوِّم عليه أحد من علمائنا غير<sup>(٩)</sup> الحارث<sup>(١٠)</sup>  
 [بن أسد]<sup>(١١)</sup> المحاسبي رحمه الله ؛ فإنه قال : العقل غريزة يتأني  
 بها درك العلوم ، وليست منها . فالقدر الذي يحتمل<sup>(١٢)</sup> هذا المجموع

(١) ع : وهذا الذي ذكره .

(٢) ع : في أن العقل .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : عن .

(٥) ع : فما الذي .

(٦) ت : في جواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات .

(٧) مزيدة من : ت .

(٨) ت : الكلام فيه ليس بالهين .

(٩) الحارث بن أسد المحاسبي . أبو عبد الله من أكابر الصوفية ، أصولي واعظ من

أوائل المتكلمين من أهل السنة توفي ٢٤٣هـ . (شذرات الذهب ١٠٣/٢ طبعة ١٣٥٥هـ) .

(١٠) ت : إلا الحارث بن أسد .

(١١) مزيدة من : ع .

(١٢) ع : يحتمله .

ذكره: أنه<sup>(١)</sup> صفة إذا ثبتت تأتي<sup>(٢)</sup> بها التوصل إلى العلوم النظرية، ومقدماتها من الضروريات، التي هي مستند النظريات. ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في هذا الكتاب، أن هذا مبلغ علمنا في [حقيقة العقل]<sup>(٣)</sup> ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من<sup>(٤)</sup> هذا، فإذا ثبت ما حاولناه في العقل، فنتكلم بعده في إثبات العلوم، وذكر تفاصيلها وحدّها ومداركها، والأدلة عليها إن شاء الله تعالى.

## فصل

٣٨ - لم ينكر من يُبالي به من العقلاء أصل العلوم. ونقل أصحاب المقالات عن السوفسطائية إنكار العلوم وهم أربع فرق. قال فريق منهم<sup>(٥)</sup>: - وهم غلاتهم - نعلم ألا علم أصلاً، وعمموا الجحد في الضروري والنظري. وقال فريق [منهم]<sup>(٦)</sup>: لم يثبت عندنا علم بعلوم، فلم يعلم<sup>(٧)</sup> انتفاء العلوم.

---

(١) ت: أن العقل صفة. (٢) ت: أمكن المتصف بها درك التوصل. (٣) في د: في حقيقة العلم، وفي ت: في العقل... والمثبت من: ع (٤) ت: لا يحمل أكثر، فإذا. (٥) ت: فريق منهم وهم غلاتهم - قالوا. (٦) مزيدة من: ع. (٧) ع: ولم نعلم.

وقال فريق<sup>(١)</sup> : لا ننكر العلوم ، ولكن ليس في القوة<sup>(٢)</sup> البشرية الاحتواء عليها ؛ لأن الذين يحاولونها<sup>(٣)</sup> سيالون لا يستقرون<sup>(٤)</sup> في حال ، وإنما تحصل الثقة لمستقر ينتظم آخر عثوره على المطلوب بإنشاء الطلب .

وذهبت فرقة إلى أن العقود المصممة كلها علوم . فمعتقد قدم العالم على علم ، ومعتقد حدثه<sup>(٥)</sup> على علم ، ومثلوا ذلك<sup>(٦)</sup> باختلاف أحوال ذوي الحواس : فالصحيح يدرك الماء<sup>(٧)</sup> الفرات عذباً ، ويدركه من هاجت عليه المرة الصفراء ممقراً<sup>(٨)</sup> [مرّاً]<sup>(٩)</sup> .

٣٩ - وقد اختلف المحققون في مكالمتهم : فذهب الأكثرون إلى الانكشاف عنهم ؛ فإن غاية المناظر اضطرار خصمه إلى الضروريات ، فإذا كان مذهبهم جحدُها ، والتمادي فيها ، فكيف الانتفاع بمكالمتهم؟ ومن النظار من كلمهم بالتقريبات وضرب الأمثال ، وإلزام

(١) ع : وقال فريق منهم وفي ت : وفريق ثاني منهم قالوا : لم يشب عندنا علم بمعلوم .

(٢) ع : القُوى .

(٣) ت : يحاولون ذلك .

(٤) ع : لا يشبتون على حال .

(٥) في (ع) حدثه كذلك على علم وفي ت : على علم كذلك أيضاً .

(٦) ت : ومثلوا العقود .

(٧) ت : ماء الفرات حلواً عذباً .

(٨) في ع : مرّاً ممقراً . وفي هامش ع : ابن فارس : أمقر الشيء إذا أمر ، ولبن ممقر

أي حامض لثة . وهذا الهامش بخط الناسخ ، وفي الأساس : أمقر من المقر وهو الصبر

(٩) مزبدة من : ت .

التناقض؛ فقال<sup>(١)</sup> للأولين: أنكرتم العلوم، وادعيتم العلم بانتفائها  
[كلها]<sup>(٢)</sup> وهذا تناقض لا ينكره عاقل.

والذي أراه، أنه لا يتصور<sup>(٣)</sup> أن يجتمع على عقدهم فرقة من  
العقلاء، من غير فرض تواطؤ على الكذب.

### فصل في حد العلم وحقيقته

٤٠ - قال قائلون منا: العلم تبين<sup>(٤)</sup> المعلوم على ما هو به،  
وهذا مدخول من جهة أن التبين مشعر بوضوح الشيء عن إشكال،  
وهذا يخرج العلم القديم عن الحد.

وقال [الشيخ]<sup>(٥)</sup> أبو الحسن رحمه الله: العلم ما يوجب<sup>(٦)</sup> لمن  
قام به كونه عالماً.

وهذا وإن كان يطرّد وينعكس فهو مدخول؛ فإن من جهل العلم،  
وحمله جهله به [على]<sup>(٧)</sup> السؤال عنه، فهو<sup>(٨)</sup> جاهل بكل اسم  
مشتق منه. ووضوح ذلك يغني<sup>(٩)</sup> عن بسطه، وأصدق شاهد في

(١) ت: فقالوا للفرقة الأولين لم أنكرتم؟

(٢) مزيدة من: ت. (٣) عبارة ع: أنه لا يجتمع على عقدهم.

(٤) ع: تبين. (٥) مزيدة من ع: وسبقت ترجمته.

(٦) في ع، ت: العلم ما أوجب.

(٧) في د: عن السؤال وما أثبتناه من (ع) وفي (ت): جهله على السؤال.

(٨) ع: فإنه، وفي ت: على السؤال فهو. (٩) ع: مغن.

فساده<sup>(١)</sup> جريانه في كل<sup>(٢)</sup> صفة يفرض السؤال عنها<sup>(٣)</sup> ، وهو بمثابة قول القائل : العلم ما علمه الله تعالى علماً<sup>(٤)</sup> .

وقال الأستاذ أبو بكر [ بن فورك ]<sup>(٥)</sup> رحمه الله : العلم ما يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه .

وليس من المقولات<sup>(٦)</sup> في حد العلم أظهر فساداً من هذا ؛ فإنه أولاً<sup>(٧)</sup> حد العلم بكيفية العمل ، ونحلى معظم العلوم . على أن العلم لا يتأتى به الإحكام دون القدرة . فيلزم من ذلك إدراج القدرة في حد العلم ، وإخراجها عن<sup>(٨)</sup> الرأي الذي رآه .

وقالت المعتزلة : حدُّ العلم : اعتقاد الشيء على ما هو به ، مع طمأنينة النفس<sup>(٩)</sup>

وهذا بعدَ تطويلٍ لا يليق بهذا المجموع - باطل ، باعتقاد المقلد المصمم على عقده ؛ فإنه ليس علماً عندهم . وإن<sup>(١٠)</sup> أنكروا

(١) ع ، ت : إفساده . (٢) في ت : جريانه في صفة .

(٣) المراد أنه جاهل بالمصدر - وهو العلم - سائل عنه ، فكيف يفسر له المشتق ، والمشتق أخفى من المشتق منه ، ( وانظر المستطفي ج ١ ص ٢٤ ) .

(٤) ع : ما علمه الله تعالى علماً فهو علم . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) في ت : المقولات . (٧) في ت : فإنه حد العلم أولاً .

(٨) ع : وإخراجها على الرأي . وفي ت : أو إخراجها .

(٩) في م : طمأنينة النفس إليه . (١٠) في ت : فإن .



الطمأنينة فيه كانوا مباهتين ؛ فإننا نرى الحشوي<sup>(١)</sup> من الحنابلة

(١) الحشوي: بالفتح نسبة إلى الحشا وبالسكون نسبة إلى : الحشو، والحشو في الاصطلاح عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته ، فيكون الحشوية هم الذين يقولون مالا طائل تحته ، ويصح أن تكون تسميتهم راجعة إلى أنهم يعمدون إلى حشو فكرة الذات الإلهية بكثير من الصفات ، على خلاف المعتزلة الذين ينفون الصفات ، ويطلق عليهم لذلك اسم المعطلة . ( دراسات في الفلسفة الإسلامية ص ٥٥ ) .  
وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون ص ٣٩٤ :

« هم قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، وهم من الفرق الضالة ... وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدهم يتكلمون كلاماً غير كلامه ؛ فقال : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة ... ، وقيل لأنهم يجوزون أن يخاطبنا الله بالمهمل ، ويطلقون على الدين (حشو) فإن الدين يتلقى من الكتاب والسنّة وهما حشو ، أي واسطة بين الله ورسوله وبين الناس » .

ومع ذلك نقول : إن لفظ الحشوية حمل أكثر من مدلول . وكلام إمام الحرمين هنا لا يفهم منه أنه يعيب طريقة السلف أو أهل الحديث ، بل هو يضرب مثلاً للتمسك بالمعتقد والثبات عليه .

وإمام الحرمين نفسه صار من أصحاب مذهب الحديث ، قال عبد الغافر الفارسي : لولاه لأصبح مذهب الحديث حديثاً . وقد صار أيضاً من أصحاب مذهب السلف وأنصاره ، وما عُرف عنه من القول بالتأويل ، والسير في طريقة الأشاعرة - وإن ما أثار عنه من ذلك كان في أول أمره ، قبل أن تنضج الآراء ، وتستحصد الأفكار . ومن قبل إمام الحرمين رجع الأشعري نفسه إلى مذهب السلف ، ومثله الباقلاني ، ومن بعد إمام الحرمين رجع الغزالي والفخر الرازي ، وانتهوا إلى القول بالسلفية .

ومما أثار عن إمام الحرمين قوله : « إن لم يدركني الحق بلطف برّه ؛ فأموت على دين العجائز وتحتم عاقبة أمرى ، عند الرحيل على كلمة الإخلاص - لا إله إلا الله - فالويل لابن الجويني » . ( سير النبلاء ٢٥٥/١١ ) ←

مصمما على عقد يتعلق<sup>(١)</sup> بالمعتقد على ما هو به ، مع إنكاره النظر ،  
ولو نُشر بالمنشار لم يَكْغ<sup>(٢)</sup> ولم يرجع ، وكيف يتجه<sup>(٣)</sup> إنكار  
الطمأنينة ، والكفار مطمئنون إلى كفرهم ؟ ، ومن أنكر ذلك  
منهم مع اتفاقهم على الإخبار عن طمأنينتهم ، وهم الجم الغفير

← وربما كان أكثر وضوحاً وصراحة في الدلالة على ما نريده ، ما جاء في كتابه  
( العقيدة النظامية ) ص ٣٣ تحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله . قال  
إمام الحرمين :

واختلفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة ، وامتنع على  
على أهل الحق فحواها وإجراؤها على موجب ما تبرزه أفهام أرباب اللسان منها ، فرأى  
بعضهم تأويلها ، والتزم هذا المنهج في أي الكتاب ، وفيما صح من سنن النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر  
على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب تعالى .

والذي نرتضيه رأياً ، وندين الله تعالى به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع ،  
والدليل السمعى القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ،  
وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض لمعانيها ، ودرك ما فيها ،  
وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد  
الملة ، والتواصي بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ؛ فلو كان تأويل هذه  
الظواهر مسوغاً محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ،  
فإذا انصرف عصرهم ، وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه  
الوجه المتبع انتهى نص كلامه رضي الله عنه ، وهو واضح الدلالة على ما قلناه ،  
ولا حاجة بنا ولا به إلى تعليق .

ثم هو القائل عن الإمام أحمد بن حنبل : غسل وجه السنة من غبار البدعة ، وكشف  
الغمة عن عقيدة الأمة ( فيض القدير ١/٢٦ )

(١) ت : متعلق . (٢) أي لم يخضع . في القاموس ٣ / ٩٧ وكع كوضع . . .  
وكعت الدجاجة خضعت لسفاد الديك . (٣) ت : يصح .

والعدد الكثير الذي لا يحويهم بلد ، ولا يحصيتهم عدد فقد خرق حجاب الهيبة ، واستأصل قاعدة العرف ، فقد بطل حدهم . وقال القاضي أبو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ما هو به <sup>(١)</sup> . فإذا قيل له : المعرفة هي العلم . قال مجيباً : الحد هو المحدود بعينه ، ولو كان غيره لم يكن حده ، وإنما على الحد أن يأتي بعبارة يظن السائل عالماً <sup>(٢)</sup> بها إن جهل ما سأل عنه ، فإن جهل العبارات كلها فسحقاً سحقاً .

ولست أرى ما قاله القاضي سديداً ، فإن الغرض من الحد الإشعارُ بالحقيقة التي بها قيام <sup>(٣)</sup> المسئول عن حده ، وبه تميزه <sup>(٤)</sup> الذاتي عما عداه ، وهذا لا يرشد إليه تغاير العبارات . فإن قيل : قد تتبعتم عيون كلام المحققين بالنقض ، فما المرتضى عندكم في حقيقة العلم ؟ وهل العلم مما تحويه صناعة الحد أم لا ؟ فليس كل شيء محدوداً <sup>(٥)</sup>

٤١ - قلنا : الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى درك حقيقة

(١) التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة تحقيق أبو ربة والخضير ص ٣٤ .

(٢) ع : عارفاً بها وفي ت : يظن السائل عنها عالماً بها .

(٣) ع ، ت : قوام .

(٤) في ع : وبه تميزت الذات عما عداها ، وفي ت : وبها يتميز الذاتي .

(٥) انظر المستصفي تجده يتخذ نفس الطريق في حد العلم ج ١ ص ٢٥ .

العلم بمباحثة نبغي بها ميز مطلوبنا مما ليس منه ، فإذا انتفضت الحواشي ، وضاق موضع النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا .

٤٢ - فنقول : الجهل عقد<sup>(١)</sup> يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم خالفه<sup>(٢)</sup> في ذلك ، ويتميز عنه ، والشك والظن يترددان<sup>(٣)</sup> بين معتقدين ، وهو بخلافهما<sup>(٤)</sup> في ذلك . فلا يبقى إلا النظر في عقد يتعلق<sup>(٥)</sup> بالمعتقد على ما هو به ، من مقلد في ذلك مع التصميم والاستقرار ، مع القطع بأنه ليس علما ، والنظر في العلم الحق ، وما يتميز به عن عقد المقلد ، فيلجُرد الناظر فكره لمحاولة الميز بينهما . فإن استتب له ذلك ؛ فقد أحاط بحقيقة العلم . فإن ساعدت عبارة سديدة<sup>(٦)</sup> في الحدِّ حدًّا بها ، وإن لم تساعد<sup>(٧)</sup> اكتفى بدرك الحقيقة ، ولم يضر<sup>(٨)</sup> تقاعد العبارة ، فليس كل من يدرك [ حقيقة ]<sup>(٩)</sup> شيءٍ تنتظم له عبارة عن حده . ولو فرضنا رفض<sup>(١٠)</sup> اللغات ، ودروس العبارات ، لاستقلت العقول

(١) ساقطة من : ع .

(٢) ع ، ت : والعلم يخالفه .

(٣) ع : وترددان .

(٤) ع : والعلم يخالفهما .

(٥) ت : بينهما .

(٦) ع : ولم يضره ، وت : يضرُّ تقاعد العبارات .

(٧) في د : عبارة شيءٌ ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٨) رفض : ترك . مختار الصحاح .

بدرك المعقولات . وإيضاح ذلك بالمثال : أن ذا العقل يدرك حقيقة راحة المسك ، ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها .

فنقول : عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي ، فهو على القطع من جنس الجهل . وبيان ذلك بالمثال : أن من سبق إلى عقده أن زيدا في الدار ، ولم يكن فيها ، ثم استمر العقد ، فدخلها <sup>(١)</sup> زيد ، فحال المعتقد لا يختلف وإن اختلف المعتقد . وعن ذلك نقل النقلة عن عبد السلام بن الجبائي ، وهو أبو هاشم ، أنه كان يقول : العلم بالشيء والجهل به مثلان . وأطال <sup>(٢)</sup> المحققون ألسنتهم فيه . وهذا عندي غلط عظيم في النقل . فالذي <sup>(٣)</sup> نص عليه الرجل <sup>(٤)</sup> في كتاب الأبواب <sup>(٥)</sup> : أن العقد الصحيح مماثل للجهل . وعنى بالعقد اعتقاد المقلد <sup>(٦)</sup> ، وقد سبق أن الوجة القطع بمساواة عقد المقلد الجهل . فإذا ظهر ذلك قدمنا أمراً آخر ، وقلنا : الشاك يرتبط عقده بأن زيدا في الدار أم لا ، والمقلد سابق إلى أحد المعتقدين من غير ثقة مستمر <sup>(٧)</sup> عليه ، إما عن وفاق ، أو عن سبب يقتضيه اتباع الأولين ، وحذار مخالفة الماضين .

(١) ت : حتى دخلها .

(٢) ت : وقد أطال .

(٣) ع ، و ت : والذي .

(٤) أبو هاشم وقد سبقت ترجمته .

(٥) لم نعر على هذا الكتاب لابن الجبائي ، ولم ينسبه إليه أحد فيما نعلم قبل الآن .

(٦) ع ، و ت : المقلدة .

(٧) ع : مستمر بالجر ، و ت : مستمراً بالنصب .

ومن أحكام عقد المقلد أنه لو أصغى إلى جهة في التشكيك ،  
ولم يُضرب عن حقيقة<sup>(١)</sup> الإصغاء لتشكك لا محالة ، كالذي  
يتنبه<sup>(٢)</sup> وهو يأرق<sup>(٣)</sup> في وقفته .

٤٣ - ومن عجيب<sup>(٤)</sup> الأمر ظن من ظن أن العلم [ عقد من  
العقود أو نوع منها ]<sup>(٥)</sup> . وهو عندي نقيض جميعها ؛ فإن معنى  
العقد ربطك الفكرَ بمعتقد ، والاعتقاد افتعال منه ، والعلم يشعر  
بانحلال العقود ، وهو الانشراح والثلج والثقة .

وحق ذى<sup>(٦)</sup> العلم ألا يُتصور تشككه ، وإن تناهى في الإصغاء  
إلى جهة التشكيك .

فإن أورد متحذق<sup>(٧)</sup> مسلماً في التشكيك على واثق بالعلم الحق  
كان العالم<sup>(٨)</sup> على حالات . إحداهما - أن يتبين له سقوط جهة  
التشكيك . والأخرى - ألا يفهمها ، ولا يتخالجه ريب في معلومه  
لعدم علمه بما أورد عليه . والأخرى - أن ينقدح له اندفاع الشك ،  
ولا يتحرر له عبارة في دفعه ، ويرى معارضه جَدلاً مَحْجَاجاً .

(١) ت : جهة .

(٢) ع ، ت : ينه .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) ت : عجب .

(٥) عبارة د : أن العلم نوع من العقود أو العلم نوع منها . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) مدعي الخلق والمهارة ، وفي ت : متحذلق .

(٨) في ت : العلم .

٤٤- وقد يطرأ على العالم المحقق في أمر سؤال صادر عن عقد له تقليدي . والسؤال يلزم لزوماً<sup>(١)</sup> لا دفع له ، لو كان ذلك العقد علماً . فإذا<sup>(٢)</sup> كان الأول علماً والثاني نقيضه ، فلا يستريب ذو التحصيل في بطلان عقده ، ولا يستطيع<sup>(٣)</sup> لو أنصف مراءً ، وقد يكيع<sup>(٤)</sup> عن تغير<sup>(٥)</sup> عقده حدّاراً من أمر ؛ فتثور<sup>(٦)</sup> منه ثوائر في عقد التقليد ، والعلم السابق [يجاذبه]<sup>(٧)</sup> وليس ذلك شكا - أرشدتم - فيما تقدم ، وإنما هو إيثار ذهول عن الأول ؛ ليستمر<sup>(٨)</sup> ما يحاوله من الاستقرار<sup>(٩)</sup> على العقد التقليدي ، [و]<sup>(١٠)</sup> لن يبالي بذلك إلا من ضعفت غريزة عقله . وهذا أوان الوقوف على هذا المنتهى ؛ فإن مجاوزته تزيد على قدر هذا المجموع . وسأتحفك إن ساعدت<sup>(١١)</sup> الأقدار بلباب هذه الفنون ، مستعيناً بالله ، وهو خير معين .

- 
- (١) ت : والسؤال أن يلزم . (٢) ع ، ت : وإذا .  
(٣) ت : ولا يستطيع مراء .  
(٤) كاع يكيع مثل باع بمعنى جبن عن الأمر . (القاموس) .  
(٥) ع ، ت : تغيير .  
(٦) ع فتثور له ، وفي ت : من أمور فيثور منه .  
(٧) في د ، ع : يجاذبه والمثبت من : ت . (٨) ع : ليستمر له ما يحاوله .  
(٩) ع : الاستمرار . (١٠) الواو زائدة من : ع ، وفي ت : ولا .  
(١١) لعل الإرشاد والشامل كانا تنفيذاً لهذا الوعد .

## فصل

يحتوي الأقاويل<sup>(١)</sup> في مدارك العلوم .

٤٥ - حكى أصحابُ المقالات عن بعض الأوائِل حصرهم مدارك العلوم في الحواس ، ومصيرهم إلى أن<sup>(٢)</sup> لا معلوم إلا المحسوسات .

ونقلوا عن طائفة يعرفون بالسُمْنِيَّة<sup>(٣)</sup> : أنهم ضموا إلى الحواس أخبارَ التواتر ، ونفوا ما عداها .

وحكى<sup>(٤)</sup> عن بعض الأوائِل أنهم قالوا : لا معلوم إلا ما دل<sup>(٥)</sup> عليه النظر العقلي . وهذا في ظاهره مناقض للقول الأول ، ومتضمنه أن المحسوسات غير معلومة .

والذي أراه أن الناقلين غلطوا في نقل هذا<sup>(٦)</sup> عن القوم ، وأنا أنبه على وجه الغلط .

---

(١) ع ، ت : يحتوي على أقاويل .

(٢) ت : أنه لا معلوم إلا في المحسوسات .

(٣) وهم قوم من عبدة الأوثان ، قائلون بالتناسخ ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس ، وينسبون إلى سومنات . ( كشف اصطلاحات الفنون ٧٠٢ ) .

(٤) ع : وذكروا عن بعض ، وفي ت : وحكوا .

(٥) ت : ما يدل .

(٦) ت : في نقل مذهبهم .



قال الأوائيل : العلوم كل ما تشكل<sup>(١)</sup> في الحواس . وما يفضي إليه نظرُ العقل مما لا يتشكل<sup>(٢)</sup> فهو معقول ، فنظر الناقلون إلى ذلك ، ولم يحيطوا باصطلاح القوم .

وقال المطلعون من مذاهبهم<sup>(٣)</sup> على أن لا معلوم إلا المحسوس<sup>(٤)</sup> : من أصلهم أن المدارك تنحصر في الحواس .

وقال من رأيهم يسمون النظريات معقولات : من أصل هؤلاء أن المدارك منحصرة في سُبُل النظر ، وهذا ظن ولا أرى خلافاً في المعنى .

وقال قائلون<sup>(٥)</sup> : مدارك العلوم الإلهام .

وقال آخرون من الحشوية المشبهة : لا مدارك<sup>(٦)</sup> للعلوم إلا الكتاب والسنة والإجماع .

وقال المحققون : مدارك العلوم<sup>(٧)</sup> : الضروريات التي تهجمُ مباديء فكر العقلاء عليها ، والنظريات العقلية والسمعية ، على ما سيأتي تفصيلها . فأما الضروريات فإنها تقع بقدره الله تعالى

(١) ع : كل ما يتشكل ، وفي ت : المعلوم كل ما يتشكل .

(٢) ع : ولا يتشكل ، وفي ت : وما لا يتشكل .

(٣) ع : مذاهبهم ، وفي ت : فقال المطلعون من مذاهبهم .

(٤) في د : المحسوس بالرفع . (٥) ع : وقال آخرون .

(٦) ع ، ت : لا مدرك . (٧) ت : العلم .

غير مقدورة للعباد ، والنظريات في رأي معظم الأصحاب مقدورة  
بالقدرة الحادثة .

٤٦ - والمرضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية .  
والدليل القاطع على ذلك أن من استدَّ (١) نظره وانتهى نهايته ،  
ولم يستعقب النظرَ ضدَّ من أصداد العلم بالمنظور فيه ؛ [ فالعلم (٢)  
يحصل ] لا محالة من غير تقدير فرض خيرة (٣) فيه ، ولن يبلغ المرء  
مبلغ التحقيق في ذلك ، حتى يعرف مذهبنا في حقيقة النظر ، وسنبيدي (٤)  
أنه تردُّ في أنحاء الضروريات ومراتبها . على ما سيأتي (٥) شرحنا  
عليه في هذا الفصل ، إن شاء الله تعالى .

٤٧ - فأما (٦) المعتزلة فإنهم فهموا أن العلوم ليست مباشرة  
بالقدرة ، وعلموا (٧) أن النظر يستعقبها استقباباً لا دفعَ له ،  
فزعوا أن النظر يولِّدها (٨) توليد الأسباب مسبباتها .  
والمقدور الذي هو (٩) مرتبط التكليف والثواب هو النظر عندي .  
٤٨ - ثم رتب أئمتنا أدلة العقل (١٠) ترتيباً ننقله ثم نبين

(١) استد نظره أي استقام وقوي .

(٢) د : فالعلم لا يحصل لا محالة . وما أثبتناه من ع : وكذا الشرح .

(٣) ع : فرض خيرة ، وفي ت : خيرة بالحاء .

(٤) ع ، ت : وسنبيدي .

(٥) ع : على ما سيأتي عليه شرحنا .

(٦) ت : وأما .

(٧) ت : ثم علموا .

(٨) ت : يولد توليد .

(٩) ت : الذي مرتبط .

(١٠) ع ، ت : أدلة العقول .

فساده ونوضح مختارنا<sup>(١)</sup> ، فنكون جامعين بين نقل تراجم المذاهب ، والتنبيه على الصواب منها .

قالوا : أدلة العقول تنقسم أربعة أقسام : أحدها - بناء الغائب على الشاهد ، والثاني - إنتاج<sup>(٢)</sup> المقدماتِ النتائجِ . والثالث - السبر والتقسيم . والرابع - الاستدلال بالمتفق [ عليه ]<sup>(٣)</sup> على المختلف فيه .

ثم قالوا أما بناء الغائب على الشاهد فلا يجوز التحكم به من من غير جامع عقلي . ومن التحكم به شبهت<sup>(٤)</sup> المشبهة ، وعطلت المعطلة<sup>(٥)</sup> ، وعميت بصائر<sup>(٦)</sup> الزنادقة .

فقالت المشبهة : لم نر فاعلاً ليس<sup>(٧)</sup> متصوراً . وقالت المعطلة : الموجود الذي لا يناسب موجوداً غير<sup>(٨)</sup> معقول ، ثم حصروا الجوامع في أربع جهات : أحدها<sup>(٩)</sup> - الجمع بالعلّة ، والثاني - الجمع

(١) ع : مختارة ، وفي ت : ما نختاره .

(٢) ت : بناء النتائج على المقدمات .

(٣) مزبدة من : ع .

(٤) في ع : شبه المشبهة وعطل المعطلة .

(٥) من ألقاب المعتزلة . وسموا بذلك لتفهم الصفات ، فكأنهم يعطلون الذات بتجريدتها من الصفات . ( الملل والنحل > ١ ص ٦٢ ) .

(٦) ت : أبصار .

(٧) ت : لا مصوراً . (٨) ع : ليس .

(٩) في ت : إحداها . . . والثانية . . . وهكذا .

بالحقيقة ، والثالث - الجمع بالشرط ، والرابع - الجمع بالدليل .  
فأما الجمع بالعلة فكقول [ مثبتي ] <sup>(١)</sup> الصفات : إذا كان كون  
كون العالم عالماً شاهداً [ معللاً ] <sup>(٢)</sup> بالعلم لزم طرد ذلك غائباً .

والجمع بالحقيقة كقول القائل : حقيقة العالم <sup>(٣)</sup> شاهداً من له  
علم ؛ فيجب طرد <sup>(٤)</sup> ذلك غائباً .

والجمع بالشرط كقولنا : العلم مشروط بالحياة شاهداً ؛ فيجب  
الحكم <sup>(٥)</sup> بذلك على الغائب .

[ والجمع ] <sup>(٦)</sup> بالدليل كقولنا : الحدوث والتخصيص والإحكام  
يدل على القدرة والإرادة والعلم شاهداً ؛ فيجب طرد ذلك غائباً .

وأما بناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا : الجواهر لا تخلو  
عن حوادث مستندة إلى أولية ، فهذه هي المقدمة ، والنتيجة أن  
مالاً يخلو عن الحوادث لا يسبقها .

والاستدلال بالمتفق <sup>(٧)</sup> على المختلف ، كقياسنا الألوان على

(١) مغرومة من م ، د : وأثبتناها من : ع ، ت .

(٢) د : معدتها ، وهو تحريف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع : حقيقة العالم عالماً شاهداً ، وفي ت : حقيقة شاهداً .

(٤) ت : طرد الحقيقة . (٥) ت : فيجب طرد ذلك .

(٦) مزيدة من : ع . (٧) ت : بالمتفق فيه على المختلف فيه .

الأكوان [ في ] (١) استحالة تعري (٢) الجواهر عنها .

فهذا سياق (٣) كلام الأصحاب في ذلك .

ثم قالوا : قد تكون المقدمة ضرورية والنتيجة نظرية ، (٤) وهذا هو الأكثر (٥) كقولنا : تحرك الجوهر ولم يكن متحركا . فهذه مقدمة (٥) ضرورية ، نتيجتها (٦) أنه لا بد والحالة هذه (٧) من فرض زائد على الذات .

وقد تكون المقدمة نظرية والنتيجة ضرورية ، كقولنا : الجوهر (٨) لا يخلو عن الحوادث التي (٩) لها أول ، وهذه (١٠) مقدمة نظرية ، لا يتوصل إليها إلا بدقيق النظر . والنتيجة أن ما لا يخلو عن الحوادث التي لها أول حادث (١١) . وهذا ضروري .

٤٩ - فأما (١٢) نحن فلا ، نرتضي شيئا من ذلك .

فأما (١٣) بناء الغائب على الشاهد فلا أصل له ، فإن التحكم به

(١) د : واستحالة ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : التعري عنها .

(٣) ت : قياس . (٤) ساقط من : ت .

(٥) ع : المقدمة . (٦) في ت : ونتيجتها .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ت : الجواهر .

(٩) في ع : التي لا أول وهذه المقدمة نظرية .

(١٠) (ت) : فهذه (١٢) ت : وأما نحن فلا نرضى .

(١١) ت : فهو حادث . (١٣) ت : وأما

باطل وفاقا . والجمع بالعلة لا أصل<sup>(١)</sup> له ؛ إذ لا علة ولا معلول عندنا ، وكون العالم عالما هو<sup>(٢)</sup> العلم بعينه .

والجمع بالحقيقة ليس بشيء ، فإن العلم<sup>(٣)</sup> الحادث مخالفٌ للعلم القديم ، فكيف يجتمعان في الحقيقة مع اختلافهما ؟ . فإن قيل : جمعتهما العلمية ، فهو باطل مبني على القول بالأحوال<sup>(٤)</sup> . وسنوضح بطلانها على قدر ميسر الحاجة<sup>(٥)</sup> .

والقول الجامع في ذلك : أنه إن قام دليل على المطلوب في الغائب فهو المقصود ، ولا أثر لذكر الشاهد ، وإن لم يقدّم دليل على المطلوب في الغائب فذكر الشاهد لا معنى له ، وليس في المعقول قياس ، وهذا يجري<sup>(٦)</sup> في الشرط والدليل .

وأما المقدمة والنتيجة ، فلست أرى في عد ذلك صنفا من أدلة العقول<sup>(٧)</sup> معنى ، ولا حاصلا للفصل بين النظري<sup>(٨)</sup> والضروري والعلوم كلها ضرورية كما سبق تقريره .

والاستدلال بالمتفق على المختلف لا أصل له ، فإن المطلوب في

(١) ت : لا وجه .

(٢) ت : العالم

(٣) هي اعتبارات زائدة عن الذات ، لا هي موجودة ، ولا هي معدومة (شرح الخريدة ص ٢١) .

(٤) ت : الحاجة إليه .

(٥) ت : العقل .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ع : بين الضروي والنظري .

المعقولات العلم ، ولا أثر للخلاف<sup>(١)</sup> والوفاق فيها .

وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل ؛ فإنه لا ينحصر في نفي وإثبات كقول من يقول : لو كان الإله مرثياً لرأيناه الآن<sup>(٢)</sup> ، فإن المانع من الرؤية القرب المفرط ، أو البعد [المفرط]<sup>(٣)</sup> أو الحجبُ إلى غير ذلك مما يعدونه ، وهذا الفن لا يفيد علماً قط<sup>(٤)</sup> ، ويكفي في رده قول المعترض : بم تنكرون على من يثبت مانعاً غير ما ذكرتموه ؟ فلا يجد السابر المقسّم من ذلك محيصاً<sup>(٥)</sup> .

فأما<sup>(٦)</sup> التقسيم الدائر بين النفي والإثبات ، فقد ينتهز ركنا في النظر الصحيح ، كما ذكرناه في كتاب<sup>(٧)</sup> النظر في الكلام<sup>(٨)</sup> .

## فصل

يجمع قول الأصحاب في مراتب العلوم وما نختار<sup>(٩)</sup> من ذلك .

٥٠ - قال الأئمة - رحمهم الله - : مراتب العلوم في التقسيم

(١) ع ، ت : ولا أثر للوفاق والخلاف في المعقولات .

(٢) في ع : لو كان الإله مرثياً لرأيناه ؛ فإن الموانع من الرؤية .

(٣) مزيدة من ع . وفي ت : والبعد المفرط .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) في ت : محيصاً أبداً

(٦) ت : وأما .

(٧) قد يكون هذا جزءاً من كتاب في فن الكلام . وقد يكون كتاباً بذاته .

(٨) ع ، ت : من الكلام . (٩) ت : يختار .

الكليّ عشر : الأولى<sup>(١)</sup> - علم الإنسان بنفسه ، ويلتحق بذلك<sup>(٢)</sup> علمه بما يجده ضرورياً من صفاته كآله<sup>(٣)</sup> ولذاته .

والدرجة<sup>(٤)</sup> الثانية - تحوي العلوم الضرورية كالعلم باستحالة المستحيلات ، وهذا دون الدرجة الأولى ؛ من حيث إنه<sup>(٥)</sup> يستند العلم فيه إلى فكرٍ في ذوات<sup>(٦)</sup> المتضادات وتضادها .

والثالثة - تجمع العلوم بالمحسوسات ، وهذه<sup>(٧)</sup> الرتبة دون الثانية ، لأنّ الحواس عرضة<sup>(٨)</sup> الآفات والتخيلات .

والمرتبة الرابعة - تحوي العلم<sup>(٩)</sup> بصدق المخبرين تواترا ، وهذا دون العلم بالمحسوسات ، لما يتطرق إلى إخبار المخبرين من [إمكان]<sup>(١٠)</sup> التواطؤ وإن كثر الجمع ، فلا بد من نوع من الفكر ، ولذلك ألحق الكعبي<sup>(١١)</sup> هذا القسم بالنظريات .

(١) في ع ، ت : الأول . (٢) ت : ويلتحق علمه بما يجده .

(٣) ع : كآلامه . (٤) ع ، ت : الدرجة الثانية ( بدون واو ) .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : الذوات .

(٧) ع : وهذه المرتبة ، وفي ت : فهذه المرتبة دون المرتبة الثانية .

(٨) ع ، ت : عرضة للآفات . (٩) ع ، ت : العلوم .

(١٠) د : إنكار : وفي هامش (د) بالرصا ص : الظاهر أنها إمكان . والمثبت من ع ، ت .

(١١) في ت : ولذلك لحق الكعبي ، والكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي ،

البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة ، ورأس الكعبية ، وله آراء ومقالات

في الكلام انفرد بها وتوفي ٣١٧ هـ . (وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ طبعة أولى) .



والمرتبة الخامسة - العلم<sup>(١)</sup> بالحرف والصناعات . وهي  
محطوبة عما تقدم لما فيها من المعاناة والمقاساة ، وتوقع الغلطات .  
والمرتبة السادسة - في العلوم المستندة<sup>(٢)</sup> إلى قرائن الأحوال ،  
كالعلم بخجل الخجل ، ووجل الوجل ، وغضب الغضبان ؛ وإنما  
استأخرت هذه المرتبة لتعارض الاحتمالات في محامل<sup>(٣)</sup> الأحوال .  
وخروجها عن الضبط .

والمرتبة السابعة - العلوم الحاصلة بأدلة العقول . وهي مستأخرة  
لا محالة عن الضروريات المذكورة في المراتب السابقة .  
والثامنة<sup>(٤)</sup> - العلم بجواز النبوات ، وابتعاث<sup>(٥)</sup> الرسل ، وجواز  
ورود الشرائع .

والتاسعة - في<sup>(٦)</sup> العلم بالمعجزات إذا وقعت .  
والعاشرة - في<sup>(٧)</sup> العلم بوقوع السمعيات الكلية ، ومستندها  
الكتاب والسنة والإجماع .

(١) ت : العلوم . (٢) ت : المستند .

(٣) ع ، ت : مخايل الأحوال .

(٤) ت : المرتبة الثامنة . . . المرتبة التاسعة .

(٥) ت : وانبعاث .

(٦) ساقطة من : ع ، ت .

(٧) ع : والعاشرة العلم .

٥١ - ثم <sup>(١)</sup> في بعض الأقسام التي ذكروها مواقع خلاف على ما نشير إليها .

فمن <sup>(٢)</sup> الجملة التي اختلف فيها الخائضون في التقسيم المحسوسات فقال <sup>(٣)</sup> قائلون : كلها في درجة واحدة ، وقال آخرون : السمع والبصر مقدمان على ما سواهما . ثم من هؤلاء من قدم البصر على السمع ، لتعلقه بجميع الموجودات بزعمه ، ومنهم من سوى بينهما .

٥٢ - وذهب بعض أصحاب الأقاويل <sup>(٤)</sup> إلى تقديم السمع على البصر لوجهين <sup>(٥)</sup> : أحدهما - أن السمع لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة <sup>(٦)</sup> للحركات والتعريجات ، والآخر - أن السمع لا يختص في دركه بجهة بخلاف البصر ، وذكر القتيبي <sup>(٧)</sup> هذا واختاره ، وذكر أن الباري سبحانه وتعالى قدّم السمع على البصر فقال :

(١) ع : وفي .

(٢) ع : ومن الجملة .

(٣) ت : قال .

(٤) ع ، ت : بعض الأوائل .

(٥) ع : من وجهين .

(٦) ع ، ت : المعرضة .

(٧) ع : القتيبي : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب اللغوي الفاضل في

علوم كثيرة . له : غريب القرآن - مشكل القرآن - غريب الحديث - أدب الكاتب

توفي ٢٧٦هـ وقيل ٢٧٠هـ (تهذيب الأسماء ٢/٢٨١ . ضبط الأعلام القاف مع التاء) .

« أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ <sup>(١)</sup> » ثم قال تعالى : « وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ <sup>(١)</sup> » وجمع من هذا كثيراً <sup>(٢)</sup> ، وهو ولاجٌ هَجُومٌ على ما لا يحسنه ، ومما قاله : إن الله لم يبتعث <sup>(٣)</sup> أصم <sup>(٤)</sup> ، وفي الأنبياء عليهم السلام عميان . ومما خاض فيه الخائضون : أنا قدمنا <sup>(٥)</sup> ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن الأشعري رحمة الله عليه ، وقدم القلانسي <sup>(٦)</sup> المعقولات بالأدلة النظرية على المحسوسات ، من حيث <sup>(٧)</sup> « إن العقل <sup>(٧)</sup> مرجع المعقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهي عرضة الآفات . فهذه جمل من المقالات .

(١) سورة يونس ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) ع : وجمع من هذا وهو ولاج ، وفي ت : وجمع كثيراً من هذا .

(٣) ع ، ت لم : يبعث .

(٤) ع : أصم .

(٥) في ت : تقسديم .

(٦) ت : وقدم القلانسي من أصحابنا المعقولات والأدلة .

والقلانسي : أرجح أن المقصود هو : ( أبو العباس أحمد بن إبراهيم ) . وهو في طبقة ابن فورك المتوفي ٤٠٦ هـ ، فإن القلانسي الآخر ، واسمه أيضاً : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد : كان سابقاً للأشعري ، ومن أوائل من أيدوا مذهب السلفيين بالحجج الكلامية ، وكان معاصراً للحارث بن أسد المحاسبي . المتوفي سنة ٢٤٣ هـ . فهو ليس من أصحاب الأشعري ولا من تلاميذه . وإنما الذي يقال عنه : إنه من الأصحاب ، وسيكرر ذلك في البرهان هو ما رجحنا أنه المقصود . ( راجع في هذا نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٨ ) .

(٧) ساقط من : ت .

٥٣ - والحق عندنا بعيد نازح عن هذه المسالك . وما أرى المقسمين بنوا تقاسيمهم إلا على الرضا والقناعة<sup>(١)</sup> لعقود ظاهرة ، لا تبلغ الثلج ومَسَلَكَ اليقين . ومن أحاط بحقيقة العلم ، واعتقد العلوم كلها ضرورية ، لم يتخيل فيها تقدماً [ولا]<sup>(٢)</sup> تأخيراً . نعم . الطرق إليها قد يتخيل أن فيها<sup>(٣)</sup> ترتيباً في تعرضها للزلل . فأما<sup>(٤)</sup> العلوم في نفسها إذا حصلت على حقيقتها فيستحيل اعتقاد ترتيبها .

## فصل

فيما يدرك بالعقل لاغير ، وفيما<sup>(٥)</sup> يدرك بالسمع لاغير ، وفيما يجوز فرض إدراكه بهما جميعاً .

٥٤ - فأما مالا يدرك إلا بالعقل فحقائق الأشياء ، ودرك [استحالة]<sup>(٦)</sup> المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية ، لا التكليفية : الضرورية منها والنظرية .

(١) ع : على الرضا والقناعة منهم بعقود ظاهرة ، وفي ت : على الرضا والقناعة بعقود ظاهرة .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) انظر هذا أيضاً في الشامل : ج ١ ص ٨ وما بعدها .

(٤) ت : يتخيل إليها .

(٥) ع : وما يدرك بالسمع .

(٦) مزيدة من : ع ، ت .

وأما ما لا يدرك إلا بالسمع، فوقوع الجائزات وانتفاؤها .  
 وأما ما يشترك فيه السمع والعقل ، وبذكرة ينضبط ما تقدم من  
 القسمين ، فنقول فيه<sup>(١)</sup> : كل مدرك يتقدم على ثبوت كلام<sup>(٢)</sup>  
 صدق ، فيستحيل دركه من سمع ، فإن مستند السمعيات كلها  
 [الكلام]<sup>(٣)</sup> الحق الصدق .

وبيان ذلك بالمثال : أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته  
 وأن له كلاما صدقا ، لا يثبتته سمع ، فأما من أحاط بكلام صدق ،  
 ونظر بعده في جواز الرؤية ، وفي خلق الأفعال<sup>(٤)</sup> ، وأحكام  
 القدرة<sup>(٥)</sup> . فما يقع من هذا الفن بعد ثبوت مستند السمعيات لا<sup>(٦)</sup>  
 يمتنع اشتراك السمع والعقل فيه .

## فصل

يشتمل على مقدار من مدارك العقول تمس الحاجة إليه في مسائل  
 الأصول .

٥٥ - فنقول<sup>(٧)</sup> : لا يجوز العقل في كل<sup>(٨)</sup> شيء ، بل يقف

(١) ساقط من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : ثبوت قول .

(٣) مزيدة من ع وعبرة ع : الكلام الصدق الحق .

(٤) ع : الأعمال . (٥) ع ، ت : القدر .

(٦) ت : فلا . (٧) في د ، ت : نقول .

(٨) ساقطة من : ت .

في أشياء ، وينفذ في أشياء ، ولا يحصل مقدار غرضنا في هذا المجموع من مضمون هذا الفصل العظيم القدر إلا بتقديم قاعدة موضع استقصائها كتاب النظر من الكلام<sup>(١)</sup> .

فالنظر عندنا مباحثة في أنحاء الضروريات وأساليبها . ثم العلوم الحاصلة على أثرها كلها ضرورية ، كما سبق تقرير ذلك ، وتلك الأنحاء يؤول حاصل القول فيها إلى تقاسيم منضبطة بالنفي<sup>(٢)</sup> والإثبات ، منحصرة بينهما ، يعرضها العاقل على الفكر العقلي . ويحكم فيها بالنفي<sup>(٣)</sup> والإثبات . فإن كان ينقدح [فيها]<sup>(٤)</sup> نفي أو إثبات قطع به . وليس للدليل تحصيل إلا تجريد الفكر من ذي نحيزة صحيحة ، إلى جهة يتطرق إلى مثلها العقل ، فإذا استند<sup>(٥)</sup> النظر ، وامتد إلى اليقين والدرك ، فهو الذي يسمى نظراً ودليلاً .

وبيان ذلك بالأمثلة الهندسية والأرتماطيقية والكلامية : فمن المقدمات الهندسية ما تهجم العقول عليها من غير احتياج إلى فكر ، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل ، والكل أكثر من الجزء ، والخطوط

(١) لعله كتاب بذاته في فن الكلام ، ولعله الكتاب الأول من الشامل

(٢) ت : بين النفي والإثبات .

(٣) الباء مزيدة من : ع ، وعبرة د : ويحكم فيها النفي والإثبات .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) ع : اسند ، و ت : إن استند .

المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى محيطها متساوية . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تسمى المصادرات<sup>(١)</sup> .

فإذا بنى المهندس على هذه المقدمات شكلا ، وركب<sup>(٢)</sup> عليها دعاوى ، وبرهنها بما يستند إلى تلك المقدمات ، فقد يحتاج<sup>(٣)</sup> في ترتيب الاستخراج إلى فكر طويل ، وإذا<sup>(٤)</sup> أحاط بما ينبغي فعله به على حسب علمه بالمقدمات ، وكذلك القول في العدييات .

ويقول المتكلم في الجسم الساكن ، إذا تحرك : [قد]<sup>(٥)</sup> تجدد أمرٌ لم يكن ، وهذا مهجوم عليه من غير نظر . ثم إن<sup>(٦)</sup> استدّ فكره في جهة إثبات [الأعراض]<sup>(٧)</sup> [قال]<sup>(٨)</sup> : هذا التجدد<sup>(٩)</sup> جائز أم لا ، فيفرض التقسيم بين النفي والإثبات ، ثم يفكر فيطيل<sup>(١٠)</sup> فكره أو يقصره - على التفاوت في احتداد<sup>(١١)</sup> القرائح وكلالها - فيعلم من غير وسيلة ما يسمى<sup>(١٢)</sup> دليلاً أن الحكم

(١) ع : مصادرات ، وفي ت : يسمونها .

(٢) ت : وتركب . (٣) ت : احتجاج .

(٤) ع : فإذا . (٥) ع ، د : فقد ، والمثبت من : ت .

(٦) ع ، ت : ثم إذا .

(٧) د : الأعراض وهو تصحيف ظاهر المثبت من : ع ، ت .

(٨) في د ، ت : فيقول ، والمثبت من : ع . (٩) ت : المتجدد .

(١٠) في ت : فيطول فكره أو يقصر . (١١) اختارم : لإحداد مع أن د ، و ، ع ، ت : احتداد .

(١٢) ع : ما تسمى ، وفي ت : وسيلة تسمى .

بوجوب التحرك محال ؛ فيعلم الجواز . ثم يَعِنَ له تقسيم آخر في أن ما علم جوازه<sup>(١)</sup> يثبت لنفسه أم لا . فيفكر كما تقدم ؛ فيتعين له أحد القسمين تعييناً<sup>(٢)</sup> ضرورياً .

فهذا هو التردد في أنحاء الضروريات . ولكنها<sup>(٣)</sup> لما انقسمت إلى مهجوم عليه ، وإلى ما يحتاج فيه إلى تقسيم وفكر ، سمي أحد القسمين نظرياً ، والثاني ضرورياً .

فإذا تقرر ذلك<sup>(٤)</sup> فالقول الضابط في مقصود الفصل : أن كل ما يتجه فيه تقسيم مضبوط ، وينقدح تعيين أحدهما ، فهو الذي يتطرق العقل إليه ، وما لا<sup>(٥)</sup> ينضبط فيه التقسيم ، أو ينضبط ولا يهتدي العقل مع الفكر الطويل إلى تعيين أحدهما ، فهو من [محارات]<sup>(٦)</sup> العقل .

وبيان ذلك بمثالين : أحدهما – أن من أخذ يبغي جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى من النظر في أن مصحح الرؤية ماذا . فهذا وقبيله لا يحصره<sup>(٧)</sup> النفي والإثبات ، فلا ينتهي النظر فيه قط إلى العلم .

(١) ع ، ت : ما علم جوازه هل يثبت بنفسه .

(٢) ع : تعينا . (٣) ت : ولأنها .

(٤) ت : هذا . (٥) ت : وكل ما لا ينضبط .

(٦) في د مجازاة العقول ، والمثبت من ع ، ت .

(٧) ت : لا يحصر النفي والإثبات ، ولا يتنهض .



وأما المثال الثاني - فهو أن من نظر ، وقد<sup>(١)</sup> عن له تقسيم بين نفي<sup>(٢)</sup> وإثبات ، في أن الجوهر هل يجوز أن يخلو عن الألوان أم لا<sup>(٣)</sup> ، فهذا تقسيم منضبط . ولكن العقل لا يعين أحد القسمين ، وإن تبادى فيه فكر<sup>(٤)</sup> العاقل أبداً الآباد . ومن أراد أن يأخذ ذلك من القياس على الأكوان فقد نأى عن مسلك العقل<sup>(٥)</sup> ، فليس في العقل قياس .

والتحقيق فيه : أن النظر الذي اقتضى استحالة العُروء عن الأكوان إن قام في الألوان أغناك عن الاستشهاد بالأكوان . فإذا<sup>(٦)</sup> لم يتم في الألوان ، فالعقل لا يحكم على الأكوان بحكم<sup>(٧)</sup> الألوان من غير بصيرة .

٥٦ - ومما يتعين على الطالب الاهتمام به في مضايق هذه الحقائق ، أن يفصل بين موقف العقل ، وبين تبلده وقصوره لفرض عوائق تعوق<sup>(٨)</sup> .

(١) ساقطة من : ت . (٢) ع ، ت : النفي والإثبات .

(٣) ع ، ت : أو لا ، وفي ت : عن الألوان فهذا منضبط .

(٤) ع : عقل العاقل . (٥) ت : الحق .

(٦) ع ، ت : وإن لم يتم .

(٧) ع : فالعقل لا يحكم على الألوان بحكم الأكوان .

(٨) ت : تعوقه .

٥٧ - ومما يجب الاعتناء به الميز بين الجواز الذي هو حكم مدرك [بالعقل] <sup>(١)</sup> ، وبين الجواز الذي معناه التردد .

ونحن نذكر لمساق <sup>(٢)</sup> كل مقصد مسلماً مؤيداً <sup>(٣)</sup> بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاء الله تعالى .

فأما الموقف الذي يحكم به <sup>(٤)</sup> ويُحيل تعديّه ، فهو الإحاطة بأحكام الإلهيات على حقائقها وخواصها ، فأقصى <sup>(٥)</sup> إفضاء العقل إلى أمور [جُمليّة] <sup>(٦)</sup> منها . والدليل القاطع في ذلك على <sup>(٧)</sup> رأي الإسلاميين ، أن ما يتصف به حادثٌ موسوم بحكم النهاية ، يستحيل أن يدرك حقيقة ما لا يتناهى ، وعبر الأوائل عن ذلك بأن قالوا <sup>(٨)</sup> :  
تصرف الإنسان في المعقولات [بفَيْضٍ] <sup>(٩)</sup> ما يحتمله من العقل عليه ، ويستحيل أن يدرك الجزء الكُلِّ ، ويحيط جزء طبيعي له حكم عقلي بما وراء عالم الطبائع . وهذه العبارات وإن كانت مستنكرة في الإسلام ، فهي محوِّمةٌ على الحقائق . ولكن لا يعدُّ العاقل العلمَ

(١) في د : العقل . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت . (٣) ع : مؤزراً .

(٤) ت : فيه العقل . (٥) في د : فأقصى ، وفي ت : وأقصى .

(٦) في ع ، د : جميلة والمثبت من : ت . (٧) ت : في .

(٨) ع : فقالوا . . .

(٩) د : تفيض ، وفي ت : تفيض .

بكلّي ما وراء [عالم] <sup>(١)</sup> الطبائع ، فأما الاحتواء على الحقيقة ، فهو <sup>(٢)</sup>  
حكم سلطنة الكل على الجزء .

وأما [ ما يُحْمَل ] <sup>(٣)</sup> على تبدّل العقل ، فهو ما يقتضيه طارئ من  
الاعتلال <sup>(٤)</sup> أو الاختلال ، ولا يكاد ينكر ذلك <sup>(٥)</sup> العاقل من  
نفسه ، ثم يتصدى له طوران : أحدهما - أن يعلم قصوره ، والمطلوب  
مضطرب العقل . والثاني - أن يتمارى <sup>(٦)</sup> أنه مضطرب العقل أم لا .  
وبالجملة : لا يحكم لمن هذا <sup>(٧)</sup> حاله بتوقف العقل ، كحكمنا  
الأول فيما تقدم .

٥٨ - وقد صار معظم الأوائل إلى أن درك خواص الأجسام  
[وحقائقها] <sup>(٨)</sup> من مواقف العقول ، [فليس] <sup>(٩)</sup> من الممكن

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ع : حكم سلطنة الجزء على الكل واختارم : سلطة ، وفي هامش ع : ما زرى : الكل

على الجزء . ويبدو أن الناسخ كان أمامه نسخة من إيضاح المحصول في برهان الأصول  
للمازرى ، أو سمع هذا من المازرى ، وهو : محمد بن علي المازرى أبو عبد الله .

الإمام ٤٥٣ - ٥٣٦ هـ (معجم المؤلفين ج ١١ ص ٣٢) .

(٣) د : يُحْمَل : والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : من اعتلال أو اختلال .

(٥) عبارة ع ، ت : ولا يكاد ينكر العاقل ذلك .

(٦) في د : أن يتمادى .

(٧) ع : لمن هذه حاله ، وفي ت : لمن مهته .

(٩) د ، ع : وليس ، والمثبت من : د .

(٨) مزيدة من : ت .

أن يدرك بالعقل<sup>(١)</sup> الخاصية الجاذبة للحديد في المغناطيس .  
وهذا عندي فيه نظر ؛ فإنها وإن دقت فهي من عالم الطبائع ،  
فالجزيئي<sup>(٢)</sup> من العقل مسيطر<sup>(٣)</sup> على كلى الطبائع . ولكن ينقح  
[عندي]<sup>(٤)</sup> في ذلك أمر يُحمل التعذر عليه . وهو إن تهيأ مفيضُ  
العقل من الإنسان للفيض الطبيعي<sup>(٥)</sup> ، فلا يكاد يبلغ هذا التركيب  
والتهيؤ مبلغاً يفيض من العقل عليه ما يحيط بالخواص ، وأيضاً  
فليست الخاصية قضية طبيعية محضة ، وإنما هي سُلْطَنَة النفس  
في المحل المختص ، ولا بُعْدَ في قصور [جزيئي]<sup>(٦)</sup> العقل عن  
سلطان النفس .

وبالجملة لا يقوم<sup>(٧)</sup> برهان على التحاق هذا [القسم]<sup>(٨)</sup>  
بالمواقف . إلا أن يعتمد المعتمد الاستقراء ، ويعلم أن هذا لو كان  
ممكناً لجرى الإمكان في زمان<sup>(٩)</sup> ما مع تكرر<sup>(١٠)</sup> المقتضيات  
والله المستعان .

- 
- (١) ع : أن يدرك العقل .  
(٢) في هامش ت : منبسط .  
(٣) ع ، ت : للفيض طبيعي ولا يكاد يبلغ .  
(٤) (٤) مزيدة من : ع ، ت .  
(٥) في د : جَرَى العقل ، والمثبت من : ع . أما : ت : فقد سقطت منها العبارة كلها  
من أول : في المحل إلى سلطان النفس .  
(٦) (٧) ساقطة من : ت .  
(٧) (٨) في د : التقسيم والمثبت من : ع ، ت .  
(٨) (٩) ع : زمن .  
(٩) (١٠) ت : تكرير .

٥٩ - وأما الميز بين الجواز المحكوم به ، وبين الجواز بمعنى<sup>(١)</sup> التردد والشك فلائح [واضح]<sup>(٢)</sup> . ومثاله : أنّ العقل يقضي بجواز تحرك جسم ساكن ، وهذا الجواز حكم مبتوت للعقل ، وهو نقيض الاستحالة . وأما الجواز بمعنى التردد والشك فكثير . ونحن نكتفي فيه بمثال واحد ، فنقول<sup>(٣)</sup> : تردد المتكلمون في انحصار الأجناس كالألوان ؛ فقطع قاطعون بأنّها غير متناهية في الإمكان كأحاد كل جنس ، وزعم آخرون أنّها منحصرة ، وقال المقتصدون : لا ندري أنّها منحصرة أم لا ، ولم يثبتوا<sup>(٤)</sup> مذهبهم على بصيرة وتحقيق .

والذي أراه قطعاً أنّها منحصرة ؛ فإنّها لو كانت غير منحصرة لتعلق العلم منها بأجناس<sup>(٥)</sup> لا تتناهى على التفصيل ، وذلك مستحيل . فإن استنكر<sup>(٦)</sup> الجهلة ذلك وشمخوا بأنّافهم ، وقالوا : الباري سبحانه عالم بما لا يتناهى على التفصيل سفهنا عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، [في الكلام]<sup>(٧)</sup> . وبالجملة علم الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا تتناهى فمعنى تعلقه بها

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ع : بينوا .

(٧) مزيدة من : ت .

(١) ت : بين .

(٣) د : ونقول .

(٥) هامش ع ، ت : بأحاد .

(٦) ت : وإن أنكروا بجهلهم .

استرساله عليها من غير فرض تفصيل الآحاد ، مع نفي النهاية ، فإن ما يحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود ، يحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم . والأجناسُ المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها ؛ فإنها متباينة بالخواص ، وتعلق<sup>(١)</sup> العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال<sup>(٢)</sup> . وإذا لاحت الحقائق فليقل الأخرق بعدها ما شاء .

## فصل

مدارك العلوم في الدين ثلاثة في التقسيم الكلي .

٦٠ - أحدها - العقول . والمطلوب منها درك الجواز في كل جائز ، ودرك<sup>(٣)</sup> المخصص له بالوجه الذي وقع عليه ، ودرك وجوب مخالفة المخصص للجائزات في أحكام الجواز ، ودرك وجوب صفات المخصص [التي]<sup>(٤)</sup> لا يصح كونه مخصصاً

(١) ع : فتعلق .

(٢) هذه المسألة هي التي جرّت الهجوم على إمام الحرمين ، واتهامه بأنه يقول : بأن الله يعلم الأشياء على الإجمال ، ولا يعلمها على التفصيل .

( انظر : طبقات الشافعية ترجمة إمام الحرمين الجزء الخامس ص ١٩٢ - ٢٠٧ )

ثم انظر الشامل ؛ لترى أن الإمام برئ من هذا الاتهام ؛ حيث يقول : في ورقه ٧٦ ظ ( إن الرب سبحانه وتعالى عالم بالمعلومات على تفاصيلها ، متعال عن العلم بها على

الجملة ، إذ العلم بالجملة يقارن الجهل بالتفصيل ) . وانظر كتابنا ( إمام الحرمين ) .

(٣) ساقطة من : ت . (٤) مزيدة من : ع ، ت .

دونها . فهذا حظ العقل المحض في الديانات .

٦١ - والمدرك الثاني - هو المرشد إلى ثبوت كلام صدق . وهذا لا يتمحض العقل فيه ؛ فإن مسلكه المعجزات ، وارتباطها بالعادات انخراقاً واستمراراً . والقول في ذلك يطول .

٦٢ - والمدرك الثالث - أدلة<sup>(١)</sup> السمعية المحضة وهي إذا فصلت على مراسم العلماء [ثلاثة]<sup>(٢)</sup> : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وعدّ عادون خبر الواحد والقياس . والتحقيق في ذلك يستدعي تقديم أصليين ، ثم بعدهما نعدّ السمعية .

٦٣ - فأحد الأصلين - في ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات العلم بكلام الله سبحانه وتعالى الصدق ، ولا مطمع في استقصاء القول في ذلك . ولكن القدر الذي يتفطن له العاقل ، أن العالم لا يخلو عن نطق النفس<sup>(٣)</sup> ، ثم النطق النفسي لا يكون إلا على حسب تعلق العلم . وإذا كان كذلك لم يكن إلا صدقاً . وإن<sup>(٤)</sup> فرض فإرض إجراء شيء في النفس على خلاف العلم فهو وسواس<sup>(٥)</sup> وتقديرات<sup>(٦)</sup> لا يتصور فرضها [إلا حادثة]<sup>(٧)</sup> .

(١) ساقطة من : ع ، ت . (٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : النطق النفسي . (٤) ع ، ت : فإن .

(٥) ع ، ت : وسواس .

(٦) عبارة ع ، ت : وتقديرات ولا يتصور فرضها إلا حادثة .

(٧) د : الأحادية .

وهذا القدر على إيجازه مُقنع في غرض هذا الفصل .

٦٤ - والأصل الثاني - في إثبات اقتضاء المعجزة صدق من ظهرت على<sup>(١)</sup> يديه . ولا سبيل إلى الخوض في شرائطها وأحكامها كَمَلًا<sup>(٢)</sup> . ولكن قدر غرضنا من ذلك . أن المعجزة تكون فعلاً لله سبحانه وتعالى ، خارقاً للعادة ، ظاهراً على حَسَبِ سؤال مدَّعي النبوة ، مع تحقيق<sup>(٣)</sup> امتناع وقوعه في الاعتیاد من غيره . إذا كان ينبغي معارضةً . ووجه دلالتها يقرب من إشعار قرائن الأحوال بالعلوم البديهية . فإذا قال من يدعي النبوة : قد علمت<sup>(٤)</sup> رباً مقتدرأ على ما يشاء ، و<sup>(٥)</sup> تحققت أن إحياء الموتى ليس مما يدخل تحت مسالك الحيل ، ومدارك القوى البشرية . وإنما ينفرد بالقدرة<sup>(٦)</sup> عليه إله الخلق تعالى . ثم يقول : أي رب إن كنت صادقاً في في دعواي فأحي هذه العظام الرميم . فإذا ائتلفت وتمثلت شخصاً ينطق ، فلا يستريب ذو لب في أن ذلك جرى قصداً إلى تصديقه . وهذا يناظر ما ضربه القاضي أبو بكر رحمة الله عليه في كتبه مثلاً<sup>(٧)</sup> . حيث قال : إذا تصدى ملكٌ للداخلين عليه في مهم

(١) ت : عليه .

(٢) جاء في الأساس : أعطاه حقه كَمَلًا أي وافيًا وفي المختار : أي كَلَّه .

(٤) ت : عرفتم .

(٣) ع : تحقق .

(٥) ت : وقد تحققت . (٦) ب : بالاعتدال . (٧) ع : ما ضربه القاضي مثلاً .



سَنَحَ ، وأخذ الناسُ مجالسَهُمْ ، وتأزَّرَ المجلسُ بأهله ، ثم قام قائمٌ بمِراءى من الملكِ ومسمع ، فقال : أنا رسولُ الملكِ إليكم ، وآية رسالتي أن ألتمس من الملك أن يقوم ويقعد خارقاً عادته المألوفة ، فيفعل . ثم يقول : أيها الملك إن كنتُ رسولَكَ فصدقني بقيامك وقعودك . فإذا طابقه الملك قطع الحاضرون بتصديقه إياه ، من غير فكرٍ وروية ، وانصرفوا واثقين على ثلجٍ من الصدور . وهذا ليس قياساً وإنما أثبتناه<sup>(١)</sup> ، مثلاً ، وإيناساً . وإلا فإظهار المعجزة على شرطها<sup>(٢)</sup> بهذه المثابة [ يفيد العلم بصدقه ضرورة ]<sup>(٣)</sup> من غير احتياج إلى [ نظر ]<sup>(٤)</sup> فإن قيل : أيتصف الرب سبحانه وتعالى بالاعتقاد على أن يظهر<sup>(٥)</sup> على يد كذاب مع ما يعتقد<sup>(٦)</sup> في العقيدة من أن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء . ؟ قلت : معتقدي وجوب وصف<sup>(٧)</sup> الرب سبحانه بهذا لا محالة .

(١) ع : أثبتنا به .

(٢) ع : شرائطها ، وفي ت : بشروطها .

(٣) الزيادة من : ت .

(٤) في ع ، د : ربط . والمثبت من : ت .

(٥) ع ، ت : يظهرها .

(٦) ع : مع ما تمهد في العقيدة ، وفي ت : تقرر .

(٧) ع ، ت : وجوب وصف الرب سبحانه وتعالى بالاعتقاد على هذا لا محالة .

فإن قيل : فما المانع من وقوع ذلك ، وكل مقدور ممكن [الوقوع] <sup>(١)</sup> وإنما لا يقع خلاف المعلوم ، من حيث علمناه معلوماً <sup>(٢)</sup> ؟ . فبأي مسلك يتوصل إلى أن من يعتقد <sup>(٣)</sup> صادقاً هو كذلك ؟ وما يؤمن <sup>(٤)</sup> كونه كذاباً ، ومراد الباري سبحانه وتعالى يعضده <sup>(٥)</sup> بخوارق العادات إظهاراً للضلالات وإغواءً للخلق ؟ وهذا لا يليق بقدر هذا الكتاب . ولكن إذا انتهى الكلام إليه نشبت بديعة شافية .

ونقول : قد أجرينا في أدراج الكلام ، أن المعجزات تجري مجرى قرائن الأحوال ، والرب سبحانه وتعالى قادر على ألا يخلق لنا العلم الضروري بخجل الخجل عند ظهور قرائن الأحوال ، بل هو قادر على أن يخلق عندها الجهل . ولكن تجويز ذلك لا يعُض من يقيننا <sup>(٦)</sup> بالعلم الحاصل ، ولو فرض خرق هذه العادة لعدم العاقل مذاق هذا <sup>(٧)</sup> العلم .

وكذلك <sup>(٨)</sup> لو فرضنا ظهور المعجزة على حقها لحصل العلم

(١) مزيدة من : غ ، ت . (٢) ت : معلوما كذلك .

(٣) ع ، ت : من نعتده .

(٤) ع : وما يؤمن من كونه كذاباً ، وفي ت : وما يؤمننا من كونه كاذباً .

(٥) في ع ، ت : بعضه بخوارق العادات إظهاراً للضلالات وهذا لا يليق . . .

(٦) ت : يقيننا . (٧) ع ، ت : مذاق العلم بذلك .

(٨) في د : كذلك ولو فرضنا ، وفي ع : ولو فرضنا . والمثبت من : ت .

ضرورياً عندها ، مع سبق العلم بالصانع ، واعتقاد أنه المقتدر<sup>(١)</sup> [بقدرته]<sup>(٢)</sup> على هذا الفن<sup>(٣)</sup> كقدرته على كل شيء<sup>(٤)</sup> . وما أتى منكرٌ لصدق نبي حق إلا من جهات : منها - التردد في إثبات صانع مختار ، ومنها - اعتقاد الواقع تخييلاً ، ومنها - اعتقاده<sup>(٥)</sup> موصولاً إليه بالغوص على العلوم والإحاطة بالخواص . فأما من لم تخطر له هذه الفنون ، وهُدِي للحق الواضح ، واعتقد أن المعجزة فعل الله<sup>(٥)</sup> ، ولا يتوصل إلى مثلها<sup>(٦)</sup> محتمال ، وقد وقعت<sup>(٧)</sup> على موافقة الدعوى ؛ فإنه لا يستريب مع ذلك في<sup>(٨)</sup> صدق من ظهرت عليه المعجزة ، ولو خرق الله سبحانه العادة في إظهارها على أيدي<sup>(٩)</sup> الكاذبين ، لأنسَلَّت العلومُ عن [الصدور]<sup>(١٠)</sup> كما سبق تمثيله في قرائن الأحوال .

٦٥ - ونقول بعد هذين الأصلين : الأصل في السمعيات كلام الله تعالى . وهو مستند قول النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن

- (١) في ت : القادر .  
(٢) ساقط من : ت .  
(٣) ع ، ت : ومنها اعتقاد أنه موصول .  
(٤) ع : فعلٌ لله .  
(٥) ع : مثله .  
(٦) ع : وقع .  
(٧) ت : يد الكاذبين .  
(٨) ساقطة من : ت .  
(٩) ع ، د : الصدق والمثبت من : ت .  
(١٠)

لا يثبت عندنا كلام الله تعالى إلا [ من ]<sup>(١)</sup> جهة من يثبت صدقه بالمعجزة ، إذا أخبر عن كلام الله تعالى . فمآل السمع إلى<sup>(٢)</sup> كلام الله تعالى . وهو متلقى من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومستند الثقة بالتلقي منه ثبوت صدقه . والدال على صدقه المعجزة ، والمعجزة تدل من جهة نزولها منزلة التصديق بالقول ، وذلك مستند إلى اطراد العرف في إعقاب القرائن<sup>(٣)</sup> للعلم . وثبوت العلم بأصل الكلام لله تعالى ، يدل عليه وجوب اتصاف العالم بالشيء بالنطق الحق الصدق عما هو عالم به ، فإذا ذكرنا في مراتب السمعيات الكتاب فهو الأصل . وإذا ذكرنا السنة فمنها تلقى الكتاب ، والأصل الكتاب . فأما<sup>(٤)</sup> الاجماعُ فقد أسنده معظم العلماء إلى نص الكتاب ، وذكروا قوله تعالى : ( وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٥)</sup> [ الآية ]<sup>(٦)</sup> . وهذا عندنا<sup>(٦)</sup> ليس على رتبة الظواهر ، فضلا عن ادعاء منصب النص [ فيها ] . وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق

(١) د : عن ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع ، ت : في إعقاب القرائن العلم .

(٤) ع ، ت : وأما .

(٥) ع : وذكروا قوله تعالى : ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وهي من سورة النساء ١١٥ .

(٦) ت : عندي . (٧) مزيدة من : ع .

بالعادة أولاً<sup>(١)</sup> ؛ فإن علماء الدهر إذا قطعوا أقوالهم جزماً في مظنون ، وعلم استحالة التواطؤ منهم ، فالعرف يقضي باستناد اعتقادهم<sup>(٢)</sup> واتفاقهم إلى خبر مقطوع به عندهم . وسيأتي ذلك مفرداً<sup>(٣)</sup> في كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى . فإذا ليس<sup>(٤)</sup> الإجماع في نفسه دليلاً ، بل العرف قاض باستناده إلى خبر ، والخبر مقبول من أمر الله تعالى بقبوله ، وأمر الله من كلامه ، وكلامه متلقى من رسوله صلى الله عليه وسلم . وصدق رسوله من<sup>(٥)</sup> مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة . وما ذكرناه من الخبر في أثناء الكلام عنيّنا به [الخبر]<sup>(٦)</sup> المتواتر<sup>(٧)</sup> النصّ ، الذي ثبت أصله وفحواه قطعاً .

فأما خبر الواحد إن عدم مراتب السمعيات ، فلا نعني<sup>(٨)</sup> بذكره أنه يستقل بنفسه ، ولكن العمل عنده يستند إلى خبر متواتر ، وإلى إجماع<sup>(٩)</sup> مستند إلى الخبر المتواتر ، وكذلك<sup>(١٠)</sup> القول في القياس .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : مقررأ .

(٤) عبارة ع : فإذا ليس الإجماع في نفسه ليس دليلاً . . . بزيادة (ليس) الثانية وعبرة ت : فإذا الإجماع في نفسه ليس دليلاً بل العرف . . .

(٥) ساقطة من : ت . (٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : النص المتواتر . (٨) ت : فلا يعنى . . .

(٩) ع : أو إلى إجماع . (١٠) ع : ولذلك .

وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى ، وما عداه طريق نقله  
أو مستند إليه . فهذا بيان العقل المحض ، والسمعي المحض ،  
والمتوسط بينهما .

٦٦ - فإن قيل : قد أثبت النطق<sup>(١)</sup> لله تعالى بالعقل المحض ،  
وقد عدتموه فيما تقدم من الرتبة المتوسطة ، قلنا : الرتبة<sup>(٢)</sup>  
المتوسطة صدق الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمعجزة ، والذي  
ذكرناه قبل من ثبوت الصدق متوسطاً فإياه عنينا ؛ إذ لا يثبت  
حكم إلهي سمعي ، إلا بعد تقدم العلم بوجود الصدق لله تعالى .  
فلو كان الصدق لله تعالى في نفسه ثبت<sup>(٣)</sup> بالسمع ، ومستند كل  
سمع كلام الله تعالى لأدى [ ذلك ]<sup>(٤)</sup> إلى إثبات الكلام بالكلام ،  
وهذا لا سبيل إليه ، ولا ينتظم العقْد فيه . وصدق الرسول صلى  
الله عليه وسلم لا يرتبط بالسمع أيضاً<sup>(٥)</sup> وإنما يتردد بين حكم

(١) هنا كلمة متأكدة من - د - ولعل عبارتها : أثبت النطق الصدق لله بالعقل .

(٢) في ع ، ت : قلنا المتوسط صدق الرسول .

(٣) في ع ، ت : يثبت . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) هنا تختلف نسخة : د بحسب الترتيب الذي اختاره الحضري مع : ع فعبارتها « لا يرتبط

بالسمع ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه . . . » فهو ينتقل من ص ٤٧ إلى ص ٤١٥

على الترتيب الذي اخترناه : والذي يطابق النسخة : ع ويمزج بين هذه المسألة

وبين كتاب الإجماع .

وكما هو ملاحظ يقع الاختلاف في رموس الصفحات ، مما يؤكد أن سببه سوء الترتيب .

العرف وقضايا العقل<sup>(١)</sup> .

## فصل

٦٧ - قال الأصوليون : الأدلة العقلية هي التي [يقْتَضِي] <sup>(٢)</sup> النظر التام فيها العلمَ بالمدلولات ، وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ، ولا يجوز تقديرها غير دالسة ، [كالفعل] <sup>(٣)</sup> الدال على القادر ، والتخصيص الدال على المرید ، والإحكام الدال على العالم ، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها ، من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلةً .

وأما السمعيات فإنها تدل بنصب <sup>(٤)</sup> ناصب إياها أدلة . وهي مثلة باللغات <sup>(٥)</sup> والعبارات الدالة على المعاني . عن توقيف من الله تعالى فيها ، أو اصطلاح صدر عن الاختيار .

٦٨ - وتمتام <sup>(٦)</sup> الغرض في ذلك : أن المعقولات تنقسم إلى البدائيه . وهي التي <sup>(٧)</sup> يهجم العقل عليها من غير احتياج إلى

(١) ت : العقول . (٢) د : تقتضي والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في د : كالعقل . والمثبت من : ت ، ع . (٤) ع : لنصب .

(٥) في هامش ع : اللغة معرفة مدلولات الألفاظ التي نطقت بها العرب . والعربية معرفة كيفية النطق بها على وفق الصواب من غير لحن .

(٦) في ع ، ت : ثم تمام الغرض .

(٧) ساقطة من : ت .

تدبر ، وإلى ما لا يبد فيه من فرط<sup>(١)</sup> تأمل ، فإذا<sup>(٢)</sup> تقرر على سداه<sup>(٣)</sup> أعقب العلمَ الضروريَّ إن لم يطرأ<sup>(٤)</sup> آفة ، ثم ليس في العقليات على الحقيقة انقسام إلى جلي وخفي ؛ فإن قصارها كلها العلمُ الضروريُّ ، ولكن يتطرقُ إليها نوعان من الفرق : أحدهما - أن الشيء قد يُحوج إلى مزيد تدبّرٍ لبعده القريحة عن معاناة الفكر في أمثاله . ولا<sup>(٥)</sup> شيء طال الفكر فيه أو قصر إلا تجريد<sup>(٦)</sup> الفكر في جهة الطلب . فهذا نوع من الفرق بين النظيرين .

والنوع الثاني - أن الناظر قد يبغى شيئاً نازحاً بعيداً يقع بعد عشر رتب مثلاً من النظر ، ويطول الزمان في استيعاب معناها<sup>(٧)</sup> ، وقد يطرأ على الناظر في الأواخر نسيانُ الأوساط<sup>(٨)</sup> والأوائل ؛ فيتخبط النظرُ ، وقد يكون المطلوبُ في الرتبة الثالثة مثلاً ، فيقربُ المدركُ ولا يتوعو المسلك ، ولا يطرأ من الذهول في ذلك

(١) في ع ، ت : من فرض .

(٢) في ع ، ت : وإذا . (٣) ع : على سداد .

(٤) ت : إن لم تطرأ عليه آفة . (٥) في م : فلا شيء .

(٦) في ع : ولا شيء ينال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد ، وفي ت : ولا شيء ينال طال الفكر فيه أو قصر إلا بتجريد الفكر . . .

(٧) في ع ، ت : استيعاب جميعها .

(٨) اختارم الأوساط .



ما يطرأ على من يتعدد<sup>(١)</sup> عليه رتب النظر ، ويطول الزمان في استيعاب<sup>(٢)</sup> جميعها على الطالب قبل مطلوبه ، فهذا هو<sup>(٣)</sup> تفاوت النظر والناظر ، وإلا فليس في حقيقة النظر العقلي المفضي إلى العلم تفاوت .

٦٩ - ثم البرهان ينقسم إلى : البرهان [المستد] <sup>(٤)</sup> ، وإلى البرهان <sup>(٥)</sup> الخلف .

فأما البرهان المستد<sup>(٦)</sup> : فهو النظر المفضي بالناظر إلى عين مطلوبه ، وبرهان الخلف : هو الذي لا يهجم بنفسه على تعيين المقصود ، ولكن يدير الناظر المقصود بين قسمي<sup>(٧)</sup> نفي وإثبات ، ثم يقوم البرهان على استحالة النفي ، فيحكم الناظر بالثبوت ، أو يقوم على استحالة الثبوت ، فيحكم الناظر بالنفي .

والأحكام الإلهية كلها تستند إلى البرهان الخلف ، وبيان ذلك بالمثال : أن من اعتقد على الثقة صانعا ، ثم ردد النظر بين كونه

(١) ع ، ت : تتعدد رتب النظر عليه .

(٢) ت : استقصاء . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : المستند ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في ع ، ت : برهان الخلف ، والخلف بضم الخاء : مصطلح فلسفي بمعنى محال . (الصحاح في اللغة والعلوم) والمقصود هنا : نوع من القياس المنطقي الأرسطي الذي يثبت الشيء بإبطال نقيضه (السلم في علم المنطق ص ٢٣٣) .

(٦) المستد أي المستقيم ، وفي ع : المستند . (٧) في ع ، ت : بين قسمين نفيًا وإثباتًا .

في جهة وبين استحالة ذلك عليه<sup>(١)</sup> ، فلا يهجم النظر على موجود  
لا في جهة . ولكن يقوم البرهان<sup>(٢)</sup> القاطع على استحالة قديم في  
جهة ، فيترتب عليه لزوم<sup>(٣)</sup> القضاء بموجود لافي جهة .

وإذا تكلمنا في مسالك العقول من غير فرض الكلام في الإله  
سبحانه وصفاته ، فالنظر المستند<sup>(٤)</sup> يجري في جميع مطالب العقل  
إلا في شيئين :

أحدهما - ما يتعلق بأحكام الأزل ونفي الأولية .

والثاني - ما يتعلق بنفي الانقسام عن الجوهر الفرد .

فهذا القدر كافٍ في التنبيه على مسالك العقول والسمع . واستكمال  
ذلك يستدعي طرفاً من الكلام صالحاً في البيان ، ومعناه ، فقد  
رسمه الأصوليون ، وطولوا أنفاسهم فيه ، ونحن الآن نبتدي به .  
بعون الله وتوفيقه .

(١) ساقطة من : ع ، ت .

(٢) ت : وجوب .

(٣) ساقطة من : ع .

(٤) اختارم : المستند وكذا في : ت .

## القول في البيان

الكلام في هذا الفصل يتعلق بثلاثة فنون : أحدها - في ماهية البيان والاختلاف فيه ، والثاني - في مراتب البيان ، والثالث - في تأخير البيان عن مورد اللفظ إلى وقت الحاجة .

### مسألة :

اختلفت عبارات الخائضين في هذا الفن<sup>(١)</sup> في معنى البيان :  
٧٠ - فذهب بعض من يُنسب<sup>(٢)</sup> إلى الأصوليين إلى : أن البيان إخراج الشيء من<sup>(٣)</sup> حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح . وهذه العبارة وإن كانت مُحوِّمة على المقصود فليست مُرضية ؛ فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة ، كالحيز والتجلي ، وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تُبَلِّغُ الغرض من غير قُصورٍ ولا ازدياد ، يفهمها<sup>(٤)</sup> المبتدئون ويُحسِنُها المنتهون .

(١) ت : في هذا الفن ، فقيل : إن البيان إخراج . . .

(٢) ع : يتسب . (٣) ت : عن .

(٤) ت : حتى يفهمها .

(٥) كل ما كان بين قوسين من عناوين الأبواب والفصول ، فهو من وضعنا ، وليس بالأصول المخطوطة .

وقال قائلون : البيان هو العلم . وهو<sup>(١)</sup> غير مَرَضِيٍّ ؛ فإن  
الإنسان يُنهي الكلام إلى حدّ البيان ، ويحسُن منه أن يقول تم  
البيان ، وإن لم يفهم المخاطَب ، وقد يقول بَيَّنْتُ فلم يتبين .

٧١ - والقولُ المرضيُّ في البيان : ما ذكره القاضي أبو بكر  
حيث قال : البيان هو الدليل . ثم الدليلُ ينقسم إلى العقلي والسمعي  
كما نفصل<sup>(٢)</sup> القولَ فيه . والله سبحانه وتعالى مُبَيِّنُ الْأُمُورِ  
المعقولة بنصب الأدلة العقلية عليها . والمُسمَعُ المخاطَبُ مبيِّنٌ  
للمخاطَب ما يبغيه ، إذا استقل كلامه بالإبانة والإشعار بالغرَض .  
فهذا منتهى المقصود في هذا الفن .

### [ مسألة في مراتب البيان ]

فأما<sup>(٣)</sup> الكلامُ في مراتب البيان ، فلا نجد بدأً من نقل المقالات  
فيه ؛ ليكون الناظر خبيراً بها ، ثم نذكر عند نجازها المختار  
عندنا ، إن شاء الله تعالى .

٧٢ - قال الشافعي رضي الله عنه في باب البيان في كتاب

الرسالة<sup>(٤)</sup> :

(٢) ت : سنفصل .

(١) ت : وهذا .

(٤) الرسالة : فقرة ٧٣ وما بعدها .

(٣) ت : وأما .

المرتبة الأولى في البيان - لفظ ناصٌّ مُنبهٌ على المقصود من غير تردد ، وقد يكون مؤكداً . واستشهد في هذه المرتبة بقوله سبحانه وتعالى : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » (١) فهذا (٢) في أعلى مراتب البيان .

والمرتبة الثانية - كلام بيّن واضح في المقصود الذي سيق (٣) الكلام له ، ولكن يختص بدرك معانيه وما فيه المستقلون وذوو البصائر . واستشهد بآية الوضوء ؛ فإنها واضحة ، ولكن في أثنائها حروف لا يحيط بها إلا بصير بالعربية .

والمرتبة الثالثة - ما جرى له ذكرٌ في الكتاب ، وبيان تفصيله محالٌ على المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو كقوله (٤) تعالى : ( وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) (٥) فتفصيله قدرا ، وذكرٌ مُستحقّه محالٌ على رسول الله عليه الصلاة والسلام . ولكن الأمر به ثابتٌ في الكتاب .

والمرتبة الرابعة - الأخبارُ الصحيحةُ التي لا ذكر لمقتضياتها (٦) في كتاب الله تعالى ، وإنما متعلقها من الكتاب قوله تعالى : ( وَمَا

(١) سورة البقرة : ١٩٦ . (٢) ت : وقال : هذا في أعلى مراتب البيان .

(٣) ع ، ت ، م : الذي سبق الكلام له .

(٤) في ع : وهو لقوله . وفي م : وهو قوله .

(٥) سورة الأنعام : ١٤١ . (٦) ت : لمقتضاها .

آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (١) .

والمرتبة الخامسة - القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب (٢) والسنة .

فهذه مراتب تقاسيم البيان عنده ، فكأنه (٣) رضي الله عنه آثر ارتباط البيان بكتاب الله تعالى من كل وجه . ولهذا قال في صفة المفتي : من عرف كتاب الله تعالى نصاً واستنباطاً ، استحق الإمامة في الدين ، فهذا مسلك الشافعي في ترتيب مراتب البيان .

٧٣ - وقال أبو بكر بن دواود (٤) الأصفهاني : أغفل الشافعي

رحمه الله في المراتب الإجماع ، وهو من أصول أدلة الشريعة .

فإن تكلف متكلفٌ وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر

فاكتفى بذكر (٥) الأخبار (٦) - فهلا ذكر الإجماع أولاً (٧) ،

واكتفى بذكره (٨) عن القياس ، لاستناده إليه ، فالقياس مستند

(١) سورة الحشر : ٧ . واقتصرت ع على : وما آتاكم الرسول فخذوه .

(٢) ت : بالكتاب . (٣) ت : وكأنه .

(٤) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري أبو بكر ، أديب ، مناظر ، شاعر ،

قال الصفدي : الإمام ابن الإمام من أذكيا العالم . أصله من أصبهان ( الوافي ج ٣

ص ٥٨ - ٦١ ) .

(٥) ع : فاكتفى بذكر المستند فالقياس مستند إلى الإجماع . . .

(٦) ت : بذكر الأخبار عنه . (٧) ساقطة من : ت .

(٨) في ت : واكتفى به عن القياس لإسناده إليه ، وقد عد القياس ، ولو ذكر الإجماع

لكان أقرب ، والاكتفاء بذكر الإجماع أولى .

إلى الإجماع ، وهو مستند إلى الخبر ، وقد عده الشافعي ، ولو ذكر الإجماع لكان أقرب ؛ إذ هو أعلى من القياس ، ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع . ولا دفع للسؤال .

٧٤ - وذكر بعض الأصوليين صنفاً آخر من الترتيب<sup>(١)</sup> فقال : الرتبة الأولى - النص .

والثانية - الظاهر المحتمل<sup>(٢)</sup> التأويل .

والثالثة - اللفظ المتردد بين احتمالين ، من غير ترجيح وظهور في أحدهما كالقرء ونحوه .

وهذا ساقط ؛ فإن ما ذكره هذا القائل آخر من المجملات ، وهو نقيض البيان ، والظاهر ليس بياناً أيضاً مع تطرق الاحتمال إليه ، ولولا ما قام من القاطع على وجوب العمل به لما اقتضى بنفسه عملاً .

٧٥ - وقال قائلون : المرتبة الأولى فيها<sup>(٣)</sup> - لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم .

والثانية<sup>(٤)</sup> : فحوى فعل الشارع صلى الله عليه وسلم الواقع بياناً كصلاته مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٥)</sup> » .

(١) ت : من الترتيب فيه فقال : المرتبة . (٢) ع ، ت : المحتمل للتأويل .

(٣) ع : منها ، وساقطة من : ت . (٤) ت : و المرتبة الثانية .

(٥) رواه البخاري في باب الأذان للمسافر ج ١ ص ١٦٢ ط الشعب .

والمرتبة<sup>(١)</sup> الثالثة - في إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما صحَّ في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »<sup>(٢)</sup> فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ وَحَبَسَ وَاحِدَةً فِي الثَّلَاثَةِ<sup>(٣)</sup> .

والمرتبة الرابعة - الكتابة ، وهي دون الفعل والإشارة ، لما يتطرق إليها من الإيهام والتحريف ، لاسيما مع الغيبة<sup>(٤)</sup> .

والمرتبة الخامسة - في المفهوم ، وهو ينقسم إلى مفهوم الموافقة ، والمخالفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والسادسة - في القياس ، وهو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم إشارة إليه كقوله : « أَبْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » [ فقالوا<sup>(٥)</sup> : نعم يا رسول الله ، فقال : فلا إِذَا ]<sup>(٦)</sup> فكان ذلك إيماءً إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف .

وإلى ما ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم له ذكرٌ . ثم له مراتب لسنا لها الآن .

(١) ع : كما رأيتوني أصلى . الثالثة :

(٢) رواية ع : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس واحدة في الثالثة » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم . ج ٣ ص ٣٤ ط الشعب .

(٤) ت : الغيبة .

(٥) الزيادة من : ع وفي ع : بفتح باء ييس ، والصواب الكسر .

(٦) والحديث رواه الحمسة ، وصححه الترمذي ( نيل الأوطار ٣٠٧/٥ ) .



٧٦ - والقول الحق عندي : أن البيان هو الدليل .

وهو ينقسم إلى العقلي والسمعي .

فأما العقلي فلا ترتيب فيه على التحقيق في الجلاء والخفاء ،  
وإنما يتباين من الوجهين المتقدمين<sup>(١)</sup> في التعدد [ وفي ]<sup>(٢)</sup>  
الاحتياج إلى مزيد فكر وترؤ .

فأما السمعيات ، فالمستند فيها المعجزة ، وثبوت العلم بالكلام  
الصدق الحق لله سبحانه وتعالى . فكل ما كان أقرب إلى المعجزة ،  
فهو أولى بأن يقدم ، وما بعد في الرتبة أخر .

وبيان ذلك [ أن كل ]<sup>(٣)</sup> ما يتلقاه من لفظ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة ، والإجماع  
من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً ، والمدلولات المتلقاة  
من الإجماع [ و ]<sup>(٤)</sup> منها خبر الواحد والقياس يقع ثالثاً . ثم لها  
مراتب في الظنون ولا تنضبط . وإنما غرضنا ترتيب البيان ، ومن  
ضرورة البيان تقدير العلم .

فإن قيل : لِمَ لَمْ تعدُّوا كتاب الله تعالى ؟ قلنا : هو مما تُلقِي من

(١) ع ، ت : المتقدمين .

(٢) عبارة : د : في التعدد دون الاحتياج إلى مزيد فكر وترؤ .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) الواو مزيدة من : ع ، ت .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله تعالى .  
فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى .

فهذا منتهى الغرض في تقسيم البيان ، والله المستعان .

### مسألة :

#### في تأخير البيان

٧٧ - اعلم أنّ البيان لا يسوغ تأخيره عن وقت الحاجة ،  
والمعنى به توجه الطلب التكليفي . فإذا فرض ذلك استحال أن  
يؤخر بيان المطلوب . ولو فرض ذلك لكان مقتضياً تكليفاً مالا  
يطاق . وقد سبق القول في استحالته .

وأما (١) تأخير البيان - إلى وقت الحاجة - عند (٢) ورود الخطاب  
فجائز عند أهل الحق .

٧٨ - ومنع المعتزلة ذلك ، وأوجبوا اقتران (٣) البيان بمورد الخطاب .  
والكلامُ عليهم يحصره ثلاثة أقسام :

أحدها - البرهان الحق . فنقول : لا يمتنع ما منعموه وقوعاً  
وتصوراً (٤) ، وليس كامتناع المستحيالات ، وفرض اجتماع

(١) ع : فأما .  
(٢) ت : عن .  
(٣) ت : البيان مقترناً .  
(٤) ت : وتجويزاً .

المتضادات ، فائن فرض استحالته فهو متلقى على زعمكم<sup>(١)</sup> .  
من فن الاستصلاح ، والقول بالصلاح والأصلح فرع من فروع  
مذهبهم في التقبيح والتحسين العقليين ، وقد استأصلنا قاعدتهم  
في ذلك<sup>(٢)</sup> فيما يدعونه من ذلك ، على أن معتزدهم<sup>(٣)</sup> فيما يدعونه  
من ذلك الرجوع إلى [ معاقلات ]<sup>(٤)</sup> العقلاء . وليس ببدع أن يقول  
القائل : ربما يعلم الله تعالى صلاح عباده في أن يُبهمَ عليهم الخطابَ  
حتى يعتقده مُبهما ، ثم إذا استمروا بين لهم التفصيل عند  
الحاجة . ولو بينَ لهم أولاً لفسدوا ؛ فيبطل<sup>(٥)</sup> ما ذكره من كل  
وجه . فهذا مسلك .

والمسلك الثاني - يتعلق بمناقضتهم مذهبهم هاهنا بأصلهم في  
النسخ ؛ فإن النسخَ عندهم بيان مدة التكليف ، [ ولم يكن ]<sup>(١)</sup>  
هذا البيان مقترنا بمورد الخطاب الأول . وليس لهم عن هذا جواب .

(١) ت : زعمهم . وهذا من مواضع اضطراب نسخة م ، خ : حيث أشار إلى أن هنا  
نقصا بالأصل ، ولكن ترتيب نسخة ع ومحاولتنا مع نسخة د أكدت أن الصواب  
هذا الترتيب الذي اخترناه .

(٢) ساقط من : ع ، ت .

(٣) ع : معتقدهم ، ت : معتمدتهم .

(٤) د : معاملات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : فبطل .

(٦) عبارة م : إن لم يكن ، والكلمة مخرومة من : د وما أثبتناه من : ع ، ت .

والمسلك الثالث - يتعلق بمطالبتهم [بما] <sup>(١)</sup> رأينا الشرع عليه .  
فنقول : قد ورد الأمر بالحج ، ولم يقترن به تفاصيله جملة <sup>(٢)</sup>  
واحدة ، وكذلك <sup>(٣)</sup> القول في الصلاة وغيرها من قواعد الشريعة .  
فلم يبق لمذهبهم مُتَعَلِّق .

فإن قالوا : مخاطبة المكلف بما لا يفهم لا فائدة فيه . قلنا :  
هذا عين المذهب . وفيما ذكرناه ما يبطله .

فإن قالوا : مخاطبة العربي بلفظ محتمل <sup>(٤)</sup> في اللغة كمخاطبة  
الأعجمي بالعربية . قلنا : ونحن لا نمنع من ذلك . إذا فهم  
[العجمي] <sup>(٥)</sup> على الجملة أنه مأمور . والعجم مأمورون بأوامر  
الله تعالى . وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم ثم [يفسر] <sup>(٦)</sup> لهم في  
وقت الحاجة .

(٢) في ع ، ت : دفعة .

(٤) في ع ، ت : مجمل .

(٦) د : تُفسر ، والمثبت من : ع ، ت .

(١) في د : لما .

(٣) في ع : ولذلك .

(٥) مزيدة من ع ، ت .

## القول في اللغات وماخذها

### وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها

٧٩ - اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ،  
أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى .

وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، ، فإن الشريعة عربية ،  
ولن<sup>(١)</sup> يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن  
رياناً من<sup>(٢)</sup> النحو واللغة ، ولكن<sup>(٣)</sup> لما كان هذا النوع فناً  
مجموعاً يُنتج<sup>(٤)</sup> ويقصد<sup>(٥)</sup> ، لم يكتر منه الأصوليون مع ميسر  
الحاجة إليه ، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن ، واعتنوا  
في فنه بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع  
فيه إغفال أئمة اللسان ، وظهور مقصد الشرع . وهذا كالكلام  
على الأوامر والنواهي ، والعموم<sup>(٥)</sup> والخصوص ، وقضايا الاستثناء  
وما يتصل بهذه الأبواب . ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على  
قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها .

ونحن نذكر الآن<sup>(٦)</sup> مسائل على شرط [ هذه الترجمة<sup>(٧)</sup> ] إن شاء الله .

- 
- (١) ت : ليس .  
(٢) ع ، ت : من اللغة والعربية .  
(٣) ساقطة من : ع .  
(٤) ساقطة من : ت .  
(٥) ت : والخصوص والعموم . (٦) عبارة ع : ونحن الآن نذكر مسائل .  
(٧) في د : مخرومة . وفي م : هو الترجمة . والمثبت ما في : ع ، ت .

## مسألة :

٨٠ - اختلف أربابُ الأصول في مأخذ اللغات . فذهب ذاهبون إلى أنها توقيف من الله تعالى ، وصار صائرون إلى أنها تثبت<sup>(١)</sup> اصطلاحاً ، وتواطؤاً ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله في طائفة من الأصحاب إلى أنَّ القدر الذي يُفهم منه قصد التواطؤ لابد أن يفرض فيه<sup>(٢)</sup> التوقيف .

والمختار عندنا : أن العقل يجوز ذلك كله . فأما تجويز التوقيف فلا حاجة إلى تكلف دليلٍ فيه . ومعناه أن يُثبت الله سبحانه وتعالى في الصدور علوماً بديهيةً بصيغ مخصوصة بمعان<sup>(٣)</sup> ؛ فيتبين العقلاء الصيغ ومعانيها ، ومعنى التوقيف فيها أن يَلْقَوْا وضع الصيغ على حكم الإرادة والاختيار<sup>(٤)</sup> .

وأما الدليل على جواز<sup>(٥)</sup> وقوعها اصطلاحاً فهو : أنه لا يبعد أن يحرك الله تعالى نفوس العقلاء لذلك ، ويعلم بعضهم مراد بعض ، ثم ينشئون على اختيارهم صيغاً ، وتقترن<sup>(٦)</sup> بما يريدون أحوال لهم وإشاراتٌ إلى مسميات ، وهذا غير مُستنكرٍ . وبهذا

(١) ع : ثبت .

(٢) هذه الصفحات التالية مفقودة تماماً من النسخة : د وأثبتناها هنا من : ع ، ت .

(٣) ت : لمعان . (٤) في ع : الاختبار ، والمثبت من ت ولعلها على غير حكم .

(٥) ت : تجويز . (٦) ت : بقرن .

المسلك ينطق الطفل على طول ترديد المُسمع عليه ما يريد تلقينه وإفهامه .

فإذا<sup>(١)</sup> ثبت الجواز في الوجهين لم يبق لما تخيله الأستاذ رحمه الله وجهٌ . والتعويل في التوقيف وفرض الاصطلاح على علوم تثبت في النفوس . فإذا<sup>(١)</sup> لم يمتنع ثبوتها لم يبق لمنع التوقيف والاصطلاح بعدها معنى . ولا أحد يمنع جواز ثبوت العلوم<sup>(٢)</sup> الضرورية على النحو المبين .

فهذا حظ الأصول من هذه المسألة .

٨١ - فإن قيل : فإذا<sup>(٣)</sup> أثبت الجواز في الوجهين عموماً فما الذي اتفق عندكم<sup>(٤)</sup> وقوعه ؟ قلنا<sup>(٥)</sup> : ليس هذا الآن مما يُتطرق إليه بمسالك العقول ؛ فإن وقوع الجائز لا يُستدرك إلا بالسمع المحض ، ولم يثبت عندنا سمع قاطع فيما كان من ذلك . وليس في قوله سبحانه وتعالى : ( وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا<sup>(٦)</sup> ) دليل على أحد الجائزين ؛ فإنه لا يمتنع أن اللغات لم يكن يعلمها فعلمه الله تعالى إياها . ولا يمتنع أن الله تعالى أثبتها ابتداء<sup>(٧)</sup> وعلمه إياها .

(١) ت : وإذا .

(٢) ت : إذا .

(٣) ت : وقوعه عندكم .

(٤) انظر هذا الرأي تماماً لدى الغزالي (المستصفى ٣١٨/١ والإحكام للآمدي : ٤٨/١) .

(٥) سورة البقرة: ٣١ .

(٦) ساقطة من : ت .

## مسألة :

٨٢ - ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا<sup>(١)</sup> في طوائف من الفرق إلى أن اللغات لا يمتنع إثباتها قياساً . وإنما قالوا ذلك في في الأسماء المشتقة كالخمر ؛ فإنها من التخمير أو المخامرة ، فقال هؤلاء : إن خصصت العرب في الوضع اسم الخمر بالخمر النية العنبية ، فيجوز تسمية النبيذ المشتدّ خمراً لمشاركته الخمر النية فيما منه اشتقاق الاسم .

٨٣ - والذي نرتضيه : أن ذلك<sup>(٢)</sup> باطل ؛ لعلمنا<sup>(٣)</sup> أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق . وأقرب مثال إلينا أن الخمر ليس في معناها الإطراب ، وإنما هي من المخامرة أو التخمير ، فلو ساغ الاستمساك بالاشتقاق لكان كل ما يخمر العقل أو يخامره ولا يطرب خمراً . وليس الأمر كذلك .

والقول الضابط فيه : أن الذي يدعي ذلك إن كان يزعم أن العرب أرادته ولم تبج به فهو متحكم من غير ثبت ولا توقيف ،

---

(١) ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحق الشيرازي . (ذكره صاحب جمع الجوامع)  
(٢) وانظر تفصيل المسألة في حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٣٢٤ ، ونسب هذا إلى الباقلاني أيضاً صاحب شرح مسلم الثبوت . ص ١٨٥ هامش الجزء الأول من المستصفي .

(٣) ت : فإننا بينا أن العرب .



فإن اللغاتِ على خلاف ذلك ، ولم يصحَّ فيها ادعاء نقل . وإن كان يزعم أن العرب لم تَعن ذلك فإلحاق الشيء بلسانها وهي لم تُردّه مُحال . والقياس<sup>(١)</sup> في حكم من يبتدئ وضع صيغة .

فإن قيل : الأقيسة الحُكمية يدور فيها هذا التقسيم ، قلنا : أجل ولكن ثبت قاطع سمعيُّ على أنها مُتعلِّق الأحكام . فإن نَقَلْتُمُ قاطعاً من أهل اللسان اتبعناه .

ثم السرُّ فيه : أن الإجماعَ انعقد على وجوب العمل عند قيام ظنون القاييسين . فلم<sup>(٢)</sup> تكن الظنون موجبةً علماً ، ولا عملاً ، وليس في اللغات عمل . فإن كنتم تظنون شيئاً فلا تمنعكم<sup>(٣)</sup> من الظن ، ولكن لا يسوغ الحكم بالظن المجرد<sup>(٤)</sup> . فإن تعلق هؤلاء بالأسماء المشتقة من<sup>(٥)</sup> الأفعال ، كأسماء الفاعلين والمفعولين التي تجري على قضية واحدة ، فقد ثبت في هذه الفنون<sup>(٦)</sup> من طريق النقل اطراد القياس ، فاتبعناه . ولا يجري هذا في محل النزاع قطعاً .

(١) ت : والواضع .

(٢) : ولم .

(٤) ت : المحض .

(٦) ت : الصور .

(٣) ع : بمنعكم والمثبت من : ت .

(٥) ساقطة من : ت .

## مسألة :

٨٤ - في ألفاظٍ استعملتها العرب ، فَجَرَتْ<sup>(١)</sup> في ألفاظ الشارع صلى الله عليه وسلم على أنحاء لم تُعْهَدَ في اللغة المحضة : كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة ، وما في معناها .

فالصلاة في اللسان : الدعاء . وقيل هي ملازمة الشيء من قولهم صَلَّى النَّارَ واصطلى بها ، ومنه الْمُصَلَّى في السباق .

والزكاة هي النمو ، والحج والعمرة : القصدُ . ثم الشارع سَمَّى عِبَادَةً مَخْصُوصَةً صَلَاةً . وكذلك القولُ في أخوات هذه اللفظة فما وجه ذلك ؟

قال قائلون : نقل الشرعُ الألفاظ<sup>(٢)</sup> اللغوية عن حُكْم وضع اللسانِ إلى مقاصدِ الشرع .

وقال آخرون : هي مُقَرَّرَةٌ على حقائق اللغات . لم تُنْقَلْ ، ولم يُزَدْ في معناها ، وهو<sup>(٣)</sup> اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله .

وذهب طوائف من الفقهاء إلى أنها أقرت ، وزيد في معناها في الشرع .

وقالت المعتزلة : الألفاظ تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها - الألفاظ

---

(١) ت : وجرت

(٢) ت : ألفاظ لغوية .

(٣) ت : وهذا .

الدينية : وهي الإيمان والكفر والفسق . فهي عندهم منقولة إلى قضايا في الدين . فالإيمان<sup>(١)</sup> في اللسان التصديق ، والكفر من الكفر وهو الستر ، والفسق : الخروج . وهذا الذي ذكره على قواعدهم في أن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً ديناً ، وليس كافراً أيضاً ، وإنما هو فاسق .

والقسم الثاني - الألفاظ اللغوية : وهي القارة على قوانين اللسان .  
والقسم الثالث - الألفاظ الشرعية : وهي الصلاة والصوم ، وأخواتها<sup>(٢)</sup> فهي مُستعملة في فروع الشرع .

وسرُّ مذهبهم في الدينية والشرعية يثول إلى ما حكيناهُ عن الفقهاء من أنها مُقرّةٌ زيد في معناها .

أما<sup>(٣)</sup> القاضي رحمة الله عليه ، فإنه استمر على لجاج ظاهر ، فقال : الصلاة الدعاء ، والمسمى بها في الشرع دعاءً عند وقوع أقوال<sup>(٤)</sup> وأفعال ، ثم الشرع لا يزجر عن تسمية الدعاء المحض صلاة ، وطرد ذلك في الألفاظ التي فيها الكلام .

وهذا غيرٌ سديدٍ ؛ فإن حَمَلَةَ الشريعةٍ مجتمعون على أن الركوع والسجود من الصلاة ، ومساق ما ذكره [أن]<sup>(٥)</sup> المسمى بالصلاة الدعاء

(١) ت : والإيمان . (٢) ت : وأخواتها . (٣) ت : وأما

(٤) ت : أفعال وأقوال ، والشرع . (٥) مزيدة من : ت .

فحسب ، وليس الأمر كذلك .

٨٥ - وأما المختار عندنا فيقتضي بيانه تقديم أصل هو مقصود في نفسه ، وبه يتم غرض المسألة . فنقول :

قد ذكر الأصوليون أنّ في الألفاظ ما هو عُرفي ، وللعرف احتكام فيه <sup>(١)</sup> ، ووجه احتكام العرف فيه يحصره شيان : أحدهما - أنّ نعم استعارته <sup>(٢)</sup> عموماً يُستنكر معها استعمال الحقيقة . وهذا كقول القائل : الخمر محرمة ، وهذا مستعارٌ مُتَجَوِّزٌ به ، فإن الخمر لا تكون مرتبطة التكليف ، وإنما يتعلق التكليف بأحكام أفعال المكلفين ، فالمحرّم إذا شرب الخمر وتعاطيها . ولو قال قائل ليست الخمر محرمة ، لكان قائلاً هجراً ، ويكثر <sup>(٣)</sup> تطاير ذلك في اللسان [والشرع] <sup>(٤)</sup> . فهذا أحد الوجهين .

والثاني - يخصص <sup>(٥)</sup> العرف أسماء ببعض المسميات ، ووضع الاسم يقتضي ألا يختص . وهذا كالدابة ، فإنها مأخوذة من دب يدب <sup>(٦)</sup> ، وهو مبني بناء فاعل ، على قياس مُطرد في أسماء الفاعلين ، ثم يقال : فلان دب ، ولا يُسمى دابة إلا بعض البهائم

(١) ت : عليه . (٢) مخرومة من : ت .

(٣) ع : وتكثر . (٤) مزبدة من : ت .

(٥) ت : أن نخصص .

(٦) المنصوص عليه في المعاجم أنها بكسر العين ، وضبطت في : ع بالضم .

والحشرات كالحيات ونحوها .

فإذا تبين هذا بنينا عليه غرضنا وقلنا : الدعاء التماس ، وأفعالُ المصلي أحوالٌ يخضعُ فيها لربه عز وجل ، ويبغي بها التماساً ، فعَمَّ الشَّرْعُ عرفاً في تسمية تلك الأفعال دعاءً تجوزاً واستعارةً ، وخصَّصَ اسمَ الصلاةِ بدعاءٍ مخصوصٍ ، فلا تخلو الألفاظ الشرعية عن هذين الوجهين ، وهما متلقيان من عُرفِ الشرع . فمن قال : إن الشرع زاد في مقتضاها وأراد هذا ، فقد أصاب الحق . وإن أرادَ غيره فالحق ما ذكرناه . ومن قال : إنها نقلت نقلاً كلياً ، فقد زلَّ ؛ فإنَّ في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة من الدعاء ، والقصد ، والإمساك : في الصلاة ، والصوم ، والحج . فهذا حاصلُ هذه المسألة .

## فصل

(١) في أَلْفَاظِ (١) جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها .

٨٦ - منها : اللغة من لغى (٢) يَلْغِي إذا لهجَ بالكلام ، وقيل . لغى يلغاً ، والكلام هو المُفِيدُ ، والمُفِيدُ جملةٌ معقودةٌ من مبتدأ

(١) ساقط من : ت .

(٢) الذي في المعجم الوسيط ، والصحاح : لَغَا يَلْغُو = لَغَا بالشئ تكلم به ، لَغِيَ يَلْغِي = لَغِيَ بالأمر أولع به ، وبالشئ لزمه ، والظاهر بصوته نغم .

وخبر ، أو فعل وفاعل . والكلمُ جمع كلمة كالتَّبِقِ والنَّبِقة ،  
واللبن واللبنة ، وهي تنطلق على ما يفيد وعلى ما لا يفيد ، والكلم  
الذي ينتظم الكلام [منه] <sup>(١)</sup> : اسم ، وفعل ، وحرف جاء لمعنى .

٨٧ - فالاسم كقولك : رجل ودابة <sup>(٢)</sup> ، وكل ما دل على معنى  
سُمي به ، ثم الأسماء تنقسم إلى متمكن ، وإلى غير متمكن ،  
فأما غير المتمكن ، فهو الذي يحتاجُ الناظر إلى فكر في إلحاقه بقبيل  
الأسماء . كقولك : أين ، وكيف ، ومتى ، وما في معناها ، وهي كلها  
مبنيات <sup>(٣)</sup> لا يدخلها الإعراب لمشابهتها الحروف . والمتمكن  
ما لا يستراب في كونه اسماً . وهو ينقسم إلى ما يسمى الأمكن ، وهو  
ما ينصرف ويجر . ومعنى الانصراف قبول الجر والتنوين ، وما لا  
ينصرف يسمى متمكناً ، ولا يجر ولا ينون .

٨٨ - والأفعال صيغٌ دالةٌ على أحداثٍ أسماءٍ مُشعرةٍ بالأزمان .  
والأحداث هي المصادر ، وهي أسماء ، ولكنها لصيغ الأفعال  
كالتبر للصور المصوغة .

ثم الأفعالُ مبنيةٌ خلا المضارع <sup>(٤)</sup> . والمضارع ما يلحقُ أوله

(١) ع : منها . والمثبت من : ت .

(٢) ت : رجل وفرس ، ودار ، وكل ما دل على معنى مسمى به .

(٣) ت : مبنية .

(٤) في ع : بالضم ، مع أن القاعدة النصب أو الجر .

إحدى الزوائد الأربع : الهمزة ، والياء ، والتاء ، والنون . في قولك  
أفعل تفعل يفعل نفعل .

٨٩ - والحروف صلواتٌ بين الأسماء والأفعال ، وهي كلها مبنيةٌ .  
ثم إنها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها - ما لا يُغَيِّرُ اللفظَ والإعرابَ ويغيِّرُ المعنى : كقولك زيدٌ  
منطلقٌ ، ثم تقول : هل زيدٌ منطلقٌ ؟ ، فالإعرابُ على ما كان ،  
وقد تغيَّرَ المعنى من التحقيق إلى الاستفهام .

والثاني - ما يغيِّرُ اللفظَ والإعرابَ ، ولا يغيِّرُ المعنى تقول : زيد  
في الدار ثم تقول : إن زيداً في الدار ؛ فقد تغيَّرَ الإعرابُ والمعنى بحاله .  
والثالث - ما يغيِّرُ اللفظَ والمعنى ، تقول : زيد خارج ، ثم تقول  
لعل زيداً خارجٌ ، فالإعرابُ قد تغيَّرَ ، وتغيَّرَ المعنى<sup>(١)</sup> من  
التحقيق إلى الترجي .

والرابع - ما لا يغيِّرُ اللفظَ ولا المعنى . وهي الزوائد ، قال الله سبحانه  
وتعالى : ( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ )<sup>(٢)</sup> معناه فبرحمة من الله .  
ثم تكلموا في أمورٍ ، هي محضُ العربية ، ولستُ أرى ذكرها  
ولكن<sup>(٣)</sup> أذكر منها ما تكلم فيه أهلُ النظر من الفقهاء والأصوليين ،

(١) ت : وقد تغيَّرَ المعنى . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) ت : ولكني .

ثم لا أجد بدءاً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران<sup>(١)</sup> في الكتاب  
والسنة ، وبالله التوفيق .

### مسألة :

٩٠ - ذهب بعض فقهاءنا إلى أن الباء إذا اتصل بالكلام مع  
الاستغناء عنه اقتضى تبعيضاً ، وزعموا أنه في قوله سبحانه وتعالى :  
( وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ )<sup>(٢)</sup> يتضمن ذلك . وهذا خلف<sup>(٣)</sup> من الكلام  
لا حاصل له ، وقد اشتهد نكير ابن<sup>(٤)</sup> جني في سر الصناعة على  
من قال ذلك . فلا فرق بين أن يقول : مسحت رأسي وبين أن  
يقول : مسحت برأسي . والتبعيض يتلقى<sup>(٥)</sup> من غير الباء كما  
ذكرته في الأساليب<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله : تدخل الباء بمعنى ( على ) قال الله تعالى :  
( وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ )<sup>(٧)</sup> أي على دينار .

(١) ت : التدوار .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) الخلف « بفتح فسكون » : الرديء من القول .

(٤) ابن جني . عثمان بن جني النحوي المعروف . توفي ٣٩٢ هـ ( بغية الوعاة في طبقات

اللغويين والنحاة ٢ / ١٣٢ ) ومقدمة محقق الخصائص .

(٥) ت : متلقى .

(٦) من كتب الجويني . في الخلاف بين مذهب الشافعي والحنفية ، ولم نعر عليه فيما

بحثنا من فهارس المكتبات . (٧) سورة آل عمران : ٧٥ .



وقال سيبويه<sup>(١)</sup> رحمه الله : وترد بمعنى (أجل) . قال الله سبحانه  
وتعالى : ( وَكَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا )<sup>(٢)</sup> أي ولم أكن لأجل  
دعائك شقياً . وقال غيره : هي بمعنى (في) . أي في دعائك .

وقد<sup>(٣)</sup> يكون زائدا لا معنى له . تقول : رضيت به ورضيته .  
ومعناه الظاهر الإلصاق ، في مثل قولك مررت بزيد ، ومن أحكامه  
تعديّة الفعل اللازم تقول : قمت ، وقمت به ، وذهبت به ،  
وهذا قياسٌ جارٍ [مطرّد]<sup>(٤)</sup> .

### مسألة :

٩١ - خاض الفقهاء في الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضي ترتيباً  
أو جمعاً . فاشتهر<sup>(٥)</sup> من مذهب الشافعي رحمه الله المصيرُ إلى  
أنها للترتيب

وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

٩٢ - وقد زل الفريقان : فأما من قال : إنها للترتيب فقد  
احتكم في<sup>(٦)</sup> لسان العرب ؛ فإننا باضطرار نعلم من لغتها

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر . إمام البصريين . أبو بشر توفي ١٨٠ هـ على الأرجح وقيل :

١٨٣ (بغية الوعاة : ٢٢٩/٢) . وانظر (إعجام الأعلام ص ١٣١) .

(٣) ت : تكون زائدة .

(٢) سورة مريم : ٤ .

(٥) ت : واشتهر .

(٤) مزيدة من : ت .

(٦) ت : على .

وَلَسَنِيهَا أَنَّ مَنْ قَالَ : رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ تَقْدِيمَ  
رُؤْيَا زَيْدٍ ، وَقَدْ يَعْلَمُ النَّاطِقُ وَالْمَخَاطَبُ أَنَّ رُؤْيَا عَمْرٍو (١) كَانَتْ  
مَتَقَدِّمَةً ، وَيَحْسُنُ نَظْمُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ .

وَمَنْ أَصْدَقُ الشَّوَاهِدِ فِي إِبْطَالِ ادِّعَاءِ التَّرْتِيبِ أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ  
الْوَاوَ فِي بَابِ التَّفَاعُلِ . فَقَالَتْ : تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو . وَلَوْ قَالَتْ :  
تَقَاتَلَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو لَكَانَ خَلْفًا .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِلَّتِي (٢) لَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ  
وَطَالِقٌ . طُلِّقَتْ وَاحِدَةً ، وَلَمْ تَلْحَقْهَا الثَّانِيَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ  
تَقْتَضِي جَمْعًا لِلْحَقِيقَةِ الثَّانِيَةِ ، كَمَا تُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ إِذَا قَالَ لَهَا :  
أَنْتَ طَالِقٌ طَلِيقَتَيْنِ ، وَهَذَا تَلْبِيسٌ لَا يُتَلَقَّى مِنْ مِثْلِهِ مَا أَخَذَ اللِّسَانَ  
وَالسَّبَبَ فِي أَنَّ الثَّانِيَةَ لَا تَلْحَقُهَا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِيَّ لَيْسَ تَفْسِيرًا  
لِصَدْرِ الْكَلَامِ ، وَالْكَلامِ الْأَوَّلِ تَامٌ ؛ فَبَانَتْ بِهِ . وَإِذَا قَالَ : أَنْتَ  
طَالِقٌ طَلِيقَتَيْنِ فَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي حَكْمِ  
الْبَيَانِ لَهُ ، فَكَأَنَّ الْكَلَامَ بآخِرِهِ . فَهَذَا وَجْهُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرَى  
الْوَاوَ مُرْتَبَةً .

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ ، فَهُوَ أَيْضًا مَتَحَكِّمٌ ؛ فَإِنَّا عَلَى قَطْعٍ نَعْلَمُ

(١) ت : رُؤْيَا زَيْدًا مَا كَانَتْ مَتَقَدِّمَةً .

(٢) ت : لَزَوْجَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

أن من قال رأيت زيداً وعمراً لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .  
فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع  
ولا ترتيب .

نعم . قد ترد في غير غرض المسألة بمعنى الجمع . إذا قلت لا  
تأكل السمك وتشرب اللبن : أي لا تجمع بينهما .  
ومنه قول الشاعر :

لا تنه عن خلقي وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم<sup>(١)</sup>

فلا تكون الواو عاطفةً في ذلك . فإن أردت العطف قلت : لا تأكل  
السمك وتشرب اللبن ، وأنت تعني النهي عن كل واحد منهما ،  
والمعنى لا تأكل السمك ولا تشرب اللبن .

وترد الواو في باب المفعول معه بمعنى ( مع ) . تقول : استوى الماء  
والخشبة ، وجاء البرد والطيايسة .

قال سيبويه رحمه الله : قد ترد [ الواو ]<sup>(٢)</sup> بمعنى إذ . وهي التي  
تسمى واو الحال . قال الله سبحانه وتعالى : ( ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ  
بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاساً يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ<sup>(٣)</sup> )

(١) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ١ / ص ٧٩ ، الشذور ص ٢٥٤ ، وابن عقيل  
ج ١ ص ٣٥٦ . والبيت لأبي الأسود الدؤلي ، وقيل للمتوكل الكتاني .

(٢) مزيدة من : ت . (٣) آل عمران : ١٥٤ .

أي إذ طائفةٌ ، [ قد أهمتهم أنفسهم ] (١) .

[ مسألة في معنى الفاء و ثم ] (\*)

٩٣ - فأما (الفاء) فإن مقتضاها (٢) التعقيبُ والتسبيبُ ،  
والترتيبُ ، ولذلك تستعمل جزاءً تقول : إن تأتني فأنا أكرمك .  
وإذا جرى جزاءً ، فهو الذي عيناه بالتسبيب . ثم من ضرورة  
التسبيب الترتيبُ ، والتعقيبُ .

وقد تردُّ الفاءُ مورد الواو للعطف والتشريك ، وأكثر ما يُلفَى  
كذلك ، في أسماء البقاع كقول امرئ القيس :

قفانبك من ذكرى حبيبٍ ومنزلٍ بسقط اللوى بين الدخولِ فحومل (٣)  
فأما (ثم) فمن العواطف ، ولكن (٤) للترتيب مع التراخي .  
وبالله التوفيق .

مسألة :

تحوي مراسم الأصوليين في معاني الحروف . ونحن نذكر فيها  
لُمعاً مفيدة ، يستقل بها من لم يحط بالعربية .

(١) مزيدة من : ت . (٢) ت : مقتضاه .

(٣) مطلع معلقة امرئ القيس . (شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٣) .

(٤) ت : ولكنه .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

٩٤ - فمنها : ( ما ) وقد تكون حرفا ، وقد تكون اسما .  
فأما ما يقع حرفا ، فينقسم إلى : ماله معنى ، وإلى ما ليس له معنى .  
فأما ماله معنى فهو ( ما ) النافية ، وهي تدخل على الاسم والفعل .  
تقول : ما قام زيد ، [ وما زيد قائم ] (١) .

وإن اتصلت ( ما ) بالابتداء أو الخبر ، فأهل الحجاز يرون إحلالها محل ليس ؛ فيرفعون بها الاسم ؛ وينصبون الخبر ، وهي لغة القرآن : قال الله عز وجل : ( مَا هَذَا بَشَرًا ) (٢) . وبنو تميم لا تعمل ( ما ) النافية ؛ لأنها تدخل على الاسم والفعل ، وقياس ما يدخل على البابين : أعني الاسم والفعل ، ألا يعمل في واحد منهما .

وأما ما ليس له معنى ، ( فما ) الكافة لعمل ما يعمل دونها . تقول :  
إن زيدا منطلقاً ، وإنما زيد منطلق . وما الزائدة في مثل قوله تعالى :  
( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ) (٣) .

وأما ما وقع اسما فينقسم إلى : منكور ، وموصول (٤) ، أما المنكور : ففي الاستفهام والشرط والتعجب . تقول : ما تفعل ؟ وأنت مستفهم (٥) . معناه أي شيء تصنع .

(١) في ع : وزيد قائم . والمثبت من : ت . (٢) سورة يوسف ٣١ .

(٣) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٤) ت : موصول ومنكور . (٥) ت : تستفهم .

وأما الشرط فتقول: ما تفعلُ أفعلُ . والتعجبُ كقولك : ما أحسن زيدا . قال سيبويه : تقديره شيءٌ حَسَنٌ زِيداً .

وأما ما ليس بمنكور ، فهو الموصول الذي لا يقوم بنفسه دون صلته . وصلته جملة من مبتدأ وخبر ، [ أو فعل وفاعل ] <sup>(١)</sup> . وهو بمعنى (الذي) . تقول : أعجبني الذي تصنع ، وأعجبني ما تصنع .

وقد تقع (ما) ظرفاً زمانياً في مثل قولك : آتيتك ما أكرمتني . أي مدة إكرامك إياي .

وقد تقع مصدراً <sup>(٢)</sup> : قال الله عز وجل : ( وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ) <sup>(٣)</sup> معناه وبنائها ؛ فيقع الفعل معه بتأويل المصدر .

٩٥ - وأما <sup>(٤)</sup> (أو) ، فهي للتردد والتشكك . تقول : رأيت زيدا أو عمرا .

٩٦ - و (أم) في معناه ، إلا أنه قد يقع في وضع الكلام مقرونا بالاستفهام . تقول : أزيداً رأيت أم عمرا ؟ ولا تقول : رأيت زيدا أم عمرا . ولا رأيت زيدا أو عمرا .

وتحقيق الفصل بينهما : أن (أم) إذا استعملت في قضية

(٢) ت : بمعنى المصدر .

(٤) ت : و «أو» للتردد .

(١) ت : أو فعل وفاعل .

(٣) سورة الشمس ٥ .

الاستفهام . فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين الذين ردد السؤال فيهما . وإنما يَسْأَلُ عن عين (١) الواقع .

والكلام في الباب يمثل بآيٍ ، فإذا قلت : أزيداً رأيتَ أم عمراً كان معناه أيُّهما رأيتَ . وأما (أو) فليس ذلك من حكمه . ويجوز أن يعتقد من يقول : أَرَأَيْتَ زيداً أو عمراً أنه لم ير واحداً منهما . واستقصاء ذلك يتعلق بفن العربية .

وقد تكون (أو) بمعنى التخيير في الجنس ، كما تقول : جالس الحسن أو ابن سيرين . معناه جالس هذه الطبقة من أهل الخير .

وذهب بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : ( وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى

مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ) (٢) ، وقوله : ( عُدْرًا أَوْ نُذْرًا ) (٣) ، وقوله : ( وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ) (٤) . وهذا زلل [ عظيم ] (٥) عند

المحققين ، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط . وقوله جل وعلا : ( أَوْ يَزِيدُونَ ) عند أصحاب المعاني كالزجاج (٦) والفراء (٧) وغيرهما

(١) ع : غير . (٢) سورة الصافات : ١٤٧ .

(٣) سورة المرسلات : ٦ . (٤) سورة الإنسان : ٢٤ . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج ت ٣١٠ هـ . (شذرات الذهب ، بغية الوعاة ٤١١/١) .

(٧) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي . أبو زكريا . توفي ٢٠٧ هـ ( بغية الوعاة : ٣٣٣/٢ ) .

محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب . والتقدير<sup>(١)</sup>  
وأرسلناه إلى عَصْبَةِ لَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ لَقَلْتُمْ : مائة ألف أو يزيدون .

وعليه خرج قوله تعالى : ( وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> ) . والرب عز وجل  
لا يتعاضمه أمر ، ولكن المعنى أن الإعادة أهون في ظنونكم ، فإذا  
اعترفتم بالاقتدار على الابتداء والإعادة<sup>(٣)</sup> أهون عندكم<sup>(٤)</sup> فلم  
منعتموها ؟

وفي هذا المعنى قوله تعالى في خطاب موسى وهارون عليهما السلام  
إِذْ بَعَثْنَاهُمَا إِلَى فِرْعَوْنَ : ( لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى )<sup>(٥)</sup> والترجي  
لا يليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما في  
تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب في إبائه لما شمرا في الدعوة .  
وقوله تعالى : ( عَذْرًا أَوْ نَذْرًا ) تقربُ (أو) فيه<sup>(٦)</sup> من التخيير  
في قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين . وقوله تعالى : ( آثِمًا  
أَوْ كَفُورًا ) يتجه فيه ما ذكرناه .

وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور  
بعينه . وقد تكون (أو) بمعنى إلى : في قولك : لا أفارقك أو تقضييني

(٢) سورة الروم : ٢٧ .

(٤) ت : والإعادة عندكم أهون .

(٦) ت : في معناه .

(١) ت : والمعنى .

(٣) ع : فالإعادة .

(٥) سورة طه : ٤٤ .



حقي . معناه إلى أن تقضييني حقي .

٩٧ - وأما (هل) فمعناه الاستفهام . و (هل) تدخل على الاسم والفعل تقول : هل قمتَ ؟ هل زيد في الدار ؟ وقد تكون هل بمعنى قد . قال المفسرون في<sup>(١)</sup> قوله سبحانه وتعالى : ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup> ) معناه : قد أتى على الإنسان . وقد تكون بمعنى التقرير : قال الله تعالى : ( هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ<sup>(٣)</sup> ) . وإذا<sup>(٤)</sup> اتصل به (لا) كان بمعنى الحث والتحريض ، تقول : هل لا جئتنا . وأنت تبغي الحث على المجيء .

٩٨ - وأما (لا) فمقتضاه<sup>(٥)</sup> النهي ، ثم<sup>(٦)</sup> قد تكون للتبرئة فتتصل إذا باسم منكور مبني على الفتح ، ولا<sup>(٧)</sup> ينون ، ويبدل إذا ذاك على نفي الجنس ، تقول : لا ريب في الأمر ، ولا رجل في الدار . وتقع في جواب القسم تقول : والله لا أدخل الدار ، وقد تكون زائدة يستقل الكلام دونها ، والغرض تقريرُ نفيِ اشتمال الكلام عليه . قال الله تعالى : ( مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ<sup>(٨)</sup> ) معناه ما منعك أن تسجد . ولكن لما اشتمل الكلامُ على المنع ، ومقتضاهُ النفي ، فكان

(١) ت : في مثل قوله تعالى .

(٢) سورة الإنسان : ١ .

(٣) سورة الرحمن : ٦٠ .

(٤) ت : فإذا .

(٥) ت : فمعناه .

(٦) ت : وقد .

(٧) ت : فلا .

(٨) سورة الأعراف : ١٢ .

في حكم التأكيد للمنع . حتى كأنه تكرير له . ولا تزداد (لا) إلا لهذه الشريطة .

فإن قيل : (لا) زائدة في قوله تعالى : (لَا أُقْسِمُ) <sup>(١)</sup> وليس في الكلام نفي تؤكد (لا) . قيل : هو ردُّ لقول الكفار ودعاويهم . وقوله : أقسم افتتأح القسم ، وفي الشاذ : لأقسم .

٩٩ - وأما (لو) : فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره . تقول : لو جئتني جئتك . أي امتناع مجيئي لامتناع مجيئك . وقد تكون بمعنى (إن) . قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) <sup>(٢)</sup> معناه وإن أعجبتكم .

وقد تفيد معنى التقليل كقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النارَ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ » <sup>(٣)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم لخاطب الواهبة نفسها « التمس ولو خاتماً من حديد » <sup>(٤)</sup> .

١٠٠ - وأما <sup>(٥)</sup> (لولا) : فهي لامتناع الشيء بسبب <sup>(٦)</sup> وجود غيره ، تقول : لولا زيد لأكرمتك . أي امتنع إكرامي إياك لوجود زيد عندك .

(١) سورة القيسامة : ١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ . (٣) متفق عليه .

(٤) رواه الجماعة (فيض القدير ج ١) .

(٥) ت : فأما . (٦) ت : لسبب .

وقد تكون بمعنى (هلاً) قال الله تعالى : ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ )<sup>(١)</sup> معناه : هلاً نفر .

١٠١ - وأما (مِنْ) : فحرفٌ جارٌّ خافضٌ ، لا يدخل إلا على اسم . ومعناه التخصيص ، والتبويض . تقول : أخذت الدراهم من الكيس .

وقد يرد مؤكداً للتعميم ، واستغراق الجنس . قال سيبويه رحمه الله : إذا قلتَ ما جاعني رجلٌ فاللفظ عام . ولكن يحتمل أن يُؤوَّل . فيقال : ما جاعني رجل بسل رجلان ، أو رجال . فإذا قلت : ما جاعني من رجل اقتضى نفيَ جنس الرجال على العموم من غير تأويل وقد تكون بمعنى (على) قال الله سبحانه وتعالى : ( وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ )<sup>(٢)</sup> أي على القوم .

١٠٢ - و(عَنْ) بمعنى (من) . إلا في خصائص [ ثلاثة<sup>(٣)</sup> ] : منها : أن مَنْ للانفصال والتبويض ، وعن لا تقتضي الفصل . تقول : أخذت من مال زيد . لأنك فصلته [ عنه ]<sup>(٤)</sup> . وأخذتُ عَنْ علمه ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعننة .

و(مِنْ) لا تكون إلا حرفاً ، و(عَنْ) قد تكون اسماً تدخل (من)

(٢) سورة الأنبياء : ٧٧ .

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٤) مزيدة من : ت .

(٣) مزيدة من : ت .

عليه تقول : أخذت من عن<sup>(١)</sup> الفرس جلّه .

١٠٣ - وأما (إلى) فحرف جارّ . وهو للغاية . قال سيبويه رحمه الله : إن اقترن (بمن) اقتضى تحديداً ، ولم يدخل الحدّ في المحدود . فتقول<sup>(٢)</sup> : بعثك من هذه الشجرة إلى تلك الشجرة ، فلا يدخلان في البيع .

وإذا لم تقترن (بمن) فيجوز أن يكون تحديداً ، وتجاوز أن تكون بمعنى مع . قال الله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ )<sup>(٣)</sup> معناه مع أموالكم . وقال جل وعز : ( مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ )<sup>(٤)</sup> أي مع الله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( وَأَيَّدِيكُمْ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ )<sup>(٥)</sup> [معناه مع المرافق ]<sup>(٦)</sup> .

و ( مِنْ ) تدخل على الزمان والمكان ، تقول : من مكة إلى المدينة ، ومن الجمعة إلى الجمعة .

١٠٤ - وأما<sup>(٧)</sup> (مذ ومنذ) فيختصان بالزمان ، ولا يدخلان على المكان . واستعمالهما في الزمان أفصح من استعمال (من) .

(١) هكذا في ت : وفي الشرح أيضا وفي : ع وحدهما : من على .

(٢) ت : تقول

(٣) سورة النساء : ٢ .

(٤) سورة آل عمران : ٥٢ .

(٥) سورة المائدة : ٦ .

(٦) مزبده من : ت .

(٧) ت : فأما .

تقول : منذ أسبوع أنتظره ، <sup>(١)</sup> وهو أحسن من قولك : من أسبوع .  
 وإذا <sup>(٢)</sup> استعملت (من) قرينة (إلى) لم تقم (عن) <sup>(٣)</sup> مقامها  
 أصلا . فإن قيل : زيد أفضل من عمر ، من أي قبيل ؟؟ . قلنا :  
 هو لاقتضاء <sup>(٤)</sup> الغاية . والمعنى ساوى زيد عمرا في فضله ، وابتدأ زيد  
 زيادة عليه في الفضل . كما تقول <sup>(٥)</sup> : سرت من البصرة إلى  
 بغداد ، ولهذا لا تستعمل (عن) في <sup>(٦)</sup> الباب .

١٠٥ - وأما (على) : فلفظة تقع اسما ، وفعلا ، وحرفا ،  
 فأما الفعل فمن علا يعلو ، وأما الاسم فتقول : أخذته من على الفرس  
 وأما الحرف فتقول <sup>(٧)</sup> : دخلت على فلان ، ودخل على .

١٠٦ - وأما (حتى) فعلى <sup>(٨)</sup> أوجه : قد تكون بمعنى الغاية ، تقول :  
 أكلت السمكة حتى رأسها . تعني إلى رأسها . فقد أنبأت أنك لم  
 تأكل رأسها .

(١) ت : فهو .

(٢) هذا هو الثالث من الفروق التي بين « عن » ، « من » ، ذكره بعد أن فصل الكلام  
 عن « إلى » ، « مذ ومنذ » بينه وبين ما قبله . ويلاحظ هنا التداخل بين الأفكار  
 الجزئية بعضها وبعض .

(٣) في الشرح : لم تقم مقامها أصلا . (٤) أي لا ابتداء الغاية .

(٥) هذا مثال لاستعمال « من » مع « إلى » .

(٦) في ت وفي الشرح : في هذا الباب .

(٧) ع : تقول . (٨) ت : فله أوجه .

(٧) ع : تقول .

وتكون بمعنى العطف : تقول : أكلت السمكة حتى رأسها معناها<sup>(١)</sup>  
ورأسها .

وتكون بمعنى الاستئناف ، تقول : أكلت السمكة حتى رأسها .  
أي ورأسها مأكول . وقد أنشد البيت المشهور على الوجوه الثلاثة ،  
وهو قول القائل :

ألقى الصحيفة كي يخفف رَحْلَهُ      والزادَ حَتَّى نَعِلُهُ أَلْقَاهَا<sup>(٢)</sup>  
وقد تكون بمعنى إلى : مثل أن تقول : لا أفارقك حتى تقضيَني  
حقي ، أي إلى أن تقضيَني حقي .

١٠٧ - وأما (إي) فمعناه أَجَلَ : قال الله عز وجل : (قُلْ إِي وَرَبِّي)<sup>(٣)</sup>

١٠٨ - وأما (بل) فللاستدراك ، واستئناف<sup>(٤)</sup> الكلام ، تقول :  
ما رأيت زيدا بل عمرا .

١٠٩ - وأما (نعم وبلى) : فمعناها قريبا . إِلَّا أَنَّ بلى لا تستعمل  
إِلا في جواب كلام يشتمل على نفي . كقوله سبحانه وتعالى :

---

(١) ت : أي ورأسها .

(٢) البيت من شواهد ابن هشام في قطر الندى ص ٣٤٢ . وهو لأبي مروان النحوي  
يقوله في قصة التلمس وفراره من عمرو بن هند .

(٣) سورة يونس : ٥٣ . (٤) ت : والاستئناف للكلام .

( أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ، قَالُوا بَلَى ) (١) قال سيبويه : لو قالوا نعم لكان نفيًا للربوبية .

وأما ( نعم ) : ففلائيبات ، فإذا قال قائل (٢) : أَرَأَيْتَ زَيْدًا . فليكن جوابك إذا كنت رأيتَه : نعم .

١١٠ - وأما ( مَنْ ) : فلا تكون إلا اسما بخلاف ( ما ) ، فإنه قد يكون اسما ، وقد يكون حرفا كما سبق . ثم مَنْ قد يكون موصولا وقد يكون منكورا .

أما المنكور فيكون استفهاماً في قولك : مَنْ فِي الدَّارِ ؟ ويكون شرطاً في قولك : مَنْ جَاءَنِي أَكْرَمْتَهُ ؟ وأما الموصول : فمثل قولك رأيت مَنْ عِنْدَكَ . معناه (٣) الذي عندك .

١١١ - فأما (٤) ( إِذَا ) : فهو للجزاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَيْنَقُصُّ الرُّطْبِ إِذَا يَبَسَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَلَإِذَا » .

١١٢ - وأما ( أَيَّ ) : فيكون جزءاً مما يضاف إليه ، فإذا قلت : أَيَّ الثِّيَابِ عِنْدَكَ ؟ فَأَيُّ مِنَ الثِّيَابِ . وهو اسم مُعْرَبٌ ، يعمل فيه ما بعده (٥) إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه . تقول : أَيَّهِمْ

(١) سورة الأعراف : ١٧٢ . (٢) ت : القائل .

(٣) ت : فمعناه . (٤) ت : وأما .

(٥) أي يجوز أن يعمل فيه ما بعده ، فإن المستحسن أن يسبقها عاملها ( النحو الوافي ١/٦٥ )

أكرمتَ وعرفتُ أيُّهم جاءك . قال الله جل وعز : « لِنَعْلَمَ أَيَّ  
الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى » (١) .

فهذه جمل اعتاد الأصوليون الكلام عليها ، فحرصنا على التنبيه  
على مقاصد قويمية عند أهل العربية ، مع اعترافنا بأن حقائقها  
تتلقى من فن النحو .

### [ تقسيم الأصوليين للكلام ] (\*)

١١٣ - ثم لما قسم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف  
قسم الأصوليون الكلام (٢) على غرضهم (٢) تقسيماً آخر فقالوا :  
أقسام الكلام : الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار ، وهذا  
قول القدماء .

واعترض المتأخرون فزادوا (٣) بزعمهم أقساماً زائدة على  
هذه الأقسام الأربعة ، وحاولوا بزيادتها القدر في حصر  
الأوليين الكلام في الأقسام الأربعة . والذي زادوه :

(١) سورة الكهف : ١٢ .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ت : وزادوا .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .



التعجب ، والتلهف ، والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء ، والدعاء .

قال الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله : النداء ليس كلاماً مستقلاً ، وإنما هو طرفٌ مستفتح ، والمنادى بعده يرتقب قسماً من أقسام الكلام ، وذلك القسم يدخل تحت الأقسام . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّ قول القائل : ( يا زيدُ ) كلام تام باتفاق أهل اللسان ، يجوز فرض السكوت عليه .

وقال الأستاذ - رحمه الله - أيضاً : التلهف ، والتمني <sup>(١)</sup> ، والترجي من أقسام الخبر . وهي تتضمن إخبار المرء عن نفسه بأحوال وضعت الألفاظ لها .

وهذا أيضاً غير سديد ؛ لأنه لا كلام إلا ويمكن أن يدخل بهذا التأويل تحت الخبر ، فيقال <sup>(٢)</sup> : الأمر مُخبر عن اقتضاء <sup>(٣)</sup> إيجاد الفعل بالأمر ، وكذلك القول في النهي .

فالوجهُ أن تقولَ : أما التعجب فلا شك في كونه من قسم <sup>(٤)</sup> الخبر ، والقسم لا يستقل دون مُقسم به ، ومُقسم عليه ، وإذ ذلك يلتحق بالخبر . فأما بقية الأقسام التي اعترض بها فهي <sup>(٥)</sup> قاذحة .

(٢) ت : يقال .

(٤) ت : مقسم .

(١) ت : الترجي والتمني .

(٣) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فإنها .

١١٤ - والوجه عندي أن يقال : الكلام طلب ، وخبر ،  
واستخبار ، وتنبيه .

فالطلبُ [يحوي] <sup>(١)</sup> : الأمر ، والنهي ، والدعاء .

والخبر يتناول أقساماً واضحة ومنها <sup>(٢)</sup> : التعجب والقسم <sup>(٣)</sup> .

والاستخبارُ يشتمل على : الاستفهام ، والعرض .

والتنبيه يدخل تحته التلهف ، والتمني ، والترجي ، والنداء .

إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير وهو النداء ، وإلى إعرابٍ عما في

النفس ، وهو على صيغة تنبيه النفس <sup>(٤)</sup> . وهذه الفنون جعلت

كالأصوات الدالة مثل قولك : آه ، وإيه وإيها <sup>(٥)</sup> وما في معناها .

ونحن الآن نستعين بالله سبحانه وتعالى ونذكر <sup>(٦)</sup> الأوامر

ثم النواهي ، وما يتعلق بهما ، ثم نذكر الألفاظ العامة ، والخاصة ،

والاستثناء ، ونذكر النصّ والظاهر ، والمجمل والمحكم ، والمتشابه ،

إن شاء الله عز وجل . [ تمت مقدمة البرهان ، ويتلوها على

نسقه أوله ] <sup>(٧)</sup> . .

(١) ع : نحو ، والمثبت من : ت . (٢) ت : بدون الواو .

(٣) آخر الصفحات التي نقلناها من : ع حيث فقدت من نسخة الأصل : د .

(٤) ت : تنبيه النفس به . (٥) ساقطة من : ت . (٦) ت : فنذكر .

(٧) هذه الزيادة من : ت ، ولم تكن قد رأينا نسخة (ت) حين قسمنا (البرهان) إلى مقدمات

وخمسة كتب .

## [ باب ] (٥) الأوامر

### مسألة :

١١٥ - الأمر من أقسام الكلام ، والقول فيه وفيما بعده من معاني الصيغ والألفاظ [ يستدعي ]<sup>(١)</sup> تقديم قول في إثبات كلام النفس على رأي أهل الحق .

فالكلام الحق عندنا قائم بالنفس ليس حرفاً ولا صوتاً ، وهو مدلول العبارات والرقوم والكتابة ، وما عداها من العلامات .

واختلف جواب الشيخ<sup>(٢)</sup> أبي الحسن رضي الله عنه في تسمية العبارات كلاماً . فرأيه الظاهر : أنها إن سُميت كلاماً ، فهو على التجوز ، بمثابة تسميتها علوماً ، من حيث إنها تدل عليها وتُشعرُ بها . وقال في جواب<sup>(٣)</sup> المسائل البصرية : إنها كلام على الحقيقة ، وكذلك كلام النفس .

والتحقيق في ذلك : أن كلام النفس جنس ذو حقيقة : كالعلم والقدرة ، ونحوهما ، على مذهب أهل الحق . وإذا<sup>(٤)</sup> كان كذلك

(١) في : د تستدعي وما أثبتناه من : ع .

(٢) سبقت ترجمته . (٣) ع : أجوبه : المسائل البصرية .

(٤) ت : فإذا .

(٥) في الأصل كتاب الأوامر ، وقد جعلنا الأوامر باباً من أبواب الكتاب الأول (البيان)

فالجنس الذي هو كلامٌ [ لعينه هو القائم بالنفس ]<sup>(١)</sup> .  
والعبارات ليست في نفسها<sup>(٢)</sup> على حقيقة الكلام . ولو فرض  
ما جرى من الاصطلاح عليها ، على غيرها من العلامات كنفقات  
ورمزات ، أو ماضاهاها مما يتفق التواطؤ على نَصْبِهِ عَلَمًا لَحَلَّتْ<sup>(٣)</sup>  
محل العبارات .

وأما المعتزلة ، وكل من خالف عَصْبَةَ أهل الحق ، فإنهم متفقون  
على نفي كلام النفس ، صائرون إلى أن الكلام هو العبارات في  
خبط طويل ، لسنا له الآن .

ومن سر مذهبهم أنّ الكلام ليس جنساً متميزاً بحقيقة ذاتية ؛  
فلا<sup>(٤)</sup> نجد بدأً من ذكر ما يقع الاستقلال به في إثبات كلام النفس .

١١٦ - فنقول : الأمر يجد في نفسه اقتضاءً وطلباً للمأمور به ،  
والصيغة التي تتضمنها<sup>(٥)</sup> دالة عليه . وهذا<sup>(٦)</sup> المعنى بكلام النفس .

فإن قيل : ذلك الذي سميتموه اقتضاءً هو : إرادة امتثال الأمر .  
قلنا : قد يأمر الأمر غيره ، ويفهمُ المأمورُ منه الاقتضاءُ فهماً

---

(١) في الاصل : بعينه هو كلام القائم بالنفس . وفي : ع : لعينه هو القائم بالنفس  
والمثبت من ( ت ) .

(٢) ع ، ت : في جنسها . (٣) ت : حلت .

(٤) ع : ولا . (٥) ع ، ت : يتضمنها .

(٦) في ع : وهو .

ضرورياً ، مستنداً إلى قرائن الأحوال ، والآمر يريد من المأمور أن يخالفه لغرض له .

وَصَوَّرَ الأئمة رحمهم الله في ذلك صورةً ، نأتى بها ، ونقَصَ (١)

بأقي الأَسْئلة عليها .

فنقول : إذا أدب الرجلُ عبداً له ، فلم يقع ذلك عند صاحب الأمر وسلطان البقعة موقع (٢) الرضا ، وكاد أن يبطش به ، فاعتذر المؤدّب ، وذكر أن عبده لا يرتسم مراسمه . فأفصى الكلامُ إلى تكذيبه في معاذيره ، فحاول تصديق ذلك ، وأمر العبدَ والحالة هذه ، فلا نشك (٣) أنه يريدُ منه أنه يخالفه ، والاقْتضاء ثابت .

فإن قيل : ما يصدر منه في الصورة المفروضة لا يكون أمراً . قلنا : قد فهم العبدُ ضرورة منه ، والحالة ملتبسة عليه ما كان يفهمه من أوامره . وجاحد ذلك مباحث ، ثم كيف ينتهض هذا عذراً لو لم يكن ما جاء به أمراً ؟ وغرضه أن يبيّن مخالفته لأمره .

فإن قيل : ذلك (٤) الذي يجده من الاقتضاء هو العلم بكيفية نظم الصيغة . قلنا : الصيغة المنبئة عن العلم بالصيغة ليست هذه ،

(١) في ع : ونفرض ، وفي ت : ونعرض بأقي الأصول عليها .

(٢) ت : موضع الرضا فعاد . (٣) ع : لاشك ، وفي ت : فلا شك .

(٤) ع ، ت : ذاك .

وإنما هي قول القائل مثلاً: صيغة الأمر حروفها ، ونظمها [ونضدها] (١)  
كذا وكذا . فأمّا قول القائل : افعل ، فليس معناه العلم بهذه الحروف ،  
بلا تطويل . فمعنى ( افعل ) : هو كلام النفس ، فقد لاح أنه ليس  
إرادة ، ولا علماً بكيفية الصيغة . فلم يبق إلا ما حاولناه .

١١٧ - ثم أثبت المعتزلة النظر طلباً زائداً على الإرادة ، وأنكروا  
الفكر النفسي والهواجس . وعندني أن وجدان المرء جريان الفكر  
من قبيل الضروريات . فكل (٢) ما حملوا كلام النفس عليه  
ففي النفس كلام عنه .

والذي يحقق هذا ، أن العلم الحق لا يدركه العالم من نفسه  
إدراكه آلامه ولذاته ، وكذلك الإرادة التي ليست توقانا وشهوة ،  
ولذلك اعتاص وأشكل محلها (٣) ، وحمل الأوائل أمرها (٤) على  
النفس والعقل المبينين لعوالم الأفلاك .

وأما الفكر فإنه يحس في (٥) النفس إحساس الآلام واللذات .  
ففي هذا القدر مقنع في إثبات كلام النفس ، وهو على إيجازه  
يفيد الناظر الاستقلال ، والإيماء إلى غوائل غامضة . ونحن نذكر  
بعد ذلك القول في حقيقة الأمر .

(٢) ع : وكل ما .

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : أمرهما .

(٣) ع : عملهما .

(٥) ت : من .

## مسألة :

في حقيقة الأمر .

١١٨ - الأمرُ هو القول المقتضي [بنفسه] <sup>(١)</sup> طاعةَ المأمور بفعل المأمور به <sup>(٢)</sup> . فذكرنا <sup>(٣)</sup> القول يميز الأمر عما عدا الكلام . وذكرنا <sup>(٤)</sup> المقتضي إلى استتمام الكلام يميزه عما <sup>(٥)</sup> عدا الأمر من أقسام الكلام . وقولنا : بنفسه ، يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة ، فإن العبارة لا تقتضي بنفسها ، وإنما تشعر بمعناها عن <sup>(٦)</sup> اصطلاح أو توقيف عليها . وذكرنا الطاعة يميز الأمر عن الدعاء والرغبة ، من غير جزم في طلب الطاعة .

١١٩ - فأما <sup>(٧)</sup> المعتزلة <sup>(٨)</sup> فقد أوضحنا من مذاهبهم <sup>(٩)</sup> أن الكلام ليس جنساً <sup>(١٠)</sup> عندهم متميزاً بحقيقة ، وإنما هو العبارة ،

(١) الزيادة من : ع .

(٢) نفس التعريف بنصه في المستصفى ج ١ ص ٤١١ .

(٣) ع ، ت : فذكر القول .

(٤) ع ، ت : وذكر المقتضي .

(٥) ت : بما . (٦) ت : من .

(٧) ع ، ت : وأما فقد أوضحنا .

(٨) يفصل الغزالي مذهبهم في ذلك إلى ثلاثة أحزاب ( انظر المستصفى ج ١ ص ٤١٣ ) .

(٩) ع ، ت : مذهبهم .

(١٠) عبارة ع : أن الكلام عندهم ليس جنساً .

وقالوا على حسب ذلك : الأمر : قول القائل لمن هو<sup>(١)</sup> دونه :  
افعل . وهذا مدخولٌ ؛ فإنه لو قال المرءُ<sup>(٢)</sup> لمن في درجته : افعل  
لكان أمراً . وليست هذه اللفظة بعينها كلَّ الأمر . بل يصدرُ<sup>(٣)</sup>  
عن كلِّ مصدرٍ صيغةٌ تُسمى على هذا الرأي أمراً .

ولو اهتمدوا لبناء الأمر على حقيقة أصلهم ، لما التزموا تحديد  
الأمر ، وهو قسم لا حقيقة لأصله . والمطلوبُ<sup>(٤)</sup> من الحدود  
الإشعار بالحقائق ، ورُبَّ حقيقة تُعقل ولا ينتظم<sup>(٥)</sup> عنها عبارة ،  
وكيف يحاول المحاولُ حد ما لا حقيقة له .

١٢٠ - ثم من أصلهم أنَّ اللفظ الذي ذكروه ، ونبهوا به  
على أمثاله ، إنما يكون أمراً بثلاث إرادات : إحداها - إرادة الالفاظ  
وجود اللفظة<sup>(٦)</sup> . والإرادة الثانية - تتعلق بجعل اللفظ أمراً .  
والثالثة - تتعلق بامثال المأمور المخاطب الأمر .

١٢١ - وإيضاح ذلك عندهم : أن الإنسان قديهي في نومه<sup>(٧)</sup>  
فيُجرى صيغةُ الأمر ، وهو لا يريد وجودها ؛ لمنافاة النوم حالة

(١) ع : ساقطة من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : قال لمن في درجته .

(٣) ع ، ت : تصدر . (٤) ت : فالمطلوب .

(٥) ع : تنتظم . (٦) ع : اللفظ .

(٧) ع : قد يهذى فيجرى ، وفي ت : فتجرى .



الإرادة والعلم ، فكان<sup>(١)</sup> شرطه إرادة وجود اللفظ لإخراج هذه الحالة ، وأما اشتراطه تعلق الإرادة بجعل اللفظ أمراً ، فسببه أن الإنسان قد يحكي صيغة الأمر ، وهو<sup>(٢)</sup> يبغى بها رفع حرج ، أو تهديداً<sup>(٣)</sup> على مذهب قوله سبحانه وتعالى : ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ<sup>(٤)</sup> ) فإذا تردد اللفظ كما ذكرناه ، فلا بد من إرادة تُخصّصه بجهة الأمر .

وأما إرادة المأمور به من المأمور ، فهي القاعدة والمعول ؛ إذ لا يتصور عندهم أمرٌ بشيءٍ من غير إرادة له . وهذا<sup>(٥)</sup> مذهب البصريين .

١٢٢ - فأما الكعبي فإنه شرط<sup>(٦)</sup> إرادتين تتعلق إحداهما بوجود اللفظ ، والأخرى بالامتثال ، فأما<sup>(٧)</sup> وقوع اللفظ أمراً [فصفة<sup>(٨)</sup>] تلزم اللفظ [فلا]<sup>(٩)</sup> حاجة في تحصيلها إلى إرادة .

١٢٣ - ولا يتبين مذهبهم إلا بذكر قواعدهم في الصفات ، التي تُعزى إلى النفوس غير معللة بمعان قائمة بها .

فقد قالوا : الصفات التي لا تعلل تنقسم إلى ما يقال فيها : إنها

- 
- |  |                               |
|--|-------------------------------|
| (١) عبارة ع : فكان من شرطه .               | (٢) ت : وقد .                 |
| (٣) ت : أو تهديد كقوله .                   | (٤) سورة فصلت : ٤٠ .          |
| (٥) ع ، ت : هذا .                          | (٦) ت : بشرط .                |
| (٧) ت : وأما .                             | (٨) د : بصفة والمثبت من : ع . |
| (٩) في د : ولا حاجة ، والمثبت من : ع ، ت . |                               |

صفات النفس<sup>(١)</sup> ، وإلى ما ليست كذلك . فأما صِفَةُ النَّفْسِ  
فهي [التي]<sup>(٢)</sup> تلزمُ النفس وجوداً وعدمًا ، ككون الجوهر  
جوهرًا . وكذلك القول في صفات جميع<sup>(٣)</sup> الأجناس من التي  
قَضُوا بثبوتها في [العدم]<sup>(٤)</sup> .

وأما ما ليست صفة نفس فهي<sup>(٥)</sup> منقسمة إلى ما تلزمُ من غير  
مقتضى لها ، وإلى ما يقتضي مقتضيا يتعلق بها . فأما القسم الأول  
مما انتهى الكلام إليه الآن فقد سمَّوه التابع للحدوث . وذلك كتحييز  
الجوهر ؛ فإنه يلزم عند<sup>(٦)</sup> الحدوث ، ويثبت من غير افتقار إلى  
مقتضى يقتضيه . وكذلك القول في قيام العَرَضِ بالمحل . وأما  
القسم الثاني فيقتضيه العلم والإرادة<sup>(٧)</sup> والقدرة . فأما ما تقتضيه<sup>(٨)</sup>  
القدرة ، فالحدوث<sup>(٩)</sup> فحسب ، وأما ما يقتضيه العلم فالإحكام ،

(١) ع : صفات للنفس وفي ت : صفة نفس .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) عبارة ع ، ت : القول في جميع صفات الأجناس التي قضاوا بثبوتها .

(٤) د ، ع : في العلوم والمثبت من : ت .

(٥) عبارة ع : فلأنها تنقسم إلى ما يلزم .

(٦) ع : فإنه يلزم الحدوث من غير افتقار .

(٧) ع : والقدرة والإرادة .

(٨) في د ، ت : يقتضيه (بالياء) .

(٩) في د ، ع : فالحدث والمثبت من : ت .

وأما ما تقتضيه الإرادة ، فمنها : وقوع النعمة ثواباً ، ومنها :  
 (١) وقوع النعمة عقاباً ، ومنها : وقوع اللفظ أمراً . وهو ما نحن فيه .  
 وكان الكعبي قد (٢) رأى وقوع الأمر من قبيل الصفات (٣)  
 التابعة للحدوث .

فإن نحن حاولنا الرد عليهم على إيجاز أفردنا كل فن بكلام مستقل .  
 ١٢٤ - فأما ما ذكره من صفات النفس ، فهو مستند إلى  
 مصيرهم إلى إثبات الأشياء على حقائقها وخواصها ، وصفات  
 أنفسها في العدم ، وهذا تصريح منهم بقدم العالم ؛ فإننا على  
 اضطرار نعلم أن الثبوت هو الوجود [بعينه] (٤) ؛ فليس من يطلق  
 الثبوت وينكر الوجود بأسعد حالاً ممن يعكس ذلك عليه (٥) .  
 ومن ظن منهم أنه يتمكن من فصل بين مذهبهم ، وبين معتقد  
 أصحاب الهبولى (٦) ، فقد ظن محالاً .

(١) ت : ووقوع . (٢) في ع ، ت : قدر وقوع الأمر .

(٣) في ع : من قبيل صفات النفس . (٤) مزيدة من : ت .

(٥) ع : يعكس ذلك ومن ظن منهم .

(٦) أصحاب الهبولى يقولون : إن الهبولى كانت في الأزل جوهرأ خالياً من الأعراض ،  
 ثم حدثت الأعراض فيها ، وهي لا تخلو منها في المستقبل . وفي التعريفات للجرجاني  
 ص ١٧٧ ( والهبولى لفظ يوناني بمعنى المادة والأصل . وفي الاصطلاح هي : جوهر  
 في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل للصورتين  
 الجسمية والنوعية ) .

١٢٥ - وأما الصفات التابعة للحدوث فقولهم مختبط فيها ، فإنهم زعموا : أن التحيز واجب ، والحدوث الواقع بالقدرة جائز ، فنقول لهم : بم تنكرون على من يزعم أن التحيز جائز والحدوث عنده واجب ؟ فإن قالوا : لا بد من التحيز عند حدوث الجوهر ، قلنا : نعم ، ولا بد من الحدوث عند التحيز ، فلا يختص واحد منهما بمزية تقتضي إحالة الوجوب عليه دون مُقارِنه .

والقول الحق فيهما : أن كل واحد منهما جائز . ولكن إذا فرض ثبوت أحدهما تعين ثبوت الثاني ، فهما إذاً متلازمان ؛ فقد كفى هذا القدر ، وأغنى عن التطويلات .

فأما (١) مصيرهم إلى أن الحدوث (٢) من أثر القدرة فباطل ، مع مصيرهم إلى أن الذوات (٣) ثابتةٌ أزلاً ، فإذا (٤) ثبتت فما معنى الحدوث فيها ؟ .

نعم . لا يطرأ على الجوهر على رأيهم إلا التحيز ، فلو كان الثبوت في الذات يقتضي التحيز ، فليثبت التحيز أزلاً . فإذا اعترف

(١) ت : وأما .

(٢) في الأصل : الحدوث الذي هو من أثر القدرة فباطل . وفي ت : الحدوث أثر القدرة فباطل . والمثبت من : ع .

(٣) في ع : بفتح التاء وواضح أنه سبق قلم .

(٤) ع ، ت : وإذا .

بذلك معترفون منهم كالشحام<sup>(١)</sup> فقد جاهر بقدم العالم .

فأما<sup>(٢)</sup> ما قدره واقعاً بالعلم ، وهو الإحكام ، فلا حاصل له ، ولا معنى للإحكام عندي ، فإنه إن عني به وقوع جوهر مثلاً ، بجنب جوهر ، على مناسبة فليس ذلك أمراً<sup>(٣)</sup> ثابتاً محققاً - واستقصاء القول [في ذلك]<sup>(٤)</sup> يتعلق بأحكام الأكوان من فن الكلام . ثم إن قدر ذلك أمراً<sup>(٥)</sup> ثابتاً ، فهلاً قيل : توقعه القدرة على شرط كون القادر عالماً ؛ إذ وقوع الحدوث مشروط بكون الموقع عالماً به . ثم لم يكن الحدوث من آثار العلم . فليطرد ذلك في كل متجدد .

وأما قولهم : إن الحدوث من آثار القدرة ، فقد وضح أنه الثبوت بعينه ، وقولهم<sup>(٦)</sup> بقدم الذات يصدهم عن إثبات ثبوت هو الحدوث ؛ إذ لو جاز ذلك من غير [تغيير]<sup>(٧)</sup> ، لجاز المصير إلى طريان جهات في الثبوت مع استمرار الوجود ، ولا معنى للإطناب في الواضحات .

(١) الشحام أبو يعقوب . يوسف بن عبد الله بن إسحاق تلميذ العلاف توفي ٢٢٣ هـ .  
« نشأة الفكر الفلسفي » ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) ع : وأما . (٣) في ع ، ت : فليس ذلك أثراً كائناً .  
(٤) الزيادة من : ع . (٥) ت : أثراً ثابتاً .  
(٦) ت : وأما قولهم . (٧) د ، ع : من غير بصيرة ، والمثبت من : ت .

١٢٦ - وأما ما قدره من آثار الإرادة وهو مقصود المسألة وما تقدم عليه ، فهو في حكم التوطئة والتمهيد .

فنقول : قد أثبتم - معاشرَ البصريين<sup>(١)</sup> - لقول القائل افعل علي حكم الأمر صفةً ، فزعمتم<sup>(٢)</sup> أن اللفظ يتميز بها ، عما يقع حكاية . وهذا بهتٌ ومناكرة<sup>(٣)</sup> ؛ فإن اللفظ أصوات متقطعة ، وحروف منتظمة . وهي ممن يبغى أمراً كهي ممن يحكي ، قطعاً . وليس للأصوات في ذواتها صفات تميز قبيلًا عن قبيل . نعم . الأمر يجد في نفسه<sup>(٤)</sup> إرادةً وتجريدًا قصد .

ثم التطم البغداديون والبصريون : فنسبَ البصريون الكعبي إلى التحكم بإثبات صفة لذوات الأصوات<sup>(٥)</sup> . وقال<sup>(٦)</sup> الكعبي : مجيباً : ما نسبتموني إليه قد التزمتموه ، إذ أثبتم الصفة من أثر الإرادة ، فلا<sup>(٧)</sup> فرق في أصل الصفة .

(١) البصريون معتزلة البصرة ، ويقابلهم البغداديون معتزلة بغداد .

(٢) ع ، ت : وزعمتم .

(٣) ع ، ت : ومكابرة .

(٤) في ت : يجد في نفسه اقتضاءً وطلباً ، والصيغة التي يتنظمها دالة عليه ، وهو المعنى بكلام النفس .

(٥) ع : لذوات أصوات .

(٦) ع : فقال .

(٧) ت : ولا فرق .

فإن قيل : ما أنكرتموه منهم يلزمكم مثله في العبارة عن الأمر القائم بالنفس ؛ فقد يلفظ اللفظ بقوله افعل وهو يبغى حكاية وقد يلفظ وهو ينتحي<sup>(١)</sup> تعبيراً عن الأمر القائم بالنفس ، فكيف يقع اللفظ عبارة عن الأمر ؟ وما يتردد بين جائزين لا يختص بأحدهما إلا بالإرادة<sup>(٢)</sup> ؟ فبم يصير اللفظ عبارة عن الأمر ؟ .

١٢٧ - قلنا : المسلك الحق عندنا في ذلك : أنه لا بد من قصد إلى إيقاع اللفظ مشعرا بالأمر القائم بالنفس . ولكن ليس لذلك اللفظ<sup>(٣)</sup> منه صفة . وإنما يحصل الإشعار بقرائن الأحوال . ولو هُدي<sup>(٤)</sup> المعتزلة لذلك لما ارتكبوا<sup>(٥)</sup> في مذهبهم ما ارتكبهوه في مذاهبهم . وحاصل القول : أن المراد الحقيقي هو<sup>(٦)</sup> الأحوال المقترنة باللفظ . فإن<sup>(٧)</sup> كان في عين اللفظ مزيدٌ من رفع صوت ، أو غيره فهو ملتحق<sup>(٨)</sup> بفن الأحوال .

(١) ت : يبغى . (٢) في ع : بإرادة .

(٣) ع : ليس للفظ . وفي ت : ليس في اللفظ منه .

(٤) في ع : ولو هدى المعتزلة بذلك لما ارتكبوا في مذهبهم وحاصل القول . . . الخ .

وعبارة م : ولو هزى المعتزلة بذلك لما ارتكبهوه في مذهبهم ما ارتكبهوه في مذهبهم ،

وفي ت : ولو هدى المعتزلة لذلك لما ارتكبوا في مذهبهم .

(٥) كذا في د : ولو حذف ما بين القوسين لاستقام المعنى .

(٦) في ع : هي . (٧) في ت : وإن .

(٨) في ع : فهو يلحق بقرائن الأحوال .

## مسألة :

في صيغة الأمر .

١٢٨ - الصيغة هي العبارة المصوغة<sup>(١)</sup> للمعنى القائم بالنفس ، وهذه المسألة مترجمة بأن الأمر هل له صيغة ؟ وهذه الترجمة إذا أطلقناها ، فالمراد بها أن الأمر القائم بالنفس هل صيغت له عبارة مُشعرةٌ به ؟

وإذا قال نفاةٌ كلام النفس : للأمر صيغةٌ ، فنفس الصيغة عندهم هي الأمرُ ، فصيغة الأمر إذا أُضيفت إلى [ الأمر ]<sup>(٢)</sup> لم تكن الإضافة حقيقية<sup>(٣)</sup> ، وهي في مذهب قول القائل نفس الشيء وذاته . فإذا لاح ما نعني بالصيغة في كل مسلك ، فقد اختلفت الآراء في المقصود المعنوي من المسألة .

١٢٩ - فالمنقول عن الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتبعيه من الواقفية : أن العرب ما صاغت للأمر الحق القائم بالنفس عبارة فردة ، وقول القائل : ( افعل ) . متردد بين الأمر والنهي ، نظراً إلى مذهب الوعيد ، وإن فرض حملة على غير النهي فهو متردد بين رفع الحرج ، على مذهب قوله تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا )<sup>(٤)</sup> وبين

(١) في ع ، ت : الموضوعة .

(٢) د : الأمر .

(٤) سورة المائدة : ٢ .

(٣) ع : حقيقة .



الاقْتِضَاءُ ، ثم هو في مسلك الاقْتِضَاءِ متردد بين النَّدْبِ وبين<sup>(١)</sup> الإيْجَابِ . فتبين<sup>(٢)</sup> من مجموع ما ذكرناه تردد اللفظ عند الواقفية بين هذه الجهات كلها .

ثم اختلف أصحابه في تنزيل مذهبه . فقال قائلون : اللفظ صالح لجميع هذه المحامل ، صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي هيئت اللفظة لها .

وقال آخرون : ليس الوقف مصيراً إلى دعوى الاشتراك وضعا في اللسان ولكن المعني به : أنا لا ندرى على أي وضع جرى قول القائل : ( افعل ) ، في اللسان ؛ فهو إذاً مشكوك فيه على هذا الرأي .

ثم نقل بعض مصنفي المقالات : أن أبا الحسن رحمه الله يستمر على القول بالوقف ، مع فرض القرائن ، وهذا زلل في النقل<sup>(٣)</sup> بَيِّن . والوجه أن يُورَكَ<sup>(٤)</sup> بالغلط على الناقل ؛ فإنه لا يَعْتَقِدُ الوقفَ مع فرض القرائن الحالية<sup>(٥)</sup> على نهاية [الوضوح]<sup>(٦)</sup> ذو تحصيل .

(١) ع : بين النَّدْبِ والإيْجَابِ .

(٢) في ع ، ت : ويتبين . ، م : فتبين .

(٣) عبارة ع : وهذا زلل بين في النقل .

(٤) أي يُحْمَلُ الخطأ في نقله : في القاموس : ورَكَ الذنب عليه حمله .

(٥) في ع ، ت : قرائن الأحوال .

(٦) مخرومة من : د وأسقطها : م ، وأثبتناها من : ع ، ت .

١٣٠ - والذي أراه في ذلك قاطعاً به : أن أبا الحسن رحمه الله لا ينكر صيغة تُشعر<sup>(١)</sup> بالوجوب ، الذي هو مقتضى الكلام القائم بالذات . نحو قول القائل : أوجبتُ وألزمتُ ، أو ما شاكل ذلك . وإنما [الذي]<sup>(٢)</sup> تردد فيه مجرد قول القائل : افعل ، من حيث ألفاه في وضع اللسان متردداً . فإذا كان<sup>(٣)</sup> هذا كذلك فما الظن به إذا اقترن بقول القائل (افعل) لفظاً أو ألفاظاً من القبيل الذي ذكرناه؟؟ مثل : أن تقول افعل حتماً [أو]<sup>(٤)</sup> افعل واجباً<sup>(٥)</sup> .

نعم . قد يتردد المتردد في أن<sup>(٦)</sup> الصيغة التي فيها الكلام ، إذا اقترنت بالألفاظ التي ذكرناها<sup>(٧)</sup> ، ما المشعر بالأمر النفسي ؟ الألفاظ<sup>(٨)</sup> المقترنة بقول القائل افعل ؟ أم هي في حكم التفسير لقول القائل افعل ؟ وهذا تردد قريب .

ثم ما نقله النقلة يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط . فأمّا قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد .

(١) ع : مشعرة .

(٢) مزيدة من : ع . وفي : ت : فأما الذي .

(٣) عبارة ع : وإذا كان ذلك كذلك .

(٤) مزيدة من : ع ، ت . (٥) ت : وجوباً .

(٦) ع ، ت : المتردد في الصيغة .

(٧) في ع : التي ذكرنا (بدون ها) .

(٨) في ع : آ الألفاظ (بهمزة الاستفهام) .

فهذا هو التنبية على سر مذهب الشيخ أبي الحسن والقاضي  
رحمهما الله ، وطبقة الواقفية .

١٣١ - فأما المعتزلة فلم يقف على حقيقة مذهبهم إلا خواص  
الأصوليين ، فذكر بعضهم : أن ( افعل ) لرفع الحرج . ثم يصير  
مع (١) الاقتران بالوعيد على الترك مقتضياً إيجاباً . وبالاقتران بوعد  
الثواب على الفعل مع التخيير (٢) في الترك مقتضياً استحباباً .  
وأصل اللفظ لو تجرد لرفع الحرج .

وذهب ذاهبون منهم إلى أن مقتضاه عند الإطلاق الندب . وهو  
أقرب إلى حقيقة مذهب القوم من الأول ، وإن لم يكن ناصاً  
على سر مذهب القوم .

وصرح صاحب المغني (٣) في شرح العمدة بسر المذهب ؛ فقال :  
الصيغة التي فيها الكلام موضوعة للدلالة على إرادة مطلقها الامثال .  
فهذا مقتضاها . ثم لا يكون المراد إلا طاعة . بيد أن الطاعة تنقسم  
إلى المستحب (٤) والمستحق . فإن اقترن باللفظ وعيد كان الوعيد (٥)  
دالاً على الوجوب . ومدلول اللفظ الإرادة فحسب ، فيخرج منه

(١) ت : بالاقتران . (٢) ت : التخيير .

(٣) لا نشك في أنه القاضي عبد الجبار صاحب المغني الذي نشر أخيراً ، انظر ترجمته في  
هامش الفقرة : ١٣٧ . وقد تأكد هذا بعد أن حصلنا على نسخة : ت فقد صرحت باسمه .

(٤) في ع : للمستحب . (٥) عبارة ع : الوعيد هو الذي يدل .

إذاً أن اللفظ ليس متردداً بين معنيين ، وإنما معناه الإرادة ،  
والوجوب مُتلقًى من الوعيد المقترن به .

١٣٢ - وأما جميع الفقهاء : فالمشهور من مذهب الجمهور منهم<sup>(١)</sup>  
أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب ، إذا تجردت عن القرائن .  
وهذا مذهب الشافعي رحمه الله . والمتكلمون من أصحابنا مجمعون  
على اتباع أبي الحسن في الوقف ، ولم يساعد الشافعيّ منهم غير<sup>(٢)</sup>  
الأستاذ أبي إسحاق .

١٣٣ - والذي يقتضيه الترتيب المُفضي إلى دَرَكَ الحق البداية  
بذكر متعلق مذهب الواقفية ، والاعتراض<sup>(٣)</sup> عليه ، ثم إذا نجز  
أتبعنا مذهب المعتزلة بالرد عليهم ، ثم نذكر مُعتصمَ الفقهاء ،  
ثم نختم القولَ بالحق المبين .

فأما الواقفية : فحاصل كلامهم راجع إلى منهاج واحد وإن  
ترددت العبارة عنه ، ونحن نسرده ، فنقول : قول القائل (افعل)  
ليس مختصاً بمجمل<sup>(٤)</sup> أخذاً من مسالك العقول ؛ فإن العقول  
لا تجول في مقتضيات العبارات ، فمن ادعى اختصاص اللفظ

(١) ع ، ت : الجمهور أن الصيغة .

(٢) ع : إلا الأستاذ أبو إسحاق .

(٣) ت : واعتراض .

(٤) ت : بمحمل واحد أخذاً . . .

(٥) ت : ومن .

بجهة فسيتلقى ما يدعيه من النقل ، والنقل ينقسم إلى الشرع واللسان ، فإن قيل : هو مُتَلَقَى من اللسان ، قيل لمن يدعي ذلك أَتَنَقَّلُ هذا منصوباً عليه أم تستفيده استنباطاً من مأخذ اللغة ؟ فإن زعم المخاطب أن النقل فيه صريحٌ من العرب فهو مُبَاهِتٌ ، ثم يُرَدُّ (١) عليه تقسيمه فيقال : النقل ينقسم إلى ما يقع متواتراً ، وإلى ما يقع (٢) آحاداً ، فإن ادعى النقل آحاداً لم يُحتفل به ؛ فإن نقل الآحاد لا يوجب علماً ، والمطلوب في هذه المسألة العلم [ وإن ادّعت النقل تواتراً كان ذلك محالاً ؛ فإن النقل المتواتر يوجب العلم ] (٣) الضروري ، ويتضمن استواء طبقات [ جميع ] (٤) العقلاء في دركه كما سيأتي [ ذلك ] (٥) مشروحاً في أحكام الأخبار ، ونحن معاصر الواقفية مُصرون على المخالفة ، مستمرّون عليها ، على مرّ الآباد (٦) ، من غير نُكْرٍ وعناد ؛ فقد بطل التلقي من جهة النقل الصريح .

فإن زعم من مخاطبه (٧) أنه يتلقى اختصاص الصيغة من مأخذ

(١) ت : نردد عليه تقسيماً فنقول : الصريح ينقسم .

(٢) ت : ما يفرض . (٣) هذه الزيادة من : ت .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) عبارة ع : مرّ الآباد من غير نكر ، وفي ت : مرّ الآباد .

(٧) ع : يخاطب وفي د : منقوطة من أعلى ومن أسفل بالياء والنون .

اللغة ومصادرها ، ومواردها . فمعنى ذلك أنه أَلْفَى (١) اللفظ الذي فيه الخلاف مستمرا للإشعار (٢) بالمعنى الذي يعتقده ، وهذا لا يمكن ادعاؤه ؛ فإن هذه الصيغة واردة على وجوه لا سبيل إلى جردها .

فإن صار صائر إلى حمل بعض الوجوه على اقتضاء القرائن كان متحكما ، وكانت الجهة التي عينها حرية بأن تقدر فيها القرينة أيضاً ، وإذا تحقق تعارض الأقوال وتساويها ، فيتضمن ذلك الوقف لا محالة .

وإن نسب المخاطبُ مذهبه إلى الشرع رُدَّ عليه تقسيم النقل الصريح ، والأخذ من الاستنباط ، كما سبق في اللغة ، وجرى الكلام على نحو ما مضى في اللغة .

هذا مساق كلام القاضي أبي بكر رحمه الله في مصنفاته .

١٣٤ - والوجه في الرد (٣) والاعتراض عليه أن نقول للمتمسك بهذه الطريقة: أبن لنا أصلك (٤) في اللفظ . أتقول: إنه مشترك أم تزعم أن ذلك غير معلوم منه أيضاً ؟ فإن زعم أن اللفظ مشترك رُدَّ عليه تقاسيم (٥) الطريقة في العقل والنقل ، والتصريح والتلويح ؛

(٢) ت : مستمر الإشعار .

(١) ت : ألفاه اللفظ .

(٤) ت : أمملك .

(٣) ت : في الاعتراض عليه .

(٥) تقاسم .

فإنَّ الحكم على العرب بوضع اللفظ مشتركاً ادّعاءً مفتقراً إلى مستند؛ إذ من أبواب اللغات الألفاظ المشتركة . وإن زعم طارد الطريقة أنه لا يدري شيئاً من ذلك لم يُترك والركونَ إلى هذه العماية العمياء ، والجهالة الجهلاء ، وقيل له : اللفظ الذي فيه الكلام متردد في اللسان كثير التدوار<sup>(١)</sup> في [الجواز]<sup>(٢)</sup> . فكيف يجوز في مطرد العادة أن تتقرّض<sup>(٣)</sup> العصور ، وتعتقب الدهور على إطلاق هذا اللفظ على تكرر<sup>(٤)</sup> وكرور ، لا يبحث عنه<sup>(٥)</sup> باحث ، ولا ينبغي الوقوف على معناه ؟ وهذا محال لا سبيل إلى اعتقاده .

وقد رأيت كلام القاضي مائلاً إلى دعوى الاشتراك أخذاً من وجدانه هذا اللفظ على جهات<sup>(٦)</sup> في الكلام . وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح على قرب وكثب سقوط ما اختاره ، وأمکن أن يقال : بم تنكرون على من يزعم أن التردد لمكان اختلاف القرائن ؟ وهذا لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع . وتنسَل<sup>(٧)</sup> بفرض هذا عليه دعوى القطع من يده<sup>(٨)</sup> ، وينعكس على الجهالة . وقد بان بطلانها .

(١) ت : التداور .

(٢) د : في الجواز ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : تنقرض .

(٤) ت : تكررأ وكدورأ .

(٥) عبارة ع : ولا يبحث باحث عنه . (٦) هامش د : صفات ، وكذا في : م .

(٧) ع ، ت : وينسل .

(٨) ع : يديه .

فهذا مُقنع في إبطال ما اعتمده الواقفية . وشفاء الغليل<sup>(١)</sup>  
يتبين في آخر<sup>(٢)</sup> المسألة إن شاء الله تعالى .

فإن عبر من الواقفية عن محاولة رَوِّم الوقف مُعبرٌ فقال : إذا  
قال السيد لغلامه : افعَل . حسن منه الاستفهامُ والاستعلامُ لاستبانة  
المرادِ في الوجوب أو غيره كان ، ذلك ركيكا من الكلام ، واتجه في  
درئه على القرب : أن ذلك إن حسن على الندور ، فعند<sup>(٣)</sup> تخيل  
إشكال في قرائن الأحوال ، والغالب أن يُعد المرآجِع في ذلك متكلِّفاً ،  
وقد يستحق بدون ذلك التأديب .

١٣٥ - فأما<sup>(٤)</sup> المعتزلة : فقد بنوا حقيقة أصلهم على اقتضاء  
الصيغة الإرادة . وقد تقدم الرد عليهم فيه محالاً على فن الكلام .  
والله سبحانه وتعالى أمرنا<sup>(٥)</sup> بالإيمان على التعميم ، ولا يريد الإيمان  
من كفر<sup>(٦)</sup> ، ولا مطمع في الخوض في هذا الأصل العظيم .

١٣٦ - وأما الفقهاء : فلا أرى لهم كلاماً مرضياً ، يُعولُّ على  
مثله في ابتغاء القطع . ولكن من أظهر ما ذكروه أن الصحابة

(١) ت : الغليل .

(٢) ت : أخذ .

(٣) أي يكون حسنه النادر هذا عند تخيل إشكال في القرائن .

(٤) ع : وأما .

(٥) في ع : أمر « بدون نا » . وفي ت : أمر .

(٦) في ع : يكفر .



الماضيين ، والأئمة المتقدمين رضي الله عنهم أجمعين . كانوا يتمسكون بمُطلق الأمر في طلب إثبات الإيجاب ، ولا ينزلون عنه إلا بقرينة [تنبه] <sup>(١)</sup> عليه .

وهذا المسلك لا يصفو من <sup>(٢)</sup> شوائب النزاع ، ويتطرق إليه أنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اقترن به اقتضاء الإيجاب . وكل مسلك في الكلام تطرق <sup>(٣)</sup> إليه إمكان لم يُفرض إلى القطع .

١٣٧ - فإن قيل : قد أبطلتم <sup>(٤)</sup> الوقف ، ومذهب المعتزلة ، والفقهاء ، فما المختار عندكم ؟ قلنا : قدحان <sup>(٥)</sup> الآن أن نبتديء المسلك الحق في صيغة المباحثة والتقسيم ، ومبادرة أطراف الكلام بالإسقاط ، حتى يقرب تعيين المدرك .

ثم إذ ذاك نطبق الفصل ، ونهجم على مدرك <sup>(٦)</sup> الحق .

فنقول : من أنكر أن العرب ما فصلت بين قول القائل : افعل وبين قوله : لا تفعل ، فليس من التحقيق على <sup>(٧)</sup> شيء ؛ فإننا على اضطرار نعلم الفصل في ذلك ، كما نعلم الفصل بين قول القائل :

(١) د : بنيت عليه . وفي ت : تنبيه . والمثبت من : ع .

(٢) ت : عن . (٣) في ع : يتطرق .

(٤) أبطلتم مذهب الوقت . (٥) ت : جاز .

(٦) ع : المدرك (٧) في ع : في شيء .

(فعل) ، وبين قوله (ما فعل) . ولا معنى لبسط<sup>(١)</sup> ذلك مع وضوحه .  
فإذا سقط هذا رددنا النظر إلى<sup>(٢)</sup> الإباحة التي هي تخيير ،  
ولا اقتضاءً فيها ، ولا طلب . وقلنا : لاشك<sup>(٣)</sup> في فصل العرب  
بين قول من يقول : لا حرج عليك فعلتَ أو تركتَ ، وبين قوله :  
افعل ؛ فإن الصيغة الأخيرة مقتضاها الطلب<sup>(٤)</sup> لا محالة . وليس  
في الإباحة من معنى الطلب شيء .

فقد لاح سقوط الإباحة عن متضمن الصيغة ، ولم يبق إلا الندب .  
والندب من ضرورة معناه [التخيير]<sup>(٥)</sup> في الترك ، وليس  
في قول القائل : (افعل) تخيير في الترك أصلاً .

وقد<sup>(٦)</sup> تعين الآن أن نبوح بالحق<sup>(٧)</sup> ونقول : (افعل) طلب  
مَحْض لا مساغ فيه لتقدير الترك ، فهذا<sup>(٨)</sup> مقتضى اللفظ المجرد  
عن القرائن .

(١) عبارة ع : ولا معنى لبسط القول في ذلك مع وضوحه .

(٢) ع : في . (٣) ت : لا نشك .

(٤) ع ، ت : طلب .

(٥) في د ، ت : تخيير في الترك . والمثبت من : ع .

(٦) في ع : فقد .

(٧) عبارة ع ، ت : نبوح بالعرض الحق فنقول .

(٨) ع : وهذا .

فإن قيل : فهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأتباعه ، وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا . قلنا : ليس كذلك ؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك . وليس ذلك مقتضى تمحيض<sup>(١)</sup> الطلب . فإذا الصيغة لتمحيض الطلب . والوجوب مستدرک من الوعيد ، وبين هذا وبين ما حكيناه عن عبد الجبار<sup>(٢)</sup> مضاهاة في المسلك ، وبين<sup>(٣)</sup> عظيم في المغزى والمدرك .

وأنا أبني على منتهى الكلام شيئا يُقَرَّبُ ما [ اخترته ]<sup>(٤)</sup> من مذهب الشافعي رحمه الله .

فأقول : ثبت في [ وضع ]<sup>(٥)</sup> الشرع أن التمحيض في الطلب متوعد على تركه ، وكل ما كان كذلك لا يكون إلا واجبا . وهذا منتهى المسألة وبالله التوفيق .

(١) ع : مقتضى بمحض الطلب .  
 (٢) القاضي : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله . أبو الحسن الهمداني ، الأسدي . أصول . كان شيخ المعتزلة في عصره . وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . توفي ٥٤١٥ . ( طبقات الشافعية - ج ٥ ص ٩٧ بتحقيق الحلواني والطناحي ) .

(٣) في ع : ونباين ، وفي ت : تباين .  
 (٤) في د : أخبرته وما أثبتناه من : ع ، ت .  
 (٥) في د : في موضوع الشرع ، والمثبت من : ع ، ت .

## فصل

١٣٨ - الصيغة التي تكلمنا على أصلها تُفرض مطلقةً ومقيدة .  
وتتعلق<sup>(١)</sup> بها وهي مطلقةً مسائل جملة . وتتعلق<sup>(٢)</sup> بها وهي  
مقيدة مسائل وأحكام .

ونحن نبدأ بأحكام الإطلاق ، ونسرد<sup>(٣)</sup> مسائله ، ثم نذكر  
التقييد ، ومعناه وأحكام المقيد ، وما يقع التقييد به من حال  
أو مقال ، أو سوابق أو لواحق ، إن شاء الله .

### القول في الصيغة المطلقة

#### مسألة :

١٣٩ - صيغة الأمر إذا وردت مطلقة ففي اقتضاها - على رأي  
من لا يتوقف - تكرير الامتثال خلاف بين الأصوليين .

فذهب ذاهبون : إلى أنها تقتضي التكرير على استيعاب الزمان  
مع الإمكان ، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله .

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا<sup>(٤)</sup> الامتثال

مرة واحدة .

---

(١) في ع ، ت : ويتعلق . (٢) في ع : ويتعلق .

(٣) ت : وسيرد . وهو تحريف ظاهر .

(٤) ت : إلا امتثال مرة .

١٤٠ - ونحن نذكر مالكل فريق . ثم نختم<sup>(١)</sup> المسألة بالمختار عندنا .

أما<sup>(٢)</sup> الصائرون إلى اقتضاء<sup>(٣)</sup> التكرير فمعتقدم الأقوى عندهم اعتبار الأمر بالنهي . وفي ذلك مسلكان :

أحدهما - أن الأمر اقتضاء إثبات ، والنهي اقتضاء انكفاف ، وهما يجتمعان في أصل الاقتضاء والإطلاق ، فإذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان ، كان الثاني في معناه .

والوجه الثاني في التمسك بالنهي - أن الأمر بالشيء نهى عن أضداد المأمور به . وإذا<sup>(٤)</sup> كان كذلك فالنهي يقتضي الانكفاف عن أضداد المأمور به عموما . ومن ضرورة الانكفاف عنها إدامة الامتثال ؛ فإن المحل لا يخلو عن الأضداد كلها ، لاسيما<sup>(٥)</sup> الأكوان ، وهي معظم أفعال المكلفين . وهذا الذي تمسك به هؤلاء باطل .

أما الاعتبار بالنهي مطلقا بمسلك القياس فمردود ؛ [فإن قضايها]<sup>(٦)</sup>

(١) ع : نختم . (٢) ع : فأما الصائرون بدون الفاء .

(٣) ت : مقتضى . (٤) ت : فإذا .

(٥) ت : ولاسيما الألوان .

(٦) في د : في قضايها الألفاظ ، وما اخترناه من : ع ، ت .

الألفاظ لا تثبت بالأقيسة . وقد سبق في ذلك قول بالغ .

وأما المسلك الثاني ، فلا أصل له ، فإن الأمر عندنا لا يتضمن نهياً عن أضداد المأمور به ، وسيأتي القول<sup>(١)</sup> في ذلك مشروحاً إن شاء الله تعالى .

ولو فرض<sup>(٢)</sup> تسليم ذلك فلا مستروح فيه ؛ فإن النهي الذي يقتضي الاستيعاب هو النهي المجرد المقصود . فأما ما يقع ضمناً فهو في [اقتضاء الانكفاف عن]<sup>(٣)</sup> الأضداد على حسب اقتضاء الأمر في الامتثال . فإذا كان الخصم يعتقد أن صيغة الأمر تقتضي الامتثال مرة واحدة فتضمنها<sup>(٤)</sup> النهي عن الأضداد على هذا النحو يقع . وهذا ممثل<sup>(٥)</sup> بالصيغة المقيدة بالمرة الواحدة ؛ فإنها تتضمن على هذا الرأي المسلم جدلاً نهياً عن الأضداد من غير استيعاب ؛ والسبب في ذلك أن ما يقع ضمناً فإنه يتبع المتضمن في مقتضاه لا محالة .

ومما تمسك به أصحاب التكرار أن قالوا : الأمر يقتضي وجوب اعتقاد الامتثال<sup>(٦)</sup> والعزم عليه ، قبل الإقدام على الامتثال نفسه<sup>(٧)</sup> ،

(١) عبارة ع : وسيأتي في ذلك القول مشروحاً ... الخ .

(٢) ع : ولئن فرض .

(٣) الزيادة من : ع ، ت .

(٤) ع : فمتضمنها .

(٥) في ع : بمثل .

(٦) ت : وجوب اعتقاد الامتثال بنفسه والعزم عليه .

(٧) عبارة ع ، ت : قبل الإقدام والامتثال بحسه . وفي هامش د : مثل : ع تماماً .

ثم العقد والعزم يعمان<sup>(١)</sup> ولا يختصان ؛ فليكن الامتثال المقصود كذلك .

وهذا ركيبك لا أصل له ؛ فإن اعتقاد الوجوب ليس من مقتضيات الأمر ، وإنما هو من حكم العقد الصحيح المفضي بصاحبه إلى الإذعان لأوامر<sup>(٢)</sup> الله . ولو فرض الأمر مقيدا بالامتثال مرة واحدة لكان القول في العقد على هذا النحو . فلا حاصل لهذا الكلام .

وإن<sup>(٣)</sup> طمع من لا يحيط بالحقائق أنه يسلم له دوام اعتقاد وجوب الامتثال في الصيغة المطلقة ، على معنى أنّ الامتثال يدوم وجوبه ، والعقد بحسبه ، فهذه غباوة وذهول عن محل الخلاف . ومن شرط هذا المجموع أن نقتصر فيه على الرمز إلى [ أمثال ]<sup>(٤)</sup> هذه المخالات<sup>(٥)</sup> . وأما العزم فسأذكر فيه فصلاً<sup>(٦)</sup> مستقصى في المسألة التي تلى هذه ، إن شاء الله تعالى .

١٤١ - وأما<sup>(٧)</sup> الصائرون إلى أن الصيغة [ المطلقة ]<sup>(٨)</sup> تقتضي

(١) ت : يدومان .

(٢) ع : إلى أوامر الله تعالى . (٣) ت : فإن .

(٤) د : امتثال هذه المخالات . والمخالات بضم الميم أى المشبهات التي شبهتها للإنسان نفسه .

(٥) ت : الحالات .

(٦) ع : فسأذكر فيه قولاً مقنعاً في المسائل التي تلى ... الخ .

(٧) ع : فأما . (٨) الزيادة من : ع .

امتثال المأمور به مرة واحدة ، فقد تمسكوا بمسلكين :

أحدهما - يشتمل على الاستشهاد بالأمثلة .

والثاني - يتضمنه<sup>(١)</sup> معني [يرونه] <sup>(٢)</sup> معتمدهم .

فأما الأمثلة فقد قالوا : إذا قال قائل <sup>(٣)</sup> : تصدق زيد ، أوليتصدق

زيد ، لم يتضمن ذلك إدامته ، بل يشعر بالفعل مرة واحدة ، فليكن

صيغة الأمر كذلك . ومما استشهدوا به : البرّ في اليمين ، ثم

ثم أوردوا الحنثَ نظيراً للنهي<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : من حلف ليفعلن

برّ بالمرّة الواحدة ، وهو نظير<sup>(٥)</sup> الأمر ، فإذا حلف لا يدخل الدار

فمُتَّضَمَّنُهُ الانكفاف عنه عموماً . وهذا يناظر النهي .

وهذا المسلك غير مرضي عند المحققين ؛ فإن مساقه القياس

واعتبار اللفظ باللفظ ، وهو محسوم عند المحققين . فإن<sup>(٦)</sup> أمكن

تحقيق معنى اللفظ نقلاً واستنباطاً ، فهو المفيد ، وإن كان بالتعويل<sup>(٧)</sup>

على القياس ، فهو ساقط<sup>(٨)</sup> . ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ

الأفعال ، واختلاف مقتضياتها .

(١) ع : متضمنه ، ت : يتضمن . (٢) د : يرويه والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : القائل . (٤) ع : نظير النهي .

(٥) ع ، ت : يناظر الأمر . (٦) ع : وإذا .

(٧) عبارة ع : وإن كان التعويل .

(٨) في ع : فهو باطل سيما .



والمسلك الثاني للقوم - أنهم قالوا : من امثال الأمر مرة يسمى<sup>(١)</sup> ممتثلاً ، ولو كان ما جاء به بعض مقتضى اللفظ لما ساغ تسميته ممتثلاً . وهذا ساقط ؛ فإنه يجري مثله في الأمر المقيد بالتكرار . وهو في القيام بالامتثال موصوف في قدر ما جاء به بحكم<sup>(٢)</sup> الموافقة وعليه الاستتمام .

١٤٢ - فإن قيل : فما المختار<sup>(٣)</sup> ، وقد أبطلتم بزعمكم مسلك الفريقين ، وليس بين النفي والإثبات مرتبة<sup>(٤)</sup> ؟ قلنا : الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة<sup>(٥)</sup> عليها ، فلست أنفيه ولست<sup>(٦)</sup> أثبتته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة . والدليل القاطع فيه : أن صيغة<sup>(٧)</sup> الأمر ، وجملة صيغ الأفعال عن المصدر ، والمصدر لا يقتضي استغراقاً ، ولا ، يختص بالمرّة الواحدة . والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ، ووجب من ذلك القطع بالمرّة الواحدة ، والتوقف فيما

(١) في ع : سمي ، وفي ت : مرة واحدة يسمى .

(٢) في ع : في حكم .

(٣) ع ، ت : ما المختار « بدون الفاء » .

(٤) في ع : رتبة . (٥) ت : التزايد .

(٦) عبارة ع ، ت : فلست أنفيه ولا أثبتته .

(٧) عبارة ع : والدليل القاطع فيه أن صدر الأمر ، وفي ت : أن صدر الأمر وجملة

صيغ الألفاظ المشتقة من الأفعال عن المصدر والمصدر ...

سواها ؛ فإنَّ المصدر لم يوضع للاستغراق ، وإنما هو صالح له لو وصف به . وسيأتي ذلك مشروحاً بعد هذا . وذلك يستدعي إبانة بقريئة .

فإذا [وضح] <sup>(١)</sup> هذا مستقلاً ، طاب بعده ضربُ صيغ الأفعال مثلاً : فإذا قال القائل : تصدق زيد ، لم يتضمن اختصاصاً بصدقة واحدة ، بل الأمر فيه على حسب ما نبهنا عليه في الأمر .

فإن قيل مقتضى ما ذكرتموه أن النهي لا يتضمن استيعاب الزمان بالانكفاف [بل] <sup>(٢)</sup> يقتضي الانكفاف مرة واحدة ، ويتوقف فيما عداها . قلنا : لو كان النهي مُتَلَقًى من المصدر لكان كذلك ، وإنما هو متلقى من النفي ، والنفي المضاف إلى واحدٍ مُنكَّرٍ من جنسٍ يقتضي التعميم ، فإذا قال القائل : لم أر رجلاً ، اقتضى هذا نفي الرؤية عن جنس الرجال ؛ وإذا قال : رأيت رجلاً ، اقتضى واحداً من الجنس ، فالنفي <sup>(٣)</sup> الذي في النهي قريئة تقتضي الاستغراق ، ولا يتصور على هذا أن يكون النهي إلا مقترناً ، وليس الأمر كذلك ، فلزم <sup>(٤)</sup> فيه الاستغراق ، فوجب تنزيل الأمر على حكم المصدر المحض .

(١) في د ، ع : وضع . والمثبت من : ت .

(٢) د : بما يقتضى . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : والنفي .

(٤) ع : ولزم . وفي ت : فيلزم منه .

وإن راجع باحث<sup>(١)</sup> ، فيما ذكرناه من اقتضاء النفي العمومَ  
فليس ذلك من غرض هذه المسألة ، ولا شك فيه .

والقدر الكافي في التنبيه على اقتضاء النفي العموم : أن الإثبات  
يختص بثابت ، والنفي لا اختصاص له ، فكان الجنس كالشخص  
في حقه .

### مسألة :

١٤٣ - الصيغة المطلقة التي فيها الكلام ، إن قيل : إنها تقتضي  
استغراق الأوقات بالامثال<sup>(٢)</sup> ، فمن ضرورة ذلك الفور والبدار ،  
واستيعاب<sup>(٣)</sup> الصيغة في موردها اقتضاء مبادرة الامثال .

فإذا<sup>(٤)</sup> جرى التفريع على المذهب الآخر في أن الصيغة لا تقتضي  
استغراق الزمان ، فعلى هذا اختلف الأصوليون : فذهب<sup>(٥)</sup> طائفة  
إلى أن مطلق الصيغة يقتضي الفور والبدار إلى الامثال ، وهذا  
[معزي]<sup>(٦)</sup> إلى أبي حنيفة رحمه الله ومتبعيه .

(١) ع : مباحث .

(٢) فالامثال من ضرورة الفور .

(٣) في ع ، ت : واستعقاب .

(٤) ع ، ت : وإذا .

(٥) ع : فذهبت .

(٦) هذه اللفظة مخرومة من : د وأثبتناها من : ع ، ت : والفعل « يائي » ، « واوي » .

وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما مقتضاها الامتثال ، مقدماً أو مؤخراً ، وهذا ينسب إلى الشافعي رحمه الله وأصحابه . وهو الأليق<sup>(١)</sup> بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول .

وأما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف : إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، ولم يتعين بقرينة ، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيباً فهم الصيغة لم يُقطع بكونه ممتثلاً ، ويجوز<sup>(٢)</sup> أن يكون غرض الأمر فيه<sup>(٣)</sup> أن يؤخر ، وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .

وذهب [ المقتصدون ]<sup>(٤)</sup> من الواقفية : إلى أن من بادر في<sup>(٥)</sup> أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً ، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يُقطع بخروجه عن عهدة الخطاب<sup>(٦)</sup> . وهذا هو المختار عندنا .

وذهب القاضي أبو بكر رحمه الله إلى ما شهر<sup>(٧)</sup> عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مُقدم

(٢) ع : وجوز ، وفي ت : لجواز .

(١) في ع : وهو اللائق .

(٤) في د : المقتصد والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : به .

(٦) في ع : عهدة الأمر .

(٥) ع ، ت : بادر أول .

(٧) ت : ما اشتهر للشافعي .

أو مؤخر . وهذا بديع<sup>(١)</sup> من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ،  
وتجهيله من لا يراه .

١٤٤ - ومما يتعين<sup>(٢)</sup> التنبيه<sup>(٣)</sup> له أمر يتعلق بتهديب  
العبارة ، فإن المسألة مترجمة بأن الصيغة على الفور أم<sup>(٤)</sup> على  
التراخي . فأما من قال : إنها على الفور ، فهذا اللفظ لا بأس به .  
ومن قال : إنها على التراخي فلفظه مدخول ، فإن مقتضاه أن الصيغة  
المطلقة تقتضي التراخي : حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يُعتدَّ به .  
وليس هذا مُعتقداً أحيد . فالوجه<sup>(٥)</sup> أن يعبر<sup>(٦)</sup> عن المذهب الأخير  
المعزوّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأن يقال : الصيغة تقتضي  
الامتثال ، ولا يتعين لها<sup>(٧)</sup> وقت .

١٤٥ - وإذا بان<sup>(٨)</sup> المذاهب ، فنذكر بعدها معتمد كل فريق ،  
ونتعقبه<sup>(٩)</sup> بالنقض ، ونجرد<sup>(١٠)</sup> بعد المباحثة توجيه ما اخترناه .  
فلتقع البداية بأصحاب الفور :

فما اعتمدوه : أن الصيغة إذا وردت ، واقتضت إيجاباً لم يخل

- |                  |                          |
|------------------|--------------------------|
| (١) ع : بعيد .   | (٢) ت : تعين .           |
| (٣) ع : التنبه . | (٤) ع : أو على التراخي . |
| (٥) ت : والوجه . | (٦) في ع : نعبر .        |
| (٧) ت : له .     | (٨) ع : تبين .           |
| (٩) ت : وتبعه .  | (١٠) في ع ، ت : ونحور .  |

القول بعد ذلك من أن يقال : يعصي المخاطب بالتأخير عن وقت  
الفهم والإمكان . وهذا معنى الفور . أو يقال : لا يعصي بتأخير  
الامتثال ، ثم لا ينضب جواز التأخير بوقت ، ولا يتعين له زمان .  
فلو مات المخاطب بعد امتداد الزمن<sup>(١)</sup> وما كان امثله لم يخل  
الأمر فيه ، إما أن يُنسب إلى العصيان ، أو لا ينسب إليه .

فإن قيل : إنه مات غير عاص ، فهذا إسقاط الإيجاب بالكلية قطعاً .  
وإن قيل : مات عاصياً ، كان ذلك مناقضاً لجواز التأخير ؛ فإنه فعل  
ماله أن يفعل<sup>(٢)</sup> . فإن<sup>(٣)</sup> قيل ، جوز له التأخير بشرط<sup>(٤)</sup> سلامة  
العاقبة ، كان ذلك ربط التكليف [ بلبس ]<sup>(٥)</sup> وعماية .

١٤٦ - وهذا الذي ذكره ينقضه وجهان : أحدهما - المعارضة  
بمناقضات لا دَرَّة لها ؛ فإن الأمة أجمعت على وجوب قضاء الصلوات  
التي فاتت بأعذار ، ثم العمرُ وقتها على الفسحة . وكذلك الكفارات .  
والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقه امتناع وجوب شيء على الفسحة ،  
وليس ما اعتمده متلقًى من قضية الصيغة لدى الإطلاق . وإنما هو  
مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .

والذي يوضح هذا المسلك من غير استشهاد بمسألة أن العقل

(١) ع : الزمان .

(٢) ت : بفعله .

(٣) ع : وان قيل .

(٤) ت : على شرط .

(٥) مخرومة من : د وأثبتناها من : ع .

لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب ، مع تقدير عمر المخاطب ظرفاً<sup>(١)</sup> له ، ولا يخالف في تجويز ذلك(\*) مخالف فيبينه<sup>(٢)</sup> . وفي الاعتراف بهذا سقوط أصل الكلام . فقولنا<sup>(٣)</sup> فيما استنكره على صيغة التقسيم<sup>(٤)</sup> في اللفظ المطلق ، كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز التأخير . فهذا وجه في الجواب كاف .

والوجه الثاني - في تعيين قسم من الأقسام التي ذكرها . والمقطع به أن المخاطب إذا مات بعد الإمكان ، ولم يمثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصياً ، وللفقهاء في هذا اختباط [طويل]<sup>(٥)</sup> لسنا لذكره الآن . ولكن ما رأيناه مقطوعاً به [أجزناه]<sup>(٦)</sup> ، ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء : إنه مات غير عاصٍ .

١٤٧ - وما ذكره على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له ، فإن هذا النوع من الجهالة محتمل ، وإنما

- (١) في ع ، ت : ظرفه وفي هامش د أيضاً .  
(٢) في ع : فثبته ، وعبارة ت : ولا يخالف في تجويز ذلك ، ولئن خالف فثبته ، ويلاحظ أن الخط بدءاً من هنا غير الخط في الجزء الذي تقدم من نسخة : ت .  
(٣) ع : وقولنا .  
(٤) ت : التقاسيم .  
(٥) مزيدة من : ت .  
(٦) د ، م : أحرناه ، وساقطة من : ت والمثبت من : ع .  
(\*) آخر الصفحات المكتوبة بخط مخالف في نسخة : ت وهي كراسة كاملة عشرون صفحة . وقد وجدنا هذه الصفحات بعينها في آخر الكتاب مدرجة في غير موضعها .

المتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال . أما ما يمنع فهم الخطاب فبيّن . وأما ما ينافي الإمكان ، فهو مثل أن يقال لشخص أعتق عبداً من عبيد الدنيا ، وهو معين عند الأمر ، ولم يعينه للمخاطب . فإن وافق عتقه تقديره<sup>(١)</sup> كان ممثلاً ، وإن لم يوافقه عرّضه للعقاب ، فهذا ينقدح وجه امتناعه . على ما سيأتي شرحنا عليه في كتاب النواهي إن شاء الله تعالى .

فأما تكليف المرء شيئاً مع تقدير عمره<sup>(٢)</sup> مهلة وفسحة . وهو أنه إن امتثله فاز بالأجر ، وإن أخلى العمر منه ، تعرض للمعصية ، فلا استحالة في<sup>(٣)</sup> هذا .

١٤٨ - ومما تمسك به هؤلاء ، وهو قريب المأخذ مما سبق أن قالوا : إذا اقتضت الصيغة إيجاباً ، فالواجب مالا يجوز تركه . واتصاف المأمور به بالوجوب ناجز ، فليمتنع<sup>(٤)</sup> تركه ، إذ لو جاز تركه في الزمان الأول من أزمته الإمكان لما كان متصفاً بالوجوب فيه . وهذا قد استهان به من لم يحط بالحقائق . وهو صعب عسر .

(١) ع ، ت : وافقه عتقه كان ممثلاً .

(٢) عبارة ع ، ت : مع تقدير مهلة العمر ، وتبييه أنه إن امتثل .

(٣) ت : فيه .

(٤) عبارة ع : بالوجوب ناجزاً يمنع تركه ، وفي ت : فاتصاف المأمور بالوجوب به

ناجز فليمتنع تركه .



وربما يُحرَّر ذلك فيقال : الواجب ما يتعين الإقدام عليه ، فإذا لم يتعين الإقدام عليه في الزمان الأول لم يكن واجباً فيه <sup>(١)</sup> ، وهذا مع إعواضه لا يتأتى للقوم التعلُّقُ به ، لإثباتهم واجباً مقيداً بجواز التأخير ، كما سبق ذكره في الطريقة الأولى . ولكن <sup>(٢)</sup> الإشكال قائم في النفس في الصورة <sup>(٣)</sup> المتفق عليها .

١٤٩ - وقد تردد جواب القاضي رحمه الله في هذا المقام لاستشعاره إشكالَ الكلام . فمما ذكره : أن التأخيرَ عن الزمان الأول إنما يسوغ ببدلٍ قائم مقام الفعل المقتضى . ولولاه لسقط حكمُ الوجوب ، على ما اقتضاه مساقُ الطريقة . ثم زعم أن البدل هو العزم على الامتثال في الاستقبال . وقال : من آخر [الامتثال] <sup>(٤)</sup> غير مُخطر ببسالة العزم عصي ربه تعالى . ثم <sup>(٥)</sup> يتعرض له كذلك في كل وقت <sup>(٦)</sup> يتعين <sup>(٦)</sup> ويتردد بين الامتثال وبين العزم إلى آخر وقت الإمكان . ثم ذلك الوقت يتعين [للفعل] <sup>(٧)</sup> .

١٥٠ - وهذا خروج عظيم عن مسلك التحقيق . وفيه أولاً التزام أمرٍ اقتحاما عليه من غير أن يشعر اللفظ به . وقد <sup>(٨)</sup> صار

- |                                  |                            |
|----------------------------------|----------------------------|
| (١) ع : واجبا وهذا .             | (٢) ت : لكن (بدون الواو) . |
| (٣) ع : الصور .                  | (٤) مزيدة من : ت .         |
| (٥) عبارة ع : ويتعرض له ذلك .    | (٦) ساقطة من : ت :         |
| (٧) د : الفعل ، والمثبت من : ع . | (٨) ع ، ت : فقد .          |

هذا الحَبْرُ إلى الوقف في أصل الصيغة ، من حيث إنه لم يسنح له من اللفظ وجه قاطع . ثم التزم في مساق الكلام بإثبات<sup>(١)</sup> العزم الذي ليس في اللفظ إشعار به . وفيما صار إليه خصلة أخرى عظيمة الموقع : [وهي]<sup>(٢)</sup> أنه إذا وجب<sup>(٣)</sup> في كل وقتِ الفعلُ أو العزمُ ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا ؛ فإن من مذهبه وأصل كل محقق أن الواجب من خصال<sup>(٤)</sup> كفارات اليمين واحدا لا بعينه ؛ فإذا ردد في كل وقت تخييره بين الفعل والعزم ، فقد أخرج الفعل عن كونه واجبا جزما ، وردد<sup>(٥)</sup> الوجوبَ بينه وبين غيره فالواجب إذا أحدهما . ثم إنما كان يستقيم ما ذكره<sup>(٦)</sup> لو ساعده نقلةُ الشريعة . وقد أجمع المسلمون قاطبة ، على أنه لا يجب على المخاطب الاعتناء<sup>(٧)</sup> بالعزم في كل وقت ، لا يتفق<sup>(٨)</sup> الامتثال فيه . ولو لم يخطر للمخاطب عزمٌ أصلا ، وجرى منه الامتثالُ في أثناء العمر ، والواجب على التخيير ، فليس من<sup>(٩)</sup> العلماء من يُعصِّيه لتركه<sup>(١٠)</sup> العزمَ فيما سبق .

- 
- |                               |  |
|-------------------------------|--|
| (١) ت : إثبات .               | (٢) د ، ع : وهو والمثبت من : ت .       |
| (٣) ع : أوجب .                | (٤) د : وكفارة اليمين والمثبت من : ع . |
| (٥) ت : وتردد .               | (٦) في ع : ما رآه لو ساعده .           |
| (٧) ت : الإتيان .             | (٨) ت : لا يتصور .                     |
| (٩) ع ، ت : فليس في العلماء . | (١٠) ع : لترك .                        |

١٥١ - وكذلك من صار إلى اتصاف الصلاة بالوجوب في أول وقتها ، مع اتساع الزمان ، فلا نقول : يجب على المكلف أن يَنْتَبِهَ (١) لأوّل الوقت فلا يُخْلِيهِ عن فعل أو عزم ، ولكن لو أُضْرِبَ عِنْدَهُ ، ثم أقام الصلاة في وسط الوقت ، لم يُنْسَبْ إلى المعصية ، ولم يبؤ بالإثم .

١٥٢ - والذي أراه في طريقة القاضي رحمه الله : أنه إنما يوجب العزم في الوقت الأوّل ، ولا يوجب تجديده . ثم يحكم بأن ذلك العزم ينسحب حكمه على جميع الأوقات المستقبلية ، وهذا كانبساط النية على العبادة الطويلة [ مع عَزُوب ] (٢) النية . ولا ينبغي أن يُظن بهذا الرجل العظيم غيرُ هذا . على (٣) أنا لا نرى ذلك رأياً .

١٥٣ - فإن قيل فما وجه الجواب عن السؤال ؟ وكيف السبيل إلى حل الإشكال ؟ قلنا : قد اشتهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه (٤) المصير (٥) إلى أن الصلاة تتصف بالوجوب في أول الوقت . وظهر (٥) خلاف أبي حنيفة له رضي الله عنه . ثم صح من نصه ، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أن من أخرج الصلاة عن أول وقتها ، ومات في أثناء الوقت لم يلق الله تعالى عاصياً . فإن كان

(١) ع : ينتبه .

(٢) في ع : غير أنا .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : ثم ظهر .

كذلك ، فلا معنى عندني لوصف الصلاة بالوجوب في أول الوقت ،  
 إلا على تأويل : وهو أن الصلاة لو أقيمت [ في أول الوقت ]<sup>(١)</sup>  
 لوقعت على<sup>(٢)</sup> مرتبة الواجبات ، وأجزأت ، وهي على القطع كالزكاة  
 تعجل قبل حلول الحول . ولا يدرأ هذا التحقيق قول الفقهاء إن  
 عبادات الأبدان لا تقدم على أوقات وجوبها ؛ فإن الذي ذكرناه  
 إظهاراً منا لخلاف ما استبعدوه قطعاً .

وسبيل مكالمة أصحاب أبي حنيفة في ذلك ، إذا<sup>(٣)</sup> استنكروا الوجوب  
 على حكم جواز التأخير ، كسبيل مكالمة أصحاب الفور في الطريقة  
 الأولى . وإن تفتنوا لنفي المأثم في الصلاة ، وسلم لهم ذلك فلا  
 وجه لمناكرتهم ، ومناظرتهم ، مع تسليم ذلك . فإن<sup>(٤)</sup> أصر مصر على  
 المخالفة لم ينتظم ذلك<sup>(٥)</sup> ، إلا مع تأثم من يموت في أثناء الوقت ،  
 فقد<sup>(٦)</sup> ذهب إلى ذلك شردمة من الأصحاب . فهذا<sup>(٧)</sup> قولي في  
 الأمر المؤقت .

فأما الأمر المسترسل على العمر ، فالذي أراه فيه أن من أخره ،  
 فلا يقطع القول فيه بنفي الإثم عنه ، ولا يطلق إلا مشروطاً ،

(١) مزيدة من ع ، ت .

(٢) في ع ، ت : لوقعت في مرتبة . (٣) ت : إن .

(٤) ت : وإن . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : وقد . (٧) ت : وهذا .

فعلى هذا إذاً الحج<sup>(١)</sup> واجب على المستطيع في أول سنة الاستطاعة ،  
وعليه لو أخر [ الحظر ]<sup>(٢)</sup> في التعريض للمأثم ، والخوف في نفسه  
ألم ناجز . وهذا معنى قول القائل<sup>(٣)</sup> : من مات ولم يحج انبسطت  
المعصية على جميع سني الإمكان ، فليفهم الناظر ما ذكرناه .

والذي يكشف الغطاء فيه أن الواجب المحقق<sup>(٤)</sup> المضيق لا يتميز  
عما ليس واجبا بوقوع العقاب بالتارك لا محالة ، فإن فضل<sup>(٥)</sup> الله  
مأمول ، وأمور العاقبة غيب . فيثول حاصل<sup>(٦)</sup> الأمر إلى الرهب  
والخوف . وليس بعد هذا البيان بيان ، وهو نجاز الطريقة<sup>(٧)</sup> .

١٥٤ - ومما تمسك به أصحاب الفور النهي [على]<sup>(٨)</sup> النسق  
المقدم في مسألة التكرار ؛ فقالوا<sup>(٩)</sup> : النهي يتنجز مقتضاه ،  
فليكن الأمر في معناه . وقد سبق الكلام على النهي .

والذي نجدده الآن : أن الخوض في هذه المسألة مشروط بالتوافق

(١) في ع : فعلى هذا أداء الحج واجب ، وفي ت : فعلى هذا المذهب إذا أداء الحج واجب .  
(٢) د : الخطر ، والمثبت من ع ، م ، وعبرة ت : وعليه لو أخرها الخطر في التعرض  
للمأثم .

(٣) في ع ، ت : من قال . (٤) ت : الملحق .

(٥) في ع ، ت : فإن عفو الله مأمول وأمر العاقبة .

(٦) عبارة ع : فيثول القول إلى الترهيب .

(٧) ت : وهو نجاز الغرض من الطريقة .

(٨) في د ، ع : عن والمثبت من : ت . (٩) ع : وقالوا .

على أن الصيغة لا تقتضي استغراق الأوقات ، وإذا كان كذلك كذلك ، فالنهي بالاتفاق<sup>(١)</sup> يقتضي الاستغراق<sup>(٢)</sup> فكيف يتجه تنزيل الأمر على النهي ؟

ومما تعلق<sup>(٣)</sup> به المتكلمون أن قالوا : يجب<sup>(٤)</sup> الاعتقاد على الفور ؛ فليكن الامتثال كذلك ، وقد أوضحنا أن الاعتقاد أمر كلي ، لا اختصاص له بصيغة خاصة ، وإنما هو حكم جُملي يتعلق بتطويق<sup>(٥)</sup> الشريعة ، وتصديق منهيها صلوات الله عليه وسلامه ، وهو يجري في الأمر المقيد بجواز التأخير كما سبق .

وشرطنا قبض الكلام بعد الوضوح . وإعداد جَمَام التقرير للمشكلات . فهذا منتهى مسلك أصحاب الفور .

١٥٥ - فأما<sup>(٦)</sup> من لم يرَ الفورَ وجَوَزَ التأخير : فمن مسالكهم ما ذكره القاضي أبو بكر - رحمة الله عليه - معتمداً<sup>(٧)</sup> لنفسه في اختيار هذا المذهب . وذلك أنه قال : الأوقات يعبر بها عن حركات

(١) في ع ، ت : باتفاق .

(٢) ت : يقتضي استغراق الأوقات .

(٣) ت : يتعلق به المتكلمون .

(٤) عبارة ع : أن قالوا : الاعتقاد يجب على الفور ، وفي ت : الاعتقاد على الفور .

(٥) ع : بنطوق الشريعة . (٦) ع ، ت : وأما .

(٧) ت : اعتماداً لنفسه في اختيار المذهب .

الفلك ، واعتقاب<sup>(١)</sup> طلوع الشمس وغروبها وهذه المعاني لا تعلق<sup>(٢)</sup> للتكاليف بها ؛ فإنها خارجة عن متعلق إرادات المكلفين ،<sup>(٣)</sup> واعتقاد ارتباط تعلق<sup>(٤)</sup> الامتثال ، المتلقى من الصيغة المطلقة بها ، بمثابة اعتقاد تعلق الامتثال بتارات وحالات تطراً ، كالتغيم والإصحاء وغيرهما . فالوجه فهم الامتثال ، وقطعه عن الأوقات ، فإن<sup>(٥)</sup> كان يجوز تقدير تعليق التكاليف بها تصريحاً وتقييداً فيجوز<sup>(٦)</sup> فرض ذلك في التارات<sup>(٧)</sup> التي ذكرناها من التغيم والصحو<sup>(٨)</sup> . وربما عضد كلامه الذي استاقه<sup>(٩)</sup> في نفي تعيين الزمان بالمكان ، فإن المكان لا يتعين ، وإن كان الفعل يقع في مكان لا محالة ، فليكن الزمان كذلك .

وقد تكلف بعض أصحاب الفور ، وزعم أنه يتعين للامتثال المكان الذي يُصادف المخاطب فيه الإمكان<sup>(١٠)</sup> في أول الزمان ، وهذا وإن كان كذلك ، فهو ساقط من جهة أن هذا إنمائيثبت لاعتقاد تعيين أول الزمان ، وفي مفارقة المكان تأخير عن أول الزمان ، فكان ذلك

(١) ت : وإعقاب .

(٢) ع : لا تتعلق التكاليف .

(٣) ت : فاعتقاد

(٤) ساقطة من : ع .

(٥) ع : كما يجوز .

(٦) ع : وإن .

(٧) ت : في التارات والحالات المذكورة من التغيم .

(٨) ع : الإصحاء .

(٩) ت : ساقه .

(١٠) ع : الامكان بالرفع .

من حكم الزمان لا من حكم المكان .

وهذا الذي ذكره رحمه الله بالغ في التخييل <sup>(١)</sup> ، وقد [يكيع] <sup>(٢)</sup> عنه من ليس بذي حظ وافر في التحقيق .

١٥٦ - وسبيل <sup>(٣)</sup> مفاتيحه بالكلام أن نقول : الابتدار إلى الامتثال ، أو تجويز التأخير مما لا يُنكر عدّه من مقاصد الأمرين ، ولذلك تنافس المتنافسون ، ومن عدّ النظر في هذا الفن <sup>(٤)</sup> من قبيل النظر في تقدير ارتباط الامتثال بالتغيمّ والإصحاء ؛ فقد جانب الإنصاف ، واستوطأ مركب الاعتساف . وهذا لا خفاء به قبل الخوض في المحاجة <sup>(٥)</sup> ، وحل ما موهّ به .

ثم الذي يخطر له ما ذكرناه من البدار <sup>(٦)</sup> ونقيضه ، قد لا يخطر له الوقت والزمان وحقيقتهما ؛ فاستبان أن ما ذكره ليس بالمرضى <sup>(٧)</sup> في مساق التحقيق . ويطرد في عرف المتخاطبين <sup>(٨)</sup> البحث عما ذكرناه ، ويبعد البحث عما استشهد به من الحالات <sup>(٩)</sup> والتارات .

(١) ع : في فن التخييل .

(٢) د : يكع والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ت : فسيل .

(٤) ت : الباب .

(٥) ع : المحاجة وكذا في هامش : د .

(٦) ع : من البدار أو نقيضه .

(٧) في ع : ليس بمرض .

(٨) في ع : المخاطبين .

(٩) عبارة ع : استشهد به من التارات فكانت مبادرة الامتثال ، وفي ت : من إثبات

التارات فكان مبادرة الامتثال .



فكان تقدير مبادرة الامتثال في حكم غرض من الأمر ، يفرض فهمه والإحاطة به ، من غير نظر<sup>(١)</sup> في الوقت .

١٥٧ - ثم القول [الحق] <sup>(٢)</sup> فيه <sup>(٣)</sup> : أن الأمر <sup>(٤)</sup> اقتضاءً ناجزٌ والمقتضى مطلوب على [الوجوب] <sup>(٥)</sup> ، وحق الوفاء بالطلب التنجيز <sup>(٦)</sup> مع الإمكان . فمن أراد مداراة <sup>(٧)</sup> هذا بالإيهام [بذكر] <sup>(٨)</sup> الأوقات ، وخروجها من <sup>(٩)</sup> الإرادات ، فقد أبعد .

١٥٨ - ومما تمسك به الفقهاء الصائرون إلى أن الامتثال هو المطلوب في أي وقتٍ فرض ، أن قالوا : إن الأمر <sup>(١٠)</sup> يُمثل بالبر في اليمين . وإذا <sup>(١١)</sup> قال القائل : لأدخلن الدار ، لم يتعين لإقسامه الوقت الأول . ولكن مهما <sup>(١٢)</sup> فرض الدخول كان برا ، وقد أوضحنا أن هذا المسلك مدخول ؛ فإنه قياس لفظ على لفظ مع العلم بتغاير معاني

(١) ت : نظر إلى الوقت .

(٢) في د : القول الحاق ، وفي هامشها ثم الحق والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في ع ، ت : ثم القول الحق أن الأمر ( بدون فيه ) .

(٤) ع : للأمر . (٥) د : الوجه والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : التنجيز . (٧) ع : درأ .

(٨) د ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع ، وهامش : د .

(٩) ع : عن .

(١٠) ع : الأمر بالرفع ، وفي ت : الأمر ممثل .

(١١) ع ، ت : فإذا . (١٢) ت : متى .

الصبيغ ، وتفاوت<sup>(١)</sup> قضاياها عند تغاير محالها . ثم قول القائل :  
لأدخلن الدار - في حكم وعد مؤكد بالقسم . والأمر طلب ناجز ؛  
فليقتض الوفاء الناجز . وهذا وإن كنت لا أرضاه ، فلم<sup>(٢)</sup> أوردته  
معتمداً عليه ، وإنما ذكرته لإظهار إمكان تخيل الفرقان بين الصيغتين  
١٥٩ - فأما من قال من أصحاب الوقف : إن من بادر إلى<sup>(٣)</sup>  
إيقاع الفعل المطلوب لم يقطع بكونه ممثلاً ، فهذا<sup>(٤)</sup> مجاحدة ،  
وخروج عن حكم اللسان بديهة وضرورة ؛ فإن من أطلق الصيغة ولم  
[تثبت] <sup>(٥)</sup> قرينة تقتضي التأخير ، فالمخاطب إذا ابتدر<sup>(٦)</sup> عد  
مسارعا إلى<sup>(٧)</sup> الطاعة ، <sup>(٨)</sup> وكان ممثلاً قطعاً<sup>(٨)</sup> . ومن أنكر هذا  
فهو ملتحق بمن يعاند في مظان الضرورات<sup>(٩)</sup> ، فالذي يجب القطع  
به أن المبتدر<sup>(١٠)</sup> ممثلاً ، والمؤخر عن أول زمان الإمكان لا يقطع  
في حقه بموافقة ولا مخالفة ؛ فإن اللفظ صالح للامتنال . والزمان

(١) ت : وتقارب قضاياها عندهم بتغاير محالها .

(٢) ت : ولا أوردته .

(٣) ع ، ت : بادر إيقاع . (٤) ت : فهذه .

(٥) د : ثبت ، وفي ت : من غير قرينة تقتضي التأخير والمثبت من : ع .

(٦) ع : بادر .

(٧) ع : مسارعا للطاعة ، وفي ت : مسارعا . (٨) ساقط من : ت .

(٩) ع : الضروريات ، وفي ت : فهو ملتحق في محل الضروريات .

(١٠) ت : أن من ابتدر عد ممثلاً والمؤخر .

الأول وقت له ضرورة . وما وراءه لا تعرض له .

١٦٠ - فإن قيل : قد أجريتم في أثناء الكلام لفظة واقعة إذ قُلتُم : إن الطلبَ ناجزٌ . قلنا : لا يستقل هذا الكلام بإثبات غرض ، فإن الطلب ليس مجحودا ، وإنما محل التردد أنه طلب مقتضاه إيقاع المطلوب<sup>(١)</sup> ناجزا ، أو هو طلب<sup>(٢)</sup> مرسل مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان . ومن ظن أنه يسلم له أن الأمر<sup>(٣)</sup> طلب إيقاعِ ناجزٍ ، فقد طمع في تسليم المسألة من غير دليل .

١٦١ - وإذا نجزت<sup>(٤)</sup> المباحثة عن هذه المآخذ ، فالذي أقطع به : أن [المطالب]<sup>(٥)</sup> مهما أتى بالفعل ، فإنه - بحكم الصيغة المطلقة - موقعُ المطلوب<sup>(٦)</sup> . وإنما التوقف في أمر آخر ، وهو أنه إن<sup>(٧)</sup> بادر لم يعص ، وإن آخر فهو مع التأخير ممثل لأصل المطلوب ، وهل يتعرض للإثم بالتأخير ، ففيه التوقف<sup>(٨)</sup> .

وأما<sup>(٩)</sup> وضع التوقف في أن المؤخر هل يكون كمن يُوقع ما طلب

(١) ع : مقتضاه إيقاع المطلوب في أي وقت كان .

(٢) ت : أو هو مرسل .

(٣) ت : مقتضاه طلب إيقاع ناجزٍ . (٤) ع : فإذا تنجرت .

(٥) د : الطالب ، والمثبت من : ع ، ت . (٦) ع ، ت : موقع للمطلوب .

(٧) ت : إذا . (٨) ع : الوقف .

(٩) ت : فأما وضع التوقيف .

منه وراء الوقت الذي يتأقت به الأمر ؟ . حتى لا يكون ممثلاً أصلاً ، فهذا بعيد ؛ فإن الصيغة المطلقة مسترسلة ، ولا اختصاص لها بزمان ؛ وعن هذا أجمع المسلمون على أن كل مأمور به بأمر مطلق [ إن لم ]<sup>(١)</sup> يجوز تأخيره [ فقد امثّل ]<sup>(٢)</sup> . فإذا فرض تأخيره ، ثم إقامته ، فليس ما أقيم مقضياً<sup>(٣)</sup> قضاءً وإنما هو مؤدّى . حتى كأن الذي يوجب الفورَ يقدرُ للأمر غرضين : أحدهما - إيقاعُ المطلوب ، والثاني - البدارُ به . ولن يبلغ الزمانُ الأوّلُ في الإمكان مع اعتقاد الفور والبدار فيه ، مبلغَ الوقت المؤقت في صيغة اللفظ ، وهذا واضح<sup>(٤)</sup> بيّن لا إشكال فيه .

وكأن هذه الطريقة التي استقر<sup>(٥)</sup> عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها . من<sup>(٦)</sup> النظر إلى استرسال اللفظ ، وتوقع اللوم والقطع بالامثال للمبادر<sup>(٧)</sup> ، ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع<sup>(٨)</sup> الفعل مهما وقع امثالاً ؛ فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين .

(١) د : وإن ، لم والمثبت من : ع ، ت . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : وقع ، وفي ت : مقتضياً .

(٤) في ع : وهذا واضح وكان الطريقة التي ....

(٥) ع : التي وقع عليها . (٦) ت : في .

(٧) ع : بامثال المبادر .

(٨) ت : بوقوع الامثال مهما وقع الفعل .

## مسألة (اللفظية ١)

١٦٢ - ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأموراً به ، والندبُ أمرٌ على الحقيقة .

وذهب بعضُ الفقهاء : إلى أن الأمر<sup>(٢)</sup> ما يتقضي الإيجاب .

قال القاضي : المندوبُ إليه طاعة ، ولم يكن طاعةً لكونه مراداً لله تعالى ؛ فإننا لا نمنع أن لا يريد الله تعالى طاعة زيد ويأمره بها ، ويريد عصيانه وينهاه عنه ؛ فلا يُتَلَقَى كَوْنُ الشَّيْءِ طَاعَةً مِنَ الْإِرَادَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ . فلم يبقَ إلا كونه مأموراً به .

وهذا<sup>(٣)</sup> الذي ذكره القاضي رحمه الله رام به مسلك القطع ، وليس الأمر على ما ظنه<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه يتجه أن يقال : المندوب إليه طاعة من حيث كان مُقْتَضَىً مِمَّنْ لَهُ الْاِقْتِضَاءُ ، فمن أين يلزم<sup>(٥)</sup> أن كل اقتضاءٍ أمرٌ ؟ . وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى ؛ فإنَّ الاقتضاء مُسَلِّمٌ ، وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان ، لا من مسالك العقول . ولا<sup>(٦)</sup> يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة

(١) ساقطة من : ت .

(٢) هامش د : الندب .

(٣) ت : وقد رام بهذا مسلك القطع . (٤) ع : الأمر كما ظنه .

(٥) ع : فمن أين لك ، وفي ت : فمن أين أن كل اقتضاء هو أمر .

(٦) ت : فلا .

في ذلك ، فقد يقول القائل<sup>(١)</sup> ندبتك وما أمرتك ، وهو يعني  
(٢) ما جزمت عليك<sup>(٣)</sup> الأمر<sup>(٣)</sup> وقد يقول : أمرتك استحباباً . فالقول  
في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

### مسألة :

١٦٣ - ذهب بعض أئمتنا رحمهم الله إلى أن الأمر بالشيء نهي  
عن أضداد المأمور به ، وهؤلاء قدروا عين الأمر نهياً ، وزعموا أن  
اتصافه بكونه أمراً نهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه<sup>(٤)</sup>  
قرباً من شيء<sup>(٥)</sup> بُعداً من غيره .

والذي مال إليه<sup>(٦)</sup> القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر  
في عينه لا يكون نهياً ، ولكنه<sup>(٧)</sup> يتضمنه ويقتضيه وإن لم  
يكن عينه .

ثم<sup>(٨)</sup> الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن النهي عن الشيء  
أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه ، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد  
المأمور به .

(١) ع : يقول قائل .

(٢) في ع : وما جزمت (بزيادة الواو) . (٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : كونه . (٥) ت : من عين بعدا من غيرها .

(٦) في ع ، ت : مال إليه اختيار القاضي .

(٧) ع ، ت : ولكن . (٨) ت : ثم الذي .

وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة ، وقول [القائل] <sup>(١)</sup> : افعل أصوات منظومة معلومة <sup>(٢)</sup> ، وليست <sup>(٣)</sup> هي على نظم الأصوات في قول القائل : لا تفعل ، فلا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي ، فقالوا : الأمر بالشيء يقتضي النهي عن أضداده تضمننا ، كما ذهب إليه القاضي . ولكن الأمر عند القاضي هو القائم بالنفس . ونحن نقول : أما من قال : [ إن ] <sup>(٤)</sup> الأمر هو النهي بعينه فقوله عري عن التحصيل ؛ فإن القول القائم بالنفس الذي يُعبر عنه بافعل مغاير <sup>(٥)</sup> للقول الذي يُعبر عنه بلا تفعل . ومن جحد هذا سقطت مكالمته وعُدَّ مُبَاهِتاً . وهذا القدر كاف في إسقاط هذا المذهب . وأما ما ذكره <sup>(٦)</sup> القاضي رحمه الله آخراً من أن الأمر بالشيء ليس عين النهي ، ولكنه يقتضيه ، ويتضمنه ، فليس يعني بهذا الاقتضاء الذي أطلقه <sup>(٧)</sup> المعتزلة ؛ فإن ذلك الاقتضاء الذي ذكروه راجع إلى فهم معنى من لفظ مشعر به ، وهذا لا يتحقق في كلام النفس ؛ فإن ما يقوم بالنفس لا إشعار له بغيره ، وإنما هو

(١) ت : مزيدة من : ت .

(٢) في ع : وليس .

(٣) عبارة ع : بغير القول الذي ...

(٤) ع : وأما الذي ذكره ...

(٥) ع : أطلقته .

معنى في نفسه<sup>(١)</sup> وذاته على حقيقته<sup>(٢)</sup> وخاصيته . فالمعنى  
 بالاعتناء على رأي القاضي أن قيام الأمر<sup>(٣)</sup> بالنفس يقتضي أن  
 يقوم بالنفس معه قول ، هو نهى عن أضداد المأمور به ، كما يقتضي  
 قيام العلم بالذات قيام الحياة بها ، ولا معنى لما قال غير هذا . وهذا  
 باطل قطعاً ؛ فإن الذي يأمر بالشيء قد لا يخطر له التعرض لأضداد  
 المأمور به ، إما لذهول ، وإما لإضراب<sup>(٤)</sup> . فلم يستقم الحكم بأن  
 قيام الأمر بالنفس مشروط بقيام النهي .

١٦٤ - وإذا لاح سقوط المذهبين انبنى عليه ما هو الحق المبين

عندنا ، وهو :

أن الأمر بالشيء لا يقتضي<sup>(٥)</sup> النهي عن أضداده ، ونحن  
 نخصص إثبات هذا المختار بذكر حقيقة المسألة .

فنقول : الأمر بالشيء متردد<sup>(٦)</sup> بين أن يكون ذاكراً لأضداده<sup>(٧)</sup>

(١) عبارة ع : وإنما هو معنى في ذاته وعلى حقيقته .

(٢) ت : حقيقة وخاصة .

(٣) عبارة ع ، ت أن قيام الأمر بالشيء بالنفس .

(٤) في ع : أو لإضراب ، وفي ت : أو إضراب ، فلا يستقيم الحكم .

(٥) ت : لا يكون نهياً عن أضداده . ونحن ثبت .

(٦) ع ، ت : الأمر بالشيء لا يخلو من أن يكون ...

(٧) عبارة ع ، ت : ذاكراً لأضداده أو أن يكون ذاهلاً عنه .



وبين أن يكون ذاهلاً عنها ، فإن كان ذاهلاً<sup>(١)</sup> فالذي قدمناه بالغ فيه ، ولا خفاء بأن الذاهل عن الشيء غير عالم<sup>(٢)</sup> به ، ويستحيل أن يقوم بالنفس قولاً متعلق بالشيء مع الذهول عنه . فأما إذا<sup>(٣)</sup> كان ذاكرةً للأضداد عالمياً بأن الاتصاف بالشيء<sup>(٤)</sup> منها يمنع إيقاع الأمور به ، فقد يتخيل المتخيل في هذه الحالة أنه يقوم بالنفس نهياً عن أضداد الأمور به مقتضى<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان كذلك فليس الزجر عن الأضداد مقصوداً<sup>(٦)</sup> الأمر ، وإنما يخطر له النهي ، لو خطر ؛ ليكون الانكفاف عن الأضداد ذريعة إلى إيقاع الامتثال ، وليس تقديرُ خطور<sup>(٧)</sup> أمرها بالبال متضمناً قيام زجر<sup>(٨)</sup> عنها مقصوداً ، والذي<sup>(٩)</sup> بمجرد قصده إلى النهي عن شيء ، يعلم قيام زجرٍ [عنه]<sup>(١٠)</sup> مقصوداً بذاته ، والذي يحقق الغرض فيه فرض أمر مستحيل يشعر<sup>(١١)</sup> بتكميل الغرض . وهو أن الأمر لو قدر تجويز

(١) في ع : فإن كان ذاهلاً عنها فالذي قدمناه بالغ .

(٢) انظر نفس الرأي ونفس التصوير عند الغزالي ٨٢/١ من المستصفى .

(٣) ع : إن كان ، وفي ت : وأما إن كان . (٤) ت : بشيء .

(٥) عبارة ع ، ت : عن أضداد الأمور به المقتضى ، فإن كان كذلك ... الخ .

(٦) ع : مقصوداً للأمر .

(٧) في ع : وليس تصوير خطورها بالبال .

(٨) عبارة ع : قيام زجر عنها مقصوداً فالذي مجرد .

(٩) ت : فالذي . (١٠) مزيدة من : ت .

(١١) ت : مشعر .

مُجماعة الأضداد ، لكان لا [يأبى] <sup>(١)</sup> وقوعها مع المأمور به ، ولو <sup>(٢)</sup> نَهَى عنها قصداً [لأبأها] <sup>(٣)</sup> ؛ فإذا خُطِر الانكشاف عن الأضداد ببال الأمر ، آيل إلى امتناع المأمور به خِلْفَةً <sup>(٤)</sup> معها ، لا إلى قصد نفي الأضداد <sup>(٥)</sup> ، وهذا نهاية الوضوح .

١٦٥ - فأما من قال : النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمراً عظيماً ، وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة ، على ما سنذكر ذلك في باب النهي ؛ فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال : لا شيء مقدر مباحاً إلا وهو ضد محظور . فيقع من هذه الجهة واجباً ؛ فإن ترك المحظور واجب ، وستكلم عليه إن شاء الله تعالى .

١٦٦ - ومن قال : الأمر بالشيء نهي عن الأضداد ، أو متضمن للنهي <sup>(٦)</sup> عن الأضداد ، وليس النهي عن الشيء أمراً <sup>(٧)</sup> بأحد

(١) د : يأبى . والمثبت من : ع ، ت : بدون نقط .

(٢) ع : فلونى .

(٣) د : لأنها والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : جملة ، وساقطة من : ت ، ومعنى خِلْفَةً : أى مُخْتَلِفاً مضاداً .

(٥) فيما نعلم لم يسبق الإمام الجويني إلى هذا الرأي وتبعه فيه الغزالي . جاء في شرح

جمع الجوامع ٤٤٤/١ ( وقال إمام الحرمين والغزالي : الأمر لا هو عين النهي ولا

يتضمنه ) وحكى العطار في الحاشية خلاف الأصوليين في هذا الموضوع .

وعبارة المستصفي ٨٢/١ ( فيكون ترك أضداد المأمور به ذريعة بحكم ضرورة

الوجود ، لا بحكم ارتباط الطلب ) .

(٦) ع : النهي ، وفي ت : ويتضمن النهي . (٧) ع : أمر .

الأضداد - من حيث تفتن لغائلة<sup>(١)</sup> الكعبي - فقد تناقض كلامه ، فإنه كما يستحيل الإقدام على المأمور [به]<sup>(٢)</sup> دون الانكفاف عن أضداده ، فيستحيل<sup>(٣)</sup> الانكفاف عن المنهي عنه<sup>(٤)</sup> دون الاتصاف بأحد الأضداد<sup>(٥)</sup> ، ولا يمتنع وجوب شيء من أشياء . فهذا نجاز المسألة .

### مسألة :

١٦٧ - إذا وقع المأمورُ به المقتضي<sup>(٦)</sup> على حسب الاقتضاء أجزاءً وكفى ، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمنُ الأجزاء [أم لا]<sup>(٧)</sup> ؟ .

وذهب<sup>(٨)</sup> بعض المستطرفين في علم<sup>(٩)</sup> الأصول ، من الفقهاء إلى أن الأجزاء لا يثبت إلا بقريئة ، وإن وقع الفعل على حسب الاقتضاء . وسقوط هذا المذهب واضح لا حاجة إلى تكلف<sup>(١٠)</sup> فيه . ولكن تحرير الكلام على أوقع وجه وأقربه أن نقول لمن يشب<sup>(١١)</sup> بالخلاف

- (١) م : لقائله ، في ع : لقائله فقد تناقض ، وفي ت : من حيث لغائلة .  
(٢) مزيدة من : ت .  
(٣) ع : يستحيل (بدون الفاء) .  
(٤) ع ، ت : عن المنهي دون .  
(٥) ع ، ت : أضداده .  
(٦) في د : المقتضي بكسر الضاد .  
(٧) مزيدة من : ت .  
(٨) ت : وقد ذهب .  
(٩) ع : في هذا العلم .  
(١٠) ت : إلى دليل فيه .  
(١١) ع : شب ، وفي ت : تشب .

في المسألة : أتسلم أن الأمر لا يقتضي حالة الإطلاق تكرير الفعل  
المقتضى ؟ . فإن لم<sup>(١)</sup> يسلم ذلك رددنا الكلام إلى المساق المقدم في  
الرد على أصحاب التكرار . وإن سلم ذلك وقد وقع الامتثال ، فلا معنى  
للإجزاء إلا قياساً المخاطب بموجب الأمر من غير أن يبقى<sup>(٢)</sup> طلباً  
من قضية الأمر ، فلئن فرض فرض اقتضاء أمر آخر ، فلا بد من  
تقدير أمر جديد ، ولا منع من تقدير ذلك ، ولا يتصور مع هذا  
الفن من الكلام مرادة وتشبيب باعتراض .

١٦٨ - فإن قيل : الحاج إذا أفسد<sup>(٣)</sup> حجه فهو مأمور بالمضي  
في فاسد الحج ، وإذا مضى فيه كما أمر ، لزمه في مستقبل الزمان  
افتتاح حج صحيح ، فلم يقع إذاً مضيه مجزئاً عنه<sup>(٤)</sup> ، وإن كان  
مأموراً به . وهذا قول من يتلقى الحقائق في الأصول من خيالات  
في مضطرب الظنون المتعلقة بالفروع .

فنقول : إن كان ما خاض فيه أولاً حجاً صحيحاً<sup>(٥)</sup> مفروضاً  
فالخطاب بإيقاع حج صحيح قائم دائم<sup>(٦)</sup> . والإفساد منافع  
للحج<sup>(٧)</sup> لحق الامتثال . وليس المضي في الفاسد مقتضى الأمر بالحج

(١) عبارة ت : فإن لم يسلم رددنا إلى المساق . (٢) ع ، ت : تبقى طلب .

(٣) ت : فسد حجه . (٤) ع : مجزئاً وإن كان ...

(٥) ع ، ت : أولاً حجاً مفروضاً ... (٦) ع : قائم والإفساد ...

(٧) ساقطة من : ت .

الصحيح ، وإنما هو متلقى من أمر جديد مختص<sup>(١)</sup> بالحج . فثبت الجريان في الفساد بأمر ، وبقي<sup>(٢)</sup> على المفسد حق القيام بالأمر الأول . وإن كان الحج تطوعاً ، فيجب القضاء على المفسد بأمر جديد . وليس ذلك من مقتضى الأمر بالمضي . وهذا لا غموض فيه .

وقد يعتاص على الفقيه الفرق بين الفساد ، والفوات ، والتحليل بعذر الإحصار . وحظ الأصول في هذه المسائل تقدير أمر جديد في كل ما لا<sup>(٣)</sup> يتلقى من الأمر الأول . وهذا ليس بالعسر ، بل هو مقطوع به ، ولست أرى هذه المسألة خلافية ، ولا المعترض فيها بإشكال الفقه معدوداً خلافاً .

### مسألة :

١٦٩ - الأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه .

فإذا ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة . [ فالأمر<sup>(٤)</sup> بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً<sup>(٥)</sup> بالطهارة لا محالة . وكذلك القول في جميع الشرائط وظهور ذلك يُغني<sup>(٦)</sup> عن تكلف دليل فيه ؛

(١) ع : يختص . (٢) ت : ونهى على المفسد .

(٣) ت : ما يتلقى . (٤) د : والأمر والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ت : الأمر . (٦) ع : مغن .

فإنَّ المطلوبَ من المخاطب إيقاعُ الفعل الصحيح ، والإمكانُ لا بد منه في قاعدة التكليف ولا تَمَكُّنُ<sup>(١)</sup> من إيقاع المشروط دون الشرط .  
 فإن قيل لا يتأتَّى في مَطَّرَد العرفِ استيعابُ الوجه بالغسل دون أخذ أطرافٍ من الرأس ، وليس غسلُ الرأس مأموراً به . قلنا :  
 إذا كان لا يتأتَّى استغراق محل الفرض إلا بما ذكره المعترض فلا بد منه . ولكن ليس ما ذكره من قبيل الشرائط ، التي اعتنى الشرع بإثباتها ، والتنصيصِ عليها ؛ فإنها قد تثبت مقصودة للشارع في مساق أمره<sup>(٢)</sup> . وما ذكره السائل آيل إلى حكم التأتَّى المعتاد .

وكذلك القول في استصحاب الإمساك عن المفطرات في جزءٍ من الليل آخراً وفي جزءٍ من منقطعه أولاً ؛ إذ ليس من الممكن حصر الإمساك في النهار من غير أخذ طرفين من الليلتين ؛ فقد قال المحققون : ما كان كذلك فليس مقصود العبادة<sup>(٣)</sup> . ولا نطلق<sup>(٤)</sup> القول بأنه شرطها الواقع مقصوداً شرطاً . ويظهر أثر ذلك بأن الصائم يخص النية بالإمساك الواقع في النهار . فلو كان الإمساك المستظهر به من العبادة لوجب بسط النية عليه .

١٧٠ - فالقول في ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- (١) ع : ولا يتمكن ، وفي ت : ولا يمكن .  
 (٢) ع ، ت : أوامره .  
 (٣) ت : مقصودا للعبادة .  
 (٤) ع : يطلق ، وفي ت : لا يطلق القول بأنها .

أحدها - يتعلق بالمتلقى من صيغة الأمر وهو المقصود .

والثاني - يتلقى<sup>(١)</sup> مما يثبت فيما سبق شرطاً ، وهذا مستفاد من الأمر بالإيقاع . وإن لم يكن ما قدر شرطاً جزءاً من المأمور به ، وليس يخرج الشرط عن كونه مقصود الشارع عليه السلام ، وهو<sup>(٢)</sup> ثابت في<sup>(٣)</sup> مقتضى الأمر بالمشروط وصيلة ووسيلة [ شرعية ]<sup>(٤)</sup> .

والقسم الثالث - ما يتعلق بالإمكان وليس مقصوداً<sup>(٥)</sup> للشارع ولا مشروطاً ولا شرطاً ، ولكنه في حكم الجبلّة بضاهي الشرط ، وإن لم يكن شرطاً شرعاً<sup>(٦)</sup> . وهذا له التفات<sup>(٧)</sup> إلى الانكفاف عن أضداد المأمور به في محاولة امتثال الأمر<sup>(٨)</sup> كما تقدم ذكره ، فليس الانكفاف مقصود الأمر ولكن<sup>(٩)</sup> لابد منه في إيقاع المأمور به<sup>(١٠)</sup> .

فإن قيل : أوجب<sup>(١٠)</sup> على سكان البوادي أن يسعوا في ابتناء مدينة ليقيموا الجمعة فيها ؟ قلنا : هذا الآن من فن الخرق<sup>(١١)</sup>

(١) ع ، ت : متلقى .

(٢) ع : وهذا .

(٣) ع : من مقتضى .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ت : شرعياً .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) ع ، ت : لا يجب .

(٨) ع : من مقتضى .

(٩) ع ، ت : التفات على .

(١٠) ع ، ت : الخوف .

فإنَّ المتبَدِّينَ<sup>(١)</sup> غير مأمورين بالجمعة ، ولو أمروا بها مع كون الجمعة مشروطة بالبنيان ، لوجب عليهم<sup>(٢)</sup> أن يسعوا في تحصيله . هذه<sup>(٣)</sup> جملة من الكلام في الصيغة المطلقة ، ونحن نذكر الآن الصيغة المقيدة ، ووجوه التقييد ، فإذا نجز ما يتعلق بهذا القسم مذهباً وخلافاً<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم القول في [الصيغة] <sup>(٥)</sup> المطلقة فنذكر بعد نجاز القسمين مسائل في<sup>(٦)</sup> أحكام الأوامر ، لا تختص بالإطلاق والتقييد .

### [ فصل ]

#### [ الصيغة المقيدة ]<sup>(\*)</sup>

#### مسألة :

١٧١ - فأول ما نذكر : أن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس يبغي<sup>(٧)</sup> بإطلاقها حكاية ، وليس هاذيا<sup>(٨)</sup> بها ، فإذا<sup>(٩)</sup> لا تُلْفَى صيغة على حق

(١) ت : البادين وأصحاب الخيم غير مأمورين .

(٢) ع : لوجب أن يسعوا .

(٣) ع : وحجاجا . والكلمة ساقطة من ت . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) ع : من أحكام .

(٧) في هامش د : ليس يبغي بها حكاية . نسخة أخرى .

(٨) م : هاديا .

(٩) ت : وإذا .

(٥) هذا العنوان مزيد من عمل المحقق .



الإطلاق . وإذا كان كذلك وثبت<sup>(١)</sup> للأحوال قرائن في إرادة النطق بالصيغة قصداً إليها ، وإصداراً لها عما يختص بمقصود<sup>(٢)</sup> المطلق في معناها ، ولم [ يعلم ]<sup>(٣)</sup> من الأحوال إلا ما وصفناه<sup>(٤)</sup> ، فما ذكرناه في قسم الإطلاق . ثم إذا كانت<sup>(٥)</sup> الصيغة مقصودةً للمطلق فنفرض<sup>(٦)</sup> في قسم التقييد معها قرائن زائدةً على ما ذكرناه الآن .

وهي<sup>(٧)</sup> تنقسم إلى قرائن مقال ، وإلى قرائن أحوال . أما الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيساً وتخصيصاً ، ولكنها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمور ضرورية .

وبيان ذلك<sup>(٨)</sup> أن الذي يدخل تحت الوصف من حال الخجل إطراق واحمرار إلى غير ذلك . ولا يمكن التعويل على هذه الصفات ، [ فقد ]<sup>(٩)</sup> يحمر ويُطرق من ليس بالخجل . وكذلك القول فيما ضاهى ذلك .

- 
- (١) ع : وثبتت الأحوال ، وفي ت : وثبتت الأحوال قرائن .  
(٢) ت : بمقصود مطلقها .  
(٣) مخرومة في الأصل د ، والمثبت من م : ت . أما ع : فاختار يفهم .  
(٤) ت : ذكرناه ، فتلك الصيغة في قسم الإطلاق . (٥) ت : قامت .  
(٦) ت : فنفرض معها قرائن زائدة ، وهي التي تعنيه في قسم التقييد على ما نذكر الآن .  
(٧) ت : وتلك القرائن تنقسم إلى ... (٨) ساقطة من : ت .  
(٩) في د : وقد والمثبت من : ع ، ت .

ولا يمكن أن يدعى أن العلوم الضرورية عند قرائن الأحوال تحصل غير [مرتبطة] <sup>(١)</sup> بها . ولكن منها أحوال يعسر إدراجها تحت الوصف ، وإنما يدركها <sup>(٢)</sup> العيان ، ولذلك قال الفقهاء : للذي يعاين من الصبي امتصاص الثدي ، وتحرك <sup>(٣)</sup> اللهاة ، وجرجرة الغلصمة في التجرع ، أن يجزم الشهادة على الرضاع . ولو شهد بهذه الأحوال فقط ، لم يقض القاضي بالرضاع ؛ فإن ما يدركه الشاهد المشاهد <sup>(٤)</sup> لا يناله وصف .

ومما نذكره في حكم القرائن : أن اقتضاءها للعلوم الضرورية وإن أشعر بارتباط <sup>(٥)</sup> قرائن فليست تجري عند المتكلمين مجرى أدلة العقول ؛ فإن الأدلة العقلية إذا تمت في الفكر ، ولم يعقبها مضادٌ ضروريٌ للعلم بالمدلول ، فلا بد من وقوع العلم به مع ذكر المدلول <sup>(٦)</sup> في النفس ، فلو قلب الله تعالى مَجْرَى العوائد ، لم يمنع <sup>(٧)</sup> قياسُ قرائن الأحوال ، من غير علم نعتاده الآن ؛ فهي من وجه متعلقة <sup>(٨)</sup> بالعلم ، ومن وجه ليست مقتضية له لأعيانها اقتضاء

(١) في د : غير مرتبط بها لكن .

(٢) ت : يدخل .

(٤) في ع : « بدون المشاهد » .

(٣) في ع : تحريك .

(٥) عبارة ع : وان أشعر بارتباط بدقائق فليست .

(٧) ع : لم يمنع .

(٦) ت : الدليل .

(٨) د : متعلق .

واجباً ، بل هي جاريةٌ على عوائد مطردة .

فهذا المقدار لم نجد بدأً من التنصيص<sup>(١)</sup> عليه في قرائن الأحوال .  
ثم إذا لم نطمع في تجنيسها ، فلا [ نَتَشَعَّبُ ]<sup>(٢)</sup> في تفاصيلها مسائل .  
وأما قيود المقال بالألفاظ لغوية فيفهمها<sup>(٣)</sup> من يعرف العربية .  
وإذا تمهد ما ذكرناه ، فنرسم بعده مسائل تترى إن شاء الله عز وجل .

### مسألة :

١٧٢ - ما ثبت فيه الحظر ثم ورد فيه صيغة الأمر فهل يكون  
الحظر السابق قرينةً في صرف الصيغة عن قضية الإيجاب على  
رأي من يراه ؟ .

اضطرب الأصوليون فيه ، فذهب بعضهم إلى أن الصيغة المطلقة  
فيما تقدم الحظر فيه محمولةٌ على رفع الحظر والخرج .

وقال القاضي رحمه الله : لو كنت من القائلين بالصيغة لقطعتم  
بأن الصيغة المطلقة بعد الحظر مُجْرَأَةٌ على الوجوب .

وقال قائلون : إن وَرَدَ الحَظْرُ مُوقْتَأً وكان منتهاها صيغة في الاقتضاء  
فهي الإباحة<sup>(٤)</sup> ، والغرض من مساق الكلام مد الحظر إلى غاية

(١) ع ، ت : من التنبيه .

(٢) في د : تشعب . وع : نشعب . والمثبت من : ت .

(٣) في ع : يفهمها ، وفي ت : فألفاظ لغوية يفهم .

(٤) في ع : للإباحة .

وهو كقوله تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) (١) .

وأما القاضي رحمه الله ، فقد (٢) تمسك بأن الصيغة [ المطلقة ] (٣) قائمة . والحكم الماضي ليس مقترنا بها ، فليس الحظر فيما سبق قرينةً حاليةً ، وليس من القيود المقالية . فلزم إجراء الصيغة على حكم الوضع في اللسان .

وقد ذكر القاضي رحمه الله ، في بعض تصانيفه (٤) مسلماً لطيفاً في كتاب التأويلات (٥) ، فقال : الصيغة لو لم يسبقها حظرٌ فيسوغ حملها على الإباحة ، ولكن على الحامل أن يأتي بدليل يُعضد التأويل به ، بحيث يترقى مجرد (٦) الظن عن إشعار الصيغة بالوجوب . وإذا تقدم حظرٌ فالأمرُ في ذلك أخف ، وسيأتي ذلك مقرراً . وليس لمن يدعي أن الصيغة على الإباحة متعلقٌ به احتفال .

١٧٣ - والرأيُّ الحقُّ عندي : الوقف في هذه الصيغة فلا يمكن

القضاء على مطلقها وقد [ تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة ] (٧) .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) في ع : ، ت : فإنه تمسك . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) في ع : مصنفاته .

(٥) من كتب الباقلاني ولم يشر إليه أبو ريذة وزميله فيما كتبه عن مؤلفات القاضي

في نشرهما للتمهيد . ( أو لعله جزء من كتاب التقریب ) .

(٦) ت : يسترقي مجرد الظن على إشعار .

(٧) عبارة د : قدم الحظر بالإيجاب وبالإباحة ، والمثبت من : ع ، ت .

فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر<sup>(١)</sup> المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقوف<sup>(٢)</sup> إلى البيان .

١٧٤ - وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق رضي الله عنه : أن صيغة<sup>(٣)</sup> النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الحظر . والوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب . وادعى الوفاق في ذلك .

ولست أرى ذلك مسلماً . أما أنا فسأحب<sup>(٤)</sup> ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر . وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة<sup>(٥)</sup> على الإباحة يسلمون ذلك .

### مسألة :

١٧٥ - الصيغة إذا تضمنت فعلاً مؤقتاً ، فإذا انقضى الوقت فات الامتثال .

١٧٦ - والرأي الحق أن تلك الصيغة لا تتضمن إيقاع المأمور به تداركاً وقضاء بعد الوقت ، فلئن ثبت قضاءً فبأمر مُجدد .

١٧٧ - وذهب بعض الفقهاء : إلى أن القضاء يجب بالأمر

(١) ت : مع حظر المتقدم مشكل . (٢) في ع ، ت : الوقف .

(٣) في م : صيغة الأمر .

(٤) ضبطتها «م» «فَسَأُحِبُّ» .

(٥) في ع ، ت : الصيغة .

الأول . والدليل على بطلان ذلك : أن القاضي ليس ممتثلاً ؛ فإن الممثل هو الموافق لمقتضى الصيغة ، وإذا لم يكن القضاء امتثالاً لم يكن الأمر اقتضاء له .

والذي يحقق ذلك : أن الفعل يُقَيَّد بالزمان ، ويُقَيَّد بالصفات ، ثم الواقع على خلاف الصفات ليس من مقتضيات الصيغة ، فالواقع وراء الأوقات كذلك ، ولا حاجة إلى ضرب الأمثال في ذلك ، مع القطع بأن الأمر المؤقت مقتضاه محصور في الزمان ، ومن ضرورة الحصر النفي عن طرفي الحاصر . فإذا انقضى الوقت فليس إلا الحكم بفوات المستدعى . وليس تقدير إيقاع الفعل بعد الزمان إلا كتقدير إيقاعه قبل الزمان .

وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله مسلماً لا نرضاه<sup>(١)</sup> ، فشبّه الأمر المؤقت بالإجارة المعينة زماناً في استيفاء المنافع ؛ فإن المدة المضروبة إذا مضت في يسد [المكثري]<sup>(٢)</sup> فقد فات مقصود العقد وليس<sup>(٣)</sup> للمستأجر أن يستبدل عنها مدة مثلها ، فأمر الله سبحانه وتعالى عباده صرفاً لأفعالهم في جهات التكليف على حكم الاستحقاق . فإذا مضى الوقت كان مضيه كمضي مدة الإجارة . فهذا<sup>(٤)</sup> الذي

(١) في ع : لا أرضاه .

(٢) في د : المكثري ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) في م : فليس .

(٤) في ع : وهذا .

الذي ذكره من فن القياس في مقتضى الألفاظ ، ثم هو اعتبار<sup>(١)</sup>  
الأصل بمسألة فرعية . وفيما قدمناه مقنع .

وأما من قال : إن القضاء يجب بالأمر الأول ، فإنه سلك مسلكين :

أحدهما - تشوف<sup>(٢)</sup> إلى حكم اللسان ، والمفهوم مما يطلق في  
مثل ذلك ، وذلك أنهم قالوا : القضاء والاستدراك أمر مألوف<sup>٣</sup>  
معروف . فلو كان لا يستفاد من اللفظ لما عَقِلَ معنى القضاء . قلنا :  
لا حاصل لهذا الكلام ؛ فإن الذي يقضي لا يمكن<sup>(٣)</sup> أن يحكم  
على الأمر بأنك عَنَيْتَ بلفظك ما أتيتُ به . وإذا لم يمكنه ذلك  
فلا معنى للقضاء تلقياً من الأمر<sup>(٤)</sup> المطلق .

وأما تسمية الاستدراك [قضاء]<sup>(٥)</sup> عند فرض أمر مجدد ، فمن  
جهة مضاهاة الواقع آخراً لما استُدْعِيَ أولاً .

والمسلك الثاني - مقتضاه التعلق بقواعد<sup>(٦)</sup> الشريعة في ثبوت قضاء  
المؤقتات . وهذا ساقط ؛ فإن الأمر لا يطرده فيه . بل هو على الانقسام ،  
فلا تعلق بذلك ، ثم إن ثبت ذلك في الشرع فلتقدير<sup>(٧)</sup> أمر

(١) في ع : ثم هو اعتبار .

(٢) في م : التشوف .

(٣) ت : أمر معلق .

(٤) في ع ، ت : بمساق .

(٣) ت : لا يمكنه

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) ت : فتقدير .

مَجْدِدٌ ، ولا يستمر الاستمساك<sup>(١)</sup> بالشرع ما لم يتضح انتفاء أمر جديد ، مع اطراد القضاء ، ولا سبيل إلى إثبات ذلك .

### مسألة :

١٧٨ - الأمر بالشيء من أشياء ، إذا كان محمولا على الوجوب يقتضي وجوب شيء واحد منها .

ونقل أصحاب المقالات عن أبي هاشم أنه قال : الأشياء كلها واجبة . والمسألة تمثل بالخلال المذكورة في كفارة اليمين ، وهذه المسألة أراها عريّة عن التحصيل ؛ فإنّ النقل إن صح عنه فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوي ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل<sup>(٢)</sup> في العبارة ؛ فإنّ أبا هاشم اعترف بأنّ تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أقامها<sup>(٣)</sup> جميعاً لم يثبت له ثواب واجبات . ويقع الامتثال بوحدة ، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال<sup>(٤)</sup> بالوجوب تحصيل .

وتأويل هذا اللفظ عند البهشية<sup>(٥)</sup> : أنه ما من خصلة من الخصال التي وقع [ التخيير ]<sup>(٦)</sup> فيها إلا وهي لو فرضت واقعة لكانت واجبة .

(١) ت : الإمساك . (٢) في ع ، ت : الحيف .

(٣) في ع ، ت : ومن أتى بها . (٤) في ع ، ت : الخلال .

(٥) البهشية : أتباع أبي هاشم الجبائي من كبار فرق المعتزلة . (الملل : ١١٨/١ - ١٢٢) .

(٦) د ، ع : التخيير ، والمثبت من : ت .



وهذا مغزى المسألة . ثم طولها المتكلمون<sup>(١)</sup> ، فألزموه ما سلمه فيما قدمنا ذكره ، وألزموه الأمرَ بإعتاق عهد من عبيد الدنيا ؛ فإن ذلك لا يتضمن وجوب إعتاق عبيد جميع العالم . ولو صح الخلاف ، فلا حاجة في إيضاح<sup>(٢)</sup> سقوط مذهب الخصم إلى ضرب الأمثال ؛ فإننا على قطع نعلم أن من قال لمخاطبه : افعل شيئاً من هذه الأشياء الثلاثة ، فليس يطالبه بالأشياء الثلاثة ، وإنما يطالبه بواحد منها . ويفوض الخيرة في التعيين إليه .

١٧٩ - وذكر بعض الناس لأبي هاشم كلاماً لا يليق بحذقه وكيسه ، وهو مُتَقَوِّلٌ عليه فيه ، وذلك [ أنه قيل لو لم يقض ]<sup>(٣)</sup> بوجوب الأشياء كلها لأدى ذلك إلى التباس الواجب على المكلف ، مع استمرار التكليف والطلب ، وهذا غير سائغ .

فنقول : لا يخفى سقوط هذا الكلام على المتأمل<sup>(٤)</sup> ؛ فإن من المستحيل إثبات واجب لا يتوصلُ المكلفُ إلى تعيينه لو حاول ذلك ، فيدوم الطلب ويعسرُ الامتثال ، ويلتحق ذلك بتكليف المحال . فأما إيجاب شيءٍ من أشياء مع تخيير المكلف في تعيين ما يشاء ، فلا عسر فيه .

(١) في ع : المتكلمون .

(٢) عبارة ع ، ت : فلا حاجة فيه مع سقوط .

(٣) عبارة د : وذلك أن لو قال لو لم يقض . والمثبت من : ع ،

(٤) ت : التأويل .

وقد نجز ما أردنا إلحاقه بقسم التقييد . ونحن نذكر الآن مسائل مرسلة في الأوامر معدودة من الطوامّ الكبار ملتفتة<sup>(١)</sup> إلى فن الكلام ، ونوضح قرب مأخذها ، وسهولة مدركها . مستعينين بالله وحده إن شاء الله تعالى .

### [ فصل ] (٥)

#### [ مسائل متفرقة حول الأوامر ]

#### مسألة :

١٨٠ - اشتهر من مذهب شيخنا أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري رضي الله عنه مصيره إلى أن المعدوم الذي وقع في العلم وجوده واستجماعه شرائط التكليف فهو مأمور معدوماً بالأمر الأزلي . وقد تمادى المشغبون<sup>(٢)</sup> عليه . وانتهى الأمر إلى انكفاف طائفة من الأصحاب عن هذا المذهب . وقد سبق القلانسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله من قدماء الأصحاب إلى هذا ، وقال : كلام الباري تعالى في الأزل لا يتصف بكونه أمراً ونهياً ووعداً ووعيداً ، وإنما يثبت<sup>(٤)</sup> له

(١) في ع : متعلقة على .

(٢) ع : المشعثون . وانظر الخلاف حول هذه المسألة في حاشية العطار ٩٧/١ .

(٣) القلانسي سبقت ترجمته وأشرنا إلى أنه أحمد بن إبراهيم (أبو العباس) وليس أحمد بن

عبد الرحمن . (٤) في ع : تَغَيَّبَتْ .

(٥) هذا العنوان إضافة من المحقق .

هذه الصفات فيما لا يزال عند وجود المخاطبين . كما يتصف  
الباري سبحانه وتعالى بكونه خالقاً رازقاً فيما لا يزال .

والوجه<sup>(١)</sup> مكالمة القلانسي أولاً ، وإيضاح الرد عليه ؛ فإنه  
مُسَلَّمٌ<sup>(٢)</sup> للشيخ أبي الحسن رحمه الله أن الكلام القديم هو القائم  
بالنفس ، وهو على حقيقته وخاصيته<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان كذلك فكون  
الكلام أمراً<sup>(٤)</sup> نهياً من حقيقته<sup>(٥)</sup> النفسية ، وصفته الذاتية ،  
والحقائق يستحيل تجديدها<sup>(٦)</sup> ، وليس لله تعالى من كونه خالقاً  
رازقاً حكمٌ راجعٌ<sup>(٧)</sup> إلى ذاته ، وإنما المعنى بكونه خالقاً وقوع  
الخلق بقدرته . ونقول لأبي العباس<sup>(٨)</sup> أيضاً : قد أثبتت كلاماً  
خارجاً عن كونه أمراً ونهياً ووعداً ووعداً إلى استتمام أقسام  
الكلام ، وذلك مستحيل قطعاً . فلئن جاز ذلك فما المانع من المصير  
إلى أن الصفة الأزلية ليست كلاماً أزلاً ؟ ثم يستجد كونه<sup>(٩)</sup>  
كلاماً فيما لا يزال ؟ فقد لاح سقوط مذهبه .

(١) ع ، ت : فالوجه ..

(٢) ع ، ت : يسلم .

(٣) عبارة ع ، ت : على حقيقة . وخاصة .

(٤) ع : فكون الكلام أمراً من حقيقته .

(٥) ت : صفته النفسية وحقيقة الذاتية . (٦) ع : تجدها .

(٧) في ع ، ت : حكم حقيقي راجع إلى ذاته

(٨) ت : لأبي العباس القلانسي . (٩) ع ، ت : كونها .

١٨١ - ثم ذكر الأئمة رحمهم الله في محاولة إثبات كون  
المعدوم مأمورا مسلكين لا أرضاهما . ولكني أطردهما (١) ، فأذكر  
الاعتراض عليهما ، ثم أשמّر للبحث عن مسلك الحق .

فمما (٢) ذكروه في ذلك - أن الرسول ﷺ في حكم [ من  
يبتدئ ] (٣) أمرا ، ثم انقلابه إلى رحمة الله تعالى ورضوانه لا يوجب  
سقوط أوامره عن المكلفين ؛ فهو في حكم معدوم أمر (٤) . فإذا  
لم يمتنع ذلك لم يمتنع أمرٌ لمعدوم (٥) .

وهذا فن (٦) ركيك ؛ فإن الفرقَ على اختلاف المذهب (٧) متفقون  
على أن المعدوم يستحيل أن يكون أمرا (٨) ؛ فكيف يسوغ الاستشهاد  
بممتنع (٩) وفاقا ؟ ثم الرسول ﷺ ليس مستقلا بأمره (١٠) ، وإنما هو مبلغ  
أمر الله تعالى ، فإذا تم التبليغ لم يؤثر موتُ المبلغ ﷺ ، ومن له الأمر  
حقا (١١) لم يزل ، ولا يزال سبحانه وتعالى .

(١) ع ، ت : أذكرهما ، وأذكر . (٢) في ع : فما يذكر ، وت فمما ذكر .

(٣) د : من لا يبتدئ ، والسياق يرجح : ع ، ت كما هو مثبت .

(٤) في م : أمر . وفي د : معدوم بالتنوين و « امر » مخرومة تماما . وفي ع : أمرٌ .

ولعل الصواب معدوم أمر كما اخترناه ، وكما في : ت .

(٥) في ع ، ت : مأمور معدوم . (٦) ع ، ت : وهذا ركيك .

(٧) ت : المذاهب . (٨) ع ، د ، ت : أمرا ولعل الصواب ما اخترناه .

(٩) ع ، ت : بالممتنع . (١٠) ع : بأمر ، ت : بأمر .

(١١) ع ، ت : حي .

فهذا أحد المسلكين .

١٨٢ - والمسلك الثاني للأصحاب - أن المعدوم يجوز أن يكون مأموراً به ، فلا يمتنع أن يكون مأموراً . وهذا عري عن التحصيل ؛ فإن المعنى بكون المعدوم مأموراً به أن المخاطب اقتضى منه أن يوقع ما ليس واقعاً . وهذا لا امتناع فيه بل هو مقصود الأمر . فأما تقدير تعليق الأمر بالمعدوم ، وتوجيه الطلب عليه ، فلا يضاهي ما تمسك به هذا القائل ، من تقدير كون المأمور به غير محصل عند توجيه الطلب به <sup>(١)</sup> . فقد سقط المسلكان .

١٨٣ - فإن قيل فما الذي ترونه ؟ قلنا : نذكر طريقة للشيخ <sup>(٢)</sup> على أقصى الإمكان ، ثم ننبه على غائلة هائلة ، ونحيل التقصي عنها على <sup>(٣)</sup> فن الكلام .

فالذي <sup>(٤)</sup> ذكر الشيخ رحمه الله : أنه لا يمتنع قيام الأمر منا <sup>(٥)</sup> بالنفس . مع غيبة المأمور ؛ فإن المزمع على أمرٍ غائب يجد <sup>(٦)</sup> في نفسه الأمر على حقيقته وجدان العلم والإرادة وسائر معاني النفس . ثم إذا شهد المأمور ارتبط [ به الأمر ] <sup>(٧)</sup> عند بلوغه إياه . وإذا

(١) ع : توجه الطلب فقد سقط .

(٢) ت : طريقة الشيخ .

(٣) ع ، ت : والذي ذكره الشيخ .

(٤) ع : فينا ، ت « بنا » .

(٥) ت : قد يجد .

(٦) زيادة من : ع ، ت .

لم يمتنع ذلك في كلامنا فهو المعنيّ بثبوت الأمر أزلاً .

١٨٤ - ثم قال شيخنا رحمه الله : المعدوم مأمور على تقدير الوجود ، وليس هو على حكم المأمورين ناجزاً والعدم مستمر ، وغرض المسألة إثبات الأمر أزلاً من غير مأمور ، لا محاولة لإثبات المنتفى مأموراً مع استمرار العدم .

وهذه المسألة إنما رسمت لسؤال المعتزلة ؛ إذ قالوا : لو كان الكلام أزلياً لكان أمراً ، ولو كان أمراً لتعلق بالمخاطب في عدمه ، فإذا بيّننا<sup>(١)</sup> أنه لا يمتنع ثبوت الأمر من غير ارتباط بمخاطب ، فقد اندفع<sup>(٢)</sup> السؤال ، فآل<sup>(٣)</sup> الأمر إلى إن المعدوم مأمور على شرط الوجود . وهذا منتهى مذهب الشيخ رضي الله عنه .

١٨٥ - فاقول<sup>(٤)</sup> : إن ظن ظان أن المعدوم مأمور ، فقد خرج عن حد المعقول . وقول القائل : إنه مأمور على تقدير الوجود تلبيس ؛ فإنه إذا وجد ليس معدوماً . ولا شك أن الوجود شرط في كون المأمور مأموراً .

(١) ع ، ت : أوضحنا .

(٢) ع ، ت : ارتفع .

(٣) ع : آل الأمر بدون الفاء ، وفي ت : وآل .

(٤) ع ، ت : وأنا أقول .

وإذا لاح ذلك بقي النظر [في أمر بلا مأمور] <sup>(١)</sup> وهذا معضل الأرب <sup>(٢)</sup> ؛ فإن الأمر من الصفات المتعلقة بالنفس <sup>(٣)</sup> وفرض متعلق لا متعلق له محال . والذي ذكره في <sup>(٤)</sup> قيام الأمر بنا <sup>(٥)</sup> في غيبة المأمور فهو تمويه . ولا أرى <sup>(٦)</sup> ذلك أمراً حاقاً . وإنما هو فرض <sup>(٧)</sup> تقدير - وما أرى الأمر لو كان كيف يكون - وإذا حضر المخاطبُ قام بالنفسِ الأمرُ الحاقُ المتعلق به . والكلام الأزلى ليس تقديراً . فهذا مما نستخير الله تعالى فيه . وإن ساعف <sup>(٧)</sup> الزمان أملينا مجموعاً من الكلام ، ما فيه <sup>(٩)</sup> شفاء الغليل . إن شاء الله تعالى .

(١) هكذا في ع ، ت أما د : فمخرومة تماما ، وفي الهامش ترجيح من أحد قراء النسخة أنها « في إمكانه » واختار « م » « في أمر الغائب » .

(٢) هكذا في : د . وفي : ع ، ت « معضل أزب » وفي هامشها ما نصه : كل أزب نفور ، وسئل الشعبي عن مسألة فقال : زباء ذات وبر ، لو ورَدَت على أهل بدر لأعضلت بهم ، أراد أنها مشكلة ، شبهها بالناقة النفور لصعوبتها . ويقال للداهية زباء ذات وبر . ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة . والمرأة المزبا الكثيرة شعر الساقين . وفي م : مِفْصَل الأرب ، والمعنى : أساس الغرض والهدف .

(٣) ساقطة من : ع ، ت . (٤) في ع ، ت : من قيام .

(٥) في ع : قيام الأمر فينا في غيبة المأمور ...

(٦) ت : وما أرى .

(٧) في ع : تقدير فرض الأمر لو كان كيف يكون . وفي م : تقدير فرض الأمر وما

أدرى لو كان ... وفي ت : تقدير فرض الأمر إلحاق المتعلق ...

(٨) في ع ، ت وفي هامش د : وإن أسعف .

(٩) ت : فيه شفاء .

## مسألة :

١٨٦ - ذهب الأصوليون من أصحاب الشيخ أبي الحسن رضي الله عنه إلى أن الفعل في حال الحدوث مأمور به ، ونقلوا عن المعتزلة خلافهم في ذلك ، ومصيرهم إلى أن الحادث لا يتصف بكونه مأموراً به في حال الحدوث .

وبنى المشايخ هذه المسألة على الاستطاعة ، وتعلقها بالفعل حالة<sup>(١)</sup> الحدوث . [ وزعموا على أن الحادث يتصف بكونه مقدوراً عليه في حال الحدوث ] وزعموا [ أيضاً ]<sup>(٢)</sup> أنا من حيث نعتقد كون الحادث مقدوراً بالقدرة الحادثة متعلقاً للاستطاعة<sup>(٣)</sup> نحكم بحكم<sup>(٤)</sup> على مقتضى ذلك بكونه مأموراً به إذا ثبت الأمر فيه .

والمعتزلة بنت على أصلها [ في ]<sup>(٥)</sup> استحالة تعلق الأمر بالحادث<sup>(٦)</sup> من حيث قالوا : [ الحادث ]<sup>(٧)</sup> ليس متعلقاً للقدرة . كالباقي

(١) ع ، ت : حال .

(٢) ع : بالاستطاعة .

(٣) ع : ساقطة من : ت .

(٤) مزيدة من ت : ومذهب المعتزلة أن القدرة لا تقارن المقذور ، وأنها كالوصلة إلى الفعل ، كالفوس ، فإنها إنما وجب تقدمها على الإصابة لما كانت وصلة إليه ( انظر شرح الأصول الخمسة ص ٤١٠ وما بعدها ) .

(٥) ع : الأمر الحادث ( بدون باء ) .

(٦) مخرومة من : د . وفي هامشها ترجيح أنها ( الحدوث ) وما أثبتناه من : م ، ع ، ت .



المستمر الوجود ، وما لا يكون مقدوراً لا يكون مأموراً به .  
 ومذهب شيخنا رحمه الله أن القدرة الحادثة تُقارن حدوث المقدور ،  
 ولا تسبقه . وليس امتناع [تقدمها] <sup>(١)</sup> متلقى من قضايا القدرة ؛  
 فإن القدرة الأزلية متقدمة على الحوادث لا محالة ، وإنما امتنع  
 تقدم القدرة الحادثة على رأي أبي الحسن رحمه الله من جهة اعتقاده  
 استحالة بقائها . وهذا مطرد عنده في الأعراض أجمع <sup>(٢)</sup> . ولو  
 تقدمت القدرة لُعدمت عند حدوث المقدور ؛ فلا يكون المقدور  
 متعلقاً للقدرة . وذلك مستحيل عنده ، فكان اشتراطه اقتران القدرة  
 الحادثة بالمقدور مأخوذاً مما نبهت عليه من أصله .

ومذهب أبي الحسن رحمه الله مختبئاً عندي في هذه المسألة .  
 فأما <sup>(٣)</sup> مصيره إلى تعلق القدرة الحادثة بالحدث في حال حدوثه  
 فلست ألتزم الآن ذكر مباحثي <sup>(٤)</sup> عنه . ولكن أكشف السرّ في  
 مقصود المسألة ، وأضمنه رمزاً ليستقل <sup>(٥)</sup> به المستقل البصير ،  
 فيما هو المختار الحق .

ولتقع البداية أولاً بغرض <sup>(٦)</sup> المسألة .

(١) د : تعلقها ، والثبت من : ع ، ت .

(٢) في ع : جمع . (٣) ت : وأما .

(٤) في ع ، ت : مباحثه . (٥) في ع ، ت : يستقل .

(٦) ت : بمقصود .

فأقول :

١٨٧ - أولاً : لا حاصل لتعلق<sup>(١)</sup> حكم الأمر بالقدرة على مذهب أبي الحسن رحمه الله ؛ فإن القاعد<sup>(٢)</sup> في حال قعوده<sup>(٣)</sup> مأمور بالقيام باتفاق أهل الإسلام ، ولا قدرة له على القيام عند أبي الحسن في حالة القعود ، فكيف يستتب له تلقي حكم تعلق الأمر من تعلق القدرة ؟ ومن لا قدرة له أصلاً مأمور عنده ؟ ثم لو تنزلنا على حكمه في المصير إلى أن الحادث مقدور ؛ فيستحيل مع ذلك كونه مأموراً به ؛ فإن اقتران القدرة بالحادث معناه أنه بها وقع<sup>(٤)</sup> ، وهي في اقتضائها له نازلة معه منزلة العلة المقترنة بالمعلول . الموجبة على رأي من يثبت العلة والمعلول . فهذا وجه هذه المسألة إن اتجه .

وإن تفتن ذكي<sup>ع</sup> لوجه الحق خطر له في معارضة ذلك . أن القدرة لا توجب المقدور لعينها ، إذ لو أوجبه لاستحال خلو<sup>(٥)</sup> القدرة عن المقدور . وذلك يبطل إثبات القدرة الأزلية ؛ فإنها غير مقارنة للحوادث ، ولو فرض اقتران العالم بها لكان أزلياً [والأزلي]<sup>(٥)</sup> يستحيل أن يكون مقدوراً ، وفي خروجه عن كونه مقدوراً سقوط

(٢) ساقط من : ت .

(٤) ت : خلق القدرة .

(١) في ع : لتعلق .

(٣) ع : وقع بها .

(٥) الزيادة من : ع ، ت .

القدرة ؛ فإن القدرة من غير مقدور محال .

ومن أنصف من نفسه علم أن معنى القدرة التمكن من الفعل .  
وهذا إنما [يعقل] <sup>(١)</sup> قبل الفعل ، وهو غير [مستحيل] <sup>(٢)</sup> في  
واقع حادث في حالة الحدوث .

فلو <sup>(٣)</sup> سلم مُسَلِّمٌ لأبي الحسن رحمه الله ما قاله في القدرة جدلاً ،  
من تنزيل القدرة مع المقدور منزلة العلة مع المعلول - وهيئات  
أن يكون الأمر كذلك . [ولو] <sup>(٤)</sup> كان - فلا يتحقق معه كون  
الحادث مأموراً [به] <sup>(٥)</sup> ؛ فإن الأمر طلب [و] <sup>(٦)</sup> اقتضاء . وكيف  
يُتَصَوَّرُ أن يُطَلَّبَ كائن ويُقتضى حاصل ؟ . فقد لاح سقوط مذهبه  
في كل تقدير .

نعم . قد <sup>(٧)</sup> يقال في الحادث : هذا هو <sup>(٨)</sup> الذي أمرَ المخاطبَ به ،  
فأما أن ينجزم <sup>(٩)</sup> القول في تعلق الأمر به طلباً واقتضاءً ، مع  
حصوله ، فلا يرتضي <sup>(١٠)</sup> هذا المذهب لنفسه عاقل .

(١) مطموسة في : د . واختار م : يتعقل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) في د ، ع : متخيل . والمثبت من : ت . (٣) ت : ولو .

(٤) في د : فلو . والمثبت من : ع ، ت . (٥) مزيدة من : ت .

(٦) الواو مزيدة من : ع . أما : د فغير واضحة ويمكن أن تقرأ بواو وبدونها .

(٧) ع ، ت : نعم يقال . (٨) ع : هذا الذي .

(٩) ع : يتجه واختار : خ ينخرم ، ت : ينجر .

(١٠) ع : برضى .

## مسألة :

١٨٨ - ذهب أصحابنا إلى أن المخاطبَ إذا نُصَّ بالخطاب .  
ووجه الأمر عليه . أو كان مُندرجاً<sup>(١)</sup> مع آخر تحت عموم  
الخطاب . وهو في حالة اتصال الخطاب به مستجمعٌ لشرائط  
المكلفين ، فهو<sup>(٢)</sup> يعلم كونه مأموراً قطعاً .

١٨٩ - ونقلوا عن المعتزلة مصيرها إلى أنه لا يعلم ذلك في أول  
وقت توجه الخطاب عليه ما لم يمض زمان الإمكان . ومتعلقهم فيه  
فيه أنه غير عالم ببقاء الإمكان له إلى وقت انقراض زمان يسع  
الفعل المأمور به ، والإمكان شرط التكليف ، والجاهل [بوقوع]<sup>(٣)</sup>  
الشرط جاهل بالمشروط لا محالة .

١٩٠ - وسلك القاضي رحمه الله مسلكين : يتضمن أحدهما -  
التشغيبَ المحض ، وذلك أنه قال : أجمع المسلمون قاطبة قبل أن  
أظهر<sup>(٤)</sup> المعتزلة هذا الرأي [على]<sup>(٥)</sup> أن المكلفين على علم بكونهم

(١) ع ، ت : مدرجا مع آخرين .

(٢) ت : فهو كونه مأموراً به قطعاً .

(٣) مخرومة من : د ، وموضحة بجبر حديث «توقع» وفي م : توقع أيضا . أما ع ففي صلبها  
«توقع» وفي هامشها تصويب بوقوع ، وهو الذي اخترناه ، وكذا في ت : بوقوع .

(٤) ع ، ت : يظهر .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

مأمورين<sup>(١)</sup> . ومن أبي ذلك ، والتزم إطلاق القول بأنه ليس على البسيطة من يعلم كونه مأموراً ، فقد باهت الشريعة وراغم أهل الإجماع . وهذا الذي ذكره رضي الله عنه تهويل لا تحصيل وراءه ؛ فإن إطلاقات الشرع لا تعرض على مأخذ الحقائق ، وإنما تحمل على حكم العرف والتفاهم<sup>(٢)</sup> الظاهر . وهذا كإطلاق الشرع تحريم الخمر ، وإنما المحرم تناولها ، وكإطلاق المسلمين إضافة القتل إلى القاتل ، مع القطع بأن إزهاق الأرواح من الأشباح من مقدورات الإله سبحانه وتعالى .

والمسلك الثاني للقاضي - يلتفت إلى<sup>(٣)</sup> أصله في النسخ ، فإن من مذهبه أن الحكم يثبت قطعاً ، ثم يُرفع بعد ثبوته بالنسخ . فقال [بانيا] <sup>(٤)</sup> على ذلك : إذا توجه الأمر على المخاطب ، ثم فرض موته أول زمان<sup>(٥)</sup> إمكانه ، فقد تحقق حكم الخطاب أولاً قطعاً فإن انقطع الإمكان انقطع بانقطاعه ما كان ثبت قطعاً كما نبهنا عليه في النسخ .

وهذا عندي في نهاية السقوط ؛ فإن القاضي يسلم أن الإمكان

(١) في ع : بأنهم مأمورون .

(٢) ع : على .

(٣) ت : التفاهم .

(٤) في د : ثانياً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) في د : أول زوال إمكانه .

شرطُ توجهِ الأمر ، ولا يؤمر إلا متمكن . فإذا تبين بعد تقرير<sup>(١)</sup> اتصال الأمر زوال التمكن ، فكيف يعتقد ثبوت التكليف ؟ ، وقد بان آخرًا أن لا إمكان . ولا<sup>(٢)</sup> وجه إذا بان ذلك إلا الإطلاق بأننا<sup>(٣)</sup> تبينا أن الأمر لم يكن متوجهًا ، فلا يتوجه القطع بتوجه أمر<sup>(٤)</sup> التكليف إلا مع القطع بالإمكان ، أو مع اعتقاد التكليف من غير إمكان . وهذه قسمة بديهية لا يتصور مزيد عليها .

١٩١ - فقد خرج<sup>(٥)</sup> عن المباحثة أن المختار ما عُرِي إلى المعتزلة في ذلك .

وأما النسخ فسنأتي فيه بالعجائب والآيات ، إن شاء الله تعالى .  
وقد نجز<sup>(٦)</sup> بنجاز هذه المسألة أحكام الأوامر الكلية ونحن الآن نأخذ في النواهي ، إن شاء الله تعالى .

(١) ت : تقدير الأمر بزوال التمكن . (٢) ت : فلا وجه .  
(٣) في ت : فلإنا بينا . (٤) ساقطة من : ع ، ت .  
(٥) في ع ، ت : فقد لاح . (٦) في ع : تنجز .

## [ بابٌ (٥) ]

### القول في النواهي

١٩٢ - النهي قسم <sup>(١)</sup> من أقسام الكلام القائم بالنفس ، وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ، والقول في صيغته كالقول في صيغة الأمر .

ثم <sup>(٢)</sup> الواقفية على معتقدتهم في الوقف . إذا قال القائل : لا تفعل . والرد عليهم كما سبق .

١٩٣ - والمختار الحق : أن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في الانكفاف عن المنهي عنه كما قدمناه في الأمر . إذ قلنا : إن الصيغة المطلقة تتضمن جزم الاقتضاء في المأمور به .

ونحن نرسم الآن ما يخص النهي ومقتضاه إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

١٩٤ - ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه .

وخالف في ذلك كثير من المعتزلة ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .

١٩٥ - وهذه المسألة لا يظهر مقصودها إلا بتقديم القول في

الصلاة في الدار المغصوبة .

(٢) ع ، ت : والواقفية .

(١) ع ، ت : النهي من أقسام .

(٥) زيادة من عمل المحقق .

فالذي صار إليه جماهيرُ الفقهاء أنها مجزئةٌ صحيحة .

وذهب أبو هاشم وأتباعه إلى أنها فاسدةٌ غيرُ مجزئة ، والأمر بالصلاة مستمر على من أتى بصورة الصلاة في الدار المغصوبة ، وعُزِيَ هذا المذهب إلى طوائف من سلف الفقهاء . وقيل : إنه رواية عن مالك<sup>(١)</sup> بن أنس رضي الله عنه .

وأما القاضي أبو بكر رضي الله عنه ، فإنه قال : ليست الصلاة المقامة في الدار المغصوبة طاعة ، ولكن الأمر بالصلاة يرتفع وينقطعُ بها ونحن نبدأ بذكر متعلق ابن الجُبَّائي ، ونذكر اختباط الناس في محاولة الانفصال عنه ، ثم نوضح المرتضى<sup>(٢)</sup> عندنا مستعينين بالله تعالى .

١٩٦ - قال أبو هاشم : الصلاة فيها أكوان . فإذا وقعت في الدار<sup>(٣)</sup> المغصوبة فهي معصية ؛ إذ الكون في البقعة المغصوبة محرمٌ منهى عنه ، والأكوان التي تقع في الصلاة مأمور بها ، ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه ، فلا<sup>(٤)</sup> شك أنه

(١) الإمام ، توفي ١٧٩ هـ .

(٢) ت : المختار .

(٣) ع ، ت : البقعة .

(٤) ع : ولا . وفي ت : ولا شك أنه يتعدد الكون .



أنه لا يتعدد الكون بفرض الصلاة حتى يُقَدَّرَ (١) كونان أحدهما من الصلاة وهو مأثور به ، والثاني غضب (٢) . وهذا باطل لا مرأى فيه . ولو هَدَى هاذِ بتقدير كونين ، فالذي يعد من الصلاة [منهما] (٣) واقع في البقعة المغضوبة ، فيجب القضاء بكونه غضبا منها عنه ، وإذا تبين كونه منهيًا عنه ، (٤) واستحال وقوع المنهي عنه (٥) مأثورًا به ، فيبقى الأمر على المخاطب به إلى أن يرتسمه (٥) .

وقد تكلم المعترضون على ما ذكر (٦) من وجوه . نُشير إلى عيونها ، ونوضح بطلانها ، ثم نعقبها بما نراه ونرضاه .

١٩٧ - فمن وجوه كلامهم معارضة بمسائل مع تقدير تسليمه لها ، وهو لا يسلم شيئاً منها . فقليل له : من تعين عليه قضاء دين ، والطلب به متوجّه عليه ، وهو متمكن من الأداء ، فيُحرم بالصلاة ، فإنها تصح ، وإن كان مكثه في مكانه تركاً لحركاته الواجبة عليه ، في جهة السعي في أداء الدين .

(١) ع : تقدر .

(٢) في ع ، ت : غضب واعتداء هذا باطل .

(٣) في د ، ع : منها . والثبت من : ت .

(٤) ساقط من : ت .

(٥) ع : حتى يرتسمه وفي ت : حتى يرتسمه .

(٦) ع : ما ذكره وفي ت : ما ذكره .

وأبو هاشم لا يسلم ذلك ولا أمثاله ، وليس لو ممن تزَعُه<sup>(١)</sup> التهاويل .

١٩٨ - ومما ألزمه<sup>(٢)</sup> القاضي رضي الله عنه من هذا الفن أنه<sup>(٣)</sup> قال : المصلى في حال غفلاته ليس قائماً بحقيقة العبادة ، وما يجري من أركان الصلاة في استمرار الغفلة معتد به ، وإن كان المأمور به عبادة . وهذا وإن كان أوقع مما ذكره غيره ، فلست أراه لازماً أصلاً ؛ فإن الأمة مجمعة على أنه لا يجب إيقاع أركان الصلاة على حقائق العبادات ، وإنما تكفي النية المقترنة بالعقد ، وينسحب حكمها وإن عزبت<sup>(٤)</sup> في نفسها [على]<sup>(٥)</sup> الصلاة . وهذا بعينه جارٍ في الإيمان . فلا يجب على المرء إيقاع المعرفة على حقائق العبادات ؛ إذ ما وجبت المعرفة إلا مرة واحدة ، ثم يستمر حكمها ، ما لم يطرأ ضدٌ خاص للمعرفة . فإذا لم يقع الأمر بإيقاع الأركان على حقيقة العبادة .

١٩٩ - وإنما غائلة كلام أبي هاشم في إثباته كون الصلاة معصية ،

(١) ش ، ع ، ت : تزوعه ، وتزعه بمعنى : تكفه .

(٢) م : ومما ألوذ به للقاضي .

(٣) ع ، ت : أن .

(٤) ع ، ت : غربت .

(٥) د : عن الصلاة . وفي ت : على أركان الصلاة . والمثبت من : ع .

والمعصية لا تقع مأموراً بها على جهة<sup>(١)</sup> حقيقة العبادة ، ولا على جهة أخرى ؛ فإن الأمر بالشيء والنهي عنه يتناقضان ، ولا بعد في الاكتفاء بصور الأفعال وإن لم يقترن بها حضور الذهن وشهود النية .

٢٠٠ - فإن قال قائل : أجمع المسلمون على تسمية الصلاة عبادة بجملتها . قلنا : نعم . هذا من الإطلاقات المتجوز بها ، ومعظم ما يطلق من أمثالها<sup>(٢)</sup> يغلب التجوز عليه ، وقد سبق منّا في مواضع أن الحقائق ليست معروضة على إطلاقات الشرع ، وليست هي محمولة على حكم الحقائق ، فهذا فن من كلام المعترضين .

٢٠١ - فأما القاضي رضي الله عنه ، فقد سلك مسلكاً آخر فقال : أسلم<sup>(٣)</sup> أن الصلاة في الدار<sup>(٤)</sup> المغصوبة لا تقع<sup>(٥)</sup> مأموراً بها ، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها ، كما يسقط التكليف بأعذار تطراً كالجنون وغيره .

وهذا حائد عندي<sup>(٦)</sup> عن التحصيل ، غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ؛ فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة . فالمصير<sup>(٧)</sup> إلى سقوط الأمر<sup>(٨)</sup> عن متمكن من الامتثال ابتداءً

(١) ع : مأموراً بها على حقيقة العبادة . (٢) في هامش د : مثلها .

(٣) ع ، ت : فسلم . (٤) ع ، ت : الأرض .

(٥) ع ، ت : ليست . (٦) ع ، ت : وهذا عندي حائد .

(٧) ع ، ت : والمصير . (٨) ما بين القوسين ساقط من : ت .

ودواما ، بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة .

ثم غاية القاضي رضي الله عنه في مسلكه هذا : ادعاء الإجماع على سقوط الأمر<sup>(٨)</sup> عمن يقيم الصلاة في البقعة المغصوبة ، ثم أخذ يطوّل دعواه في ذلك ، ويُعَرِّضُهَا قَائِلًا : لم تأمر<sup>(١)</sup> أئمة السلف رضي الله عنهم الغُصَابَ بإعادة الصلاة<sup>(٢)</sup> التي أقاموها في الأرض المغصوبة . والذي<sup>(٣)</sup> ادّعاه من الإجماع لا يُسَلِّمُ ؛ فقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرّون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي رحمه الله . وتقدير الإجماع مع ظهور خلاف<sup>(٤)</sup> السلف عَسِيرٌ . ثم إن صح عنهم<sup>(٥)</sup> ما ذكره فكما نُقِلَ عنهم سقوط الأمر نُقِلَ عنهم أَنَّ المَوْقِعَ صلاةٌ مأمورٌ بها<sup>(٦)</sup> . فلئن كان يعتصمُ على الخصم بالإجماع ، فلا ينبغي أن يجزّيه<sup>(٧)</sup> في عَيْنِ ما ينقله . ولعل من ادّعى الإجماع في أن الصلاة المجزئة ليست معصية أسعد حالا في دعوى الإجماع ممن يدعي وفاق الماضين على إسقاط الأمر بسبب معصية .

(٨) تابع القوس في الصفحة السابقة .

(١) ع : لم يأمر .

(٢) م : فالذي .

(٣) ع : صح ما ذكره ، وفي ت : إن صح ما ذكره .

(٤) ع ، ت : مجزّيه .

(٥) ع : مأمورا .

٢٠٢ - فإذا لاح بطلان هذه<sup>(١)</sup> الوجوه ، فقد جاز أن نذكر طريقة التحقيق ، ونبوح بالسر والغرض ؛ فنسلم أن الأكوان التي بنى الخصم الكلام عليها معصيةً من جهة وقوعها غضباً ، وندعي وراء ذلك أنه مأمور بها من جهة أخرى ، وليس ذلك ممنوعاً بل هو الحق ، وقد أجرى الفقهاء هذه الألفاظ ولم يستقلوا<sup>(٢)</sup> بإيضاحها .  
ونحن نقول : ليس تحييز مكان مخصوص من مقصود الصلاة ، ولم يثبت ذلك من خصائص شرائط الصلاة . والقول في ذلك يلوح بضرب مثال .

فإذا قال القائل لعبده : خط هذا الثوب ، ولا<sup>(٣)</sup> تقعد اليوم ، ثم قال له : لا تدخل داري هذا اليوم ، فإذا عصاه ، وجاوز حكم نهيه ، وتعداه ودخل داره ، ولم يزل قائماً كما أمره ، أو خاط الثوب الذي رسم<sup>(٤)</sup> خياطته . فلا شك أنه يعد ممثلاً في الخياطة . وإن<sup>(٥)</sup> عصاه بدخول الدار ؛ فإنه في أمره بالخياطة لم يشترط عليه لزوم بقعة مخصوصة ، ولذلك يحسن من العبد أن يقول : إن عصيتك بدخول الدار لم أعصك فيما أمرتني به من إدامة القيام

(١) ت : هذا الوجه فقد حان . (٢) ع : يشتغلوا .

(٣) ع : أو لا تقعد .

(٤) ع ، ت : رسم له خياطته .

(٥) ع ، ت : وهو وإن عصاه .

طول النهار . ولا يشك ذو عقل أن دوام القيام - الذي اتصل  
 الأمر به مرسلاً - في الدار التي نهى السيد عن دخولها - في كونه  
 امتثالاً للأمر ، كالقيام الذي يفرض في غير تلك الدار التي نهاه<sup>(١)</sup>  
 السيد عنها . وذلك يشول إلى اتباع المقصود لكل ذي أمر . والفعل<sup>(٢)</sup>  
 وإن اتحد فقد تعدد صوب قصد الأمر والناهي ، فلم يبعد وصفه  
 بكونه مأموراً به من وجهٍ منهيّاً عنه من وجه<sup>(٣)</sup> .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن الفعل لا يكتسب من كونه<sup>(٤)</sup>  
 متعلقاً للأمر والنهي صفة ، وإنما معنى كونه مأموراً به [أنه]<sup>(٥)</sup>  
 المقول فيه : افعل ، ومعنى كونه منهيّاً عنه تعلق النهي به . ثم  
 لا يمتنع فرض قولين أحدهما على الإطلاق ولا تقييد له بحال .  
 والثاني على وجه آخر . [نعم]<sup>(٦)</sup> النهي عن الشيء مقصوداً والأمر به  
 مقصوداً ممتنع .

٢٠٣ - وما ذكرناه وما لم نذكره نضبطه<sup>(٧)</sup> الآن بأقسام

ثلاثة . فنقول :

- |  |                                    |
|--|------------------------------------|
| (١) ع ، ت : نهى .  | (٢) ع : فالفعل ، في ت : بالفعل .   |
| (٣) انظر المستصفي ٨٠/١ نجد الغزالي يلخص المسألة بهذه الطريقة نفسها ، ويضرب هذا<br>المثال بذاته . | (٤) ع : بكونه .                    |
| (٥) مزيدة من : ع ، ت .   | (٦) د : يعم . والمثبت من : غ ، ت . |
| (٧) ع : يضبطه الآن أقسام .   |                                    |

إذا وَرَدَ أمرٌ بشيءٍ (١) على وجه فلا يُجامعه النهيُ عنه على ذلك الوجه ، بل هما يتعاقدان ويتناقضان . فهذا قسم .

والقسم الثاني - أن يفرض أمر مطلق ، يتبين منه أن مقصودَ الأمر تحصيله ، ثم يفرض نهْي عن إيقاع ذلك المأمور السابق على وجهٍ ، مع التعرض في النهي [للأمر] (٢) قصداً إليه . فما كان كذلك فالنهي يقتضي إلحاق شرطٍ بالمأمور . حتى إذا فرض وقوعه على مراغمة النهي ، فإنه يقال فيه : إنه ليس امثالاً ، ويلتحق تقدير الأجزاء فيه مع تجريد القصد إلى النهي بالقسم الأول .

والقسم الثالث - أن يجري الأمرُ مطلقاً ، ويتبين أن الغرضُ إيقاعُ المأمور به من غير تخصيص بحال ومكان ، ثم يردَّ نهْيٌ مطلق عن كونٍ في مكان ، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول ، فيقع النهي مسترسلاً لا تعلق له بمقصود (٣) الأمر ، ويبقى (٤) الأمر مسترسلاً لا تعلق له بمقصود (٣) النهي . فإذا انقطع ارتباط أحدهما بالآخر ، ووقع الفعلُ على حسب الأمر ، مخالفاً للنهي قيل فيه (٥) : إنه وقع مقصوداً للأمر المطلق ، منهياً عنه بالنهي المؤخر ، فلا يمتنع

(١) ع ، ت : بالشئ .

(٢) في د : للأمر . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٤) ع : ويقع .

(٥) ت : له .

والحالة هذه اجتماع الحكمين ، وينزل هذا منزلة [تعدد] <sup>(١)</sup> الأمر  
والناهي ، وهذا في غاية الوضوح .

فإذا انساق <sup>(٢)</sup> ما ذكرناه ، انعطفنا على القول في الصلاة [ في  
الدار المغصوبة ] <sup>(٣)</sup> وقلنا : لم يثبت النهي عن الكون في الدار  
المغصوبة في وضع الشرع متعلقاً بمقصود الصلاة ؛ فاسترسل النهي  
منقطعا عن أغراض الصلاة ، وبقيت الصلاة على حكمها . فإن  
صح نهي مقصود عن الصلاة في الدار المغصوبة فلا تصح ، كما  
لا [ تصح ] <sup>(٤)</sup> صلاة المُحْدِث لَمَّا صح نهيهِ عن الصلاة مع الحدث .  
فهذا تمام <sup>(٥)</sup> المقصود في المقدمة الموعودة .

٢٠٤ - ونحن الآن نرجع مآل <sup>(٦)</sup> الكلام إلى القول [ في أن <sup>(٧)</sup>  
النهي هل يدل ] على الفساد ؟ .

أما من صار من المعتزلة والفقهاء ، إلى أن صيغة النهي لا [ تدل ] <sup>(٨)</sup>  
على الفساد - فمتعلقهم أجزاء الصلاة في الدار المغصوبة . وفيما

(١) د : تعدد . والمثبت من : ع . وعبارة ت : وتتريل هذا منزلة تعدد الأمر والنهي .

(٢) ع ، ت : استبان . (٣) الزيادة من : ع ، ت .

(٤) د : يصح . والمثبت من : ع ، ت . (٥) ع : كمال .

(٦) ع : يرجع بنا مآل ، ت : نرجع الكلام .

(٧) د : بأن المنهى ، يدل . والمثبت من : ع ، وفي ت : في أن النهي يدل .

(٨) د : يدل . والمثبت من : ع ، ت .



قدمناه الآن مقنع في درء<sup>(١)</sup> هذا الكلام .

فنقول : ما صح النهي عنه مقصوداً في غرض [النهي]<sup>(٢)</sup> فهم<sup>(٣)</sup> لا يخلون فيه : إما أن يقولوا : النهي لا يقتضي التحريم ، أو يُسَلِّموا اقتضائه له . فإن زعموا أنه لا يقتضيه أثبتنا ذلك عليهم بما أثبتنا به اقتضاء صيغة الأمر الطلب<sup>(٤)</sup> الجازم . على أن النهي لو تقيّد بالتحريم ، فهو عند هؤلاء لا يتضمن الفساد ، ومنع الإجزاء ، فلا معنى لربط الأمر بالمنع ، والتسليم في ذلك . فإذا<sup>(٥)</sup> تبين أن المنهي عنه محرم في مقصود الأمر ، فيستحيل<sup>(٦)</sup> أن يكون موافقاً [للأمر]<sup>(٧)</sup> . والمعنى بالفساد ما يقع حائداً عن موجب الامتثال ، على ما سنذكر حد الصحيح والفساد ؛ فإذا النهي الخاص المختص بغرض<sup>(٨)</sup> الأمر يتضمن فساد المنهي عنه ، واستمرار الأمر بعده .  
والصلاة في الدار المغصوبة ، قد تقرر أمرها ، ووضح انفصال مسألتنا عنها ، وفي هذا بلاغ كامل .

(١) ت : ردّ .

(٢) د ، ع : الأمر . والمثبت من : ت . (٣) ع ، ت : فهو لاء .

(٤) ت : في الطلب . (٥) ع : إذا .

(٦) ع : بالنصب وواضح أن الصواب الرفع .

(٧) مخرومة من : د ومكتوبة بالرصاص (لأمره) والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : بفرض الأمر متضمن .

## مسألة :

٢٠٥ - مما يتعلق بالمناهي الرد على الكعبي في مصيره<sup>(١)</sup> إلى أنه لا مباح في الشريعة . وبني ذلك على أن كل فعل يشار إليه فهو في عينه تركٌ لمحظور<sup>(٢)</sup> ، وترك المحظور واجب ؛ فلا شيء على هذا إلا ويقع واجباً من جهة وقوعه تركاً لمحظور . وإن<sup>(٣)</sup> قيل تارك الزنا بالقعود<sup>(٤)</sup> كتاركه بالقيام ؛ فليس يمتنع فرض واجب غير مُعين<sup>(٥)</sup> من أشياء وتعيينه<sup>(٦)</sup> إلى خيرة المخاطب .

وسبيل مكالمته ينبنى<sup>(٧)</sup> على ما تنجز الفراغ منه الآن ، وقد مضى في الأوامر ؛ إذ تكلمنا في أن الأمر بالشيء ، لا يكون نهياً عن أضداد المأمور به بما<sup>(٨)</sup> يكشف المقصود في ذلك .

وحاصل القول في هذه المسالك رد الأمر إلى القصد . والغرض<sup>(٩)</sup> من النهي عن الزنا ألا يكون الزنا ، لا أن يكون ضد من أضداده . فالمباحات<sup>(١٠)</sup> مقصودةٌ منتحاة بقصد الإباحة ، وليست مقصودة

(٢) ت : ترك المحظور .

(١) ع : في قوله أن لا مباح .

(٤) ع ، ت : بالقيام كتاركه بالقعود .

(٣) ع : ولئن .

(٦) ع ، ت : وتعيينه .

(٥) ع : متعين .

(٨) د : لما .

(٧) ع : تنبني ، في ت : يبنى .

(٩) ع ، ت : فالغرض .

(١٠) ع : والمباحات .

بالإيجاب<sup>(١)</sup> . وما عندنا أن الكعبي يُنكر ذلك . ونحن لا ننكر  
أن المباحات تقع ذرائع إلى الانكفاف عن المحظورات .

والذي يوضح ما نحاول : أن الزنا محظور لنفسه<sup>(٢)</sup> وهو تركُّ  
للقتل<sup>(٣)</sup> فليكن محظوراً من حيث إنه<sup>(٤)</sup> زناً ، واجباً من حيث  
إنه ترك للقتل . ومن لم يتفطن لوقوع<sup>(٥)</sup> المقاصد في الأوامر  
والنواهي ، فليس على بصيرةٍ في وضع الشريعة ، ثم إنكار الإباحة  
مجوم عظيم على الإجماع ؛ فإن الكعبي ورهطه مسبقون بإجماع  
الأمة على الإباحة ، ووجهه<sup>(٦)</sup> ما ذكرناه آنفاً .

### مسألة :

٢٠٦ - المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عند المحققين وإن  
لم يكن مُحَرَّمًا وسيأتي الكلام على معنى نهى الكراهية .

وذهب ذاهبون من الفقهاء [إلى]<sup>(٧)</sup> أنه داخل تحت الأمر .

والدليل على ما ارتضاه المحققون : أن الأمر طلب واقتضاء ،

(١) ع : بإيجاب .

(٢) ع ، ت : في نفسه .

(٣) ع : القتل .

(٤) ع ، ت : من حيث كان زناً .

(٥) ع ، ت : لوقع .

(٦) ت : ووجهها .

(٧) مزبلة من : ع ، ت .

والمكروه ليس مطلوباً ، ولا مقتضى ، فكيف يقع امثالاً للاقتضاء ؟  
مع تحقق المنع عنه<sup>(١)</sup> ، فضلاً عن الاقتضاء ، والمباح لا يقع  
مأموراً به لأن من حقيقته التخيير<sup>(٢)</sup> فيه . فإذا لم يدخل المباح  
تحت الأمر ، فكيف يندرج تحت [ قضيته ]<sup>(٣)</sup> المزجور عنه ؟ .

وهذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء ، وقالوا : الأمر  
بالوضوء [ عند القيام ]<sup>(٤)</sup> جازم ، محمول على الإيجاب والاقتضاء  
[ البات ]<sup>(٥)</sup> ، والوضوء المنكس عند من لا يرى الترتيب مستحقاً  
مكروه ، فلا يدخل تحت مقتضى الأمر ، فيبقى الأمر متوجهاً إلى  
وقوع امثال<sup>(٦)</sup> مقتضى مطلوب .

هذا<sup>(٧)</sup> منتهى كلام الأصحاب في ذلك .

٢٠٧ - والذي أراه أن<sup>(٨)</sup> ما ذكره إن لم يصدر عن رأي مخمر  
فلا حاصل له ، وإن صدر هذا القول عن ذي بصيرة ، فهو تلبيس .

---

(١) ساقطة من : ت . (٢) ع ، ت : التخيير .

(٣) د ، ت : قضية . والمثبت من : ع .

(٤) مخروم من : د ، م . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) د : إثبات . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : امثاله ، وفي ت : امثاله مقتضى مطلوباً .

(٧) ع : وهذا .

(٨) ع ، ت : أن الذي ذكره .

ووجه الكشف فيه : أننا لا ننكر<sup>(١)</sup> وقوع الشيء<sup>(٢)</sup> ، مُجزئاً مسقطاً فرض الامتثال المحتوم ، وإن كان وقوعه على حكم الكراهية<sup>(٣)</sup> ومن [تتبع]<sup>(٤)</sup> قواعد الشريعة ألقى من ذلك أمثلة تفوق الحصر ، فلا يمتنع إذاً اجتماع الأجزاء مع الحكم بالكراهية .

وإن ادعى من يرى الترتيب واجباً أن المكروه ليس بامتثال ومُلابسه ليس ممتثلاً ، فنتيجة كلامه أن الأمر الجازم باقٍ بعد الوضوء المنكس . وإذا كان كذلك فالترتيب بحكم الخطاب والإيجاب مستحق .

فإذا<sup>(٥)</sup> استثمر اللبيب هذا الكلام كان مغزاه إثبات وجوب الشيء من حيث ثبت<sup>(٦)</sup> على مذهب الخصم كراهيته . وهذا من فن العبث . وكيف<sup>(٧)</sup> يطمع المحصل في إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق ، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً .

فإذا بلغت المباحثة منتهاها ، فالوجه عندي في هذه المسألة ردها إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المغصوبة : فليفرض<sup>(٨)</sup> الأمر

- 
- |                    |   |
|--------------------|---|
| (١) ت : لا تمتنع . | (٢) ع : شيء .                                   |
| (٣) ع : الكراهية . | (٤) د : يتتبع . وفي ت : يتبع . والمثبت من : ع . |
| (٥) ع : وإذا :     | (٦) ع : يثبت .                                  |
| (٧) ت : فكيف .     | (٨) ع ، ت : فلنفرض .                            |

مطلقاً عاماً شاملاً للمنكس والمرتب . وإن<sup>(١)</sup> لم يظهر في الآية<sup>(٢)</sup> ما يشعر بالترتيب ، لم<sup>(٣)</sup> يحمل نهى الكراهية عند القائل به على كراهة<sup>(٤)</sup> لا [ تتعرض ]<sup>(٥)</sup> لمقصود الأمر ، وإنما [ تتلقى ]<sup>(٦)</sup> من مأخذ آخر . وقد تقرر هذا الفن مردداً في مسائل .

ثم الذي حمل من لا يشترط الترتيبَ على تسليم الكراهية ، وقوع الوضوء على خلاف ما عرف<sup>(٧)</sup> وألف من عادة السلف الصالح ، رضي الله عنهم ، أو وقوعه على وجه يخالف في صحته طوائف من حملة الشريعة ، من غير عذر ولا عسر في ارتياد الموافقة .

### مسألة (٨) :

٢٠٨ - من توسط أرضاً مفضوبة على علم فهو متعدي<sup>(٩)</sup> مأمورٌ بالخروج عن الأرض المفضوبة .

ثم الذي ذهب إليه أئمتنا أجمعون : أنه إذا استفتح<sup>(١٠)</sup> الخروجَ واشتد<sup>(١١)</sup> في أقرب المسالك ، وأخذ<sup>(١٢)</sup> فيه على مبلغ الجهد -

(١) إذ لم . (٢) ع : الأمر .

(٣) ت : ثم يحمل . (٤) ت : كراهية .

(٥) د : يتعرض . والمثبت من : ع ، ت . (٦) د : يتلقى .

(٧) ع : ما ألف و عرف .

(٨) وراجع في هذه المسألة : حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ ص ٢٤١ .

(٩) ع ، ت : معتد . (١٠) ع : افتتح .

(١١) ت : واستد . (١٢) ع : أخذ على مبلغ ، وفي ت : واحتد على مبلغ ...

فليس هو مع التشمير واجتناب التقصير ملابساً عدواناً ، بل هو منسلكٌ في سبيل الامتثال ..

٢٠٩ - وقال أبو هاشم : هو إلى الانفصال عاصٍ . وقد عظم النكر<sup>(١)</sup> عليه ، من جهة أن من فيه الكلام ليس<sup>(٢)</sup> يألوا جهداً في الامتثال ، فإذا<sup>(٣)</sup> كانت حركاته امتثالاً استحال أن تكون محتسبة عليه عدواناً .

وهذا المسلك ناءٍ عن طريق القول في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ فإن العدوان في تلك المسألة غير مختص بالصلاة وحكمها ؛ فانفصل غرض الصلاة عن<sup>(٤)</sup> مقتضى النهي عن الغضب ، كما سبق مقررأً والأمر بالخروج فيما نحن فيه<sup>(٥)</sup> مدفوعون إليه مماس<sup>(٦)</sup> للعدوان على حكم المضادة ؛ فكان الحكم للخارج بملاسة الامتثال في جهة ترك العدوان مناقضاً لاستصحاب حكم العدوان عليه ، وهذا يلزمُ أبا هاشم جداً من حيث إنه جعل أكوان الغاصب خارجة عن وقوعها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقرير ذلك مناقضاً<sup>(٧)</sup> ، فكيف يحكم على الخارج بالامتثال مع استمرار حكم العدوان عليه ؟ .

(٢) ع : لا .

(٤) ت : من .

(٦) ع : مابين .

(١) ت : النكير .

(٣) ع ، ت : وإذا .

(٥) ساقطة من : ت .

(٧) ع ، ت : تناقضا .

٢١٠ - والذي هو الحق عندي أن القول في ذلك معروضٌ على مسألة من أحكام المظالم : وهو<sup>(١)</sup> أن من غضب مالا وغاب به ، ثم ندم على ما تقدم ، وثاب واسترجع ، وآب<sup>(٢)</sup> وأتى بتوبته على شرطها<sup>(٣)</sup> ، فالذي ذهب إليه المحصلون أن سقوط ما يتعلق بحق الله تعالى يتنجز<sup>(٤)</sup> : إما مقطوعاً به على رأي ، وإما مظلونا على رأي . وأما ما يتعلق بمظلمة<sup>(٥)</sup> الآدميين ، فالتوبة لا تبرئ<sup>(٦)</sup> منه ، ولست أعني به<sup>(٧)</sup> الغرم ، وإنما أعني به الطلبة الحاقّة في [القيامة]<sup>(٨)</sup> .

فأما المغارم فقد ثبتت<sup>(٩)</sup> من غير انتساب إلى المآثم<sup>(١٠)</sup> ، كالذي يجب على الطفل بسبب ما جنى<sup>(١١)</sup> وأتلف .

والسبب في بقاء المظلمة مع حقيقة الندم ، وتصميم الغرم على استفراغ كنه الوسع<sup>(١٢)</sup> في محاولة الخروج عن حق الآدمي - أن الذي تورط فيما تندم<sup>(١٣)</sup> عليه<sup>(١٤)</sup> الآن ، هو مضطر إلى الخروج

- |                             |                                       |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| (١) ع ، ت : وهي .           | (٢) ع ، ت : وأتاب .                   |
| (٣) ع : شروطها .            | (٤) ت : يتنجز به .                    |
| (٥) ع ، ت : بمطالبة .       | (٦) ع ، ت : تُبرّيه منها .            |
| (٧) ت : بها .               | (٨) د : القيمة . والمثبت من : ع ، ت . |
| (٩) ع : ثبت ، وفي ت : ثبت . | (١٠) ع : المآثم .                     |
| (١١) ع : أو أتلف .          | (١٢) ع ، ت : الجهد .                  |
| (١٣) ع ، ت : فيما يندم .    | (١٤) ما بين القوسين ساقط من : ع ، ت . |



كالمنظر إلى الميتة ؛ فيحل له ذلك كالميتة<sup>(١)</sup> ، ولا<sup>(٢)</sup> ينجيه الندم ما لم يخرج عما خاض فيه .

٢١١ - فإذا وضح ذلك انعطفنا على غرض المسألة قائلين : من<sup>(٣)</sup> تخطى أرضاً مغضوبة نُظر ، فإن اعتمد ذلك متعدياً فهو مأمور بالخروج ، وليس خارجاً عن العدوان والمظلمة ؛ لأنه كائن في البقعة المغضوبة ، والمعصية مستمرة ، وإن كان في حركاته في صوب الخروج ممثلاً للأمر ، وهذا يلتفت إلى<sup>(٤)</sup> مسألة الصلاة في الدار المغضوبة ؛ فإنها تقع امثالاً من وجه وعصياناً<sup>(٥)</sup> واعتداءً من وجه ، فكذلك الذهاب إلى صوب الخروج ممثل من وجه عاصٍ لبقائه<sup>(٥)</sup> من وجه .

فإن قيل : إدامة حكم العصيان عليه يُتلقى من ارتكابه نهياً ، والإمكان معتبر في المنهيات اعتباره في المأمورات ، فكيف الوجه في إدامة معصيته فيما لا يدخل في<sup>(٦)</sup> وسعه الخلاص منه ؟ قلنا [تسببه]<sup>(٧)</sup> إلى ما تورط فيه آخراً سبب معصيته ؛ فليس<sup>(٨)</sup>

(١) ع ، ت : فلا . (٢) ت : من أن تخطى .

(٣) ع ، ت : على . (٤) ع ، ت : وغصبا .

(٥) ع : ببقائه . (٦) ت : تحت وسعه .

(٧) مخرومة من : دو واختارخ : نسبته ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع ، ت : وليس .

هو عندنا منهيّاً عن الكون في هذه الأرض مع بذله المجهود في الخروج منها ، ولكنه مرتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه . وهذا تمام البيان في ذلك .

٢١٢ - ويظهر الغرض منه بمسألة ألقاها أبو هاشم حارت<sup>(١)</sup> فيها عقول الفقهاء . وأنا أذكرها<sup>(٢)</sup> وأوضح ما فيها .

وهي<sup>(٣)</sup> : أن من توسط جمعاً من الجرحى ، وجثم على صدر واحد منهم ، وعلم أنه لو بقي على ما هو عليه لهلك من تحته ، ولو انتقل عنه لم يجد موقع قدم إلا بدن آخر ، وفي انتقاله إهلاك<sup>(٤)</sup> المنتقل إليه . فكيف حكم الله تعالى ، وما الوجه<sup>(٥)</sup> ؟ .

وهذه مسألة<sup>(٦)</sup> لم أتحصل من قول الفقهاء فيها على ثبت . والوجه المقطوع به سقوط التكليف عن صاحب الواقعة ، مع استمرار حكم سخط الله تعالى وغضبه عليه : أما وجه سقوط التكليف فلأنه<sup>(٧)</sup> يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، ووجه استمرار حكم العصيان عليه تسببه إلى ما لا مخلص له منه .

(١) د : تحارت ، وفي ت : فحارت .

(٢) ع : ذاكرها ، وفي ت : ذاكرها وموضح .

(٣) ع ، ت : وهو . (٤) ع : هلاك .

(٥) ت : وما الوجه فيه ؟ (٦) ع : المسألة لم أتحصل فيها .

(٧) خ : فإنه .

ولو فرض إلقاء رجل رجلا على صدر واحد ، كما سبق الفرض والتصوير ، بحيث لا ينسب الواقع إلى اختيار ذلك ، فلا تكليف عليه<sup>(١)</sup> ولا عصيان .

ومما أُخْرِجَهُ على ذلك : أن من خالط أهله في نَحْر<sup>(٢)</sup> السحر قاصداً إيقاع ذلك الوقاع ، بحيث إذا طلع الفجر اقترن بمطلعه الانكشاف والنزع . وهذا القصد<sup>(٣)</sup> عسر التصور<sup>(٤)</sup> ، مع غموض مدرك أوائل<sup>(٥)</sup> الفجر . فإن تُصوّر ، ثم نزع المواقع مع أول الفجر - فالذي أراه أنه يفسد صومه ؛ من جهة أنه تسبب إلى وضع<sup>(٦)</sup> المخالطة في مقارنة الفجر ، وإن كان منكفا . وإن خالط أهله ظاناً أنه في مهل من بقية الليل ، ثم طلع الفجر ، فابتدر النزع ، فلا يفسد والحالة هذه صومه . فهذا<sup>(٧)</sup> منتهى الغرض من المسألة . والفقهاء لا يفصلون هذا التفصيل ، ويحكمون بأن النازع لا يفطر ، وإن قصد وتعمد . كما فرضناه<sup>(٨)</sup> من جهة أنه نازع مع أول الفجر تاركاً<sup>(٩)</sup> للعمل . وهذا ليس بالمرضي .

- 
- (١) ساقطة من : ع ، ت .  
 (٢) ت : فجر .  
 (٣) ع ، ت : الفصل .  
 (٤) ع ، ت : التصوير .  
 (٥) ع : أول .  
 (٦) ت : وقع .  
 (٧) ع : هذا .  
 (٨) ع : وتعتمد في الصورة التي فرضناها ، وت : على ما فرضناه .  
 (٩) ت : تارك .

## مسألة :

٢١٣ - السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب به<sup>(١)</sup> إليه محرّم ، منهي عنه على مذهب علماء الشريعة<sup>(٢)</sup> .

ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ، ويقول : إنما المحرم القصد . وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل ، مع طول بحثي عنها . فالذي<sup>(٣)</sup> ذكره من نقل مذهبه : أن السجود لا يختلف صفتُه ، وإنما المحظور المحرّم القصدُ . وهذا يوجب أن لا يقع السجود<sup>(٤)</sup> طاعة ، من جهة تصور وقوعه مقصوداً على وجه التقرب إلى الصنم . ومساق ذلك يُخرج الأفعال الظاهرة قاطبة<sup>(٥)</sup> عن كونها قُرْباً . وهذا خروج عن دين الأمة ، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأموراً به مع قصدٍ منهيّاً عنه مع نقيضه .

## مسألة :

٢١٤ - إذا اتصلت صيغة لا في النفي بجنس من الأجناس فقد اضطرب فيها رأي أصحاب الأصول . مثل قوله عليه السلام

(١) ع : التقرب إليه محرّم ، وفي ت : إليه به .

(٢) انظر المسوّدة ص ٨٤ ترى أن البرهان من مراجعه .

(٣) ع ، ت : والذي .

(٤) ع : السجود بالنصب .

(٥) ع ، ت : الظاهرة عن ...

« لا صيامَ لمن لم يُبَيِّتَ الصيامَ مِنَ اللَّيْلِ <sup>(١)</sup> » . ومذاهبهم يحصرها  
فنان من الكلام :

أحدهما - أن اللفظة مجملة . والثاني - أنها ليست بمجملة .  
فأما الصائرون إلى دعوى الإجمال فقد اختلفوا في جهة الإجمال ؛  
فصار صائرون إلى أنها مجملة من جهة أن اللفظة <sup>(٢)</sup> بظاها متضمنة  
انتفاء <sup>(٣)</sup> الجنس وقوعاً ووجوداً ، وليس الأمر كذلك ؛ فاقتضى  
هذا وقفاً ، وإلحاقاً للفظة بالمجملات . وهذا باطل من وجهين :  
أحدهما - أننا على قطعٍ نعلم أن رسول الله عليه السلام إذا تعرض  
لأحكام الشرائع <sup>(٤)</sup> لم يرمُ إلا بيانَ الحكم وتأسيسَ الشرع ، وتبيين  
جهات التعبد ، وهذا مقطوع به ، ومن ظن غير ذلك فإنما يغالط  
نفسه . فهذا وجه . والوجه الثاني - أن الصوم لفظ شرعي عام <sup>(٥)</sup>  
في عرف الشرع . والذي نفاه الشارع ﷺ الصومُ الشرعي لا الإمساكُ  
الحسيُّ . وينقدح أيضاً في الرد على هؤلاء : أننا إذا تحققنا وقوع  
الجنس الذي ذكره ، فقد اضطررنا إلى أن الرسول ﷺ لم يرده ؛

(١) ابن ماجه ص ٥٤٢ ج ١ . بلفظ : لمن لم يفرضه من الليل . ورواه باقي أصحاب

السنن مع اختلاف في اللفظ أيضاً ( نيل الأوطار : ٢٦٩/٤ ) .

(٢) ت : لظاها . (٣) ع : انتفاء بالجر .

(٤) ع : الشرع .

(٥) محرومة من : د .

فإن خبره لم<sup>(١)</sup> يقع على خلاف مخبره ، فيتبين<sup>(٢)</sup> إذاً والحالة  
هذه استبانة خروج [ ذلك ]<sup>(٣)</sup> اللفظ عن مسالك الاحتمال<sup>(٤)</sup> ،  
ورد معنى اللفظ إلى الحكم .

فإن قال قائل : هذا مُشكِلٌ<sup>(٥)</sup> في صدق الرواة . قلنا<sup>(٦)</sup> :  
المسألة في اللفظ المقطوع به جارية كقوله سبحانه وتعالى : ( لا إِكْرَاهَ  
في الدين<sup>(٧)</sup> ) وغيره .

وذهب نازلون عن هذه المرتبة<sup>(٨)</sup> إلى صرف دعوى الإجمال  
إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال<sup>(٩)</sup> . وهذا اختيار  
القاضي أبي بكر رضي الله عنه ، وهو مردود عندي ؛ فإن اللفظ ظاهر  
في نفي الجواز ، خفي جداً في نفي الكمال ؛ فإن الذي ليس بكامل  
صوم ، والرسول عليه السلام تعرض لنفي الصوم .

٢١٥ - فمذهبنا المختار : أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز ،  
مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ، ومناصبها  
في كتاب التأويلات إن شاء الله .

(٢) ع ، ت : فيتبين .

(٤) ع ، ت : الإجمال .

(٦) ع ، ت : قبل .

(٨) ع : الرتبة .

(١) ع ، ت : لا يقع .

(٣) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : تشكك .

(٧) سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٩) ع : وبين نفي الكمال .

٢١٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي [ الوجود ]<sup>(١)</sup> ونفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد ؛ فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل .

وهذا وإن هذى<sup>(٢)</sup> به الفقهاء ركيبك ؛ فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما . وإذا<sup>(٣)</sup> فرض نفي الوجود فكيف يفهم معه نفي بقاء<sup>(٤)</sup> الحكم ؟ .

وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معني بالنفي ، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال ، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم ؛ فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال<sup>(٥)</sup> ، ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز . فقد بطلت<sup>(٦)</sup> دعوى الإجمال في اللفظة<sup>(٧)</sup> ودعوى العموم .

واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز ، وكونه مؤولاً في نفي الكمال .

(١) مضموسة في : د . وقد تقرأ الوجوب ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٢) ت : طرى . (٣) ع ، ت : فإذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : الكمال .

(٦) ع : بطل .

(٧) ع : اللفظ .

## فصل [ في معنى الأحكام الشرعية ]

٢١٧ - قد اشتمل ما جرى من (١) الأوامر والنواهي على ذكر الوجوب والخطر ، والندب ، والكراهية ، والإباحة . ونحن نذكر الآن حقيقة كل حكم من هذه الأحكام في مقتضى الشرع .

فأما الواجب فقد قال قائلون : الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلفُ العقابَ على تركه ، وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب ؛ فإننا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً ، والرب تعالى يعذب من يشاء ، وينعم (٢) من يشاء . وإن صدر هذا الرسم من المعتزلة فهو يلائم أصلهم (٣) . ولكنه منقوض عليهم بالصغائر مع اجتناب الكبائر ، فإن من معتقدهم (٤) أنها تقع من فاعلها مكفرة (٥) ، وإن كانت محرمة ، ويفرض من قبيل المأمورات ما هو

(١) ع : في أحكام الأوامر .

(٢) ت : ويرحم .

(٣) ع : مذهبه ، وفي ت : ملائم أصلهم .

(٤) ع : أصلهم .

(٥) بهذا الضبط ؛ فإن المعتزلة يقولون بالإحباط والتكفير يقول القاضي عبد الجبار :

« اعلم أن المكلف لا يخلو ، إما تخلص طاعته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما ، وإذا كان قد جمع بينهما فلا يخلو ، إما أن تتساوى طاعته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر ، فإنه لابد من أن يسقط الأقل بالأكثر » انظر شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٤ وما بعدها .



كالصغائر من<sup>(١)</sup> فن المحظورات ، ثم لا يستحق تارك تلك  
المأمورات عقاباً مع المحافظة على جِلة المأمورات ، وإن كانت واجباً<sup>(٢)</sup> ،  
فقد ظهر بطلان هذا الحد .

وقال قائلون : الواجب ما توعدّ الله تعالى<sup>(٣)</sup> على تركه بالعقاب .  
وهذا القائل ظن أنه لما ترك لفظ الاستحقاق فقد<sup>(٤)</sup> أتى بالحد  
المرضي ، وليس الأمر كذلك ؛ فكم من تارك واجباً لا يعاقبه الله .  
ولو كان<sup>(٥)</sup> معيناً بالوعيد لحل به العقاب ؛ إذ لو لم يكن كذلك  
لكان<sup>(٦)</sup> عين ذلك<sup>(٦)</sup> الوعيد خلفاً<sup>(٧)</sup> تعالى الله سبحانه [ عن  
ذلك ]<sup>(٨)</sup> .

وقال قائلون : الواجب ما يخاف المكلف العقاب على تركه .  
وهذا ساقط أيضاً منتقض بما يحسبه المرء واجباً ؛ فإنه يخاف<sup>(٩)</sup>  
العقاب على تركه ، وقد لا يكون كذلك .

(١) م : في ، وفي ت : كالصغائر في المحظورات .

(٢) ت : واجبة .

(٣) ع ، ت : بالعقاب على تركه .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ع : معنياً .

(٦) ساقط من : ع ، ت .

(٧) الخلف في المستقبل كالكذب في الماضي (أساس البلاغة) .

(٨) الزيادة من : ع ت . (٩) د : لا يخاف .

٢١٨ - والمرضي في معنى الواجب : أنه الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً ، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه<sup>(١)</sup> معنى الإيجاب ، ثم قيدناه باللوم ؛ لينفصل عن المندوب إليه ، ولا مرء في توجه اللوم ناجزاً .

فإن قيل : من ترك شيئاً لم يعلمه واجباً لا يلام ، وإن كان واجباً في علم الله تعالى . قلنا : هذا<sup>(٢)</sup> مغالطة ، فلا<sup>(٣)</sup> تكليف على الغافل الناسي عندنا ، ولا وجوب على من لا يعلم<sup>(٤)</sup> الوجوب . فهذا ما أردناه في معنى الواجب<sup>(٥)</sup> .

٢١٩ - فأما معنى الندب ، فالمندوب إليه هو : الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه .

### مسألة :

٢٢٠ - اضطرب الأصوليون في معنى المكروه ، وسبب اضطرابهم [أنه]<sup>(١)</sup> لم يستتب لهم أن يجعلوا نهى الكراهية<sup>(٢)</sup> في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ؛

(١) ع ، ت : لأنه .

(٢) ع ، ت : ولا .

(٣) ع : الوجوب .

(٤) د : لأنه . والمثبت من : ت . وفي ع : أنهم .

(٥) ع : الكراهة .

وذلك أنهم<sup>(١)</sup> قالوا : استيعاب معظم الأزمان<sup>(٢)</sup> على حسب  
الإمكان بالنوافل مستحب<sup>(٣)</sup> غير محتسوم ، وليس ترك ذلك  
مكروهاً . ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهاً للزم أن  
يقال : ترك استيعاب وقت الإمكان [ بالنوافل ]<sup>(٤)</sup> مكروه ، فإذا  
لم [ نَقُلْ ]<sup>(٥)</sup> ذلك ، وعسر ضبط نهى الكراهية<sup>(٦)</sup> بما ضبط أمر  
الندب [ به ]<sup>(٧)</sup> - فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا  
المأخذ في معنى المكروه .

فذهب بعضهم إلى أن المكروه ما اختلف في حظره .

وهذا مزيف ؛ فإن الكراهية ثبتت<sup>(٨)</sup> وفاقا في بعض القضايا  
مع انعقاد الإجماع على نفي الحظر .

وقال شيخني أبو<sup>(٩)</sup> القاسم الإسكافي : المكروه ما يخاف العقاب

- 
- (١) ت : أنه قيل لهم .  
(٢) ع : الزمان .  
(٣) ت : محبوب وليس ترك ...  
(٤) (٤) مزيدة من : ع ، ت .  
(٥) ع : يفعل ، ومصوبة بخط حديث . وهامش د : يفصل ، وفي م : يعقل ، ومخرومة  
من : د والمثبت من : ت .  
(٦) ت : الكراهة .  
(٧) مزيدة من : ع ، ت .  
(٨) ع : تثبت .  
(٩) عبد الجبار بن علي بن محمد أبو القاسم الإسفراييني ، أستاذ إمام الحرمين توفي سنة  
٤٥٢ هـ . ( طبقات الشافعية ج ٥ ص ٩٩ بتحقيق الطناحي والحلو ) .

على فعله . وهذه عشرة ظاهرة<sup>(١)</sup> ؛ فإن حاصل<sup>(٢)</sup> ما ذكره يثول إلى أن المكروه ما خيف حظره ، وهذا بعينه هو الذي ذكرناه قبل هذا<sup>(٣)</sup> ، ورددنا عليه .

٢٢١ - والحق المقطوع به عندي : أن نهى الكراهية<sup>(٤)</sup> في معنى أمر الندب فهو بالإضافة إلى الحظر ، كالندب بالإضافة إلى الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيل<sup>(٥)</sup> مرتبة بعد القطع بانتقاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا ، والمستريب [في]<sup>(٦)</sup> هذا مضرب عن مدرك الحق .

٢٢٢ - فأما<sup>(٧)</sup> ما ذكرته في صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب<sup>(٨)</sup> المذاهب - فسبيل الكشف عنه : أنه لم يرد نهى مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلى الإقدام على النوافل . وقد ذكرت

(١) ع : وهذه عشرة فإن حاصل .

(٢) في ع : فإن فصول ، وفي ت : محصول .

(٣) ع : هذا الآن ، وفي ت : ذكرنا قبل هذا الآن .

(٤) ع : الكراهة .

(٥) ع ، ت : تتخيل .

(٦) د : مخرومة ، وخ : إلى هذا ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٧) ع ، ت : وأما .

(٨) ع : منشأ لاضطراب :

في سر ما اخترته أن الأمر<sup>(١)</sup> بالشيء لا يقتضي نهياً<sup>(٢)</sup> عن الضد مقصوداً للأمر ، فنهى الكراهية إذاً ما يرد مقصوداً .

ثم المنهيات على حكم الكراهية على درجات ، كما أن المندوبات على رتب متفاوتات . فليتأمل الناظر هذا التنبيه ، ولينظر كيف اختبعت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سرّ الأوامر والنواهي .

ثم الكراهية في أصل اللسان ضد الإرادة ، وليس المراد بها ذلك في هذا الفن ، بل هي لفظة<sup>(٣)</sup> مصطلح عليها عند الأصوليين ، فالمراد بها المنهي عنه قولاً مراداً كان للرب تعالى أو مكروهاً .

٢٢٣ - فأما المحذور : فهو ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه .

والمكروه : ما زجر عنه ولم يلم على الإقدام عليه .

٢٢٤ - وأما المباح فهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر .

---

(١) ع : الأمر .

(٢) ع ، ت : النهي .

(٣) م : طريقة .

## فصل

يجمع محامل الصيغ التي يقال فيها <sup>(١)</sup> صيغ الأمر .

٢٢٥ - أما المطلق منها فقد سبق الكلام في محمله ، وإنما تتعدد المحامل بالقيود ، ونحن نذكر منها جملاً تشارف الاستيعاب إن شاء الله عز وجل .

فقد ترد الصيغة بمعنى الندب كقوله تعالى : ( فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) <sup>(٢)</sup> .

وترد بمعنى الإرشاد [إلى] <sup>(٣)</sup> الأحوط كقوله تعالى : ( وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ) <sup>(٤)</sup> وهذا وإن كان ندباً ، فالمقصود منه التنبيه على الأحوط .

وترد بمعنى الدعاء كقوله تعالى : ( رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ) <sup>(٥)</sup> والدعاء استدعاؤك ما تحاول ممن هو فوقك .

وترد بمعنى التهديد كقوله تعالى : ( اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ) <sup>(٦)</sup> .

(١) ع ، ت : لها .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) الطلاق : ٢ . وزادت نسخة : ت . ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) .

(٥) فصلت : ٤٠ .

(٦) آل عمران : ١٤٧ .

وترد بمعنى التعجيز<sup>(١)</sup> كقوله تعالى : ( كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ )<sup>(٢)</sup> .  
 وترد إنذاراً كقوله تعالى : ( قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ )<sup>(٣)</sup> .  
 وترد بمعنى الإكرام كقوله تعالى : ( ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ )<sup>(٤)</sup> .  
 وترد بمعنى الإهانة<sup>(٥)</sup> كقوله تعالى : ( ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ  
 الْكَرِيمُ<sup>(٦)</sup> ) . وإنما حُمِلَ هذا على الإهانة<sup>(٥)</sup> وما قبله على  
 الإكرام لأن الآخرة ليست<sup>(٧)</sup> دار طلب .

وترد بمعنى الإنعام كقوله تعالى : ( كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ )<sup>(٨)</sup> .  
 وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة ، فإن الظاهر منه تذكير النعمة .  
 وترد بمعنى التسوية كقوله تعالى : ( فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا  
 سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ<sup>(٩)</sup> ) .

وترد بمعنى الإباحة كقوله تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا )<sup>(١٠)</sup> .  
 وترد بمعنى التأديب والتمرين على حسن الأدب كقوله عليه

- 
- |                                  |                    |
|----------------------------------|--------------------|
| (١) ع ، ت : التكوين .            | (٢) البقرة : ٦٥ .  |
| (٣) إبراهيم : ٣٠ .               | (٤) الحجر : ٤٦ .   |
| (٥) ما بين القوسين ساقط من : ت . | (٦) النخاع : ٤٩ .  |
| (٧) ع : بدار .                   | (٨) طه : ٨١ .      |
| (٩) الطور : ١٦ .                 | (١٠) المائدة : ٢ . |

السلام لعبد الله بن عباس<sup>(١)</sup> وكان صغيراً : « كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ » .

وقد ترد بمعنى التمني ومنه قول القائل :

« أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجِلْ<sup>(٢)</sup> » .

وترد بمعنى التعجيز كقوله تعالى : ( فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ<sup>(٣)</sup> )

وقوله تعالى : ( قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً<sup>(٤)</sup> ) .

وترد بمعنى التحكيم والتفويض كقوله تعالى : ( فَاقْضِ مَا أَنْتَ

قَاضٍ<sup>(٥)</sup> ) .

ثم صيغ<sup>(٦)</sup> الأمر من جميع ما ذكرناه ما يقتضي الإيجاب ،

وفيما يقتضي النذب خلاف كما تقدم . والوجه الباقية ليست

من معاني الأمر .

٢٢٦ - وأما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجه على

مناقضة الأمر لا يعسر على الباحث طلبها ، ومُطْلَقُهَا للحظر ،

والمقيّد منها يرد على وجه :

---

(١) في هامش « د » ابن مسعود ، والذي في البخاري ( ٢ / ٨٨ ط الشعب ) ومثله مسلم :

أنه كان مع عمر بن أبي سلمة .

(٢) لامرئ القيس من معلقته (ص ٢٩ المعلقات السبع ، للزوزني) .

(٣) الإسراء : ٥٠ .

(٤) البقرة : ٢٣ .

(٥) طه : ٧٢ .

(٦) ع ، م ، ت : صيغة .



منها التنزيه ، ومنها الوعيد ، ومنها الدعاء كقوله تعالى :  
 ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ) (١) ، ومنها الإرشاد كقوله  
 تعالى : ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) (٢) . ومنها  
 بيانُ العاقبة كقوله تعالى : ( وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ ) (٣) .

وتردُ بمعنى التحقيرِ والتقليلِ كقوله تعالى : ( وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى  
 مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ) (٤) .

وترد بمعنى إثبات اليأس كقوله تعالى : ( لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ) (٥) .

(١) سورة آل عمران : ٨ .

(٢) سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) سورة آل عمران : ١٦٩ .

(٤) سورة الحجر : ٨٨ .

(٥) سورة التحريم : ٧ .

## [ باب ]

### العموم والخصوص

٢٢٧ - قال المحققون من أئمتنا : العام والخاص قولان قائمان بالنفس كالأمر والنهي ، والعبارات [تراجم عنهما] <sup>(١)</sup> . وأثبتوا ذلك في صدر هذا الكتاب إثباتهم الأمر المقتضي النفس في مفتح كتاب الأوامر . ثم ردّوا اهتمامهم إلى القول في صيغة العموم .

وهذا الذي صدرّوا الكتاب به ليس بالهين عندي ؛ فإننا وجدنا اقتضاءً نفسياً وطلباً مختلجاً في الضمير لا يناقض كراهية وجود المقتضى على ما سبق ذلك متضحاً ، فسمينا الطلب النفسي أمراً ، وأوضحنا من طريق اللسان تسمية العرب إياه كلاماً . فأما العموم والخصوص فما أراهما كذلك في الوضوح .

ويظهر أن يقال : [ عموم ] <sup>(٢)</sup> النفس علوم بمعلومات على جهات في الإرادة والكراهية أو غيرهما . فأقصى <sup>(٣)</sup> ما يذكره في هذا أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم ، وهو الذي يسمى الفكر ، والعلم محيط بمعنى الجميع ، وفي النفس

(١) د : تراجم عنها . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) د : علوم . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : وأقصى ، ت : وأقصى ما يذكر .

فكرته<sup>(١)</sup> وحديث عنه . فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علماً فهو فكر ، وهو المعنى بكلام النفس . ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فكر النفس [متعلقة بالمعلومات]<sup>(٢)</sup> والمعتقدات ، ولا [تتعلق]<sup>(٣)</sup> النفس بالعلم الحق . وهذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسي ، ولا مطمع في مفاتحته فضلاً عن استقصائه .

ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم ، فهو [متخيل]<sup>(٤)</sup> العلم معلوماً منطوقاً به . وهذا هو<sup>(٥)</sup> الذي اختلج في عقول المتكلمين ، وطيش أحلامهم ، حتى اضطربوا في أن العلم<sup>(٦)</sup> بالشيء هل هو علم بأنه علم به . وهذا<sup>(٧)</sup> الذي اختبطوا فيه اضطراب منهم في فكر النفس<sup>(٨)</sup> لافي العلم نفسه .

(١) ع : فكر به .

(٢) د ، م : متعلقة المعلومات . والمثبت من : ع ، ت .

(٣) د ، م : ينطق . ، ع : تنطق . والمثبت من : ت .

(٤) د : بها أثر محو ويبدو أنها غيرت من متخيل إلى متخير ، وفي م : متحير . وما أثبتناه

من : ع ، ت .

(٥) ع : وهذا الذي . ، ت : وهو الذي .

(٦) ع : في العلم .

(٧) ت : وهو .

(٨) في هامش « د » نفس الفكر .

ونحن في الأحياء نرسم إلى تلويحات في هذا المجموع [ لتشفوف ]<sup>(١)</sup>  
عند نجاهه إلى العلوم الإلهية ونستحث على طلبها .

### [ مسألة : ]

٢٢٨ - ونعود الآن إلى المقصود اللائق بما نحن فيه ، ونقول :  
اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافهم في صيغة الأمر والنهي .  
[ فنقل ]<sup>(٢)</sup> مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية  
أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا  
الإطلاق زلل ؛ فإن أحداً لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع  
بترديد ألفاظ مشعرة به ، كقول القائل : رأيت القوم واحداً  
واحداً ، لم يفتني منهم أحد ، وإنما كرر هذا<sup>(٣)</sup> اللفظ قطعاً لوهم  
من يحسبه خصوصاً إلى غير ذلك ، وإنما أنكر الواقفية لفظة  
[ واحدة ]<sup>(٤)</sup> مشعرة بلفظ<sup>(٥)</sup> الجمع . ووافق الملقب بالبرغوث<sup>(٦)</sup> من  
متكلمي المعتزلة ، وابن الراوندي<sup>(٧)</sup> الواقفية<sup>(٨)</sup> فيما نقل عنهم .

- 
- (١) د : لتشفوف .  
(٢) د : ونقل . والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) ع : هذه . وفي هامش « د ، ت » هذه الألفاظ .  
(٤) مزيدة من : ت .  
(٥) ع ، ت : بمعنى .  
(٦) محمد بن عيسى من أتباع النجارية من فرق المعتزلة ( الملل والنحل ٨٢/١ ط ثانية ) .  
(٧) أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي . فيلسوف . معتزلي . متكلم .  
أحمد وجاهر بإلحاده . ألف في الطعن على الإسلام توفي ٣٠٠ أو ٣٠١ هـ ( وفيات  
الأعيان ٢٧/١ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٥ ) .  
(٨) ع : المعتزلة .

وذهبت<sup>(١)</sup> طائفة يعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ  
الموضوعة للجمع نصوص في أقل الجمع ، مجملات فيما عداه إذا لم  
يثبت<sup>(٢)</sup> قرينة تقتضي تعديتها إلى أعلى<sup>(٣)</sup> الرتب .

<sup>(٤)</sup> وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم : الصيغ الموضوعة للجمع  
نصوص في الأقل<sup>(٤)</sup> ، وظواهر فيما زاد عليه ، لا يزال اقتضاؤها  
في الأقل بمسالك التأويل ، وهي فيما عدا الأقل ظاهرة مؤولة .

٢٢٩ - والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه :  
أن الصيغة<sup>(٥)</sup> العامة لو صح تجرُّدها عن القرائن لكانت نصاً في  
الاستغراق ، وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء  
القرائن المخصصة .

٢٣٠ - ومما زل<sup>(٦)</sup> فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن  
ومتبعيه : أن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع ،  
بل تبقى على التردد . وهذا وإن صح النقل فيه فهو مخصوص  
عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع : كقول القائل رأيت القوم  
أجمعين أكتعين أبضعين . فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة  
فلا يظن بذى عقل أن يتوقف فيها .

(٢) ع : ثبت .

(١) ع : ذهب .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع .

(٣) ع ، ت : عن أقل الرتب .

(٦) ع ، ت : مجازل الناقلون فيه .

(٥) ع ، ت : الصيغ .

ثم نقل عن أبي الحسن مذهباً حَسَبَ (١) ما مضى في صيغة الأمر :  
أحدهما - الحكم بكون اللفظ مشتركاً بين الواحد اقتصاراً عليه ،  
وبين أقل الجمع (٢) وما فوقه . ونُقل عنه أنه كان يقول : لا أحكم  
بالاشتراك ، ولا أدري للصيغ (٣) مجملاً ولا مفصلاً ولا مشتركاً .

ومسالك حجاج الواقفية في هذه المسألة وطرق الجواب عنها  
كما تقدم في مسألة الأوامر ؛ فلا معنى لإعادتها .

٢٣١ - والذي نحن (٤) نذكره الآن مسلك الحق ، وما هو  
المرضى (٥) عندي ؛ فأقول والله المستعان : الألفاظ التي يُتوقع اقتضاء  
العموم فيها (٦) منقسمة : فمن أعلاها وأرفعها الأسماء (٧) التي  
تقع أدوات في الشرط ، وهي تنقسم إلى : ظرف زمان ؛ [ وإلى ] (٨)  
ظرف مكان ، واسم مبهم يختص بمن يعقل كقولك : من أتاني  
أكرمه . واسم مبهم يختص [ بمالا ] (٩) يعقل في رأي ، ولا يختص

(١) ع : حَسَبَ . (٢) ع : فما .

(٣) ع : للصيغة مَحْمَلًا لا مفصلاً ولا مشتركاً ، وفي ت : للصيغة محملاً مفصلاً  
ولا مشتركاً .

(٤) ع ، ت : والذي نذكره .

(٥) ع : المرضى ، ت : وهو المرضى .

(٦) ع ، ت : منها . (٧) ت : لاسيما .

(٨) مزيدة من : ع ، ت .

(٩) د : بمن ، والمثبت من : ع ، ت .

من يعقل في رأي ، كوقوع ما شرطاً . وكل<sup>(١)</sup> اسم وقع شرطاً عم<sup>(٢)</sup> مقتضاه . فإذا قلت : من أتاني ، اقتضى كل آت من العقلاء ، وإذا قلت : متى<sup>(٣)</sup> ماجئتني اقتضى كل زمان ، وإذا قلت حيثما رأيتني اقتضى كل مكان ، وما يقع<sup>(٤)</sup> منكر منفيماً فهو كذلك يتعين [أيضاً]<sup>(٥)</sup> القطع بوضع العرب إياه للعموم كقولهم<sup>(٦)</sup> لم أر رجلاً .

### [ صيغ الجموع ] :

٢٣٢ - وأما صيغ<sup>(٧)</sup> الجموع فلو قسمناها على مراسم صناعة النحو لأطلقنا أنفاسنا ، ولكننا نذكر مراسم على قدر ميسر الحاجة إليها : [ فالجمع ]<sup>(٨)</sup> ينقسم إلى جمع سلامة وإلى<sup>(٩)</sup> جمع تكسير .  
فأما جمع السلامة فهو الذي يسلم فيه بناء الواحد . وهو ينقسم إلى جمع الذكور [ وإلى ]<sup>(١٠)</sup> جمع الإناث .

فأما جمع الذكور فبزيادة واو قبلها ضمة ونون بعدها ، في محل

(٢) ع : عمم .

(١) ع : فكل .

(٣) ع : متى متى ، ت : متى جئتني .

(٥) مزيدة من : ع ، ت .

(٤) ت : وقع منكر فهو ...

(٧) ع ، ت : فأما صيغة الجموع .

(٦) ع ، ت : كقولك .

(٩) ع : وجمع تكسير .

(٨) د : والجمع .

(١٠) مزيدة من : ع ، ت .

الرفع ، وبزيادة ياءٍ قبلها كسرة ونون [ بعدها ] <sup>(١)</sup> في محل نصب  
والجر .

وأما الإناثُ فالاسم المؤنث ينقسم إلى اسم ليس في آخره علم  
للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، وإلى اسم في آخره علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، فأما ما ليس  
فيه علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> ، فجمعُ السلامة فيه بزيادة ألف وتاء <sup>(٣)</sup> في  
الوصل والوقف بضمها <sup>(٤)</sup> في محل الرفع ، وبكسرها <sup>(٥)</sup> في محل  
الجر <sup>(٦)</sup> والنصب . تقول : جاءني <sup>(٧)</sup> الهنداتُ ، ورأيت الهنداتِ  
ومررت بالهنداتِ .

وأما ما في آخره علم للتأنيث <sup>(٢)</sup> فينقسم إلى ما يكون هاء في  
الوقف وتاء <sup>(٨)</sup> في الوصل ، وإلى ما يكون ألفاً . فأما ما يكون هاء  
[ فإذا ] <sup>(٩)</sup> حاولت الجمع فيه ، حذفته هاءً من الواحدة <sup>(١٠)</sup> وزدت  
ألفاً وتاءً كما تقدم . فتقول في مسلمة : مسلمات .

(١) د : ونون بعد في محل نصب . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع ، ت : علم التأنيث .

(٣) في جميع النسخ وياء وهو ظاهر الخطأ ، وفي ت : بزيادة تاء في الوصل .

(٤) ع : تضمها .

(٥) ع : وتكسرها .

(٦) ع ، ت : النصب والجر .

(٧) ع ، ت : هذه الهندات .

(٨) ع ، ت : في الوقف تاء في الوصل .

(٩) مخرومة من : د . ومكتوبة بالرصا ص « فإذا » مثل : ع ، وفي ت : إذا حاولت .

(١٠) ع ، ت : الواحد .



وأما ما يكون<sup>(١)</sup> علامة التأنيث فيه ألفا ، فينقسم إلى ألف ممدودة ، وإلى ألف مقصورة ، فأما إذا كانت الألف ممدودة كقولك في صحراء<sup>(٢)</sup> وخنفساء ، فتقلب الهمزة واوا ، وتزيد ألفا وتاء إذا لم يكن [المذكّر منه]<sup>(٣)</sup> أفعال . كقولك<sup>(٤)</sup> صحراوات وخنفساوات .  
<sup>(٥)</sup> تقلب الهمزة واوا<sup>(٥)</sup> .

فأما<sup>(٦)</sup> إذا كان المذكور فيه أفعال ، فالعرب لا تنطق بجمع السلامة فيه بـل تقول<sup>(٧)</sup> في الحمراء : حُمر . ومن<sup>(٨)</sup> مشكل الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس في الخضروات زكاة)<sup>(٩)</sup> . والرسول<sup>(١٠)</sup> عليه السلام لم يرد جمع الخضراء الذي مذكرها أخضر ، وإنما أجراها لقباً على نوع من الإتياء<sup>(١١)</sup> والدخّل .

- 
- (١) ع : تكون .  
(٢) ع ، ت : كقولك صحراء .  
(٣) د : المذكور فيه ، والثبت من : ع ، ت . (٤) ع : فنقول .  
(٥) ساقطة من : ع ، ت . (٦) ع ، ت : وأما .  
(٧) ع ، ت : : بل تقول في الأحمر والحمراء حمر .  
(٨) ع : وفي .  
(٩) ع : صدقة وكذا بين سطور « د » وهو المشهور في كتب الحديث . رواه الدارقطني والبيزار عن طلحة بن عبيد الله ( انظر نصب الراية ٣٨٦/٢ ) .  
(١٠) ع : فالرسول .  
(١١) ع : الأباء . وأما القاموس : الإتياء : ما يخرج من إكال الشجر . والأساس والوسيط : ريع الأرض . الدخّل : القاموس ، والوسيط : الدخّل ما دخل من الكلا في أصول الشجر وفي هامش « ع » الإتياء جمع أباه وهو القصب - وفي مكان آخر من الهامش هما نوعان من النبات .

وأما ما ألفه مقصورة كالحبلى والسكرى فجمع السلامة على<sup>(١)</sup>  
الطرد فيها<sup>(٢)</sup> بانقلاب الألف ياء ، وزيادة الألف والتاء بعدها ؛  
فتقول في حبلى<sup>(٣)</sup> : حبليات ، وسكريات ، وغضبيات . فهذه تراجم  
جمع السلامة .

٢٣٣ - فأما<sup>(٤)</sup> جمع التكسير فهو الذي ينكسر فيه بناءً الواحد .  
ثم قد يكون ذلك بزيادة حرف ، كثوب وثياب ، وكلب  
وكلاب . وقد يكون بنقصان<sup>(٥)</sup> حرف كـرغيف ورغف ، وقد  
يكون بتبديل حركة ، في صدر<sup>(٦)</sup> الكلمة كـأسد وأسد .

ثم حظ الأصول منها أن الجمع بنفسه<sup>(٧)</sup> ينقسم انقساماً آخر  
[ فمنه ]<sup>(٨)</sup> ما هو جمع القلة ، وهو في وضع اللسان [ لما ]<sup>(٩)</sup>  
دون العشرة ، وله أبنية تحتوي عليها كتب أئمة النحو ، كالأفعل  
والأفعال ، والأفعلية والفعلية ، مثل : الأكلب والأجمال والأغطية  
والصبية .

(١) ع ، ت : السلامة فيه على الطرد بانقلاب .

(٢) يفصل النحاة بين ما ألفه ثلاثة وبين ما ألفه رابعة فأكثر (الأشموني : المقصور والمود) .

(٣) ع : فتقول : حبلى حبليات . (٤) ع ، ت : وأما .

(٥) ع ، ت : بنقص . (٦) ع : أصل .

(٧) ع ، ت : الجمع ينقسم .

(٨) مطموسة في « د » وأثبتناها من : ع ، ت .

(٩) د : وفيما . والمثبت من : ع ، ت .

ومنه ما هو جمع الكثرة كالفُعال والفِعال ونحوها (١) .

وإنما نبهنا على هذا المقدار ليتبين (٢) للناظر خلو معظم الخائضين في هذا الفن عن التحصيل ؛ إذ أطلقوا القول في الصيغة ، ولم يفصلوها إلى الجمع وغيره ، ثم لم يفصلوا الجمع (٣) إلى جمع القلة وإلى جمع الكثرة .

٢٣٤ - ونحن نقول : أما ما ذكرناه قبل (٤) تقاسيم الجموع من الشروط والتنكير في النفي ، فلا شك أنه لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب [جراحة] (٥) مخصوصة رأساً .

وأما الجموع فجمع القلة لم يوضع للاستغراق قطعاً ، وإجماع أهل اللسان على ذلك كاف مغن عن تكلف إيضاح . واللغة نقل فليت شعري بم (٦) نتعلق إذا عدمناه ؟ وأما جمع الكثرة فهو في وضع اللسان للاستغراق ؛ فإن العرب استعملته قطعاً مسترسلة (٧) على آحاد الجنس ووضعت له . ثم إن اتصل بها استثناء بقي مقتضى اللفظ

(١) ع ، ت : ونحوهما .

(٢) ع ، ت : ليستبين .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) د : قيل من تقاسيم الجموع . وما أثبتناه عبارة : ع ، ت .

(٥) د : خارجه . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : مسترسلا .

(٧) ع ، ت : بماذا .



اقتضاء معناه من عموم أو خصوص أو ما عداهما بحيث لا يفترض<sup>(١)</sup> انصرافه عن مقتضاه بقرائنَ حالية ، وفرض سؤالٍ ، وتقدير مراجعة واستفصالٍ ، في محاولة تخصيص أو تعميم - فهو الذي نَعْنِيهِ ، ولا يتطرق إلى هذا القسم إلا إمكان انطلاق اللسان بكلم<sup>(٢)</sup> في غفوة أو غفلة وهو<sup>(٣)</sup> الذي يسمى الهذيان ، أو إجراء كلمة ناصبة<sup>(٤)</sup> في الوضع في معرض حكاية ، أو محاولة تقويم اللسان على نضد حروفها .

فإذا فرض انتفاء<sup>(٥)</sup> تخيل الهذيان به ، والتفاف اللسان<sup>(٦)</sup> ، وقصدُ الحكاية ، ومحاولة تقويم نظم<sup>(٧)</sup> الحروف ، وتحقق قصدُ مُطلقِ اللفظ إلى استعماله في معناه الموضوع له - فلا يتصور وراء ذلك انحرافُ اللفظ<sup>(٨)</sup> وانصرافه عن معناه الذي وضع له . وهذا كذكر عدد في اللفظ معدود ، فإنه ناص في المسميات المعدودة لا محيد عنها بتخيل<sup>(٩)</sup> قرينة . وكذلك<sup>(١٠)</sup> مالا يتطرق إليه تأويل .

- |                                 |                              |
|---------------------------------|------------------------------|
| (١) ت : تفرض .                  | (٢) ت : بكلام .              |
| (٣) بين سطور ٥٥٥ وهذا .         | (٤) ت : ناصبة .              |
| (٥) ع ، ت : انتهى .             | (٦) ت : والتفاف اللسان به .  |
| (٧) ع : نضد . ، ت : تقديم نظم . | (٨) ت : اللغة .              |
| (٩) ع : تخيل .                  | (١٠) ت : وكذلك كل ما يتطرق . |

فهذا طرف . والمقصود منه رمز إلى المرتبة<sup>(١)</sup> العليا في النص  
لا استيعاب<sup>(٢)</sup> الأقسام .

٢٣٧ - والطرف الأخير<sup>(٣)</sup> هو المصدر؛ فإنه غير مختص بواحد  
من الأحداث ، وليس موضوعاً أيضاً للعموم واستغراق الجنس .

وقد قال بعض من حوّم على التحقيق ولم يرد مشرعه : إن المصدر<sup>(٤)</sup>  
صالح للجمع ، وليس موضوعاً للإشعار به ، وهو في حكم اللفظ  
المشترك بين مسميات<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه صالح لآحادها على البذل وليس  
موضوعاً لجمعها<sup>(٦)</sup> كالجموع والصيغ العامة ، وكذلك<sup>(٧)</sup> المصدر  
صالح للواحد وللجمع<sup>(٨)</sup> غير موضوع لقصد الاحتواء على آحاد  
الجنس . وهذا زلل وذهول عن مدرك الحق ومسلك العربية .

والقول البين فيه أن المصدر لا يصلح للجمع ، ولا يتهدأ  
للإشعار به ، فلو<sup>(٩)</sup> قصد به [مطلقه]<sup>(١٠)</sup> جمعا لم يكن كالذي  
يقصد [بإطلاق المعين]<sup>(١١)</sup> بعض ما يسمى به<sup>(١٢)</sup> ؛ فإن المصدر

(١) ع : المرتبة الأولى ، وكذا هامش : د . (٢) ع : لاستيعاب .

(٣) ت : الآخر . (٤) في هامش «د» القفظ .

(٥) ت : مسمياته . (٦) ت : لجمعها .

(٧) ت : فكذا . (٨) ع ، ت : والجمع .

(٩) ع ، ت : ولو . (١٠) د : مطلقا . والمثبت من : ع ، ت .

(١١) د : بالإطلاق المعين . والمثبت من : ع ، ت .

(١٢) ع : بعض ما يسمى فإن المصدر .

على رأي الكوفيين مرتب<sup>(١)</sup> على الفعل فرع له ، <sup>(٢)</sup> وهو أصل الفعل على رأي البصريين ، والفعل يتفرع<sup>(٣)</sup> عنه . وقد<sup>(٤)</sup> يستحيل تخيل الجمع في الفعل<sup>(٥)</sup> فالمصدر<sup>(٥)</sup> في هذا المعنى حال محل الفعل ، وإن<sup>(٦)</sup> كان اسما ، ولم يوضع المصدر إلا<sup>(٧)</sup> لتأكيد الفعل . قأما أن يكون للإشعار بواحد أو بجمع<sup>(٨)</sup> ، أو بالتهيؤ<sup>(٩)</sup> للصلاح لهما فلا ؛ فإنه ناءٌ عن هذا الغرض ، ولو فرض اقتران قرينةٍ بذكرِ المصدرِ مشعرةٍ بالجمع فلا يصير المصدر مقتضيا جمعا لمكان القرينة ، بل القرينة قد يفهم منها قصد الجمع . وهو<sup>(١٠)</sup> كما إذا اقترنت بالفعل .

فحاصل<sup>(١١)</sup> القول في ذلك : أنه لا مناسبة بين المصدر وبين الجمع لا من جهة الوضع له ولا من جهة التهيؤ والصلاح .

فإن حاول المتكلم التعرض للعدد رد المصدر عن<sup>(١٢)</sup> حكم إطلاقه ،

- 
- (١) ع : مرتب .  
(٢) ما بين القوسين ساقط من : ت .  
(٣) ع : مفرع .  
(٤) ع : ونستحيل .  
(٥) ع ، ت : والمصدر .  
(٦) ت : فإن .  
(٧) ت : إلا تأكيدا لفعل .  
(٨) ع ، ت : أو جمع .  
(٩) ع : أو لتهيؤ الصلاح . وفي ت : للتهيؤ والصلاح .  
(١٠) ع ، ت : وهي كما لو اقترنت بالفعل .  
(١١) ع : وحاصل .  
(١٢) ت : إلى حكم .

وزاد هاء (١) ، فوحد (٢) وثني وجمع ، فقال : ضربته ضربة  
وضربتتين وضربات .

فإن قيل : أليس يحسن أن يقال : ضربته ضرباً كثيراً ، فلو لم  
يكن مشعرا بالعدد لما جاز وصفه (٣) بالكثرة ، وعن هذا صار (٤)  
بعض أهل العربية إلى أن المصدر صالح للجمع ، وإن لم (٥) يكن  
يكن مشعرا به كما حكته (٦) قبل هذا (٦) عن بعض الأصوليين .

قال سيبويه : قول القائل كثيراً صفة ، والموصوف لا يشعر  
بالصفة ، ولو أشعر بها لاستغنى بنفسه عنها ، ولجرت الصفة مجرى  
التأكيد للموصوف إذا قال القائل : رأيت زيدا نفسه ، وليس الأمر  
كذلك . فقول القائل : ضربت زيدا ضرباً كثيراً ، كقوله : ضربت  
زيداً ضرباً شديداً ، والسر في ذلك أن المصدر صالح لأن يوصف  
بالكثرة ، كما أن الرجل صالح لأن يوصف بجهات ، وليس اسم  
الرجل موضوعاً لها ، ولا مشعرا بشيء منها . فليَنظُرُ (٧) طالبُ  
هذا الشأن في ذلك ، وليتبين (٨) الفرق بين صلاح اللفظ للشيء

(٢) ع ، ت : فأحد .

(٤) ت : ذهب .

(٦) ت : ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٨) ع ، ت : وليستين .

(١) ت : فزادهما .

(٣) ت : وصفها .

(٥) ع : إن لم يكن .

(٧) ت : ولينظر .



وضعاً ، وبين صلاحه [للوصف] <sup>(١)</sup> به ، فهذا بيان الطرفين .

٢٣٨ - فأما <sup>(٢)</sup> القسمان المتوسطان فعلى مرتبتين نحن [واصفوهما] <sup>(٣)</sup>  
أحد القسمين - ما وضع في اللسان للعموم ، فلو <sup>(٤)</sup> لم تثبت قرينة ،  
وتبيننا انتفاءها لقطعنا باقتضاء اللفظ للعموم نصاً . ومن هذا القسم  
الاسم الواقع شرطاً ، وهو منحط عن النص في المرتبة الأولى . من  
جهة أن النص لا يغير مقتضاه قرينة كما تقدم . وإذا اقترن بالشرط  
ما يقتضي تخصيصاً حُمِلَ على المخصوص ولم يُعَدَّ خُلُفاً <sup>(٥)</sup> ولا  
كلاماً مُتَّبِجاً . وبيان ذلك بالمثال : أن الرجل إذا أجرى ذكر أقوام  
معدودين ، فقال صاحب المجلس من أتاني أعطيته ديناراً . أمكن أن  
يحمل على الذين جرى ذكركم .

٢٣٩ - وأما القسم الثاني من القسمين المتوسطين - فهو الجمع  
الذي ليس جمع قلة فهو <sup>(٦)</sup> فيما يزيد على أقل الجمع إن <sup>(٧)</sup>

(١) د : للموصوف . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : وأما .

(٣) د ، ع : واضعوهما . والمثبت من : ت .

(٤) ع ، ت : ولو .

(٥) في المختار: الحلف بالفتح الخطأ ، وبالضم : الاسم من الإخلاف ، وهو في المستقبل  
كالكتب في الماضي .

(٦) ع : وهو . وفي ت : فهو فيما يزيد يطلق على أقل الجمع .

(٧) ع ، ت : وإن انتفت .

انتفتت القرائن المخصصة ظاهر وليس بنص ، فلا يبعد أن مطلق الجمع أراد خصوصاً ، ولا ننكر<sup>(١)</sup> ذلك في نظم الكلام بخلاف أدوات الشرط . وهذا ينحط عن القسم الثاني . ومن أحاط بهذه الأقسام اتخذها مرجعه في كل مكل ، وأقامها ذريعة في صدر باب التأويلات كما سيأتي إن شاء الله .

وبنجاز الأقسام يتبين اختيارنا في القول في العموم والخصوص ، وما يقع نصاً منهما<sup>(٢)</sup> وظاهراً . ونحن بعد ذلك نرّم المسائل في التفاصيل ، ونذكر في كل مسألة ما يليق بها ، والله الموفق لصواب .

### مسألة :

٢٤٠ - ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة ، وهذا مشكل جداً ؛ فإن مصادمة<sup>(٣)</sup> الأئمة في الصناعة ، والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه ، والرجوع<sup>(٤)</sup> في قضايا العربية إليهم ، والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم . والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق ، وصاثرون

(١) ع : يتكر . وفي ت : يتكرر .

(٢) ع ، ت : نصاً منها أو ظاهراً .

(٣) ع : مضابفة .

(٤) ضبطت في «ع» بالفتح ، الصواب الرفع كما هو واضح ، والكلمة ساقطة من : ت .

إلى تنزيله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير ، فأهم مقصود<sup>(١)</sup>  
المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة .

٢٤١ - والذي استقر عليه نظري في ذلك ما أنا مبديه الآن  
قائلاً : كل اسم علم معرفة<sup>(٢)</sup> إذا نفي فقد<sup>(٣)</sup> خرج عن كونه  
معرفةً ، وكذلك إذا جُمع . فإذا قلت : زيد [وَأَنْتَ]<sup>(٤)</sup> تريد اسم  
العلم فقد عَرَفْتَ . فإذا<sup>(٥)</sup> قلت : زيدان فقد نكَّرت ، باتفاق أئمة  
العربية . وكذلك إذا قلت زيدون .

والسبب فيه أن الاسم المفرد<sup>(٦)</sup> العلم إنما يكون معرفةً من حيث  
يعتقد أن المسمَّى<sup>(٧)</sup> منفرد في قصد المسميِّ ، حتى كأنه لا يرى حالة  
إطلاق الاسم العلم مشاركةً فيه لغير المسميِّ . [فليس قول]<sup>(٨)</sup> القائل  
أقبل زيد على تقدير أقبل زيد من الزيود ، إذ لو كان كذلك لكان  
بمثابة قول القائل جاء رجل ؛ فالعلم موضوع بين المخاطب والمخاطب  
على اعتقادهما اتحاد المسميِّ به ، فإذا ثنَّيتَ أو جمعت ، فقد ناقضت  
ما منه<sup>(٩)</sup> تَلَقَّى التعريف من اعتقاد الاتحاد ، وقد [بَنَيْتَ]<sup>(١٠)</sup>  
الكلام على تعدد المسمي بزيد .

(١) ت : مقصود في المسألة . (٢) في د : معرفة بالرفع .

(٣) ع : إذا نفي خرج . (٤) د : زيد رأيت والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : وإذا . (٦) ت : الفرد . (٧) ع ، ت : المسمي به .

(٨) د : وليس كقول . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ت : ماهية تلقى .

(١٠) مخرومة من «د» وأثبتناها من «ت» ، وفي ع : ثنيت .

فإذا لاح ذلك تبين أنه لا يتعرّف المثني والمجموع إلا بالألف واللام ، وهما يعرفان كل نكرة . فنعود بعد ذلك إلى مآل الكلام في المسألة .

٢٤٢ - ونقول : ما نراه<sup>(١)</sup> أنّ كل جمع نكرة<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه لا يتضمن استغراقاً ، ومصداق ذلك<sup>(٣)</sup> قوله تعالى : ( مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ )<sup>(٤)</sup> فإذا عُرِفَ ، ولم يكن على بناء التقليل ، فهو<sup>(٥)</sup> للاستغراق قال الله تعالى : ( إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ )<sup>(٦)</sup> . وهذا التفصيل يلتحق بما قدمناه من تفصيل القول في الجموع . والذي يُحصّل الغرض في ذلك أنه لا مُنكّر إلا ويليق به المعرفة<sup>(٧)</sup> من مُستنده إلى الجمع المعرّف ، فتقول : رأيت رجلاً<sup>(٨)</sup> من الرجال ، كما تقول : رأيت رجالاً<sup>(٩)</sup> من الرجال . والذي<sup>(١٠)</sup> قال سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرف ، وقد ذكر حمله على القلة ، إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص<sup>(١١)</sup> .

(١) ع : ونقول : إن كل جمع ... (٢) ت : نُكّر .

(٣) ع ، ت : ومصداق ذلك من التزيل .

(٤) سورة ص آية : ٦٢ . (٥) ع : وهو .

(٦) سورة الانفطار آية : ١٣ .

(٧) ع : ويليق به من المعرفة قضية مستنده ، وغير واضحة في : ت .

(٨) ع ، ت : رجلاً . (٩) ع ، ت : رجلاً .

(١٠) ت : فالذى قاله . (١١) ع ، ت : التخصيص .

ولو فرض دخول الألف واللام في الاسم الواحد ، فقد يقتضي ذلك إشعاراً بالجنس كما سيأتي بعد ذلك . فتقول : الدينار أعز من الدرهم ، وأنت تبغي تفضيل الجنس على الجنس ، وقد<sup>(١)</sup> ينتظم من ذلك : أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين . فليتأمل الناظر هذا السر ، وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع . فإذا عُرِفَ ففيه الخلاف . فأصحاب الخصوص يحملون الجمع وإن عُرِفَ على أقل الجمع ، ويأبُونَ ظهوره فيما عداه . وهذا زلل فإن خصصوا قولهم بالجمع المنكر ، فلا خلاف بيننا وبينهم ، وبهذا يتضح<sup>(٢)</sup> اختيارنا وهو استكمال الكلام .

### مسألة :

٢٤٣ - قال أصحاب العموم : النكرة في النفي تعم ، وفي الإثبات تخص ؛ فلا<sup>(٣)</sup> بد من تفصيل القول في الطرفين عندنا . فأما قولهم النكرة في الإثبات تخص فغير مطرد ؛ فإن النكرة الواقعة في سياق الشرط محمولة على العموم في قول القائل : من يأتي بمال أجازه<sup>(٤)</sup> . فلا يختص هذا بمال مخصوص<sup>(٥)</sup> ،

(١) ع : ويتنظم . (٢) ت : يتفتح .

(٣) ت : ولا . (٤) ت : فله أجره . (٥) ت : معين .

والسبب فيه أن النكرة إنما عمت في النفي ؛ لأنها في نفسها ليست  
مختصة [بمعين] <sup>(١)</sup> في قول القائل : ما رأيت <sup>(٢)</sup> رجلا ، والنفي  
لا اختصاص له ؛ فإنه نقيض الإثبات ، فإذا انضم النفي إلى التنكير  
اقتضى اجتماعهما العموم . والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه  
العموم ، فالنكرة الواقعة في مساقه <sup>(٣)</sup> محمول عليه ، وحكم عموم  
الشرط [منبسط] <sup>(٤)</sup> عليه ؛ إذ لو اختص المال لاختص الشرط  
المتعلق به ، والاختصاص نقيض وضع الشرط المطلق . فهذا على <sup>(٥)</sup>  
قولهم النكرة في الإثبات تخص .

فأما قولهم النكرة في النفي نعم ، ففيه تفصيل لطيف .

فأقول : إذا قال القائل : ما رأيت رجلا . فهذا ظاهر في نفي الرؤية  
عن جنس الرجال ، والتأويل يتطرق إليه . قال سيبويه : يجوز أن  
يقول <sup>(٦)</sup> القائل : ما رأيت رجلا وإنما رأيت رجالا ، وإذا كان  
ينتظم الكلام على هذا الوجه ، فليس التنكير مع النفي نصاً في اقتضاء  
العموم غير قابل للتأويل ، ووجه تطرق الاحتمال إليه الذي نبهنا  
عليه . فإذا <sup>(٧)</sup> قال القائل ما جاءني من رجل لم يتجه فيه غير

(١) في د ، ع : بمعنى . والمثبت من : ت .

(٢) ت : قول القائل : رأيت . (٣) ع : سياقه محمولة .

(٤) د : مستنبط ، والمثبت من : ع . ت . (٥) ع : في .

(٦) ت : أن يقال : ما رأيت ... (٧) ت : وإذا .

التعميم ، فإنَّ مِنْ وإنْ جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم ، قاطعة للاحتتمال الذي نبّهت عليه ، والنكرة إذا جرت في مساق شرط لم يتطرق إليها التأويل المذكور في النفي ، ولم يسغ حملها من غير قرينة مخصصة على الخصوص .

### مسألة :

٢٤٤ - اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء<sup>(١)</sup> كالتمر والتمر ، والشجر والشجرة وبابهما مما تردد فيه أصحاب<sup>(٢)</sup> العموم ، وهذه المسألة نجمع إليها أخرى [ونفصل]<sup>(٣)</sup> بينهما .

فإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، فهذا مما ترددوا فيه أيضاً ؛ فقال<sup>(٤)</sup> قائلون من المعمين هو [ للاستغراق والاستيعاب للجنس ]<sup>(٥)</sup> ، وأنكر آخرون مقتضي الاستغراق فيه .

والرأي الحق عندي - والله أعلم - البداية<sup>(٦)</sup> بالمسألة الأخيرة : أن الرجل يُعرف على بناء<sup>(٧)</sup> تنكير سابق ؛ فيقول القائل : أقبل رجل ، ثم يقول : قرب الرجل ، والتقدير من ذكرته<sup>(٨)</sup> مقبلاً .

(١) ع ، ت : الهاء . (٢) ع ، ت : أصحاب العموم فيه .

(٣) د ، ت : فنفسل . (٤) ت : وقال قائلون .

(٥) ع ، ت : واستيعاب الجنس و « د » مطموسة تماماً ، وما أثبتناه اختيار « م » .

(٦) ت : والبداية . (٧) ت : بناء على . (٨) ت : نكرته فاعرفوا قربه .

قد قرب . فهذا تعريف [مركب] <sup>(١)</sup> على تنكير سابق ؛ فلا يقتضي هذا ولا <sup>(٢)</sup> ما في معناه استغراقاً وانطباقاً على الجنس .

وإذا قال القائل : الرجل أفضل من المرأة ، ولم يسبق تنكير ينعطف التعريف <sup>(٣)</sup> عليه ، فهذا للجنس . ومنه قوله تعالى : ( الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ) <sup>(٤)</sup> ، (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) <sup>(٥)</sup> ؛ فإن من <sup>(٦)</sup> سبق تنكيره ، وظهر ترتيبُ التعريف عليه ، فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقاً .

فإن لاح في الكلام قصد الجنس ، في مثل قول القائل : الدينار أشرف <sup>(٧)</sup> من الدرهم . ولم يسبق تنكير ينعطف عليه التعريف فهو للاستغراق .

وإن <sup>(٨)</sup> جرى هذا الكلام ولم يُدْرَ <sup>(٩)</sup> أنه خرج [تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً] <sup>(١٠)</sup> بجنس ، فالذي صار إليه معظم المعتمدين أنه للجنس .

- 
- (١) د : منكر . ، ت : مرتب والمثبت من : ع . (٢) ع ، ت : هذا وما في .  
(٣) ع : ينعطف عليه التعريف . (٤) سورة النور : ٢ .  
(٥) سورة المائدة : ٣٨ . (٦) ع ، ت : فإن سبق تنكيره .  
(٧) ت : أشرف . (٨) ع : فلإن .  
(٩) ع : يُدْرَ .  
(١٠) د : تنكير لمعرف سابق ، أو إشعار . ، ع : تعريف بالرفع . وهو خطأ ظاهر .  
والمثبت من : ت .



والذي أراه أنه مجمل ؛ فإنه <sup>(١)</sup> حيث يعم لايعم لصيغة <sup>(٢)</sup> اللفظ ، وإنما يثبت <sup>(٣)</sup> عمومه وتناوله الجنس بحالة مقرونة <sup>(٤)</sup> معه مشعرة بالجنس . فإذا <sup>(٥)</sup> وَرَدَ اللفظ ، وليس جمعاً ، ولا موضوعاً للإبهام المقتضي للاستغراق ، كما يجري في أدوات الشرط - فالأمر متلقى في الخصوص والعموم من القرينة ، فإذا لم ندرها <sup>(٦)</sup> لم يتجه إلا التوقف .

فإن قيل : أرايتم لوقطعنا بانتفاء قرينتي <sup>(٧)</sup> العموم والخصوص فماذا ترون ؟ قلنا : لا ينتظم الكلام من قاصدٍ إلى هذا اللفظ إلا مترتباً على تنكير ، أو مشعراً بجنس في قصد المتكلم ، ففرضه من المتكلم على منتظم الكلام <sup>(٨)</sup> عرياً عن إحدى قرينتي العموم والخصوص في مقال أو حالٍ محالٍ . فهذا قولنا في هذا الطرف .

٢٤٥ - وأما التمر والتمر فمُطَلِّق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققى المعنيين .

- 
- (١) ع : وإنه .  
(٢) ع : بصيغة .  
(٣) ت : سبب ... حالة .  
(٤) ع ، ت : مقترنه .  
(٥) ع : وإذا .  
(٦) خ : يدرها ، وت : يدرها .  
(٧) ع : القرينتين . قرينتي العموم والخصوص وفي ت : قرينتي الخصوص والعموم .  
(٨) ع : للكلام .

وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك ، من حيث أنه غير مستعمل في سياق وضعه<sup>(١)</sup> للإبهام كالشرط ، وليس جمعاً أيضاً . وربما<sup>(٢)</sup> استمسك هؤلاء بأنه يجمع في نفسه فيقال<sup>(٣)</sup> : تُمور .

وهذا لا حاصل له ؛ فإن الإبهام والجمع عند منكري<sup>(٤)</sup> العموم في ألفاظ الجنس ثابتة أيضاً ، ووضوح ثبوتها يغني عن بسط القول فيها ، وما ذكروه من جمع التمر على تمور مردود من وجهين : أقربهما<sup>(٥)</sup> أنه يعارضه امتناع قول القائل : تمر واحد ، وهذا<sup>(٦)</sup> أظهر من متعلقهم . ثم [ التمر ]<sup>(٧)</sup> جمع من حيث اللفظ ، وقد قال سيبويه : الناقة تجمع على نوق ، ثم النوق<sup>(٨)</sup> على نياق ، وهما جميعاً<sup>(٩)</sup> من أبنية الكثرة ، ثم النياق على أينق ، وهو مقلوب أنوق أو أينق<sup>(١٠)</sup> في أمور تصريفية ، والأفعل جمعُ القلة ، وهذا<sup>(١١)</sup> الجمع مردود إلى ألفاظ أقوام قالوا نياق .

(١) م : في سياق ووضعه للإبهام .

(٢) ت : وإنما . (٣) ع : فتقول .

(٤) عبارة ع . وهامش د . ، ت : فإن الإبهام والجمع غير منكرين وألفاظ الجنس ثابتة أيضاً .

(٥) ت : أحدهما . (٦) ت : وهو .

(٧) مخرومة من : د واختارخ التمر ، وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٨) ع : ثم النوق تجمع على نياق . (٩) ع : وهما من أبنية .

(١٠) ع : وهو مقلوب أنوق في أمور تصريفية ، ت : مقلوب أنوق وأنيق .

(١١) ع ، ت : ولكن هذا الجمع .

ومن بديع ما يتفطن له الفطن في ذلك : أن التمر المطلق أخرى باستغراق الجنس من التمور ؛ فإن التمرَ يسترسل<sup>(١)</sup> على الجنس لا بصيغة<sup>(٢)</sup> لفظية ، والتمور ترده إلى تخيل الوجدان ، ثم الاستغراق بعده بصيغة<sup>(٣)</sup> الجمع ، وفي صيغة الجمع مضطرب بينهم . وسرّها<sup>(٤)</sup> يتبين في<sup>(٥)</sup> أقل الجمع .

### مسألة :

٢٤٦ - اللفظ المشترك كالقرء<sup>(٥)</sup> واللون والعين ، وما في معناها ، إذا ورَدَ مطلقا . فقد ذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه ، إذا لم يمنع منه مانع ، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون اللفظ حقيقة في محامله ، وبين أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في بعضها .

وهذا ظاهر اختيار الشافعي ؛ فإنه قال في مفاوضة جرت له في قوله تعالى : ( أَوَلَمْأَسْتُمُ النِّسَاءَ )<sup>(٦)</sup> فقييل<sup>(٧)</sup> له : قد يراد بالملامسة

(١) ت : مترسل .

(٢) ع : وسر هذا .

(٣) ت : يتبين في مسألة أقل الجمع .

(٤) ت : كالقرن والقرو والعين .

(٥) النساء : ٤٣ .

(٦) ع ، ت : وقد قيل له .

المواقعة ، قال (١) : هي محمولةٌ على اللمس (٢) باليد حقيقة ،  
وعلى الوقاع مجازاً .

وقال قائلون : اللفظ المشترك إذا وَرَدَ مطلقاً محمول على الحقائق ،  
ولا يحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً .

وعظم [نكير] (٣) القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة  
والمجاز جميعاً ، وقال في تحقيق إنكاره : اللفظة إنما تكون حقيقة  
إذا انطبقت على معنى (٤) وضعت له في أصل اللسان ، وإنما تصير  
مجازاً إذا تُجَوِّزُ بها عن مقتضى الوضع ، وتَخَيَّلُ الجمع بين  
الحقيقة (٥) والمجاز ، كمحاولة الجمع بين النقيضين .

٢٤٧ - والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يُحمل  
في (٦) موجب الإطلاق على المحامل ؛ فإنه صالح لاتخاذ (٧) معاني  
على البذل ، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها ؛ فادعاء (٨)

(١) ت : الواقعة ، فهي محمولة على الجنس ...

(٢) ع : الجنس .

(٣) د : تكير . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : ما وضعت .

(٥) ت : بين التحقيق والتجوز .

(٦) ت : من .

(٧) ع ، ت : لآحاد .

(٨) ع : وادعاء . ت : فادعاء إشعارها .

إشعاره بالجميع بعيداً عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق  
وجهاً للمجاز .

فإن قيل : يجوز<sup>(١)</sup> أن يراد به جميع محامله . قلنا : لا نمنع<sup>(٢)</sup>  
ذلك مع قرينة<sup>(٣)</sup> متصلة مشعرةً بذلك . مثل أن يذكر الذاكر  
محامل العين فيذكر بعض الحاضرين لفظ العين وَيَتَبَيَّن<sup>(٤)</sup> من  
حاله أنه يريد تطبيقه على جميع ما جرى .

فإن قيل : فهل<sup>(٥)</sup> ترون حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر  
في المجاز قلنا : نعم لا ننكره مع قرينة .

فإن قيل : بم تَنْفِصِلُون عما ذكره القاضي قلنا : ما ذكره يثول  
إلى اشتقاق لفظ المجاز<sup>(٦)</sup> والحقيقة ، فإذا<sup>(٧)</sup> ردَّ الكلام إلى حمل  
الملامسة على الجس باليد والوقاع ، فهما معنيان<sup>(٨)</sup> كغيرهما . فهذا  
منتهى القول في ذلك .

مسألة :

### في ألفاظ الثارع في حكايات الأحوال

٢٤٨ - قال الشافعي : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع

- |                        |                           |
|------------------------|---------------------------|
| (١) ع ، ت : أيجوز .    | (٢) ع ، ت : يمتنع .       |
| (٣) ت : مع ذكر قرينة . | (٤) ع : تبين .            |
| (٥) ع : هل .           | (٦) ع : الحقيقة والمجاز . |
| (٧) ت : وإذا .         | (٨) ع ، ت : مسميان .      |

الاحتمال يتنزل<sup>(١)</sup> منزلة العموم في المقال<sup>(٢)</sup> .

ونحن نضربُ لذلك مثلاً ننزل عليه بيان الغرض . روي أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة . فقال [له]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . ولم يسأل<sup>(٤)</sup> غيلان عن كيفية عقوده عليهن<sup>(٥)</sup> في الجمع والترتيب ؛ فكان إطلاقه القول دالاً على أن لا فرق بين أن<sup>(٦)</sup> تتفق العقود عليهن معا ، أو تجري عقود مرتبة .

٢٤٩ - وهذا فيه نظر عندي من حيث أنه لا يمتنع أن الرسول عليه السلام كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ، ولم يرَ أن يبين لرجل حديث العهد<sup>(٧)</sup> بالإسلام علة الحكم ، ومأخذة . وعليه يجري<sup>(٨)</sup> معظم الفتاوى . والمفتي يطلق جوابه للمستفتي ، إذا رأى الجواب منطبقاً على وفق الحادثة ، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل<sup>(٩)</sup> . فهذا وجه .

(٢) وانظر المستصفى ٦٨ / ٢ .

(١) ع ، ت : يتنزل .

(٣) مزيدة من : ع ، ت . والحديث رواه أحمد وابن ماجه ٦٢٨ / ١ ، والترمذي .

(٤) ع : يسأل .

(٥) ع : عقوده في الجمع ، ت : عقودهم عليهن .

(٦) ع ، ت : ما تتفق العقود .

(٨) ع : تجرى .

(٧) ع : عهد .

(٩) ع : لفصل .

وإن تحقق استبهام<sup>(١)</sup> الحال على الشارع ﷺ ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه - فهذا يقتضي لا محالة<sup>(٢)</sup> جريان الحكم على التفاصيل ، واسترساله على الأحوال كلها . ولكننا<sup>(٣)</sup> لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا ، أنها كانت مبهمة في حق الرسول ، وجوابه المطلق كان مرتباً على استبهامها ؛ فمن هذه الجهة لا يبقى متمسك في محاولة التعميم ، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة . ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه ﷺ قال له<sup>(٥)</sup> : « أمسك أربعاً فأجملهن »<sup>(٦)</sup> ولم يخصص الإمساك بالأوائل<sup>(٧)</sup> عن الأواخر ، وفوض الأمر فيه<sup>(٨)</sup> إلى خيرة من كان أسلم . وقال لفيروز الديلمي ، وقد أسلم على<sup>(٩)</sup> أختين : « اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى » .

٢٥٠ - ثم نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمم أموراً ، لا يصير إلى تعميمها شادٍ في<sup>(١٠)</sup> الأصول ، فضلاً عما يتشوف

- (١) ت : الاستبهام .  
(٢) ع : لا محالة يقتضى .  
(٣) ت : ولكن يتبين .  
(٤) ت : ابن غيلان .  
(٥) د ، ت : قال أمسك .  
(٦) ع : وأجملهن .  
(٧) ت : بالإمساك أوائل عن أواخر .  
(٨) د ، ت : وفوض الأمر إلى خيرة .  
(٩) ع : عن . والحديث رواه الحمسة إلا النسائي واللفظ للرمذي وفيروز من فرس صنعاء ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه . ( الاستيعاب ترجمة رقم ( ٢٠٨٥ ) .  
(١٠) ت : في فن الأصول .

إلى التحقيق . فمنها : أنه قال : إذا روى الراوي أن رسول الله ﷺ  
 قضى في كذا بكذا اقتضى ذلك عموم القضاء في غير المحل المنقول ،  
 مثل ما روي أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار<sup>(١)</sup> رمضان ،  
 وزعم<sup>(٢)</sup> أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفتار ، وهذا إن قاله تلقياً  
 من اللفظ ومقتضى مساق الكلام ، فهو خرق بين . وإن قاله قياساً  
 فمسلك القياس غير مردود على<sup>(٣)</sup> الجملة .

وقد قال الشافعي فيما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أنه قضى  
 في الأموال بالشاهد واليمين : فهذه<sup>(٤)</sup> الحجّة تختص بمحلها ،  
 كما نُقلت ، واللفظ<sup>(٥)</sup> لا يشعر بعمومه ، والأقيسة لا جريان  
 لها في مراتب البيّنات ؛ فإنها مستندة إلى التبعيدات .

### مسألة :

#### في أقل الجمع

٢٥١ - قد اضطرب رأي العلماء في ذلك ، فذهب ذاهبون إلى

أن أقل الجمع ثلاثة .

(١) البخاري : ٤١ / ٣ طبعة الشعب .

(٢) ت : فزعم .

(٣) ع : في .

(٤) ت : هذه . والحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

(٥) ت : فاللفظ .



وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ، ولم ينقل عنهما تنصيب علي ذلك ، ولكن تبين مذهب ابن عباس بمصيره إلى أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السادس ، لأن المذكور في كتاب الله تعالى الإخوة ، وظهر للناقلين مذهب ابن مسعود من مصيره إلى أن الثلاثة إذا اقتدوا برجل اصطفوا خلفه ، وإن اقتدى رجلان برجل وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره<sup>(١)</sup> ، ولا يصطفان وراء الإمام .

وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول يشير إلى هذا . وذهب ذاهبون إلى أن أقل الجمع اثنان . والأستاذ أبو إسحاق رحمه الله يميل إلى هذا . وقد ذهب إليه جمع من المعتزلة .

٢٥٢ - وحق الناظر في هذه المسألة أن يبيِّن<sup>(٢)</sup> من العثور على مغزاها ما لم يستكملها ؛ فإن المقصود منها يتبين على تدرج .

والذي أرى استفتاح الكلام به أن الصائرين إلى أن أقل الجمع اثنان ربما يستمسكون بأشياء لا معتصم<sup>(٣)</sup> فيها ، وأنا [ أفيد ]<sup>(٤)</sup> الناظر بذكر ما يتمسك به هؤلاء أمرين :

(١) ع : شماله .

(٢) ت : أن لا يبيِّن .

(٣) ع : لهم فيها .

(٤) (٤) د ، ت : أفيد . والثبت من : ع .

أحدهما - بطلان استدلالهم ، والثاني - إيضاح تمييز [مباينة  
مسلكهم] <sup>(١)</sup> عن محل النزاع .

فما ذكروه قوله تعالى في شأن عائشة <sup>(٢)</sup> وحفصة <sup>(٣)</sup> رضي الله  
عنهما : « إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا <sup>(٤)</sup> » والمراد بذلك  
قلباكما .

وهذا قلة معرفة بالعربية ؛ فإن مالا يتعدد <sup>(٥)</sup> من شخصين فالتعبير  
في اللغة الفصيحة عنهما بصيغة الجمع ، فهذه صورة مستثناة ولها  
باب وقياس . والدليل على سقوط الاستشهاد بها أن ذكر صيغة  
التثنية غير مستحسن في هذا الفن .

ومما تمسكوا به الضمير الذي يعني به المتكلم نفسه وغيره متصلاً  
ومنفصلاً . فالضمير المنفصل في ذلك <sup>(٦)</sup> قول القائل : نحن .  
والمتصل كقوله <sup>(٧)</sup> : فعلنا ، قالوا : أقل معنى هذا الفن وهو جمع  
اثنان <sup>(٨)</sup> .

(١) د : تمييز متمسكهم . والمثبت من : ع .

(٢) توفيت رضي الله عنها في ٥٧ هـ .

(٣) توفيت رضي الله عنها في ٥٠ هـ . (٤) التحريم : ٤ .

(٥) ع ، ت : فإنما يتعدد .

(٦) ع : فالضمير المنفصل قوله نحن .

(٧) ع ، ت : قوله . (٨) في هامش د : اثنين .

وهذا أيضاً مستثنى عن محل الخلاف ؛ فإنه باتفاق أهل اللسان موضوع لتعبير المرء عن نفسه وغيره ، سواء كان واحداً أو جمعاً ، واللغات لا تثبت قياساً ، كما سبق تقريره ، وإنما معتمدها النقل ، فمن حاول إثبات شيء من اللغة ، تلقياً من قياس بعضها على بعض فقد جانب مسلك السداد في مأخذها .

فإذا آل الخلاف إلى صيغ الجموع التي تترتب في صيغ وضع اللسان مسبوقة بصيغ التثنية ، سواء كانت للسلامة أو للتكسير ، فنقول : رجلاً ورجال ، ومسلماً ومسلمون . فإذا تعين محل النزاع فليقع الكلام وراء ذلك .

فمن <sup>(١)</sup> ركيك الكلام وغيثه تشييب من ذكرناه باشتقاق الجمع ومصيرهم <sup>(٢)</sup> إلى أن الواحد إذا جمع <sup>(٣)</sup> إلى مثله ، فقد تحقق فيهما معنى الجمع ؛ فإن الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ، وإنما الخلاف في حمل الرجال على رجلين ، والمسلمين على مسلمين ؛ فإن سمي مسم بعض هذه الألفاظ جمعاً فلا يحكم <sup>(٤)</sup> بهذه اللغة التي استحدثها المتأخرون على موضوع اللفظ .

٢٥٣ - فإن قيل فما المرتضى <sup>(٥)</sup> الآن ؟ قلنا : هذه المسألة

(٢) ت : ومصيره .

(١) ع : ومن .

(٤) ت : نحكم . (٥) ت : فما المرتضى إذا ؟

(٣) ع : ضم .

موضوعة على رأي المعتمدين فمُطلقُ اللفظ معناه في مختارنا ما سبق .  
 وإن رُوِجِعْنَا في جواز ردّ اللفظ عند قيام المخصصات على<sup>(١)</sup> اثنين  
 أو ثلاثة ، فعند ذلك ننادي<sup>(٢)</sup> ونقول : إن صار صائرون إلى أنه  
 يمتنع رد معني اللفظ بالتخصيص إلى اثنين ، فنحن لا نتمنع<sup>(٣)</sup> هذا ،  
 فقد يبدو للرجل رجلان ؛ فيقول : أقبل الرجال ، ونحن<sup>(٤)</sup> لا  
 نسوي مع ذلك بين الثلاثة<sup>(٥)</sup> والاثنين ، والرد إلى الثلاثة أهون  
 من الرد إلى اثنين ، ويستدعي الرد إلى اثنين من ظهور مستند التأويل  
 ما لم يستدعه<sup>(٦)</sup> الرد إلى ثلاثة على ما سنوضح ذلك في كتاب  
 التأويلات . إن شاء الله تعالى .

والذي أراه أن الرد إلى رجل واحد ليس بدعاً أيضاً ، ولكنه أبعد  
 من الرد إلى اثنين بكثير ، وها أنا أنزل هذه المراتب الثلاث<sup>(٧)</sup> على  
 حقائقها ليتضح مأخذ كل رتبة .

٢٥٤ - أما فرض الرد إلى واحد فنضرب مثاله ، ثم نذكر  
 سبيله ومجاله<sup>(٨)</sup> . فإذا برزت المرأة لرجل حسن من بعلها أن يقول :

- 
- (١) ع ، ت : إلى .  
 (٢) ع : نتمتع عن ، ت : لا نتمتع من . (٤) ت : ولسنا نسوي .  
 (٥) ع ، ت : الثلاث .  
 (٦) ع : ما لم يستدعي الرد إلى ثلاث . كما سنوضح .  
 (٧) ع ، ت : الثلاثة .  
 (٨) ع : بماله .

في توبيخها أَتَبَّرَجِين للرجال يالكعاء . وإن لم تتبرج إلا لواحد .  
وسبيل ضبط هذا القسم <sup>(١)</sup> في غرضنا <sup>(١)</sup> أن لا يعتقد أنه من  
مقتضى اللفظ لا في <sup>(٢)</sup> الأقل ولا فيما يزيد عليه ، ولكن إذا تبين  
في مقصود المتكلم استواء الواحد والجمع فلا يبعد إطلاق الجمع عند  
ظهور الواحد من الجنس ، من جهة أن الأنفة والحمية إنما سببها <sup>(٣)</sup>  
التبرج للجنس ، آحاداً وجمعاً ، والذي ينقم منها في الواحد ،  
ينقم منها في الجنس .

فإذا لاح الفن الذي أشرنا إليه في صوب قصده ، كان لفظ الجمع  
كلفظ الواحد ، ولعل لفظ الجمع أمثل وأشكل ، وأوفق للقصد  
والغرض . فإذا لم يكن في الكلام هذا النوع ، أو ما يدانيه ، لم ينقدح  
حمل صيغة الجمع على الواحد . فإن <sup>(٤)</sup> تحققنا عدم هذا الفن  
فلا وجه للرد للواحد <sup>(٥)</sup> ، وإذا ترددنا في اقتران مثل ذلك باللفظ  
[تردد] <sup>(٦)</sup> وقوفنا عن القطع ، من جهة عدم الإحاطة بوجود القرينة  
وانتفائها . فهذا ما أرضاه <sup>(٧)</sup> في هذه المرتبة .

(١) ساقط من : ع ، ت .

(٢) ع : إلا في الأقل .

(٣) ت : ينشئها .

(٤) ت : وإذا .

(٥) ت : إلى الواحد ، وإن رددنا في اقتران مثل ذلك أثره وقوفنا عن القطع .

(٦) د : باللفظ فما ترد وقوفنا وكذا في (م) .

(٧) ت : ما أردناه .

٢٥٥ - فأما الرد إلى اثنين فيسوغ [بما] <sup>(١)</sup> يسوغ به الرد إلى الواحد ، ويسوغ بجنس <sup>(٢)</sup> آخر ، وهو <sup>(٣)</sup> الإشعار بما يزيد <sup>(٤)</sup> على الثالث . والجمع <sup>(٥)</sup> فيه من غرض التناصر ؛ فيقول القائل إذا بدا رجلان يخافهما ، وكان لا يبالي بالواحد منهما: أقبل الرجال ، وإطلاق صيغة التثنية ها هنا أمثل وأوفق للنص على الغرض ؛ فإن من يحاذر التجمع يتقي من الثلاثة أكثر مما يحاذره من اثنين ، فليس إطلاق الرجال بعيداً ، ولكن الأثر كله للقرينة ، غير أن القرينة إنما تؤثر مع ما في طباع اللفظ من احتمال أثرها ، والتقسيم التي ذكرتها في إيضاح اختياري في صيغة العموم توضح ذلك كله .

٢٥٦ - فأما القول في الرتبة الثالثة ، وهو الرد إلى ثلاثة <sup>(٦)</sup> فلا يستدعي ذلك قرينة حاقة في جنس مخصوص ، وبهذا تنفصل المسألة . نعم إن لم يقم دليل وهو <sup>(٧)</sup> مستند التأويل [فقد] <sup>(٨)</sup> بان وجوب الجريان على الظاهر <sup>(٩)</sup> ؛ فجمع الكثرة للاستغراق . وإن <sup>(١٠)</sup> ظهر

- 
- (١) د : كما . والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : بجنس .  
(٣) ع : وهذا الآخر هو . (٤) ت : يؤثر الثالث والتجمع فيه .  
(٥) عبارة «ع» بما يزيد على الثالث إلى الرابع مما يثير التألب والتجمع فيه من غرض التناحر .  
(٦) ع : الثلاثة . (٧) ع ، ت : دليل هو مستند .  
(٨) د ، ع : وقد . والمثبت من : ت .  
(٩) ت : الظواهر . (١٠) ت : فإن .

دليل هو أوضح في مسالك الظن من ظهور مقتضى اللفظ في الاستغراق فهذا أو ان تأويل<sup>(١)</sup> ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مشروحاً في كتاب التأويل . وإن عد<sup>(٢)</sup> ما ظهر مناقضاً لظاهر اللفظ ، فهذا أو ان الوقوف .

٢٥٧ - وقد ذكر بعض الأصوليين أن من آثار<sup>(٣)</sup> الخلاف

في معنى أقل الجمع أن الرجل إذا قال : لفلان عليّ دراهم ، أو أوصى بدراهم فلفظ المُقر والموصي محمول على أقل الجمع<sup>(٤)</sup> . فإن قيل أقل الجمع اثنان قيل حَمَلُ اللفظ عليهما . وإن قيل أقل الجمع ثلاثة لم يقبل التفسير باثنين . وما أرى الفقهاء يسمحون بهذا ، ولا أرى للنزاع في أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته ، فليعلم<sup>(٥)</sup> الناظر أن معظم الخلاف سببه توسط [النظار]<sup>(٦)</sup> النظر من غير استتمام له . وقد ظهر في [العقول]<sup>(٧)</sup> تباين الرتب الثلاث<sup>(٨)</sup> ، وقل من يوفق لدرك سبب التباين ؛ فابتدروا إلى الاختلاف في أقل الجمع ، ولو هُتدوا للاحاطة بالغايات لما كان لاختلافهم معنى .

(١) ع ، ت : التأويل .

(٢) ت : وإن عدنا ما ظهر مناقضاً .

(٣) ع : مشار . (٤) ع : الأقل .

(٥) ت : ليعلم .

(٦) د : النظر النظر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) د ، م : ظهر في العقوبات ، وما أثبتناه من : ع ، ت . «ش» : المعقول .

(٨) الثلاثة .

## فصل

[ في بقية أحكام الصيغة المطلقة ]

٢٥٨ - الألفاظ الموضوعية للعموم تنقسم إلى المطلق والمقيد : فالطلق ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم ، والذي قدمناه في صدر هذا الكتاب إلى هذا الفصل في بيان أحكام إطلاق الصيغ ، فإن<sup>(١)</sup> جرى في أثناء الكلام للقرائن ذكر ، فإنما جرى القول فيها لتحقيق قضايا الإطلاق ، ونحن الآن نُجري مسائل في أحكام الإطلاق ، بها استكمال هذا القسم .

فإذا نجرت ملنا إلى تقاسيم القرائن ، واستفتحنا بعدها قواعد<sup>(٢)</sup> التخصيص ، ومسائل الاستثناء ، وميزنا بين التخصيص والاستثناء . مستعينين بالله تعالى .

### مسألة :

٢٥٩ - إذا ورد في الشرع لفظ يتناول في اللغة الأحرار والعبيد فهو عند المحققين محمول على الجنسين ، وذهب بعض الضعفاء<sup>(٣)</sup> إلى أن المطلق من الألفاظ يختص بالأحرار .

(١) ت : وإن . (٢) ع : وهامش د : قرآن .

(٣) ع ، ت : وهامش د : الضعفة .



فنقول : مقتضى اللفظ من طريق اللغة لا نزاع فيه ، وقد تقرر  
أنا متعبدون بالجريان على مقتضى الألفاظ اللغوية إذا صدرت من  
الشارع ، ولم يثبت مخصص مانع من إجراء مقتضى اللفظ ، وهذا  
القدر مُقنع فيما نريده .

والذي تخيله هؤلاء أن العبيد مستوعبون بحقوق السادة ،  
مستغرقون بتصريفهم إياهم ، وتصرفهم فيهم ، فكانوا مُستثنين  
عن مقتضى مطلق<sup>(١)</sup> الألفاظ بما تقرر به<sup>(٢)</sup> الشرع من أحوالهم  
في ذلك .

وهذا إيهام لا حاصل وراءه<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه ثبت تعلق حقوق السادة  
[بهم]<sup>(٤)</sup> في وجوه ، وتلك الوجوه لا تمنع اندراجهم تحت مقتضى  
ألفاظ الشارع ﷺ في غيرها ، فإن اجتمع ظاهر في العموم وقضية ثابتة  
من أحكام الرق موجبها خروج الرقيق عن أحكام العموم ، فإنها تجري  
مجري المخصص ، ويخرج اللفظ إذ ذاك عن حقيقته<sup>(٥)</sup> في الإطلاق .

(١) ع : مقتضى الألفاظ .

(٢) ع : في .

(٣) ع : له .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ت : حقيقة الإطلاق .

ومثل ذلك يفرض<sup>(١)</sup> في طبقات الخلق على تغير طباعهم<sup>(٢)</sup> ،  
وتفنن أنحائهم والله الموفق .

### مسألة :

٢٦٠ - إذا وردَ في لفظ الشارع ﷺ صيغةُ جمع السلامة ،  
كالمسلمين والمؤمنين ، مما وضع مرتباً<sup>(٣)</sup> على [بنية] مؤمن في  
الذكور<sup>(٤)</sup> (عند الإطلاق<sup>(٥)</sup>) - ففي تناول هذه الصيغة<sup>(٥)</sup> عند  
الإطلاق للنساء خلاف .

فذهب ذاهبون إلى أنه يتناول النساء<sup>(٦)</sup> ، واستدلوا عليه<sup>(٧)</sup>  
بأن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع  
السلامة ، فمن مذهبها المطرد تغليب التذكير ، وهذا مشهور عنهم<sup>(٨)</sup> ،  
مستورٌ في كتب أئمة العربية .

والرأي الحق عندنا خلاف<sup>(٩)</sup> ذلك ، والذي تخيله هؤلاء وهمُّ

(١) ع ، ت : بعرض .

(٢) ع : طبائعهم ، ت : سقط منها تغير طباعهم .

(٣) ت : مرتبة ، وعبارة د ، ع : مما وضع مرتباً فيما هو مرتب على تثنية مؤمن .

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ع ، ت .

(٥) ع : الصيغ . (٦) ساقطة من : ت .

(٧) ساقطة من : ت . (٨) ع : عندهم .

(٩) ع : بخلاف .

وزلل (١) ، ولا يخفى على من شدا طرفا من العربية أن قول القائل :  
 مسلمان مبني على قول القائل [ في الواحد: مسلم ، وقول القائل : مسلمات  
 مبني على قوله ] (٢) في الوجدان مسلمة (٣) ، وقول القائل : مسلمون  
 مبني على مسلم ومسلمين . وهذه (٤) التقاسيم أظهر من أن يحتاج (٥)  
 في إثباتها إلى تكلف (٦) وإطناب ، ثم ميزت العرب باب الإناث ،  
 فقالوا : مسلمة ومسلمتان ومسلمات . وما ذكره هؤلاء من تغليب علامة  
 التذكير عند محاولة التعبير عن [ الجنسين ] (٧) فصحيح على  
 الجملة ، ولكنهم (٨) لم يفهموه على وجهه ؛ فإن ما ذكروه سائغ  
 إن أُريد . فأما أن يقال : وضع اللسان على أن المسلمين مسترسل على  
 الرجال والنساء استرساله على آحاد الرجال فلا . والذي ذكروه صالح  
 لو أُريد ، وليس في اللسان القضاء به إلا عند قرينة شاهدة عليه .  
 ولا شك أن ما ذكرناه مختص (٩) بصيغة جمع (١٠) السلامة .  
 وأما (١١) الألفاظ التي تشتمل في الوضع (١٢) على الجنسين فلا شك في

(١) ع : وذلك ولا يخفى .

(٢) د ، ع : مسلم .

(٣) ع : يحتاج .

(٤) د : الجنس . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : يحتاج .

(٦) ع : فأما .

(٧) ت : تشتمل في الوضع الجنسين فلا شك في تناوله لها .

(٢) الزيادة من ت : وحدها .

(٤) ت : فهذه .

(٦) ت : تكلف إطناب .

(٨) ع : إلا أنهم .

(١٠) ت : جمع سلامة الذكور .

تناولها ، كالناس والقوم ، وما أشبههما .

### مسألة :

٢٦١ - مَنْ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْهَمَةِ ، وَهِيَ إِحْدَى صِيغِ الْعُمُومِ ، فِي اقْتِضَاءِ الْاسْتِغْرَاقِ إِذَا وَقَعَ شَرْطًا ، وَيَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ وَالْأُصُولِ .

وذهب<sup>(١)</sup> شردمة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يتناول الإناث ، واستمسكوا بهذا المسلك في مسألة<sup>(٢)</sup> المرتدة ، فقالوا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٣)</sup> : لا يتناول النساء . وإنما غرهم ما طرقت مسامعهم من قول بعض العرب : مَنْ وَمَنْهُ وَمَنْانَ وَمَنون<sup>(٤)</sup> وَمَنَات . قال الشاعر :

أَتَوْا نَارِي ، فَكَلَّمْتُ : مَنُونًا أَنْتُمْ ؟ فَكَلَّمُوا : الْجَنُّ . قلت : عموا ظلماً<sup>(٥)</sup>

وهذا<sup>(٦)</sup> قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حقائق اللسان والأصول شيئاً .

(١) ع : وذهبت .

(٢) البخاري ٩ / ١٩ طبعة الشعب . (٤) ع : ومنون ومنان ومنات .

(٥) استشهد به ابن جني في الخصائص ١ / ١٢٩ في باب الوقف ، ولم ينسبه وجاء في

اللسان ١٧ / ٣٠٨ ولم ينسبه ، وسيبويه ١ / ٤٠٢ استشهد به على جمع من في

الوصل لضرورة الشعر ، ولم ينسبه أيضاً ، وقال الشيخ محمد محيي الدين في تعليقه

على شواهد ابن عقيل : رواه أبو زيد في نوادره منسوباً إلى شمير بن الحارث الضبي .

(٦) ع : وهذان قول .

ولا خلاف أن مَنْ إذا أُطلق مبهماً<sup>(١)</sup> شرطاً لم يختص بذكرٍ أو أنثى<sup>(٢)</sup> جمع أو وحدان ، وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية ، وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود ، والأيمان ، والتعليقات . وهو الجاري<sup>(٣)</sup> في تفاهم ذوي العادات ، متفق عليه في وضع اللغات . فإذا قال القائل : من دخل الدار من أرقائي فهو حرّ ، لم يتخصص<sup>(٤)</sup> بالعبيد الذكور<sup>(٥)</sup> ، وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة ، أو ناط<sup>(٦)</sup> بها توكيلاً ، أو إذناً في قضية من القضايا .

٢٦٢ - ثم للعرب مذهبان شائعان<sup>(٧)</sup> : فمنهم من يكتفي عن<sup>(٨)</sup> معنى مَنْ ، ومنهم مَنْ يردّ الكناية إلى لفظه ، وهما جاريان في التنزيل . قال الله تعالى : ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ<sup>(٩)</sup> إِلَيْكَ ) وقال : ( وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ<sup>(١٠)</sup> إِلَيْكَ ) فكذلك القول في التذكير والتأنيث . فهذا<sup>(١١)</sup> مما لا يبدي المرء فيه إلا غبي .

(١) ت : مبهماً مطلقاً شرطاً .

(٢) د ، ت : ذكر وأنثى جمع ووحدان .

(٣) ت : جارى .

(٤) ع : يختص .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع : سائغان .

(٧) ع : يكتفي معنى مَنْ ، ت : عن معنى مَنْ يردّ .

(٨) محمد : ١٦ .

(٩) يونس : ٤٢ .

(١٠) ع : وهذا .

وأما ما اغتر به هؤلاء من قول بعضهم : مَنْ وَمَنان (١) ، فهذا من شواذ اللغة ، وليس من ظاهر كلام العرب ، وإنما أوردته سيبويه في باب الحكاية ، وبناء (٢) الجواب على محاكاة الخطاب ، فإذا قال القائل : جاء رجل ، قلت : مَنْ ؟ ، وإذا قال : [ جاء ] (٣) رجلان ، قلت : منان ؟ وإذا قال : أقبل رجال ، قلت : منون ؟ . وإذا قال : أقبلت امرأة ، قلت : منة ، وكذلك منتان ومنتات (٤) . ثم ما ذكرناه ليس باللغة الغالبة في باب الحكاية أيضاً .

والقول الجامع في هذا أن ما ذكروه - وإن ساغ - فالأفصح غيره ، فليس (٥) شرطاً معتبراً في تمييز (٦) الذكور والإناث ، بل هو مما نطق به الناطقون . والقانون المتفق عليه ما ذكرناه .

### مسألة :

٢٦٣ - اختلف الأصوليون في دخول المخاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره : من دخل هذه الدار (٧) فأعطه درهماً ،

- (١) ع : من ومنان ومنتات .  
 (٢) ت : وبيان الجواب عن محاكاة .  
 (٣) مزيدة من : ع ، ت .  
 (٤) ت : منتات .  
 (٥) ع ، ت : وليس .  
 (٦) ت : تمييز .  
 (٧) د : من دخل هذه الدار من أرقائي فأعطه درهماً . ومثلها (م) .

فلو دخل هذا المخاطب<sup>(١)</sup> الدار فهل يعطيه المأمورُ بحكم اقتضاء اللفظ ، كما يعطي غيره من الداخلين ؟ .

قال قائلون : هو بمثابة غيره ممن يدخل الدار . وقال آخرون : إنه غير داخل في مقتضى قول نفسه .

وتعلق هؤلاء بأمثلة لا تحقيق<sup>(٢)</sup> للتعليق بها . كقوله تعالى : « الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٣)</sup> ؛ فإنه غير داخل في مقتضى هذا القول ، وإن كان جل وعلا شيئاً ؛ من حيث أنه<sup>(٤)</sup> يستحيل أن يكون مخلوقاً ؛ فثبت أنه لا يدخل المخاطب تحت الخطاب . وهذا غير سديد ؛ فإنه ينقدح للمعترض أن يقول : إنما لم يدخل من حيث أن الخلق اختراع وإيجاد لما لم يكن ، ولا<sup>(٥)</sup> يعقل ذلك إلا في محدث مفتتح الكون ، والرب تعالى قديم لم يزل ، فكان عدم تناول مقتضى الكلام [له] <sup>(٦)</sup> لهذا المعنى ، لا لامتناع دخول المخاطب تحت<sup>(٧)</sup> الخطاب .

(١) ت : القائل .

(٢) ت : يحسن التعليق .

(٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) ت : من حيث يستحيل عليه أن يكون مخلوقاً .

(٥) ت : فلا .

(٦) مزيدة من : ت .

(٧) ع : لا لامتناع دخول المخاطب ثم التعليق .

ثم التعلق بالأمثلة ، والكلامُ في بناء القواعد<sup>(١)</sup> والكلّيات ذهابٌ عن مسلك التحصيل ، فإنَّ آحادَ الأمثلة يمكن حمل الأمر فيها على جهات من التخصيص لا تنضبط ، فلا يستمر إذاً مثل هذا في محاولة عقد الأصول .

٢٦٤ - والرأي الحق عندي : أنه يدخلُ المخاطبُ تحت قوله وخطابه ، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له<sup>(٢)</sup> ولغيره ، ولكن القرائن هي المحكمة<sup>(٣)</sup> وهي غالبية جداً في خروج المخاطب من من حكم خطابه ، فاعتقد<sup>(٤)</sup> بعض الناس خروجه عن مقتضى اللفظ والوضع ، وذلك من حكم اطراد<sup>(٥)</sup> القرائن وغلبتها ؛ فإن من كان يتصدق بدراهم من ماله ، فقال في تنفيذ<sup>(٦)</sup> مراده للمأموره : من دخل الدار فأعطه درهما ، فلا خفاءً أنه<sup>(٧)</sup> لا ينبغي أن يتصدق عليه من ماله . فحكمت القرائن وجرت على قضيتها واللفظ صالحٌ . ولو قال<sup>(٨)</sup> لمن يخاطبه<sup>(٨)</sup> : مَنْ وعظك فاتعظ ، ومن نصحك

(١) ع : في بناء عقد الجمل ، وت : في عقد الجمل والكلّيات .

(٢) ت : صالحاً له صلاحه لغيره .

(٣) ع : القرائن المحكمة وهي . . . الخ .

(٤) ع : واعتقد . (٥) ع : اضطرار .

(٦) ت : تقييد .

(٧) ع ، ت : بأنه لا ينبغي .

(٨) ساقطة من ت .



فأقبل نصيحته<sup>(١)</sup> فلا قرينة تخرج المخاطب ، فلا جرم إذا  
 نصحه كان مأموراً بقبول نصيحته<sup>(١)</sup> بحكم قوله الأول .  
 وبالله التوفيق .

### مسألة :

٢٦٥ - إذا وَرَدَ خطابٌ مطلقٌ في الكتاب العزيز [والسنة]<sup>(٢)</sup>  
 يشمل الأمة بصيغة تصلح في الوضع للرسول عليه السلام ، وهو<sup>(٣)</sup>  
 كقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » وما في معناها و « يَا أَيُّهَا النَّاسُ »  
 فالذي صار إليه الأصوليون أن الرسول ﷺ داخل تحت الخطاب .  
 وذهب شاذمة لايؤبه لهم إلى أنه غير داخل تحت الخطاب .  
 وهذا ساقط من جهة أن اللفظ صالح ، ووضع اللسان حاكم  
 باقتضاء<sup>(٤)</sup> التعميم ، والرسول من المتعبدین بقضايا التكليف كالأمة .  
 فإن قيل : إنه على خصائص ، فالذي<sup>(٥)</sup> يقتضي مرتبة الخطاب أن  
 يُخَصَّ بكل ما يكون معيناً<sup>(٦)</sup> فيه ، وهذا هذيان ؛ فإن ثبوت  
 خصائص له في بعض القضايا لا يخرجها عن<sup>(٧)</sup> الأحكام العامة

(١) ت : نصحه . (٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : عليه السلام كقوله . (٤) ت : فاقضى .

(٥) ع : والذي مرتبة الخطاب أن تخصص ، ت : فالذي يقتضيه ترتيب الخطاب أن يخصص .

(٦) ع : معينا ، ت : مُعَيَّنًا به . (٧) ت : من .

التي يشارك فيها الأمة ، والخصائص بالإضافة إلى أحكام العموم قليل من كثير . ثم كل جنس<sup>(١)</sup> من الناس على تفاوت الطبقات على خصائص ، فإن النساء مختصات بأحكام عن الرجال ، فكذلك<sup>(٢)</sup> المسافرون مختصون عن المقيمين . إلى غير<sup>(٣)</sup> ذلك من أصناف المكلفين . ثم لا يقتضي ذلك خروجهم عن<sup>(٤)</sup> قضايا الصيغ العامة . وما ذكرناه تكلف ، وإلا ففي إشعار وضع اللسان بالعموم ، ودخول<sup>(٥)</sup> الرسول عليه السلام في حكمه ، ومصير المحققين إلى وجوبه ، والعمل بقضايا الظواهر<sup>(٦)</sup> مقنع في ذلك . وبالجملة الخصوص في غير محل الخطاب لا يقتضي تخصيصاً في محل الخطاب .

٢٦٦ - وذهب بعض أئمة<sup>(٧)</sup> الفقهاء في ذلك إلى تفصيل فقال : كل خطاب [لم يصدر] <sup>(٨)</sup> بأمر الرسول ﷺ بتبليغه ، ولكن ورد مسترسلاً ، فالرسول مخاطب به كغيره ، وكل خطاب صدر على الخصوص بأمر<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ بتبليغه فذلك الذي

(١) ع ، ت : جيل .

(٢) ع ، ت : غير من ذكرتاهم من أصناف ... (٤) ت : من .

(٥) ع : وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم ، وفي هامش « د » وقبول الرسول لحكمه ، وفي ت : وقبول الرسول عليه السلام للحكم ، ومصير المحققين إلى وجوب العمل .

(٦) ع : الظاهر . (٧) ت : الأئمة الفقه .

(٨) د : صدر . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ع : فأمر .

لا يتناولوه . كقوله تعالى : (يَأْيَهَا النَّاسُ) ، وهذا (١) ذكره الصيرفي (٢) وارتضاه الحلبي (٣) . وهو (٤) عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن .

فأما القسم المسلم فلا حاجة إلى مُرَادَةٍ فيه ، وأما الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ ، فهو يجري على حكم العموم عندنا ؛ فإن قوله : (يَأْيَهَا النَّاسُ) على اقتضاء العموم في وضعه . والقائل هو الله تعالى ، وحكم قول الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه ، وكان التحقيق فيه : بلغني من أمر ربي كذا ؛ فاسمعوه وعوه ، واتبعوه .

### مسألة :

٢٦٧ - إذا وردت صيغة مختصة في وضع اللسان برسول الله عليه السلام - فالذي صار إليه أبو حنيفة وأصحابه أن الأمة معه في ذلك الخطاب شرع ، ولهذا تعلقوا في عقد النكاح بلفظ الهبة

(١) ع : هذا .

(٢) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبوبكر . متكلم . أصولي . فقيه شافعي من ، أهل بغداد ، ناظر الأشعري في وجوب شكر المنعم توفي ٣٣٠ هـ . (وفيات الأعيان ٣/٣٣٧ ، طبقات الشافعية ٣/١٨٦ الطبعة المحققة) .

(٣) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني أبو عبد الله . فقيه شافعي قاضي صاحب المنهاج في شعب الإيمان (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣) .

(٤) ع : وهذا .

[بقوله] <sup>(١)</sup> تعالى ( وامرأة مؤمنة <sup>٢</sup> إن وهبت نفسها للنبي إن أراد <sup>(٢)</sup> النبي ) فالخطاب مختص به عندهم <sup>(٣)</sup> ، والأمة [ متبعون النبي في موجهه .

٢٦٨ - ونحن نقول : إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلاشك <sup>(٤)</sup> ولا امتراء في خروج الأمة من <sup>(٥)</sup> موجهه . ولكن وراء ذلك نظر ؛ فإن أصحاب رسول الله عليه السلام كان يحتج بعضهم على بعض ، بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ؛ وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكليف <sup>(٦)</sup> . وليس ذلك مستمراً أيضاً .

٢٦٩ - وأنا أقول فيه <sup>(٧)</sup> : ما ظهرت فيه خصائص الرسول عليه السلام ، كالنكاح والغنائم <sup>(٨)</sup> ؛ وكان <sup>(٩)</sup> إذا ورد خطاب مختص في حكم اللسان برسول الله - ﷺ - فما أراهم كانوا يعتقدون مشاركته فيه ؛ لاقتضاء الصيغة التخصيص ، والعلم بخصائص

(١) د : كقوله . والمثبت من : ع . ت . (٢) الأحزاب : ٥٠ .  
(٣) مخرومة من د : وما أثبتناه من ع ، وفي ت : فالخطاب مختص به ، والأمة عندهم معنيون بموجهه .

(٤) ع : فلا نكره ولا امتراء .  
(٥) ت : عن .  
(٦) ع : التكليف .  
(٧) ساقطة من : ت .  
(٨) ع : المغنم .  
(٩) ت : فكان .

رسول الله ﷺ فيما ظهر<sup>(١)</sup> الخطاب فيه . فأما ما لم يظهر فيه خصائصه ووردَ فيه خطابٌ مختصٌ به ، فهذا مجال<sup>(٢)</sup> النظر . ولست أتحقق<sup>(٣)</sup> أيضاً مسلماً قاطعاً من رأيهم في طرد اعتقاد المشاركة .

٢٧٠ - ومما يتعين له التنبيه الآن ، إلى أن يجيء<sup>(٤)</sup> تقريره في باب التأويلات - أن كل ظهور يتلقى<sup>(٥)</sup> من وضع اللسان فهو<sup>(٦)</sup> الذي يثبت<sup>(٧)</sup> عندنا وجوبُ العمل به ، ما لم يمنع منه مانع . فأما غلبات الظنون في تقدير<sup>(٨)</sup> وقائع وعادات ، فما أراها [ منطاً ]<sup>(٩)</sup> للأحكام ، وإن غلب الظن فيه كما غلب في إرادة الشارع<sup>(١٠)</sup> عليه السلام بلفظه ما يشعر به ظاهره . . وهذا بمثابة تسويغنا للمؤول<sup>(١١)</sup> اعتماد الاحتمال على شرط عقد<sup>(١٢)</sup> التأويل بالدليل ، ثم لا يلتزم تنزيل الأمر على إمكان النسخ وإن كان محتملاً ، فإن قطعنا بشيء من ذلك حكمنا به ، وهذا كقطعنا أنهم<sup>(١٣)</sup> كانوا يتأسون برسول الله ﷺ في أفعاله ،

(١) ع ، ت : ورد .

(٢) ع : ولست أيضاً أتحقق .

(٣) ت : متلقى .

(٤) ع ، ت : ثبت .

(٥) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مغرومة ، وفي م « استنباطاً .

(٦) ت : الشرع بلفظه .

(٧) ع : المتأول .

(٨) ت : عضد .

(٩) ع : محل ، ت : مجال الظن .

(١٠) ت : يجري .

(١١) ت : وهو الذي .

(١٢) ت : تقرر .

(١٣) ع : المتأول .

(١٤) ع ، ت : بأنهم .

ويستبينون<sup>(١)</sup> منها رفع الحرج عنهم إذا لم يظهر [لهم] <sup>(٢)</sup>  
 اختصاصُ رسول<sup>(٣)</sup> الله عليه السلام . وهذا <sup>(٤)</sup> الفن مقطوع به ؛  
 فلا جرم المرتضى عندنا في حكم فعله صلى الله عليه وسلم المنقول  
 مطلقاً استبانة رفع<sup>(٥)</sup> الحرج فيه عن الأمة ، إذا لم يكن الفعل  
 في محل خصائصه صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي بعد ذلك أحكام  
 أفعاله .

فالذي <sup>(٦)</sup> تيقناه في أفعاله ، لم نتيقنه في الخطاب المختص به  
 صلى الله عليه وسلم .

### مسألة :

٢٧١ - إذا خصَّ <sup>(٧)</sup> رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واحداً من  
 أمته بخطاب ، فهذا مما عده الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا : <sup>(٨)</sup>  
 من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب  
 ومنهم من قال : لا يشاركونه .

والقول في هذا عندي <sup>(٩)</sup> مردود إلى كلام وجيز : فإن وقع

(١) ت : ويستنون .

(٢) مزيدة من : ع ، ت .

(٣) ع ، ت : فهذا .

(٤) ع : والذي .

(٥) ع : وقالوا .

(٦) ع : برسول .

(٧) ت : ارتفاع .

(٨) ت : خصص .

(٩) ت : في هذا مردود عندي .

النظرُ في مقتضى اللفظ ، فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع [النظر] <sup>(١)</sup> فيما استمر الشرع عليه ، فلا شك أن خطاب رسول الله ، وإن كان مختصاً <sup>(٢)</sup> بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلتزمون <sup>(٣)</sup> في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيما خصَّ به أهل عصره ، وكون الناس شرعاً <sup>(٤)</sup> في الشرع ، واستبانة ذلك من عهد <sup>(٥)</sup> الصحابة ، ومن بعدهم لا شك فيه . وكون <sup>(٦)</sup> مقتضى اللفظ مختصاً بالمخاطب من جهة اللسان لا <sup>(٧)</sup> شك فيه ، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جميعاً متفق عليهما .

وهذه المسألة والتي قبلها في الصيغ الخاصة ، ولكنهما تعلقتا بما تقدم <sup>(٨)</sup> عليهما فرأينا ذكرهما .

وقد نجزت <sup>(٩)</sup> الآن الألفاظ المطلقة في العموم ومقتضاها ، وحان الآن أن نذكر الصيغ المقيدة المقترنة .

(١) مزيدة من : ع ، ت .

(٢) ت : يختص .

(٣) ع : فإن الكافة يلتزمون من مقتضاه ، ت : فكان الكافة يلتزمون من مقتضاه .

(٤) شرع : أي سواء بفتحٍ ويُسكَّن .

(٥) ع : عصر ، ت : عند .

(٦) ت : فكون .

(٧) ت : ولا .

(٨) ع : بما تقدم فرأينا .

(٩) ت : نجرى الألفاظ .

## [ فصل ]

### [ الصيغ المقيدة بالقرائن (\*) ]

٢٧٢ - فنقول : القرائن تنقسم إلى قرائن حالية ، وإلى قرائن لفظية . فأما القرائن الحالية : فكقول القائل : رأيت الناس ، وأخذت فتوى العلماء . ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء ، فهذه القرينة وما في معناها [ تتضمن ]<sup>(١)</sup> تخصيص الصيغة . وستلوها<sup>(٢)</sup> مسائل حرية بالالتحاق بهذا القسم

### مسألة :

٢٧٣ - إذا ورد خطاب الشارع صلوات الله عليه وسلامه على سبب مخصوص ، وسؤال واقع عن واقعة معينة ، فقد اختلف الأصوليون في أن الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم ، أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به .

فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به .

(١) ما أثبتناه من : ع ، ت وفي د : مخرومة تماماً . واختار م : تفيد . وفي هامش د بخط حديث : تقتضي .

(٢) ت : وسنشيء الآن مسائل .

(\*) هذا العنوان من عملنا وليس بالأصل .



وعلى هذا يدل قوله في قوله تعالى (١) : ( قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ  
إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَائِعِيٍّ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ  
لَحْمَ خِنْزِيرٍ ) الآية (٢) قال رضي الله عنه (٣) : « كان الكفار  
يُحلون الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وكانوا  
يتخرجون عن كثير من المباحات في الشرع ، فكانت سجيبتهم  
تخالف وضع الشرع ، وتُحاده ، فنزلت هذه الآية مسبوقة الورود  
بذكر سجيبتهم (٤) في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، والموقوذة  
وأكيلة السبع ، وكان (٥) الغرض منها استبانة (٦) كونهم على  
مضادة الحق ، ومحادة الصّدق ، حتى كأنه قال تعالى : ( لَا حَرَامَ  
إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ ) (٧) . والغرض الرد عليهم « ولولا سبق الشافعي  
إلى ذلك ، وإلا (٨) لما كنا نستجيز مخالفة مالك ، في مصيره إلى  
حصر المحرمات فيما ذكر (٩) الله تعالى في هذه الآيات (١٠) . والذي  
نقله من يوثق به من مذهب أبي حنيفة : أن الصيغة مجرأة على

(١) ع : يدل قوله تعالى : قل . ، ت : نزل قوله تعالى .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ .

(٣) انظر الرسالة . فقرة ٥٥٥ - ٥٦٢ ، ٦٤١ - ٦٤٣ .

(٤) ع ، ت : شيمهم .

(٥) ع : فكان .

(٦) ع : إبانة . وفي ت : إبانة كفرهم على مضادة الحق .

(٧) ع : أحللتموه .

(٨) ع : إلى ذلك لما كنا . وفي ت : وإلا لما كان يستجيز مخالفته .

(٩) ع : ذكره .

(١٠) ت : الآية .

العموم ، وقد زاد على ادعاء العموم أمراً منكرأ - إن صح عنه -  
سنختم المسألة به .

٢٧٤ - ونحن نقول : إن كان جواب الشارع لا يفرض (١) مستقلاً  
بنفسه ، لولا تقدم السؤال ، مثل أن يسأله رجل (٢) عن شيء  
معين . قائلاً (٣) : أيحل هذا ؟ فيقول : نعم أو لا ، فلا سبيل  
في (٤) ادعاء العموم ؛ فإن العموم فرع استقلال (٥) الكلام بنفسه  
بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال ، فإذا ذلك يستمسك  
المستمسكون (٦) باللفظ كما سنذكره . ويتعلق آخرون بالسبب .  
فأما إذا كان الكلام لا يثبت له (٧) الاستقلال دون تقدم (٨)  
السؤال ، والسؤال خاص (٩) والجواب تنمة له ، وفي حكم الجزء  
منه (١٠) فليس بموضع خلاف (١١) .

وأما (١١) إذا كان كلام الشارع مستقلاً ، بحيث لو قدر نطقه به  
ابتداءً لكان ذلك شرعاً منه ، وافتتاح تأسيسه ، فهذا موضع الكلام (١٢) .

(١) ع : لا يقوم .

(٢) ت : الرجل .

(٣) ت : قال .

(٤) ت : إلى ادعاء .

(٥) ع : فإن العموم لاستقلال الكلام .

(٦) ع : المتمسكون .

(٧) ع : دون تقدم تعلق السؤال .

(٨) ت : فالجواب .

(٩) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(١٠) ت : فأما .

(١٢) المستصفي ج ٢ ص ٥٨ وما بعدها . وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٠٢ .

٢٧٥ - والذي نرى القطع به<sup>(١)</sup> التعلق بمقتضى الصيغة في أصل اللسان ؛ فإننا إن نظرنا [ إلى معناها ]<sup>(٢)</sup> فهو عام ، وإن نظرنا إلى السبب ، فليس بدعا أن يُسأل الرسول عليه السلام عن شيء فيذكر في مقابله تأسيس شرع يأخذ منه السائل حظه ، ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره .

فالقول البالغ فيه أن قصد التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصد ابتداء تمهيد<sup>(٣)</sup> الشرع . فإن<sup>(٤)</sup> لم يظهر قصد تأسيس الشرع لم يترجح قصد التخصيص بالسبب ، فإذا تعارضا لم يحكم<sup>(٥)</sup> أحدهما على الثاني ، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم ، ولهذا اعتقد صحبه الأكرمون عدم اختصاص ألفاظه بالمكان ، والزمان ، والمخاطبين ، وسبقوا إلى أن الناس الذين لم يخاطبوا مع المخاطبين شرع في الشرع ، ولا حاجة إلى ذلك مع ما قرناه .

وما ذكره الشافعي من الكلام على<sup>(٦)</sup> الآية ، فهو في غاية<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) ت : القطع به الفطن التعلق .  
(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت ، أما د : فمخرومة ، وفي هامشها ترجيح أنها هكذا : ( إلى مقتضاها فهو عام وإن نظرنا . . ) وأما م : فقد آثر أن يترك مكانها بياضاً .  
(٣) ت : ابتداء الشرع . (٤) ع ، ت : وإن .  
(٥) ت : يحكم . (٦) انظر الرسالة : فقرة ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٢٣١ .  
(٧) ت : نهاية .

الحسن ، ولكن ما ذكر لا يفيد الحكم على الآية ، بل يفيد تطرق<sup>(١)</sup> التأويل إليها ، ولولا ما مهدنا<sup>(٢)</sup> . لكانت الآية نصاً ، وهي من آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ، ولم يدع أحدٌ من حملة علوم<sup>(٣)</sup> القرآن النسخ فيها .

٢٧٦ - وأنا أقول وراء ذلك : مقتضى هذا السياق الذي<sup>(٤)</sup> هو [ مستمسك ]<sup>(٥)</sup> إمام دار الهجرة : مالك رضي الله عنه - يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات ، والعدرات<sup>(٦)</sup> وغيرها من النجاسات . فلا<sup>(٧)</sup> يستمر إجراء الآية على العموم<sup>(٨)</sup> مع اعتقاد هذا الذي ادعيناه [ و ]<sup>(٩)</sup> قطع السلف بالتحريم فيه . فإن أنكر منكر هذا ، واندفع<sup>(١٠)</sup> في تحليل هذه الأشياء ، علم قطعاً<sup>(١١)</sup> انسلاله عن ضبط المسألة ، واستيطاؤه مركب العقوق ، فسرب<sup>(١٢)</sup> شيء

(١) ت : تطريق . (٢) ت : مهده .

(٣) ع : حملة القرآن . و « ت » : حملة الشريعة علوم القرآن أن النسخ فيها .

(٤) ع : والذي .

(٥) ما أثبتناه من : ع ، ت . وأما د : فمخرومة . وترك « م » مكانها بياضاً .

(٦) ت : كالعدرات . (٧) ع : ولا .

(٨) د : على العموم إلا مع اعتقاد ، والمثبت من : ع . وفي ت : مع اعتقاد هذا الذي ادعيناه قطع السلف .

(٩) د : ادعيناه قطع السلف ، والواو مزيدة من : ع .

(١٠) ع : وأبدع .

(١١) ع ، ت : علم انسلاله قطعاً عن ضبط المسألة . (١٢) ت : ورب .

نتحققه بعد انقراض العصور ، وإن لم نشهد<sup>(١)</sup> أهلها . وإن سلم  
مسلم تحريم<sup>(٢)</sup> ما ذكرناه ، ولم يقابل الحقوق بالعقوق وهاب<sup>(٣)</sup>  
حجاب الإنصاف ، فيبطل بذلك ادعاء النص في العموم .

ثم نحن وإن كنا لا نرى تطرق التخصيص إلى اللفظ مقتضياً  
مصير<sup>(٤)</sup> اللفظ مجملاً ، كما سنذكره في مسائل الخصوص ،  
فإننا نعتقد أن ذلك إن جرى يُخرج اللفظ عن مراتب النصوص  
في العموم ، ويلحقه بقبيل<sup>(٥)</sup> الظواهر ، وهذا كاف في مسلك  
الكلام على هذه الآية .

٢٧٧ - وقد حان الآن أن نذكر ما نقل من سرفِ أبي حنيفة  
في عدم الالتفات إلى السبب ، فنقول : أولاً إذا حكمنا بتعميم اللفظ  
الوارد في السبب الخاص ، فلا شك أننا لا نشترط في تجويز تخصيصه  
[ما]<sup>(٦)</sup> يجوز به تخصيص الألفاظ<sup>(٧)</sup> المطلقة ، بل نقول :

(١) ع : نشاهد . ت : فإن لم نشهد .

(٢) ع : مسلم ما ذكرناه .

(٣) ع : هتك صحاب الانصاف .

(٤) ع : مصيراً للفظ ، و ت : مصير بعض اللفظ .

(٥) ع ، ت : ويلحقه بالظواهر .

(٦) د : بما ، عبارة ت : فلا شك أنه إنما يجوز تخصيصها بما يجوز به تخصيص الألفاظ  
المطلقة .

(٧) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

تخصييص اللفظ [بسبب] <sup>(١)</sup> يُقَوِّي جانبَ المؤول <sup>(٢)</sup> ، ويخفف عليه مؤنة طلب دليلٍ بالغٍ في الوضوح على ما سيأتي بيان ذلك وأمثاله في باب التأويلات . ولكننا نقول : لا يجوز إخراج سبب اللفظ بطريق التخصييص عن مقتضى اللفظ ، فهو إذاً صريحٌ في سببه ظاهر في غيره على ما ارتضيناه .

٢٧٨ - ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج <sup>(٣)</sup> سبب اللفظ بالتخصييص ، وإنما ادعى النقلة عليه ذلك من خبرين : أحدهما حديث العجلاني <sup>(٤)</sup> في اللعان ؛ فإنه لاعن امرأته وهي حامل ، ونفى حملها فانتفى ، ومنع أبو حنيفة نفى الحمل باللعان ، وإن <sup>(٥)</sup> لم يرد في بيان اللعان عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير قصة العجلاني .

(١) د : تسبب ، ت : بسببه .

(٢) ع : المتأول .

(٣) ع ، ت : استخراج .

(٤) العجلاني : اسمه عويمر . وحديث لعان عويمر العجلان هذا رواه الجماعة من حديث سهل بن سعد الساعدي ، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر . وليس فيه نفى الولد . وإنما نفى الولد في قصة لعان هلال بن أمية رواها الجماعة إلا مسلما والنسائي من حديث ابن عباس ، وجاء نفى الولد في حديث آخر أخرجه الجماعة عن نافع عن ابن عمر . ( نيل الأوطار ج ٧ كتاب اللعان ) .

(٥) ت : وأن يرد في باب اللعان ، ثم الأمر ليس على ما قال الإمام ، فقد ورد في اللعان حديث هلال بن أمية ( راجع نيل الأوطار ) .

والحديث الآخر حديث عبد بن زمعة<sup>(١)</sup> وكان سأل عن ولد  
أُمته<sup>(٢)</sup> في ملك يمين ، فقال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش »<sup>(٣)</sup>  
فغلا<sup>(٤)</sup> أبو حنيفة في اللفظ ، حتى ألحق الولد بالأب في النكاح ،  
وإن تيقنا استحالة العلوق من الزوج ، ولم يلحق ولد المملوكة  
بمولدها [ وإن ]<sup>(٥)</sup> أقر بالوطء والافتراش . فالذي<sup>(٦)</sup> عندي أنه  
لا يجوز أن ينسب إلى [ متعاقل<sup>(٧)</sup> ] تجويز استخراج السبب  
تخصيصاً ، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه ،  
بكمالهما ، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث ، صارفاً جمام  
طلبه إلى الرأي ، مع القطع بأن الذين مضوا كانوا لا يتعلقون<sup>(٨)</sup>  
بالرأي ما لم يعجزوا عن تتبع ألفاظ الشارع .  
فهذا ما أردنا ذكره في القرائن الحالية .

- 
- (١) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس قرشي عامري . صحابي ، أخو أم المؤمنين سودة  
( ضبط الأعلام ص ٦٨ ) .  
(٢) أمة ، ت : عن ولد في ملك يمين .  
(٣) رواه الجماعة ، إلا أبو داود وفي ع : وللعاهر الحجر .  
(٤) ع : فعلا أبو حنيفة حتى ألحق الولد . . .  
(٥) د : فإن . والمثبت من : ع ، وفي : ت بمولاها ، وإن أقر . . .  
(٦) ع ، ت : والذي عندي . وفي د : مخرومة . وأما خ : فقد ترك مكانها بياضاً .  
والمثبت من هامش : د .  
(٧) د : متغافل . والمثبت من : ع ، ت .  
(٨) ت : يعتقدون الرأي .

## [ القرائن التي ليست حالية (٥) ]

فأما القرائن التي ليست حالية<sup>(١)</sup> فهي تنقسم إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نبدأ بالاستثناء .

### مسائل الاستثناء

٢٧٩ - الاستثناء استفعال من الثَّني ، يقال ثَنَيْتُ الشَّيْءَ إِذَا صَرَفْتَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَثْنِي الثَّوْبُ إِذَا<sup>(٣)</sup> كُفَّ وَعُطِفَ عَنْ أَطْرَافِ الْأَذْيَالِ وَالْأَكْمَامِ .

ثم للاستثناء أدوات في اللسان يطول استقصاء القول فيها . ونحن نذكر أمهاتها وأصلها ، ونضبط<sup>(٤)</sup> تراجم الاستثناء مبنية<sup>(٥)</sup> على القواعد ، ثم ننعطف على المسائل الأصولية في قضايا الاستثناء ، فنقول :

٢٨٠ - أصل أدوات الاستثناء (إلا) ثم لا يخلو إما أن يتصل بكلام متضمنه إيجاب وإثبات ، وإما أن يتصل بكلام مبني على

(١) ت : ليست أحوالا . (٢) ع : طوبته .

(٣) ت : وثني الثوب ما كف وعطف .

(٤) ت : ونربط به .

(٥) الصفحة كلها مطموسة في : ع ، وفي « م ، ت » منبهة .

\* هذا العنوان من عمل المحقق .



النفى ، فإن كان في واجب ثابت ، فوضع اللسان فيه اقتضاء النصب ،  
 تقول : جاء القوم إلا زيداً ، والتقدير : أستثنى زيداً ، فهو حرف دال  
 على فعل ناصب ، قال الله تعالى : ( فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ )<sup>(١)</sup>  
 وقد يرد ما بعد إلا<sup>(٢)</sup> مرفوعاً ، وهو فصيح منطوق به تقول :  
 جاءني القوم إلا زيدٌ ، وعليه حمل قوله تعالى : ( لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ  
 إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا )<sup>(٣)</sup> وأنشد فيه :

وكل أخ مفارقه أخوه ، لعمُر أبيك إلا الفرقدان<sup>(٤)</sup> .

وإنما يسوغ ذلك لأمرٍ نحن ننبه عليه ، فنقول : من قولهم في  
 اللغة الفصيحة : جاء القوم غيرَ زيد ، فينصبون (غيرَ) على الاستثناء ،  
 ويأخذون نصب (غير) مما ينتصب بإلا ، في قولهم : جاء القوم  
 إلا زيداً ، فغير يدخل على ما يعمل<sup>(٥)</sup> فيه (إلا) ، ويجوز أن يقال :  
 جاء القوم غيرُ زيد ، أجزوا<sup>(٦)</sup> (غير) نعنا للقوم ، والتقدير جاء  
 القوم المغايرون لزيد ، ثم لما<sup>(٧)</sup> أدخلوا (غير) على حكم إلا ، أدخلوا  
 (٢) ع : ما بعد إلا في الباب مرفوعاً .

(١) سورة البقرة : ٢٤٩ .

(٣) سورة الأنبياء : ٢٢ .

(٤) البيت من شواهد سيويه ، نسبه لعمر بن معد يكرب . وانظر (خزانة الأدب

ج ٣ ص ٢٤١) .

(٥) ت : يدخل .

(٦) ع : جاء القوم غير زيد فتجر غير نعنا ، ت : على إجراء غير نعنا للقوم .

(٧) ت : كما .

ما بعد إلا - في لغة - على (غير) في مذهب الصفة ، فقالوا : جاء  
القوم إلا زيد<sup>(١)</sup> .

٢٨١ - وإذا اتصل إلا بكلام مبني على النفي ، فلا يخلو إما أن يتم  
الكلام دونه ، أو لا يتم .

فإن لم يتم الكلام دونه ، فاعتماد<sup>(٢)</sup> الكلام على النفي ، فلا تعمل  
إلا ، وجرى<sup>(٣)</sup> الكلام بوجوه [ الإعراب ، كما يجري فرضه ]<sup>(٤)</sup>  
لو فرض حذف إلا ، فتقول : ما جاءني إلا زيد ، وما رأيت إلا  
زيداً ، وما مررت إلا بزيد ، كما تقول : ما جاءني زيد ، وما رأيت  
زيداً ، وما مررت بزيد .

٢٨٢ - وإن كان الكلام المبني على النفي يتم دون (إلا) فللعرب  
مذهبان في إعماله : منهم من يجريه مجرى استثناء ، ومنهم من  
لا يرى إعماله ، ويقول<sup>(٥)</sup> : ما رأيت أحداً إلا زيداً ، وما جاءني

(١) ع : زيدا . انظر المسألة بالتفصيل في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ٣٧٠ في باب  
( ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مثل وغير ، وانظر الإنصاف ١ / ١٧٣ ) .

(٢) ت : واعتماد .

(٣) ع : ويجرى .

(٤) هذه الجملة مخرومة من « د » ومطموسة في « ع » وترك « م » مكانها بياضاً ، وما أثبتناه  
مكتوب بالرصاص في هامش « د » . وفي ت : وجرى الكلام في حكم الإعراب كما  
يجري لو فرض .

(٥) ع : مذهبان في إعماله ، تقول : ما رأيت أحداً إلا زيداً .

أحدٌ إلا زيداً ، على الإعمال والاستثناء ، وإلا زيدٌ على ترك الإعمال . وهو في تقدير النحاة بدل عن (١) أحد . واختلف القراء في قوله تعالى : ( مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ) (٢) ، فقراءةُ العامة على ترك الإعمال ، وقرأ ابنُ عامر (٣) : إلا قليلاً منهم ، على الاستثناء .

وهذا إذا قدمت قولك أحداً ، فأما إذا قدمت قولك إلا على قولك أحد - لم يتجه إلا الإعمال ، [ والحمل ] (٤) على الاستثناء ، تقول : ما جاءني إلا زيداً أحد . والسبب فيه أن سقوط العمل على البديل ، والبديل لا يتقدم على المبدل . قال زهير (٥) :

القوم ألبٌ علينا فيك ليس لنا إلا الرماحَ وأطرافَ القنا وزر  
وقال الكُمَيْتُ (٦) :

- (١) ت : يدل على أحد . (٢) النساء : ٦٦ .  
(٣) عبد الله بن عامر أحد القراء السبعة . من كتبه اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق . توفي ١١٨ هـ .  
(٤) في د ، ع : وأعمل والمثبت من : ت .  
(٥) نسبه سيويه إلى كعب بن مالك رضي الله عنه ، ولم نجده في ديوان زهير ، رواه بلفظ :  
الناس ألبٌ علينا فيك ليس لنا إلا الرماحَ وأطرافَ القنا وزر  
الشاهد تقديم المستثنى على المستثنى منه فلم يجوز إلا النصب (الكتاب ١/ ٣٧٠ وانظر الإنصاف ١/ ١٧٧) ، ويرى بعضهم أن الإبدال جائز ولكنه أقل من النصب على الاستثناء .  
(٦) الكُمَيْتُ بن زيد الأسدي ، والبيت من شواهد ابن هشام في الشنور : ٢٨٢ والقطر : ٢٧٥ ، على وجوب نصب المستثنى ، وفي ابن عقيل : ١/ ٦٨٢ ، على أن النصب هو الأولى . وكذا في الأشموني : ٤ / ١٠٠ .

فما لي إلا آل أحمد شيعَةً وما لي إلا مشعب الحق مشعبُ  
نصب آل لما آخر قوله : شيعه ، ونصب [ المشعب ] (١) الأول على  
هذا المذهب ، وكل ما ذكرناه في الاستثناء من الجنس .

٢٨٣ - فأما الاستثناء من غير الجنس ، والكلام مبني على النفي ،  
حيث انتهى الترتيب (٢) إليه - فمذهب الاستثناء شائع (٣) فيه  
وفاقا ؛ فتقول : ما جاء أحد إلا حمارا ، والتقدير : أستثني حمارا .  
فأما إذا أتيت بما بعد إلا على تقدير البدل ، فقد اختلف فيه أهل  
اللسان ، فمنع الحجازيون البدل ، وعينوا الاستثناء ، ولم يروا  
وقوع الحمار بدلا عن أحد ، وقالوا : إنما يبدل من أحد (٤) عاقل .  
قال النابغة (٥) :

وقفت فيها أصيلا (٦) أسائلها أعت جواباً ، وما بالربيع من أحد  
إلا أوارِي لايًا ما أبينها والنؤي كالحوض بالظلومة الجلد

- (١) مخرومة من «د» وترك «م» مكانها بياضاً ، وأثبتناها من «ع ، ت» .  
(٢) ع : الكلام . (٣) ت : سائغ .  
(٤) ع : الأحد . ت : الأحد عن عاقل .  
(٥) الذيباني . زياد بن معاوية أبو أمانة من أشهر شعراء الجاهلية (ديوان النابغة . المقدمة)  
(٦) ع : أصيلا سكي تجاوبي . ورد البيت بالروايتين (ديوان النابغة ص ٢٣ طبع  
سنة ١٩١٠ بالقاهرة . والأواري : معلق الدابة . النؤي : حفرة تجعل حول  
الحيمة لئلا يصل إليها الماء . المظلومة : الأرض التي حفر فيها حوض . الجلد :  
الأرض الصعبة الحفر . وهو من شواهد سيويه (انظر الكتاب : ١ / ٣٦٤) في  
(هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نوع الأول) .

فَنصَبُ الْأَوَارِيَّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَمْ يَرِ إِجْرَاءُهَا بَدَلًا عَنْ أَحَدٍ ،  
 وَهَذِهِ لُغَةُ الْقُرْآنِ . وَبَنُو تَمِيمٍ جَوَزُوا<sup>(١)</sup> مَذْهَبَ الْبَدَلِ ، فَقَالُوا : مَا  
 جَاءَنِي<sup>(٢)</sup> أَحْسَدٌ إِلَّا حِمَارٌ ، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَحَدِ عَنْ غَيْرِ  
 مِنْ<sup>(٣)</sup> يَعْقِلُ لَيْسَ بَدْعًا ، فِي مِثْلِ قَوْلِكَ : أَقْبَلَ أَحَدَ الْحِمَارِينَ ،  
 فِي كَلَامٍ يَطْوُلُ تَتَبَعَهُ .

فَهَذِهِ التَّرَاجِمُ لَمْ نَجِدْ بَدَأً مِنْ تَصْدِيرِ الْبَابِ بِهَا ، وَنَحْنُ الْآنَ  
 نَعُودُ إِلَى الْمَسَائِلِ [ الْأَصُولِيَّةِ ]<sup>(٤)</sup> ، وَنَرْسُمُهَا مَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ .

### مسألة :

٢٨٤ - صِيغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا انْقَطَعَتْ<sup>(٥)</sup> لَمْ تَعْمَلْ ، وَأُلْغِيَتْ ،  
 وَشَرْطُهَا فِي الصَّحَّةِ أَنْ تَتَّصَلَ بِالْمُسْتَثْنَى عَنْهُ ، وَتَجْرِي جِزْءًا مِنْ  
 الْكَلَامِ ، وَالْمُرْعَى<sup>(٦)</sup> فِي الْإِتِّصَالِ أَنَّ يَعْدُّ الْكَلَامَ وَاحِدًا غَيْرَ مَنْقَطِعٍ .  
 ٢٨٥ - وَرَأَى<sup>(٧)</sup> أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَجُوزُ  
 فَصْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَيُعْمَلُهُ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَثْنَى عَنْهُ ،

(١) ع : يجوزون .

(٢) ت : ما يعقل .

(٣) ت : انفصلت لم تعمل ولغت .

(٤) ع : والمراعى .

(٥) ع : وروى ، ت : ويروي .

(٦) ع : ما جاء أحد .

(٧) (٤) مزيدة من : ع ، ت .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز ذلك في كتاب الله تعالى دون غيره .

والرد على من يجوز فصل الاستثناء مُدْرَك بالبديهة ، يغني (١)  
وضوحه عن الإطناب في شرحه ، ولو عملت (٢) الاستثناءات المنفصلة  
لم يثبت ثقة بالعهود والمواثيق ، ولما أفضى عقدٌ إلى اللزوم ، ولما  
عُلم صدق صادق ، وكذب كاذب ، مع ارتقاب الاستثناء .

فكل (٣) ما نذكره تكلف ، بعد حصول (٤) القطع بأن العرب ،  
وغيرها من أرباب اللغات لا يرون إمكان [ تغيير ] (٥) الألفاظ  
الناصة على معانيها ، وإلحاق (٦) الاستثناء بعدها (٧) بعد تمادي  
الآباد وتطاول الأزمان (٨) ، والكلام المسكوت عليه في وضع اللسان (٩)  
غير مستدرَك بعد الفصل بالاستثناء .

والغامض في هذه المسألة أن ابن عباس ، وهو حبر هذه الأمة ،  
ومرجوعها في مشكلات القرآن ، كيف يستجيز انتحال مثل هذا  
المذهب على ظهور (١٠) بطلانه ؟ والوجه (١١) اتهام الناقل ، وحمل

(١) ع ، ت : مغن .

(٢) ع ، ت : وكل .

(٣) د : تعيين . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : بها .

(٥) ع ، ت : اللسان مويس عن الاستدراك .

(٦) ع : على بطلانه .

(٧) ع : أعملت .

(٨) ت : وضوح .

(٩) ت : بإلحاق .

(١٠) ع ، ت : وطول الزمان .

(١١) ع ، ت : فالوجه .

النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع .  
ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ، ثم يقع  
البوح بادعاء إضماره<sup>(١)</sup> مستأخراً . فإذا<sup>(٢)</sup> ادعى مدع أن  
صاحب الكلام مصدق ، فهذا مذهب على كل<sup>(٣)</sup> حال ؛ وإن كان  
مزيفاً ، وقد صار<sup>(٤)</sup> إليه بعض أصحاب مالك .

٢٨٦ - وأما من قال من الفقهاء بتجوز تأخير الاستثناء ، في  
كلام<sup>(٥)</sup> الله تعالى دون غيره ، فإنما حمله عليه خيال من مبادئ كلام  
المتكلمين ، الصائرين إلى أن الكلام الأزلي واحد ، وإنما الترتيب  
في جهات الوصول إلى المخاطبين ، وإن كان كل تأخر<sup>(٦)</sup> قد تأخر  
من الاستثناء به فذلك من<sup>(٧)</sup> سماع السامعين ، وفهم المخاطبين ،  
لا في<sup>(٨)</sup> كلام رب العالمين .

وهذا من هؤلاء اقتحام العميات ، والارتباك في غمرات الجهالات ،  
فإن استقر هذا العقد في اتحاد كلام<sup>(٩)</sup> الله تعالى ، والحكم عليه

(١) ع : نجد هذا الرأي تماماً في المستصفي : ٢ / ١٦٦ .

(٢) في ع ، ت : فإن .

(٣) ت : على حال .

(٤) ع : ذهب .

(٥) ع ، ت : وإن كان قد تأخر الاستثناء .

(٦) ع : في . ت : فذلك في سماع ...

(٧) ت : لا في عين .

(٨) ساقطة من : ت .

ظاهر بما هو الاختلاف حقا ، والواحد لا يختلف ، فثبت أن الواحد الذي حقه أن لا ينقسم مستثنى عنه ، واستثناء المستثنى عنه منفي ، والاستثناء نفي ، وهيهات أن يشتمل<sup>(١)</sup> على ذلك فكر عاقل ، غير مصروفٍ عن درك الحقائق بعرف<sup>(٢)</sup> التقاليد ، ثم<sup>(٣)</sup> ليس الكلام مع هذا كله في الكلام الأزلى ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا ، وهي محمولة على معاني<sup>(٤)</sup> كلام العرب نظما ، ووصلا وفصلا<sup>(٥)</sup> ، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة الاستثناء ، عن العبارة التي تُشعر بمستثنى عنه ، فهذا منتهى القول في ذلك .

### مسألة :

٢٨٧ - إذا اشتمل الكلام على جمل ، واستعقب الجملة الآخرة<sup>(١)</sup> استثناءً - فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه : أن الاستثناء ينعطف على الجمل كلها ، ولا يختص بالجملة الآخرة<sup>(١)</sup> منها .  
وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الآخرة<sup>(١)</sup> معينا<sup>(٧)</sup> .

(١) ع : يستمر .

(٢) ع : بصنوف التقاليد ، ت : تصريف التقليد .

(٣) في د ، ع : فليس . والمثبت من « ت » .

(٤) ع : وفصلا ووصلا .

(٥) ت : على أمثال .

(٦) ع ، ت : بالجملة الأخيرة وتنبني على

(٧) ع ، ت : الأخيرة .



٢٨٨ - وينبني على المذهبين مسألة<sup>(١)</sup> في الوصايا والحبس .  
وهي أن القائل إذا قال : وقفت داري هذه على بني فلان ، ثم على  
بني فلان ، وعدد طوائف ، وميز بعضهم من بعض ذكرا ، ثم قال  
عند ذكر الطائفة الأخيرة : إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يستحق  
من المسمى شيئا ؛ فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في  
جميع البطون قبله<sup>(٢)</sup> ، وأبو حنيفة رضي الله عنه ، ومتبعوه  
يزعمون أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة - يتضمن اشتراط  
العدالة في المسمين آخرأ ، والمذكورون قبلهم يستحقون فسقوا  
أو اتقوا . وذكر الأصوليون آية القذف<sup>(٣)</sup> مثالا مفروضاً لإيضاح  
المذهبين ، وترجيح أحدهما على الثاني ، وهو قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ : (إلى قوله) : وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا )<sup>(٤)</sup> .  
رأى الشافعي صرف (إلا) في قوله : إلا الذين تابوا إلى ما أمكن من  
العجل المتقدمة ، ومنها<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً  
أَبْدًا ) . وخصص<sup>(٦)</sup> أبو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق ،  
والتسمية<sup>(٧)</sup> به ، فالقذفة فسقة إلا من تاب فيسقط<sup>(٨)</sup> عنه

(٢) ساقطة من : ت .

(٤) سورة النور : ٤ ، ٥ .

(٦) ع : خص .

(٨) ع : فسقط .

(١) ع ، ت : مسائل .

(٣) ع : القذفة .

(٥) ع : وهي .

(٧) ع : والسمة .

بظهور التوبة اسم الفسق . وأما <sup>(١)</sup> حكم الرد المستفاد من قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) فلا ينعطف الاستثناء عليه ، وهو مستدام على التأييد ، كما أشعر به قوله تعالى أبداً .

ونحن نذكر الآن ما قاله الأصوليون لكل فريق ، ثم نذكر ما هو المختار كدأبنا في المسائل .

٢٨٩ - فمما ذكره <sup>(٢)</sup> [أصحاب] الشافعي أن الجمل إذا عُطف بعضها على بعض ، فالواو ناسقة عاطفة ، مشرّكة <sup>(٣)</sup> ، مُصَيَّرَةٌ جميع ما للعطف <sup>(٤)</sup> بها في حكم جملة مجموعة لا انعطاف ولا ترتيب فيها ، فإذا قال القائل رأيت زيداً وعمراً اقتضى ذلك اشتراك المذكورين في الرؤية . وحاصل ذلك يتضمن المصير إلى جعل الجمل ، وإن ترتبت ذكراً جملةً واحدة ، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عليها .

وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعرٌ بجهل مُورده بالعربية . والتشريك <sup>(٥)</sup> الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل

(١) ت : فأما .

(٢) د : ما ذكر الشافعي ، ت : ذكر الشافعي .

(٣) ت : مشرّكة .

(٤) ع : من عطف بها ، ت : ما انعطف بها .

(٥) ت : فالتشريك الذي ادعاه .

بأنفسها ، وليست جملاً معقودة<sup>(١)</sup> بانفرادها . كقول القائل: رأيت  
زيداً وعمراً . فأما إذا اشتمل الكلام على جمل ، وكل جملة لو قدر  
السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الواو  
التشريك فيها ؟ ولكل جملة معناها الخاص بها ، وقد يكون بعضها  
نفياً وبعضها إثباتاً ، في مثل قول القائل : أقبل بنو تميم ، ورفضت  
قريش ، وتألّبت<sup>(٢)</sup> عَقِيل ، فكيف يتحقق الاشتراك في هذه  
المعاني المختلفة ، التي لا يتصور الاشتراك فيها ؟ فالواو<sup>(٣)</sup> لا  
تكسب الجمل إعراباً ، فكيف تشركها في المعنى ؟؟ والإطناب في  
ذلك لا معنى له . نعم تستعمل العربُ الواو في تضاعيف ذكر الجمل ،  
لتحسين نظم الكلام ، لا للعطف المحقق ، والتشريك .

٢٩٠ - وادعى بعض أصحاب الشافعي ، أن بعض أصحاب  
أبي حنيفة يقولون : إن الرجل إذا قال : نسوتي طالق ، وعبيدي  
أحرار ، ودوري محبسة ، إن شاء الله تعالى ، فهذا الاستثناء راجع  
إلى [ جميع ]<sup>(٤)</sup> ما تقدم ، وما أراهم يُسلمون ذلك إن عقلوا ،  
وإن<sup>(٥)</sup> سلّموا ، فمطالب القطع لا يغني فيهما التعلق بمناقضات

(١) ع : مقصودة ، ت : وليس جملة معقودة .

(٢) ع : وتألفت .

(٣) ع : قالوا ولا تكسب الجمل إعراباً . وفي ت : والواو لا تكسب .

(٤) مزيدة من : ع ، ت . (٥) ت : إن عقلوا ومطالبة القطع .

الخصم وهفواته ، فليبعد طالب التحقيق عن مثل هذا .

٢٩١ - ونحن نقول : إذا <sup>(١)</sup> اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة <sup>(٢)</sup> ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة ، مثنوية <sup>(٣)</sup> فالرأي الحق <sup>(٤)</sup> الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل <sup>(٥)</sup> - وإن انتظمت تحت سياق واحد - فليس لبعضها تعلق ببعض ، كما قدمنا تقريره ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع ، في غرض واحد .

وإن اختلفت المقاصد في الجمل ، فكل <sup>(٦)</sup> جملة متعلقة بمعناها ، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو <sup>(٧)</sup> ليست لتغيير <sup>(٨)</sup> المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام ، وحسن نظمه ؛ والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة ، من حيث إن الخائض في ذكرها أخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، وبيان ذلك

---

(١) ع ، ت : إن .

(٢) استثناء (قاموس) .

(٣) ع ، ت : فالرأي الحكم .

(٤) في هامش « د » الجملة وكذا في « ت » .

(٥) ت : وكل .

(٦) ت : بما بعدها وليست ... (٧) ع : لتعين .

بالمثال : أن الرجل إذا قال : [ أكرموا من يزورنا ] <sup>(١)</sup> ، وقد حبست على أقاربي داري هذه ، وبعث <sup>(٢)</sup> عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم ، فيبعد انصراف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام . ثم ليس يبعد قصد <sup>(٣)</sup> العطف على الجميع إذا أمكن ، [ ولكن ] <sup>(٤)</sup> ليس يشعر ظاهر الكلام به . فإذا <sup>(٥)</sup> قال [ القائل ] <sup>(٦)</sup> : وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسببت على خدمي وموالي غنمي ، إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان .

والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ، ولكن الجمل <sup>(٧)</sup> منفصلة في الذكر ، [ فجر ] <sup>(٨)</sup> اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً .

(١) ما أثبتناه من «ع، ت» والجملة مخرومة من «د» .

(٢) ت : اشتريت . (٣) ع : قصر .

(٤) مزيدة من : ع . (٥) ت : وإذا .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) ت : الجملة .

(٨) د : فجرى ، ت : في الذكر في اتحاد المقصود فيه ، وتفصيل الجمل إجمالاً

ووضعا . والمثبت من : ع .

٢٩٢ - وأما آية القذفة ، فإنها خارجة عن القسمين جميعا ، على ما سنوضحه<sup>(١)</sup> الآن قائلين : قوله تعالى : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا )<sup>(٢)</sup> حُكْمٌ فِي جُمْلَةٍ ، وقوله تعالى : ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )<sup>(٣)</sup> في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن<sup>(٤)</sup> الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق تـرد<sup>(٥)</sup> ، فإذا تاب رفعت<sup>(٦)</sup> التوبة علة الرد ، وانعطف أثرها على الرد لا محالة ، فكأنه تعالى قال : ( وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ) لأنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا . وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل ، فقال<sup>(٧)</sup> : هلا حطّتم الحدّ بالتوبة ؛ فإننا نقول : الحد في حكم [ المنقطع<sup>(٨)</sup> عن الرد ] ؛ فإنه موجبٌ جريرة ارتكبتها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإطهار التوبة لاستجراً للفسقة على الأعراس ، فلم نر للحد ارتباطاً بالرد والفسق ، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع ، فكأننا عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة<sup>(٩)</sup> بالتعليل ، فلم<sup>(١٠)</sup>

(١) ع : سنوضح ، ت : سنوضحها . .

(٢) سورة النور : ٤ .

(٤) ت : بأن .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٥) عبارة ت : بالفسق فإذا عطف التوبة على الرد انعطف أثرها .

(٦) ع : فيقول .

(٦) ع : رفضت .

(٨) د : في حكم الرد المنقطع عن الرد . وما أثبتناه من : ع ، ت .

(٩) ت : ولم يلتزم .

(٩) ع ، ت : مؤذرة .

يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها . فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحة ، مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول .

٢٩٣ - فإن قيل : إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء<sup>(١)</sup> - فسيم تفتون في موجب ذلك الاستثناء في الجمل<sup>(٢)</sup> السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء في<sup>(٣)</sup> الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله<sup>(٤)</sup> ، وأما أنا فعندي<sup>(٥)</sup> الوقف ، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها . فإن<sup>(٦)</sup> لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستثناء ؛ فإني لم أتحقق استحقاقهم فيها<sup>(٧)</sup> ، ولا يثبت الاستحقاق<sup>(٨)</sup> إلا بثبت ؛ فإن الأصل عدمه ، وهذا تقرب فائدته من فائدة مذهب من يعتقد ظهور انعطاف الاستثناء على جميع المذكورين .

(١) ع : باستثناء فهل تفتون .

(٢) ع : الجملة ، ت : الجمل السابقة .

(٣) ع ، ت : على .

(٤) ت : فتواه .

(٥) ت : فمعتدى الوقف إن وجدت .

(٦) ع : وإن لم .

(٧) ع : فيه .

(٨) ع : ولا يثبت عندي الاستحقاق .

## مسألة :

٢٩٤ - إذا استغرق الاستثناء الجميع<sup>(١)</sup> - كان باطلاً لغوياً ،  
واستقر<sup>(٢)</sup> الكلام المتقدم عليه في جميع مقتضاه ، كما يستقر  
كلام لا يستعقبه استثناء . وإن أبقى الاستثناء شيئاً وإن قل نفذ ،  
وبقي ما أبقاه<sup>(٣)</sup> الاستثناء .

٢٩٥ - وذكر القاضي أن شرط<sup>(٤)</sup> صحة الاستثناء أن يكون  
مضمونه أقل من نصف المستثنى عنه ، ولم يتمسك<sup>(٥)</sup> إلا باستبعاد  
لا يليق بمنصبه التعلق بمثله . فقال : إذا قال القائل : لفلان  
عندي<sup>(٦)</sup> عشرة إلا تسعة وخمسة أسداس ، وخمس حبات ، عد ذلك  
من الهزء ، وعد صاحبه<sup>(٧)</sup> ملغزاً . فالاستثناء<sup>(٨)</sup> لاستدراك قليل  
بالإضافة إلى المذكور أولاً . وهذا الذي ذكره دعوى عربية ، وتهاويل  
لا تحصيل لها ، ومساقها يبطل الاستثناء كرة<sup>(٩)</sup> ؛ إذ يقال  
للمستثنى كان من حقلك ألا<sup>(١٠)</sup> تعترف إلا بالفاضل بعد استثنائك ؛  
فإذا قلت : عشرة لم يقبل منك نفي شيء منها . والذي ذكره من أن

(١) ساقطة من : ع ، ت . (٢) ت : أو استقر .

(٣) ع : أبقى . (٤) ع : شريطه .

(٥) ع ، ت : يستمسك إلا بالاستبعاد .

(٦) ع ، ت : على . (٧) ت : معقداً ملغزاً .

(٨) ت : فالاستدراك . (٩) ساقطة من : ت .

(١٠) ت : من حقلك أن تعرف ألا تعترف .



الاستثناء في (١) وجه حسن الكلام يقلل مضمونه عن المُبَقَّى بعده ،  
 فلنا ننكر أن الأحسن ما ذكره . وأما رد (٢) غيره فلا سبيل إليه .  
 ولو قال القائل : لفلان على تسعة وخمسة أسداس وخمس حبات -  
 كان ذلك تطويلاً والأحسن أن يقول (٣) : لفلان على عشرة إلا حبة ،  
 فليس كل ما يوضح الأحسن يُرد غيره .

### مسألة :

٢٩٦ - ذكر الفقهاء اختلاف الشافعي ، وأبي حنيفة رضي الله  
 عنهما في الرجل إذا قال : لفلان على ألف درهم (٤) إلا ثوباً ، ثم  
 ذكر ثوباً لا يستغرق (٥) قيمة الألف المذكورة ، وذكر وجهها  
 [ معقولاً ] (٦) في استثناء قيمة الثوب عن الألف ، وجعل ذكر  
 الثوب عبارة عن قيمته ، فهذا مقبول عند الشافعي مردود عند  
 أبي حنيفة . وسوغ أبو حنيفة استثناء المكيل بعضه من بعض ،  
 وإن اختلفت الأجناس رداً إلى التأويل الذي ذكره الشافعي في الثوب .

(١) ت : في وجه الكلام بفي مضمونه عن المنفى .

(٢) ت : ترك غيره .

(٣) ع : يقال .

(٤) ع : على عشرة ألف درهم ( وقد أشار الناسخ إلى أنه شك في عشرة ) .

(٥) ع : لا تستغرق قيمته الألف .

(٦) هذه الكلمة مخرومة في « د » وأثبتناها من « ع » .

وكذلك جوز استثناء المكيل من الموزون ، والموزون من المكيل ، في  
مُرَادَاتٍ وَفَرَقٍ وَجَمْعٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

٢٩٧ - وحظ الأصول من <sup>(١)</sup> هذه المسألة أن الجنس إذا اختلف

فلا يَجْرِي الاستثناء فيه على حقيقته ، ومن ضرورة الاستثناء

الحقيقي مُجَانَسَةُ المستثنى للمستثنى <sup>(٢)</sup> منه . فإن صح في مسالك

الظنون التعبيرُ بالثوب عن قيمته ، فالمستثنى القيمة ، إذ هي <sup>(٣)</sup>

مجانسة للمستثنى منه ، لا الثوب بعينه . [ فالأصحُّ بعد وضوح

ذلك ألا <sup>(٤)</sup> يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس ، فإن جرى

لفظ ] <sup>(٥)</sup> (إلا) في كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان ذلك بمعنى

لكن [ مع استفتاح كلام بعده ] <sup>(٦)</sup> وهو كثير في القرآن الكريم ،

وألفاظ الرسول ﷺ . قال تعالى : ( لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا

إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ) <sup>(٧)</sup> فليس <sup>(٨)</sup> الكلام من فن اللغو والتأيم ،

ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي أن تستخرج شيئاً كان يدخل تحت

(١) ت : في . (٢) ت : للمستثنى .

(٣) ت : إذ هي التي تجانس المستثنى لا الثوب بعينه .

(٤) ت : أن يعتقد .

(٥) هذه العبارة أثبتها من «ع» لأنها مضطربة في «د» ومكتوب معظمها في الهامش

بخط غير واضح ، وأما «خ» فقد ترك مكانها بياضاً .

(٦) أثبتها من «ع» ومطموسة في «د» وفي هامشها ترجيح أنها : بقصد استفتاح كلام .

(٧) الواقعة : ٢٥ . (٨) ع ، ت : وليس السلام .

لفظك لو أطلقته مجرداً عن الاستثناء ؛ فإنّ ذلك يكون صارفاً لمقتضى<sup>(١)</sup> اللفظ ، فأما ما لا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ ، كيف يتخيل خروجه وهذا واضح . فإن قيل فما الذي حسن صيغة الاستثناء في ذلك ، مع خروجه عن حقيقة الباب ؟ قلنا : تقدير لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيماً . أي لا يسمعون فيها إلا قليلاً<sup>(٢)</sup> ، وجرى<sup>(٣)</sup> ما قبله في حكم التأكيد لنفي ما سوى السلامة ، وعلى هذا جرى ما يضاهاه ذلك .

## فصل

### [ الفرق بين الاستثناء والتخصيص (\*) ]

٢٩٨ - قد ذكرنا ما يتعلق بالأصول من أحكام الاستثناء ، وقد كنا قسمنا قبلُ القرائن إلى الاستثناء والتخصيص ، ونحن نذكر الآن بعد نجاز مسائل الاستثناء حقيقة التخصيص ، والفرق بينه وبين الاستثناء ، ثم نندفع بعد هذا في قواعد التخصيص ، وتقاسيم القول فيها .

(١) ع : صارفاً لبعض مقتضى اللفظ .

(٢) ع : قليلاً . (٣) م : فأجرى .

(\*) هذا العنوان من عملنا وقد وضع « د » ، « م » عنوان [ مسائل مثل قوله التخصيص إفراد الشيء بالذكر ] .

٢٩٩ - [ فنقول ] <sup>(١)</sup> : التخصيص إفراد الشيء <sup>(٢)</sup> بالذكر في اصطلاح الأصوليين ، تقول : خصص فلان الشيء بالذكر إذا أفردته ، واللفظ الخاص هو الذي ينبيء عن أمر يجوز إدراجه مع غيره تحت لفظ آخر ، والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب ، والعام هو الذي لا يثبت فيه مقتضى الخصوص كالـمعلوم <sup>(٣)</sup> ، والمذكور ، والمخبر عنه . ورب لفظ هو خاص بالإضافة إلى عام فوّه ، وهو عام بالإضافة إلى خاص دونه . فالزيدان عام بالإضافة إلى زيد ، خاص بالإضافة إلى الزيدين ، وأمثلة ذلك تكثر .

ثم ذكر أرباب الأصول طرفاً <sup>(٤)</sup> في الفرق بين التخصيص والاستثناء ، ونحن نذكر حقيقة الفرق بينهما ، ثم <sup>(٥)</sup> نورد ما أوردوه تحقيقاً لما نمهد به .

٣٠٠ - فالاستثناء مع المستثنى عنه في حكم الكلام الواحد المسوق <sup>(٦)</sup> لما يبقى بعد الاستثناء ، فإن <sup>(٧)</sup> قلت عشرة إلا خمسة

(١) مزيدة من : ت .

(٢) في هامش ع : انظر قوله هنا إفراد الشيء بالذكر ، وهذا توجيه اهتمام وتبنيه من الناسخ .

(٣) ع : كالمذكور والمعلوم .

(٤) ع : طرفاً .

(٥) ت : ونورد .

(٧) ت : فإذا .

(٦) ت : المسوق .

كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة . ولا تقول تبين بالاستثناء  
 أنَّ العشرة الواقعة في صدر الكلام ، عبارة عن الخمسة ، وهذا (١)  
 محال لا يعتقده لبيب ، بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها إلا خمسة  
 مجموعها (٢) ينص على الخمسة الباقية . ولو فرض مجرد (٣) العشرة  
 لكان نصاً في العدد المعني به ، ولو فرض استئثار إخراج الخمسة للغا  
 الاستثناء وعد (٤) نسخاً وقطعا لبعض العشرة ، بعد اعتقاد الثبوت .

٣٠١ - والتخصيصُ تبين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم ؛  
 فلا يقع التخصيص جزءاً من الكلام الوارد عاما ، بل ذلك  
 اللفظ ظاهره (٥) للاستغراق ، ولا يمنع (٦) أن يُعنى به الخصوص .  
 فإذا بان أن مطلقه عني به خصوصاً ، أو ظن ذلك به ، على ما سنذكر  
 مسالك الظنون في التأويلات إن شاء الله تعالى . فهذا هو الذي يسمى  
 تخصيصاً ، ولا يكون المخصَّصُ إذاً نصاً في العموم ، ولو كان نصاً  
 لما (٧) تبين أن المراد به غير ما هو نص فيه أو بعضه ، فهذا  
 حقيقة الفرق .

(١) ع ، ت : فهذا .

(٢) ع ، ت : مجموعهما ، وت : ينصان .

(٣) ت : تجرد . (٤) ع ، ت : فهم .

(٥) ع : ظاهر . (٦) ت : ولا يمنع .

(٧) ت : ولا تبين أن المراد غير ما هو نص .

ثم يقتضي ما ذكرناه أموراً يفترق فيها الاستثناء والتخصيص :  
منها .

٣٠٢ - أن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال ، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء ، فإذا قال القائل رأيت الناس ، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم ، وإذا قال رأيت عشرة ، فلا قرينة تدل على حمل العشرة على خمسة ، والاستثناء يتصل ، فإنه يعد جزءاً من الكلام كما تمهد ، والتخصيص لا يمتنع انفصاله [ في وضع الكلام ؛ فإنه تبيين ]<sup>(١)</sup> ، ولا يمتنع استئخار البيان عن اللفظ في وضع اللسان ، وليس كالاستثناء ؛ فإن الانفصال<sup>(٢)</sup> يخرج عن كونه استثناءً كما سبق . ومن منع تأخير البيان عن مورد الخطاب فلا<sup>(٣)</sup> يأخذ منعه من وضع اللسان ، وإنما يتلقاه مما يعتقده من القول بالاستصلاح<sup>(٤)</sup> ، على ما سيأتي طرف منه ، بعد ذلك في حكم الخصوص والعموم .

وهذا القدر مُقنع<sup>(٥)</sup> في محاولة الفرق بين البابين ؛ فإن الغرض في كل فن بيان مقصوده ، والازدياد بعد البيان لا يفيد .

- (١) د : ( في وضع الكلام والاستثناء ليس ذلك والتخصيص فإنه تبيين ) . وهو اضطراب واضح . والمثبت ن : ع . وفي ت : فإنه تبيين .  
(٢) ت : فإن انفصاله . (٣) ت : لا يأخذ .  
(٤) ع ، هامش د : بالأصلح . (٥) مفسن .

٣٠٣ - وليعلم الناظر أنَّ ما ذكره في العموم والخصوص إنما (١) يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف ؛ فإنَّ الحروف لا تستقل بمعانٍ حتى تُقدَّر خاصةً أو عامةً ، والأفعال لا يُلحَقُها الجمعُ ، والتثنية كما سبق الرمز إليه ، وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص ؛ فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض ، لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني ، فانحصر طلب التعميم والتخصيص في الأسماء .

٣٠٤ - ثم نحن نذكر الآن ما يقبل التخصيص ، وحكم اللفظ إذا خصص ، ثم نذكر ما يقع به التخصيص ونصل مُختَمَ الكلام بالقول في التأويلات ، فلا (٢) أرى في علم الشريعة باباً (٣) أنفع منه لطالب الأصول والفروع . وهذا الترتيب يقتضي ذكر حقيقة النص والظاهر ، والمجمل والمفسر ، والمتشابه والمحكم . وما في كل فن من الوفاق ، والخلاف إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

٣٠٥ - لا يمتنع وُرُودُ اللَّفْظِ العام [ مع (٤) ] استئْخارِ المَخْصُصِ

(١) ت : والخصوص يختص بالأسماء ؛ فإن الحروف .

(٢) ت : ولا أرى . (٣) ع : الشريعة أنفع منه .

(٤) د : من ، وبها أثر كشط ومحو ، ولعلها كانت « مع » وغيرَها أحدُ القراء .

عنه ، إلى وقت الحاجة ، وذهب جماهير المعتزلة إلى منع ذلك ، وهذا من فروع القول<sup>(١)</sup> في تأخير البيان عن مورد الخطاب ، إلى وقت الحاجة ، ولكننا أقمنا رَسْمَهَا ؛ لتجري المسألة منتظمة في الكلام<sup>(٢)</sup> للعموم والخصوص ، ولزيادة نُورِدها .

أما وجه التحاقها بما تقدم في أحكام البيان فهو أَنَّ المخصَّص ليس جزءاً من الكلام المصدر بالصيغة العامة ، بخلاف الاستثناء ، وإنما هو بيان المراد باللفظ تأويلاً ، فلا يجب اتصاله كما يجب [في] <sup>(٣)</sup> الاستثناء والمستثنى عنه ، وليس تأخير البيان مستحيل الوقوع عقلاً ؛ فإن<sup>(٤)</sup> رَدَّ الخصمُ استحالة ذلك إلى الاستصلاح ، والقول بموجب رعاية صلاح العباد - فهو أصل لا يُسَاعَدُنْ عليه ، ولا يمتنع أن يَقَعَ في المعلوم أن استصلاح العباد في تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فلم يبق لما منعه وجه ، وقد ذكرنا هذا المسلك فيما سبق .

٣٠٦ - والذي [ نزيده ] <sup>(٥)</sup> أَنَّ الخطاب الذي يخصصه

(١) ت : فروع القوم .

(٢) ع ، ت : أحكام العموم .

(٣) مزيدة من «ع» وأما «ت» : كما يجب اتصاله بالاستثناء .

(٤) ت : فإن .

(٥) د ، ع : يؤيده . وهذا من نسخة أخرى بهامش «ع» ومن ت : أيضاً .



مقتضى العقل يجوز فرض وروده ، وإن كان يستأخر عن [مؤرده] (١) الإحاطة بإرادة الخصوص منه ، أخذاً من أساليب العقول . وهذا متفق عليه ، ولا يُنجي الخصومَ منه قولهم : إن العقلَ عتيد ، والنظر ممكن ؛ فإن ذلك يستدعي تمادي أمد وتناول زمن ، ولو اتصل التخصيصُ لفظاً ونطقاً لأغنى عن النظر ، وليس لهم عما ألزموه جواب ، ولا حاجة إلى التزامهم (٢) ذلك مع ما مهدناه .

٣٠٧ - ونختَم المسألة بالِزامهم ورُودَ عمومات الكتاب ، مع استئثار تبين (٣) خصوصها عن مؤردها ، فإننا على اضطرار من عقولنا نعلم أن الأحكامَ التي اقتضتها الصيغ مطلقه ، ثم فصلتها سنن الرسول ﷺ ، على ممر (٤) الزمان عند اعتقَابِ الوقائع - كثيرةٌ

ومن أنكر (٥) ذلك ، وادعى أنه لم يرد خطاب مقتضاه عموم في الكتاب ، إلا فصله رسول الله ﷺ على أثر مؤرده ، فقد ادعى [أمرًا] (٦) منكرًا ، وقال بهتانًا وزورًا . ومما نضربه مثلاً آية السرقة ؛ فإنها [إذ وردت] (٧) لم يبتدِر رسولُ الله ﷺ تفصيلَ

(١) د : مورد الإحاطة . والمثبت من : ع ، ت . (٢) ت : الزامهم .

(٣) ع : تبين . (٤) ع ، ت : مرّ الزمن .

(٥) ت : ومن ادعى .

(٦) مزيدة من : ع .

(٧) د : إذا وردت . والمثبت من : ع ، ت .

أحكامها ، في الأقدار والأحرار<sup>(١)</sup> [ ونصاب المسروق ] في مجلس واحد ، بل كان لا يعتني بالإكبابِ على البيان اعتناءه بوظائف النقل ، فضلاً عن المفترضات ، وكان<sup>(٢)</sup> إذا وقعت واقعة روجع فيها فيبين قدر الغرض ويقتصد<sup>(٣)</sup> ، وجاحد ذلك<sup>(٤)</sup> مباحث معاند .

### مسألة :

٣٠٨ - إذا وردت الصيغة الظاهرة في اقتضاء العموم ، ولم يدخل وقت العمل بموجبها ، فقد قال أبو بكر<sup>(٥)</sup> الصيرفي من أئمة الأصول : يجب على المتعبدین اعتقاد العموم فيها على جزم ، ثم<sup>(٦)</sup> إن كان الأمرُ على ما اعتقدوه فذلك<sup>(٧)</sup> ، وإن تبين الخصوصُ [ تغير ]<sup>(٨)</sup> العقد .

وهذا غير<sup>(٩)</sup> معدود عندنا من مباحث العقلاء ، ومضطرب

(١) ع : والأحرار ، والزيادة من : ت .

(٢) ع : وكانت . (٣) ت : ويقتصر .

(٤) ع : هذا ، وساقطة من : ت .

(٥) محمد بن عبد الله الصيرفي . أبو بكر . متكلم . أصولي . فقيه . شافعي من أهل بغداد

قال عنه القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . ناظر الأشعري ، توفي ٣٣٠ هـ . (وفيت الأعيان : ٣٣٧/٣ ، طبقات الشافعية : ١٨٦/٣) .

(٦) ع : على جزم إن كان . (٧) ت : فذلك .

(٨) د : بغير . والمثبت من : ع ، ت . (٩) ت : وهذا عندنا غير معدود من مباحث .

العلماء ، وإنما هو قولٌ صدر<sup>(١)</sup> عن غباوة<sup>(٢)</sup> واستمرار في عناد .  
ونحن نقول لمن ينتحل هذا المذهب : أيجوزُ أن يُبينَ<sup>(٣)</sup> الخصوصُ  
بالآخرة ؟ فإن قال : ( لا ) ، فتقديرُ وُرُودِ الخصوصِ متأخراً محالٌ  
إذاً ، ويتصلُ القول في ذلك بالردِّ على الذين أوجبوا اتصالَ البيانِ  
بمؤرِدِ الخطاب ، وأبو بكر هذا من الرادين على هؤلاء في تصانيفه .  
وإن زعمَ صاحبُ هذا المذهب أن تبينَ<sup>(٤)</sup> الخصوصِ ممكن ، فكيف  
يتصور جزمُ العقد مع اشتماله على تجويز أن يتبين الأمر على خلاف  
ما جزم العقد به<sup>(٥)</sup> . والتردد والجزم متناقضان .

٣٠٩ - والذي يكشف الغطاء في هذه المسألة ، أن المتعبّد قبل أن  
[ يَحِينَا ]<sup>(٦)</sup> العملُ يتردّد ، وقد يغلبُ على ظنه العمومُ لظهور  
اللفظ في اقتضائه ، ثم إذا لم يرد مخصّص ، ودخل وقت تكليف  
العمل فيقعُ ذلك على وجهين : أحدهما - القطع بالتعميم ، فينهض<sup>(٧)</sup>  
اللفظ العام ، مع ما يبدو من القرائن نصّاً ، وقد يقع ذلك نصّاً<sup>(٨)</sup>  
في مسالك الظنون ؛ فإن العمل لا ينحصر في مدارك القطع ، فالمقطوع

(٢) ت : أو استمرار .

(١) ت : صدره .

(٤) ع : تبين .

(٣) ت : أيجوز تبين .

(٦) د ، ع : بنجز . والمثبت من : ت .

(٥) ت : فيه .

(٧) ع ، ت : فيتهض .

(٨) ساقطة من : ع ، ت .

به وجوب العمل بالعموم ، فأما أن يعتقد<sup>(١)</sup> إرادة العموم ، فلا .  
وهذا يطرد في كل ما لا يكون قاطعاً كأخبار الآحاد والأقيسة الظنية ؛  
فالمقطوع به في جميع هذه الأبواب وجوب العمل [ به ]<sup>(٢)</sup> ،  
والاعتقاد جازم في وجوب العمل . وهذا يستند<sup>(٣)</sup> إلى دليل قاطع  
مغاير لما يجري في مجاري الظنون . فأما جزمُ العقد في أن مُطلق  
اللفظ أرادَ التعميمَ<sup>(٤)</sup> ، فلا وجه له .

٣١٠ - وإن قال الصيرفي<sup>(٥)</sup> : هذا المذهب من شعب الوقف ،  
وقد ظهر بطلانه . قلنا : الباطل من مذهب الواقفية إنكارهم ظهورَ  
الألفاظ في مقاصدها . ونحن لا نلتزم من حيث أبطلنا مذهبهم  
جعلَ الظواهر نصوصاً ، فكيف<sup>(٦)</sup> يستقيم هذا الكلام ، ومُورده  
يُجوزُ تبين<sup>(٧)</sup> خصوصه ، كما ذكرنا في أثناء الكلام ؟ ؟ .

### مسألة :

٣١١ - اللفظ<sup>(٨)</sup> الظاهر في العموم إذا اقتضى العقل خصوصه<sup>(٩)</sup>

فهو مخصص بدليل العقل .

- (١) ع : تُعْتَقَد . (٢) مزيدة من : ت .  
(٣) ت : مستند . (٤) ت : أراد العموم في التعميم .  
(٥) ع : وإن قال الصيرفي في هذا المذهب هذا من شعب . . .  
(٦) ت : وكيف . (٧) تبين ، وساقطة من : ت .  
(٨) ع : وهامش د : الألفاظ الظاهرة .  
(٩) ع : خصوصها فهي تختص ، و « ت » : بخصوصه فهو مخصوص .

وأنكر بعض الناشئة<sup>(١)</sup> ذلك ، وأَبَوْا أن يسموا هذا الفن تخصيصاً ، وهذه المسألة قليلة الفائدة ، نزرّة الجدوى والعائدة ؛ فإنّ تلقّي الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعاً للعموم في<sup>(٢)</sup> أصل اللسان لا خلاف فيه ، مع من يعترف ببطلان مذهب الواقفية . وإن امتنع ممتنع من تسمية ذلك تخصيصاً فليس في إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع<sup>(٣)</sup> . فلا أثر لهذا الامتناع ، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق .

فإن قالوا التخصيص في حكم البيان ، وكتاب الله تعالى لا يبينه إلا كلام الله ، وكلام<sup>(٤)</sup> الرسول عليه السلام يخبر<sup>(٥)</sup> عن الله تعالى ، ومرجع تبيينه إلى كلام الله تعالى . قلنا : ليس التخصيص جزءاً من الكلام المتصل المشتمل على الصيغة العامة ، كما سبق تقريره ، وإنما هو تبين<sup>(٦)</sup> . فإذا ورد الظاهر مخالفاً للمعقول فيعلم<sup>(٧)</sup> أن المراد به الخصوص الموافق له . والمعنى يكون العقل مخصصاً<sup>(٨)</sup> أنه مرشد إلى المراد منه . فهذا تمام ما أردناه .

- 
- |   |                                 |
|---|---------------------------------|
| (١) ت : الناس .   | (٢) ع : على .                   |
| (٣) ع ، ت : أو شرع .  | (٤) ع . ت : كلام الله والرسول . |
| (٥) ع : مخبر .  | (٦) ع : تبين .                  |
| (٧) ت : فتعلم بالعقل أنه ما أريد به إلا الخصوص الموافق له . |                                 |
| (٨) ع : مخصصه .   |                                 |

## مسألة :

٣١٢ - الصيغة الظاهرة في العموم ، إذا تطرق إليها التخصيص فقد صار جماهير المعتزلة ، وطوائف من أصحاب الرأي أنها<sup>(١)</sup> صارت مجملة في بقية المسميات ، لا يسوغ التمسك<sup>(٢)</sup> بها ، إلا أن يسرد خطاب بتنزيلها<sup>(٣)</sup> على بقية المسميات تعبداً بالعمل بموجبها<sup>(٤)</sup> . وتمسك هؤلاء بأن اللفظ إذا خصص وهو في أصل الوضع للعموم ، فقد عسر إجراؤه على موجب أصل الوضع . ولم يحصل<sup>(٥)</sup> على ثبت فيما بقي من المسميات ، فلا اللفظ وضع له خصوصاً ، ولا نحن تمكنا من إعماله على حكم اللغة ، فيتضمن ذلك إجمالاً وإبهاماً<sup>(٦)</sup> .

وقال معظم الفقهاء : قد تُعبدنا بالعمل بالظاهر<sup>(٧)</sup> إذا لم يمنع مانع ، فإذا لاح مخصص ، ولم يتعلق بما بقي<sup>(٨)</sup> ، ولا مانع من إجراء اللفظ على مقتضاه في الباقي<sup>(٩)</sup> فيتعين .

(١) ع : إلى أنها ، ت : أصحاب أبي حنيفة إلى أنها .

(٢) ت : الاستدلال .

(٣) ت : ينزلها على بقية المسميات والتعبد في العمل .

(٤) ع ، ت : بموجبها فيها وتمسكوا .

(٥) ع : نحصل . (٦) ت : واستبهاماً .

(٧) ع ، ت : بالعمل الظاهر . (٨) ت : بها نفى .

(٩) ع : فالباقي يتعين ذلك فيه ، ، ت : في الباقي يتعين ذلك فيه .

٣١٣ - وقال القاضي أبو بكر : إذا خُصَّ اللفظ صار مجازاً ،  
على خلاف ما صار إليه جماهير الفقهاء ؛ فإنه تجوز به عما وضع له  
في (١) اقتضاء العموم ، ولكنه مجاز يجب (٢) العمل به ؛ فإننا  
أخذنا العمل بالظواهر التي ليست نصوصاً من عادة أصحاب رسول  
الله ﷺ ، كما سنقرر ذلك عند ذكرنا حقائق المجملات ، والظواهر  
والنصوص ، ثم علمنا قطعاً أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام  
من (٣) الكتاب والسنة يتطرق إليها الخصوص ، وإن (٤) استوعب  
الطالب عمره مكباً على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعي  
لا يتطرق إليه الخصوص (٥) . ونحن نعلم ضرورة أنهم ما كانوا  
يقفون عن العمل إذا لاحت لهم مشنوية (٦) أو ظهر (٧) مخصص ،  
فالدال على عملهم بالظواهر على هذا الوجه مقرر ، فاقضى عموم (٨)  
هذا القول أن يوجب (٩) إعمال الظواهر في بقية المسميات ، مع  
الحكم بكون اللفظ مجازاً من حيث جاز (١٠) موجب الوضع .

- 
- (١) ت : من .  
(٢) ع : ويجب .  
(٣) ت : في .  
(٤) ع : ولو استوعب .  
(٥) ت : التخصيص .  
(٦) أي استثناء . ( قاموس ) .  
(٧) ع : وظهر ، ت : أو ظهر لهم تخصيص .  
(٨) ع ، ت : مجموع .  
(٩) ع : نوجب .  
(١٠) ت : جاوز .

والذي أراه في ذلك أنه اشترك في اللفظ موجب<sup>(١)</sup> الحقيقة والمجاز جميعاً . أما العمل فكما قرره القاضي . ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه ، فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول ، واختصاصه بها ، وقصوره عما عداها جهة في التجوز<sup>(٢)</sup> ، فالقول<sup>(٣)</sup> الكامل أن العمل واجب ، واللفظ حقيقة في تناول البقية ، مجاز في الاختصاص .

### فصل

[ في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم (\*) ]

قد ذكرنا أن الأولى تقديم كلام يحوي حقيقة النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم . حتى إذا نجز الغرض فيه أعقبناه بما يقع التخصيص به ، ثم أوردنا الكلام في رتب التأويلات ، والمقبول منها والمردود .

[ معنى النص (\*) ]

٣١٤ - فلتقع البسداية بالنص :

وقد اختلفت<sup>(٤)</sup> عبارات الأصحاب في حقيقته ، فقال بعضهم :

(١) ت : مقتضى .

(٢) ت : التجويز .

(٣) ع : والقول .

(٤) ع : اختلف .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق وليس بالأصل .



هو لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل (١) .

وقال بعض المتأخرين : هو لفظ مفيد استوى (٢) ظاهره وباطنه .

واعترض (٣) بعض المتكلمين على (٤) ذكر اللفظ في محاولة

تحقيق النص .

فقال (٥) : الفحوى تقع نصاً وإن لم يكن معناها مصرحاً به لفظاً .

وهذا السؤال ساقط ؛ لأن الفحوى لا استقلال لها ، وإنما هي

مقتضى لفظٍ على نظمٍ ونضدٍ مخصوصٍ ، قال تعالى في سياق الأمر

بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحاث على رعاية حقوق الوالدين :

( وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ) (٦) فكان سياق (٧) الكلام على

هذا الوجه (٨) مفيداً تحريم الضرب (٩) العنيف ناصباً ، وهو متلقى

من نظم (١٠) مخصوص ، فالفحوى إذاً آيلةٌ إلى معنى الألفاظ .

٣١٥ - ثم اعتقد كثيرٌ من الخائضين في الأصول [ عزة ] (١١)

(١) ع : التأويل .

(٢) ع : يستوي ، ت : وقال بعض المتأخرين : استوى ظاهره .

(٣) ت : أعرض . (٤) ت : عن .

(٥) ت : وقال : (٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) ع ، ت : استيق . (٨) ع ، ت : الانتظام .

(٩) ع ، ت : مفيداً معنى في تحريم ضروب التعنيف .

(١٠) ت : لفظ مخصوص منظم . (١١) د : عدة ، وفي م : عد . والمثبت من : ع ، ت .

النصوص حتى قالوا : [ إن ] <sup>(١)</sup> النص في الكتاب قوله عز وجل :  
( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) <sup>(٢)</sup> وقوله : ( مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ) <sup>(٣)</sup> وما يظهر  
ظهورهما . ولا يكاد هؤلاء يسمحون بالاعتراف بنص <sup>(٤)</sup> في كتاب  
الله تعالى ، وهو <sup>(٥)</sup> مرتبط حكم شرعي . وقضوا بندور النصوص  
في السنة . حتى عدوا أمثلة معدودة محدودة منها : قوله ﷺ لأبي بردة  
ابن نيار <sup>(٦)</sup> الأسلمي في الأضحية ، لما ضحى ولم يكن على النعت  
المشروع : « تجزئك ولا تجزىء » <sup>(٧)</sup> أحدا بعدك . وقوله عليه  
السلام : « واغديا أنيس إلى <sup>(٨)</sup> امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .  
وهذا قول من لا يُحيط بالغرض من ذلك ، والمقصود <sup>(٩)</sup> من

(١) مزيدة من : ع .

(٢) سورة الإخلاص : ١ . (٣) الفتح ٢٩ :

(٤) ع : بالاعتراف بنص مآ في كتاب الله .

(٥) ع ، ت : في كتاب الله عز وجل هو مرتبط حكم شرعي .

(٦) ع : ابن نياوفي « د » تيار . والصواب ما أثبتناه ( الاستيعاب ج ٤ ، وشرح الكرماني ) ،

وهو ابن عمرو بن عبيد بن عمر بن كلاب القضاعي الأنصاري ، شهد العقبة

وبدرا ، توفي ٤٢ هـ ( الاستيعاب ج ٤ وسير أعلام النبلاء ) .

(٧) ع : ولن تجزي أحداً . والحديث بتمامه في البخاري شرح الكرماني ٢٠ / ١٢٨ .

(٨) ع : علي . وأنيس : رجل من أسلم ، واختاره الرسول لأن المرأة أسلمية ، والحديث

بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني . ( انظر : ص ٤٧ ج ١٠

شرح البخاري للقسطلاني ) .

(٩) ع ، ت : فالمقصود .

النصوص الاستقلال<sup>(١)</sup> بإفادة المعاني على قطعٍ ، مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع مسالك الاحتمالات ، وهذا وإن كان بعيداً<sup>(٢)</sup> حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة ، فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية ، وإذا [ نحن ]<sup>(٣)</sup> خُصناً في باب التأويلات وإبانة<sup>(٤)</sup> بطلان معظم مسالك المؤولين<sup>(٥)</sup> ، استبان للطالب الفطن أن جُلَّ ما يحسبه الناس ظواهرَ معرضة للتأويلات<sup>(٦)</sup> فهي نصوص ، وقد تكون القرينة إجماعاً واقتضاء عقلٍ ، وما في معناهما ، ولو رُدِّدنا إلى تتبع اللفظ ، فليست جهات الإمكان منحسمة على ما استشهد به هؤلاء في ابتغاء التنصيص<sup>(٧)</sup> ، وإنما [ استند ]<sup>(٨)</sup> التأويل في الآية التي متضمنها التوحيد لاغتضادها بمقتضى العقل ، وكم للحشوية المشبهة<sup>(٩)</sup> من خبط يناقض حقيقة التوحيد . وشفاء الغليل في ذلك يظهر في باب التأويلات . إن شاء الله عز وجل .

٣١٦ - فأما<sup>(١٠)</sup> الشافعي ، فإنه يسمي<sup>(١١)</sup> الظواهر نصوصاً في

(١) ت : الاستدلال بإثارة المعاني به على قطع .

(٢) ت : يعتبر . (٣) د : فإذا نجز خصناً .

(٤) ت : وأبناً . (٥) ع : المتأولين .

(٦) ع : للتأويل . (٧) ت : في ابتغاء التنصيص على النصوص .

(٨) د : انسد ، م : أسند ، ع : استند . والمثبت من : ت .

(٩) ت : المشبهة فيها من خبط .

(١٠) ع : وأما . (١١) ع : سمي .

مجارى كلامه ، وكذلك القاضي أبو بكر . وهو صحيح في أصل<sup>(١)</sup>  
 وضع اللغة ؛ فإن النص معناه الظهور . يقال نصت الظبية إذا  
 عنت وظهرت ، ومنه<sup>(٢)</sup> المنصة لكرسى العروس ، التي تظهر عليه  
 وهي تُجلى . ونص الرجل في السير إذا أسرع فيه ، وفي الحديث  
 « كان رسول الله ﷺ يسير العنق في إفاضة من عرفة<sup>(٣)</sup> . في طريق  
 المأزمين<sup>(٤)</sup> فكلما وجد فجوة نص » .

وهذا الآن كافٍ في معنى النص .

### [ معنى الظاهر (\*) ]

٣١٧ - فأما الظاهر : قال<sup>(٥)</sup> القاضي : هو لفظة معقولة المعنى  
 لها حقيقة ومجاز ، فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهراً ، وإذا<sup>(٦)</sup>

(١) ع : في وضع اللغة .

(٢) ت : ومنصة العروس كرسيتها .

(٣) ع : عرفات . والحديث رواه البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه (تجريد  
 الزبيدي ١ / ١١٢) . (بدون تعيين طريق المأزمين) وكذا مسلم (وفي معجم  
 البلدان ٤/٣٩٢) طبعة لبيزج : (المأزمين) موضع بين المشعر الحرام وعرفة ،  
 وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرفة .

(٤) ت : طريق المأزمين ، وكلما وجد فرصة نص .

(٥) ت : فقد قال القاضي هو لفظ معقول .

(٦) ع ، ت : وإن .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

عدلت إلى جهة المجاز كانت<sup>(١)</sup> مؤولة ، والذي ذكره صحيح في بعض الظواهر . وتبقى من الظواهر أقسام لا تحويها<sup>(٢)</sup> العبارة التي ذكرها ؛ فإنه ذكر تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ، وجعل وجه الظهور الجريان على الحقيقة .

ويخرجُ مما ذكره المجازات الشائعة المستفيضة في الناس المنتهية في جريانها ، حائدة عن الحقيقة ، إلى منتهى لا يفهم منها حقيقة موضوعها ، كالدابة ، فإنها من دب يدب قطعاً ، وهي على بناء فاعل مترتب على قياس مطرد في الفعل المتصرف ، وحملها على الدبيب المحض حيد عن الظاهر ، فإنها مختصة بأشياء تدب ، فهذا في ظاهره جهة المجاز ، وتأويله جهة الحقيقة ، وكذلك الألفاظ الشرعية كالصلاة وغيرها ، فحقيقتها في ألفاظ الشرع من أبعد التأويلات ، إذا طلب الطالب الحمل عليها .

٣١٨ - قال<sup>(٣)</sup> الأستاذ أبو إسحاق : الظاهر لفظ معقول ، يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، وله عنده وجه في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم ، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ، ويؤول<sup>(٤)</sup> في جهة المجاز ، وما يجري على الضد منه .

(١) ت : جهة المجاز المجوز كانت مؤولة .

(٢) ع : بجوبها .

(٣) ع : وقال .

(٤) ت : مؤول في جهة المجاز .

فمن الظواهر<sup>(١)</sup> إذن مطلق صيغة الأمر ، فالصيغة ظاهرة في  
الوجوب مؤولة في الندب والإباحة ، كما سبق<sup>(٢)</sup> في القول في  
محامل الصيغ .

ومنها صيغة النهي المطلقة فهي ظاهرة في التحريم ، مؤولة إذا  
حملت على التنزيه .

ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم :  
« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فهي ظاهرة<sup>(٤)</sup> في نفي  
الجواز مؤولة<sup>(٥)</sup> في نفي الكمال .

ومنها حمل الصيغ المطلقة ، الموضوع في اللغة للعموم ، على وجه  
العموم ظاهر مؤول حملة على وجه في الخصوص .

ومنها تلقي المفهوم من التخصيص على الشرط الذي سيأتي ،  
والاستمساك به تعلق بالظاهر ، وتركه في حكم التأويل .

٣١٩ - ثم الظهورُ قد يقع في الأسماء ، وقد يقع في الأفعال ،

(١) ع ، ت : الظاهر .

(٢) ع . ت : سبق تقاسيم القول في محامل .

(٣) رواه البخاري عن حفصة بلفظ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له  
( بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩٣ ) .

(٤) ع : فهذا ظاهر . (٥) ع : مؤول .

وقد يقع في الحروف ، فوقوعه في الأسماء والأفعال بيّن ، ووقوعه في الحروف مثل : (إلى) فإنه ظاهر في التحديد ، <sup>(١)</sup> والغاية ، مؤول في الحمل على الجمع ، وهذه معاهد تفصلها التأويلات ، إن شاء الله تعالى .

### [ معنى المَجْمَل (\*) ]

٣٢٠ - فأما <sup>(٢)</sup> المَجْمَلات ، فقد يطلق المَجْمَل على العموم في قولك أَجْمَلت الحسابَ ، إذا جمعت آحاده ، وَأَدْرَجْتَهُ <sup>(٣)</sup> تحت صيغة جامعة لها .

ولكن المَجْمَل في اصطلاح الأصوليين هو المَبْهَم ، والمَبْهَم هو <sup>(٤)</sup> الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود الالفاظ <sup>(٥)</sup> ومبتغاه ، من قولهم أبْهَمَت البِشْرَ <sup>(٦)</sup> ، إذا سدّدته ، وردمته . ومنه سمي الكميّ البُهِمَةَ ، وهو المَقْنَعُ المَبْرَقَعُ الذي لا يُدْرَى مَنْ هو .

٣٢١ - ثم المَجْمَلُ على أقسام : فقد يكون اللفظ مجمل الحكم

(١) ت : وبيان الغاية .

(٢) ع : وأما .

(٣) ع : أَدْرَجْتَهَا .

(٤) ع : والمهم الذي ، ت : هو المَبْهَم الذي لا يعقل .

(٥) ت : مقصود الالفاظ به . (٦) ت : السكر .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .

والمحل ، كقولك لفلان في بعض مالى حق ، فالحكم وهو الحق مجهول ، والمحل وهو بعض المال مجهول .

ومنها أن يكون الحكمُ مجهولاً والمحلُّ معلوماً ، كقوله تعالى : ( وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ) <sup>(١)</sup> فالمحل الذي هو مَوْرَدُ الحق <sup>(٢)</sup> مَعْلُومٌ وهو الزرع ، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق <sup>(٣)</sup> مجهول القدر والصفة والجنس .

ومنها ما يكون الحكم منه معلوماً ، والمحل مجهولاً : كقول القائل لنسائه إحداكن طالق ، أو لعبيده أحدكم حر ، فالحكم الطلاق والعناق ، وهو معلوم ومحلها مجهول <sup>(٤)</sup> .

ومنها ما يكون [ المحكوم ] <sup>(٥)</sup> فيه معلوماً والمحكوم له وبه مجهولين ، ومنه قوله تعالى : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً ) <sup>(٦)</sup> فالمحكوم فيه القتل <sup>(٧)</sup> ، والمحكوم له الولي وهو

(١) الأنعام : ١٤١ .

(٢) ع : الذي هو مورد الحق وهو الزرع معلوم والحكم .

(٣) ت : والحق .

(٤) ع : حمل ، عبارة ت : فالحكم الطلاق والعناق ، ومحلها مجملان .

(٥) د : الحكم ، عبارة ت : ومنها يكون الحكم المحكوم فيه معلوماً ، والمحكوم به وله مجهولين . والمثبت من : ع .

(٧) ت : القتل .

(٦) الإسراء : ٣٣ .



مجهول ، وكذلك المحكوم به مجهول ؛ لأن السلطان مجهول في وصفه .  
ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنيين أو أكثر ،  
وعلمنا أن المراد به أحد معانيه ، وهو مثل العين والقرء (١) ، وسائر  
الألفاظ المشتركة .

ومن وجوه الإجمال أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاختصار  
عليه لظهر معناه ، ولكنه وصله (٢) باستثناء مجهول ، فانسحب (٣)  
حكم الجهالة على اللفظ . كقوله تعالى : ( أَجَلْتُمْ لَكُمْ بِهِيْمَةً  
الْأَنْعَامِ ) (٤) وهذا لو قُدِّرَ الاختصار عليه لكان مفهوماً ، عند من  
يُذْرِيهِ ، ثم قال : ( إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ) ، فانعكس الإجمال على أول  
المقال .

ومن وجوه الإجمال أن يردَ لفظٌ موضوعه في اللسان العموم ،  
ولكننا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم ، فمقتضى اللفظ  
على الإجمال إلى أن يُنْهِيَ الْعَاقِلَ نَظْرَهُ الْعَقْلِيَّ .

٣٢٢ - وأما قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) (٥) فقد

(١) ت : العين والقرء والقرن .

(٢) ع : وصل .

(٣) ع ، ت : وانسحب فيه حكم الجهالة على حكم اللفظ .

(٤) المائدة : ١ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

تردد جوابُ الشافعي في أن قوله: وأحلَّ اللهُ البيعَ من المجمات .  
وسبب ترده<sup>(١)</sup> أن لفظَ الربِّا مُجْمَلٌ ، وهو مذكور في حكم الاستثناء  
عن البيع ، والمجهول إذا استثنى من<sup>(٢)</sup> المعلوم انسحب على الكلام  
كله إجمال<sup>(٣)</sup> .

والمرضي عندنا أن البيعَ الذي لا مفاضلة فيه بوجه من الوجوه  
مستفاد من قوله تعالى : ( وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ) بلا إجمال ،  
وكل صفة اشتملت على جهة من جهات الزيادات فالأمر فيها على  
الإجمال ؛ فإن الأمر يشعر<sup>(٤)</sup> بالزيادة ولا يحرم<sup>(٥)</sup> كل زيادة .

فهذا كافٍ في ذكرِ المُجْمَلَات . وهذا موضوع<sup>(٦)</sup> توطئة وترجمة  
والتفصيل<sup>(٧)</sup> محالٌّ على باب التأويلات .

### [ معنى المحكم والمتشابه ]

٣٢٣ - فأما المحكم والمتشابه : فقد ذهب عمرو بن عُبيد<sup>(٨)</sup> ،

(١) ع : سبب ترده قوله أن لفظ .

(٢) ع ، ت : عن .

(٣) انظر الرسالة ، فقرة : ٣٠٤ ، ٤٨٤ .

(٤) ع : مشعر . عبارة ت : فإن الأمر بالنهي مشعر بالزيادة .

(٥) ع : تحرم . (٦) ع : موضع .

(٧) ع : والتفصيل به محال .

(٨) أبو حذيفة وأصل بن عطاء . رأس المعتزلة ٨٠ - ١٨١ هـ (وفيات الأعيان ٦٠/٥) .

وواصل<sup>(١)</sup> ابنُ عطاء<sup>(٢)</sup> إلى أن المحكمَ الوعيدُ الملتحق بالفسقة من<sup>(٣)</sup> مرتكبي الكبائر ،<sup>(٤)</sup> بناءً على أصله<sup>(٥)</sup> .

والمتشابهُ الوعيدُ الملتحق بأصحاب الصغائر .

وقال الأصم<sup>(٥)</sup> : المحكم ما احتج به الباري سبحانه وتعالى من نعوت الرسول في<sup>(٦)</sup> كبت المنكرين ، والمتشابه ما ذكر<sup>(٧)</sup> من نعوته في القرآن .

وقال بعضهم المحكم أي القرآن كلها ، والمتشابه الحروف المتقطعة<sup>(٨)</sup> .

وقيل : المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ .

وقال أبو اسحاق الزجاج<sup>(٩)</sup> : المشابه أمر الساعة ، ووقت وقوعها ، وما عداه محكم .

(١) عمرو بن عبيد بن باب التميمي بالولاء . أبو عثمان البصري . شيخ المعتزلة ومفتيها

٨٠ - ١٤٤ هـ . (وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠ - ١٣٣) .

(٢) ت : وعطاء .

(٣) عبارة ت : بالفسقة ، بناء على أصلهم في مرتكبي الكبائر .

(٤) ساقط من : ع .

(٥) عبد الرحمن بن كيسان الأصم . أبو بكر . تلميذ العلاف ( نشأة الفكر الفلسفي

١ / ٤٤٨ ، تاريخ بغداد : ١٩٢ / ٢ ) .

(٦) ت : من . (٧) ت : ما ذكره . (٨) ت : المقطعة .

(٩) إبراهيم بن محمد السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج توفي ٣١٠ هـ . (شذرات

الذهب . حوادث سنة ٣١٠ ، بغية الوعاة : ٤١١ / ١) .

وكان المنكرون يُحْفُونَ<sup>(١)</sup> في السُّؤَالِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ اللهُ تَعَالَى :  
( يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا )<sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ  
أَيَّانَ مُرْسَاهَا )<sup>(٤)</sup> . وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ  
مِنَ السَّائِلِ »<sup>(٥)</sup> وَحُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ )<sup>(٦)</sup>  
فَقَالَ : مَعْنَاهُ وَمَا يَعْلَمُ<sup>(٧)</sup> مَا لَهُ وَآخِرَةَ إِلَّا اللهُ . قَالَ : وَمَصْدَاقُ ذَلِكَ  
قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ : ( هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ )<sup>(٨)</sup> يَعْنِي  
الْقِيَامَةَ<sup>(٩)</sup> وَمَا فِيهَا .

٣٢٤ - وَالْمَخْتَارُ عِنْدَنَا : أَنَّ الْمَحْكَمَ : كُلُّ مَا عُلِمَ مَعْنَاهُ ، وَأُذْرِكُ

فَحَوَاهُ .

وَالْمُتَشَابِهُ : هُوَ الْمَجْمَلُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ .

(١) ع ، ت : يَلْحُونَ .

(٢) ع : عَنْهَا .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ١٨٧ .

(٤) سُورَةُ النَّازِعَاتِ : ٤٢ .

(٥) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الْإِيمَانِ : ١ / ١٩ ط الشَّعْبِ .

(٦) آلِ عِمْرَانَ : ٧ .

(٧) ع : فَقَالَ : عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَا يَعْلَمُ مَا لَهُ .

(٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ : ٥٣ .

(٩) ع : يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ت : يَعْنِي لِلْقِيَامَةِ .

٣٢٥ - فَإِنْ قِيلَ : هَلْ (١) بَقِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُجْمَلٌ ؟ . قُلْنَا : اضْطَرَبَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَمَنْعَ مَانِعُونَ هَذَا ، وَاسْتَرْوَحُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ) (٢) ، وَقَالَ أَيْضاً : لَوْ سُوِّغَ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى مُجْمَلَاتٍ (٣) لَتَطَرَّقَ إِلَى الْقُرْآنِ وَجُوهٌ مِنَ الْمَطَاعِنِ .

وَقَالَ قَائِلُونَ : لَا يَمْتَنِعُ اشْتِمَالُ الْقُرْآنِ عَلَى مُجْمَلَاتٍ ، لَا يَعْلَمُ (٤) مَعْنَاهَا إِلَّا اللَّهُ .

٣٢٦ - وَالْمَخْتَارُ عِنْدَنَا : أَنْ كُلَّ مَا يُثْبِتُ التَّكْلِيفَ فِي الْعِلْمِ فَيَسْتَحِيلُ (٥) اسْتِمْرَارُ الْإِجْمَالِ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرُؤُ إِلَى (٦) تَكْلِيفِ الْمَحَالِّ ، وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ التَّكْلِيفِ فَلَا يَبْعَدُ اسْتِمْرَارُ الْإِجْمَالِ فِيهِ ، وَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى بِسَرٍّ فِيهِ . وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يَحِيلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ (٧) بِمَا يَنَاقِضُهُ .

وَقَدْ نَجَزَ مَا نَحَاوَلَهُ فِي بَيَانِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ ، وَالْمُجْمَلِ ، وَالْمَحْكَمِ

(١) ت : قد .

(٢) المائة : ٣ .

(٣) ت : المجملات .

(٤) ت : يعرف .

(٥) ع : التكليف في العمل به يستحيل ، وفي « م » كل ما يثبت التكليف العلم به

فيستحيل ، ت : كل ما يثبت التكليف في العلم به يستحيل .

(٦) ت : يجرّ تكليف .

(٧) ت : السمع .

والمتشابه . ونحن نفتتح القول فيما يجوز<sup>(١)</sup> به تخصيص عموم الكتاب والسنة ونرسمُ في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك إن شاء الله تعالى .

[ ما يخص به عموم الكتاب والسنة ] (\*)

### مسألة :

٣٢٧ - عموم الكتاب هل يخص بالخبر الناص الذي نقله<sup>(٢)</sup> الآحاد ؟ اختلف في ذلك الخائفون في هذا الفن ، فذهب ذاهبون إلى منع ذلك ، ومُتعلِّقهم فيه أن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، والخبر الذي فيه الكلام ناقلوه متعرضون للزلل ؛ فلا يجوز أن يُحكَمَ على<sup>(٣)</sup> الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه . وذهب الفقهاء المعتبرون إلى تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .

ورأى القاضي الوقف ، في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب ؛ فإن أصل الخبر يتطرقُ إليه سبيلُ الظنون ، والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضاهى<sup>(٤)</sup> معنى

(١) ت : فيما يجوز تخصيص العموم في الكتاب به .

(٢) ع : ينقله .

(٣) ع ، ت : على ما ثبت قطعاً بما أصله مشكوك فيه .

(٤) ع ، ت : يضاهاى .

(\*) هذا العنوان من عمل المحقق .

الكتاب في التعرض [للتردد] <sup>(١)</sup> أصل الخبر الناص ، فمن <sup>(٢)</sup> ذلك  
وجب التوقف في قدر التعارض ، وإجراء اللفظ العام من الكتاب  
في بقية المسميات .

٣٢٨ - والذي نختاره : القطعُ بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ؛  
فإن قُدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل ، والخبر المعروض  
لإمكان الزلل [سنة] <sup>(٣)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ . ولولا أننا عثرنا <sup>(٤)</sup>  
على ذلك من سيرتهم <sup>(٥)</sup> لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند <sup>(٦)</sup> إلى  
الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي  
ينقله كل موثق به في تفسير مجملات الكتاب ، وتخصيص  
الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ، ومن أبدى في ذلك ريباً  
كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد .

وما ذكره القاضي وإن كان مُتَّجِهاً <sup>(٧)</sup> في مسلك العقل ، فالمتبع  
في وجوب العمل ما ذكرناه ، ومن شك في أن الصديق <sup>(٨)</sup> رضي الله

(١) د : لتردد . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : فوجب في ذلك التوقف في قدر التعارض .

(٣) د : بسنة . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : ولولا عثورنا على سيرتهم في ذلك .

(٥) ع : سيرهم . (٦) ع ، ت : العمل مستنداً إلى ظنون .

(٧) ت : متوجهاً . (٨) الخليفة الأول توفي ١٣ هـ .

عنه لو روى خبراً عن المصطفى ﷺ في تخصيص عموم الكتاب لابتدرة الصحابة قاطبة بالقبول ، فليس على دراية في قاعدة الأخبار ، على ما سيأتي إن شاء الله .

## مسألة :

٣٢٩ - اضطرب الناس في تخصيص عموم الكتاب بالقياس على النحو المتقدم ، ومذهب<sup>(١)</sup> القاضي الوقف كما سبق .

٣٣٠ - والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف؛ فإننا وجدنا<sup>(٢)</sup> فيما سلف<sup>(٣)</sup> معتصماً مقطوعاً به ، في مصير أصحاب رسول الله ﷺ إلى الخبر الذي ينقله النقلة في معارضة اللفظ العام من الكتاب ، ولسنا نجد مثل هذا في القياس ، ولا يستتب<sup>(٤)</sup> لنا دعوى القطع . في تقديم أصحاب رسول الله ﷺ القياس على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون ، كما ذكره القاضي ، ولم نجد أمراً مثبتاً سَمِعياً<sup>(٥)</sup> ، فيتعين الوقف . ثم يحصل من الوقف ما يحاوله الفقيه إذا قدر التعارض فيه<sup>(٥)</sup> ، وإذا وقف فيه فقد سقط

(١) ع : وذهب القاضي إلى الوقف .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) ع : تستتب ، ت : فلا يستتب .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : إذا قدر التعارض إذا وقف فيه .



الاعتصام به من لفظ الكتاب . ومقصودُ الفقيه بما يستمسك به من التخصيص شيآن: أحدهما - إسقاط الاحتجاج بما يعارضه القياس من الظاهر<sup>(١)</sup> ، وهذا يستوي فيه المخصص والواقف .

والثاني - الدعاء إلى العمل بالقياس الذي عارضه<sup>(٢)</sup> الظاهر ، وهذا ينكره الواقف ، وفيه يختلف المسلكان .

### مسألة :

٣٣١ - تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس ، أو بالخبر الناص الذي نقله<sup>(٣)</sup> الآحاد ، كتخصيص عموم الكتاب بهما ، وقد مضى القول فيه .

فأما تخصيصُ خبر الواحد العام بالقياس ، ففيه الخلاف المقدم . ورأينا الوقف .

ولا وقع لسبق الناظر إلى اجتماع جهتين من الظن في أصل الخبر وفحواه ؛ فإنهما جميعاً ينقدحان في القياس ، ولو لم يظهر إلا وجه واحد في الظن ، كفى ذلك<sup>(٤)</sup> في اقتضاء الظن الوقف<sup>(٥)</sup> ، ولسنا

(٢) ع ، ت : عارض .

(١) ع : الظواهر .

(٣) ع : ينقله .

(٤) ع : في اقتضاء الوقف .

(٥) ساقطة من : ت .

نجد أمراً مقطوعاً به سمعياً ، (١) في أصل الخبر وفحواه (١) . ثم ما أطلقناه من العموم ، وما ذكرناه من إطلاق القياس كلام مجمل . وتفصيله في كتاب (٢) التأويل .

وكم من لفظ يراه كثير من الناس عاما ، ولا عموم له عند [ذوي] (٣) التحقيق ، وكم من لفظ يعتقد الفقهاء ظاهراً ، وهو عند ذوي التحقيق نص .

فهذه الجمل ذكرناها مُبَهِّمَةً ، وتحقيقها على التفصيل محال على باب التأويلات .

٣٣٢ - وذكر الأصوليون في انتظام هذا الفن من الكلام التردد في التخصيص بمذهب الصحابي ، وهذا سند كرهه في كتاب الاجتهاد ، عند ذكرنا أن أقوال الصحابة ، إذا لم يستمر الاجتماع فيها ، هل [تكون] (٤) حجة أم لا . ونذكر (٥) تفاصيل الخلاف والوفاق ، في هذا النوع .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : باب .

(٣) مزيدة من : ع . وفي ت : عند المحققين .

(٤) د ، ت : يكون . والمثبت من : ع .

(٥) ت : ثم نذكر .

## مسألة :

في حمل المطلق على المقيّد .

٣٣٣ - الوجهُ تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً . حتى إذا جرت (١)  
المسألة في صورة ، ذكرنا اختلاف المذاهب في (٢) العبارات ، عن  
ضبط صور الخلاف (٣) والوفاق ، ثم نذكر معتمد كل مذهب ،  
ونتبعُ بالنقض كل (٤) ما لا يصح ، ونجري على دأبنا في إثبات  
الصحيح ، بعد البحث عن المسالك الفاسدة . فنقول : ذكر الله تعالى  
الرقبة في كفارة القتل ، وقيدها بالإيمان ، فقال : ( فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ  
مُؤْمِنَةٍ ) (٥) وذكر الرقبة في كفارة الظهار مُطْلَقَةً ، ولم يقيدها بالإيمان  
فقال : ( فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ) (٦) ؛ فاضطربت الآراء .

فرأى الشافعيُّ تنزيلَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهار (٧) على  
التقييد بالإيمان في كفارة القتل ، ثم اضطربت (٨) أصحابه في  
تأويل مذهبه ؛ فذهب ذاهبون إلى أن المطلق محمول على المقيّد بحكم  
اللفظ ، ومقتضى اللسان ، ولا حاجة إلى استنباط قياس ، وإبداء

(١) ت : قرب . (٢) ت : والعبارات .

(٣) ع : ضبط صور الوفاق والخلاف .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) سورة النساء : ٩٢ . (٦) سورة المجادلة : ٣ .

(٧) ع : بالإيمان حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمان ، ت : على التقييد بالإيمان

حملا لها على الرقبة المقيدة بالإيمان . (٨) ع ، ت : اضطرب .

تأويل للمطلق<sup>(١)</sup> مُقَيَّدٌ . وهؤلاء يزعمون أَنَّ نفسَ المقيد<sup>(٢)</sup> يوجبُ  
تقييدَ المطلق .

وصار صائرون إلى أَنَّ المطلق يحمل على المقيد بقياس مستجمع  
لشرائطِ الصحة ، يقتضي الجمعَ بين المطلق والمقيد .

٣٣٤ - ثم فصل نقلهُ المذاهب<sup>(٣)</sup> القولَ ، وجعلوه<sup>(٤)</sup> ثلاثةً  
أقسام ، وعبرُوا عن التقاسيمِ بعبارتين : فقال قائلون : إذا اجتمع  
المطلق والمقيد في واقعة واحدة ، فالمطلق محمول على المقيد وفاقا ،  
وإن وقعا في واقعتين متباعدتين ، فلا حمل . ومثلوا هذا بتقييد  
الشهادة بالعدالة ، وجريان ذكر الرقبة في الكفارة مطلقا معرى<sup>(٥)</sup>  
عن ذكر العدالة ، والأصلان<sup>(٦)</sup> متباعدان ، لا يجمعهما مأخذ ،  
فلا يحمل<sup>(٧)</sup> المطلق [ في أحدهما ]<sup>(٨)</sup> على المقيد في الثاني .  
فإن<sup>(٩)</sup> قربت الواقعتان بعض القرب ، ولم يَبْغُد في مأخذ الظنون

(١) ع : والمطلق مقيد ، ت : والمطلق مقيدٌ بدليل .

(٢) ع : نفس تقييد المقيد .

(٣) ع ، ت : المذهب . (٤) ت : وقسموه .

(٥) ت : بمعزل عن ذكر العدالة .

(٦) ع ، ت : فالأصلان .

(٧) ع : ولا .

(٨) د : فيهما ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : وإن .

تلاقيهما ، ككفارة الظهر وكفارة القتل ، فهذا موضع الخلاف . فالذي<sup>(١)</sup> يراه الشافعي حملُ المطلق على المقيد في مسألة<sup>(٢)</sup> الخلاف المقدم بين أصحابه ، وهذه العبارة<sup>(٣)</sup> عن الأقسام المشتملة على صور<sup>(٤)</sup> الوفاق والخلاف .

٣٣٥ - وذكر آخرون عبارة أقرب من هذه ، فقالوا : إذا جرى إطلاقٌ وتقييد ، واتحد قبيلُ الموجب والموجب ، فليس إلا حملُ المطلق على المقيد ، مثلُ أن تُطلقَ<sup>(٥)</sup> الرقبة في كفارة القتل ، وتُفرض مقيدةً في مواضع أُخسر . فإذا<sup>(٦)</sup> اختلف الموجب والموجب ، فلا حمل كالشهادة والكفارة .

وإذا اختلف الموجب ، واتفق صنفُ<sup>(٧)</sup> الموجب ، مثل : كفارة القتل ، وكفارة الظهر ، فهذا موضع التردد .

٣٣٦ - وأما<sup>(٨)</sup> أبو حنيفة ، وأصحابه ، فإنهم منعوا حملَ الرقبة المطلقة في كفارة الظهر على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل ، وبنوا حقيقة أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ .

(١) ت : والذي .

(٢) ت : عبارة .

(٣) ت : عبارة .

(٤) ع ، ت : مثل أن تفرض الرقبة المطلقة في كفارة القتل وتفرض مقيدة في موضع آخر .

(٥) ع : وإذا .

(٦) ت : صيغة .

(٧) خ : فأبو حنيفة .

والمسألة حرية بأن تُذكر في مسائل النسخ ، وهي مناسبة لأحكام العموم والخصوص ؛ فابتدريناها في كتاب العموم والخصوص . ونحن الآن ننبه على ما تخيلوه ، أخذاً من النسخ .

قالوا <sup>(١)</sup> : قوله في كفارة الظهار : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا » مقتضى <sup>(٢)</sup> الآية إجزاء الرقبة المطلقة <sup>(٣)</sup> ، فَمَنْ قَيْدَهَا بالإيمان كان زائداً على النص ، والزيادة على النص نسخ . ووجه ادعائهم كونها <sup>(٤)</sup> نسخاً أن مقتضى الخطاب يتضمن <sup>(٥)</sup> الإجزاء مع الإطلاق ، والزائد يرفع الإجزاء في الإطلاق ، وهو متضمن الآية ؛ فاقتضت الزيادة رَفَعَ ما تضمنه الإطلاق من الإجزاء ، فكان <sup>(٦)</sup> ذلك نسخاً من هذه الجهة .

ولا يدعي محقق أن الزيادة اقتضت <sup>(٧)</sup> نسخاً على الإطلاق ، إذا لم تكن مرتبطة بالمزيد عليه بعض الارتباط ، ووجه الارتباط ما أشرنا إليه من أن اقتضاء الإطلاق الإجزاء دون رعاية صفة في الرقبة ، فمن زاد صفة كان مدعياً نسخاً في الإجزاء المتلقى من مطلق الخطاب .

(١) ع : قالوا في قوله ، والآية من سورة المجادلة : ٣ .

(٢) ت : تقتضي .

(٣) ساقطة من : ع . (٤) ع : كونه .

(٥) ع ، ت : ثبوت . (٦) ت : وكان .

(٧) ت : تقتضي .

ولا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ، ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، والمقاييس المظنونة ، وليس مع من شرط<sup>(١)</sup> الإيمان في رقبة الظهار ما يجوز نسخ القرآن به ، فهذا منتهى كلام القوم .

٣٣٧ - ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به أكثر ، وأقربُ طريق لهؤلاء أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، وحق الخطاب الواحد أن يترتب<sup>(٢)</sup> المطلق فيه على المقيد ، وهذا من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والاختصاص ، وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع . فمن ادعى تنزيلَ جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والنهي ، والأحكام المتغيرة - فقد ادعى أمراً عظيماً ، ولا يغني في مثل<sup>(٣)</sup> ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي ، ومضطرب المتكلمين على<sup>(٤)</sup> الألفاظ ، وقضايا<sup>(٥)</sup> الصيغ ، وهي مختلفة لا مرء فيها<sup>(٦)</sup> ؛ فسقط هذا الفن ؛ ولم يبق بعد سقوطه إلا مسلكان :

(١) ع ، ت : بشرط . (٢) ت : يُرتب . (٣) ع : في ذلك .

(٤) ع : في . (٥) ت : قضايا (بدون واو) .

(٦) ع ، ت : لا مرء في اختلافها ؛ فسقط هذا التلقى .

أحدهما - ما ادّعاها أصحاب أبي حنيفة من أن الزيادة على النص<sup>(١)</sup>  
نسخ ، واستقصاء القول<sup>(٢)</sup> في ذلك يأتي في كتاب النسخ .

٣٣٨ - ولكننا نذكر الآن [حظ] <sup>(٣)</sup> حكم العموم والخصوص  
من هذه المسألة ، وفيه مقنع وبلاغ ، ونحصر ما نحاوله في ثلاثة  
أوجه من الكلام : أحدها - يحوي مناقضات الخصوم بحيث<sup>(٤)</sup>  
لا يجدون عنها محيصاً ، وإذا وجهت عليهم سكتوا لها ، مقرين  
بالحق ، أو نطقوا بالصدق . فمما يلزمهم اشتراطهم<sup>(٥)</sup> سلامة  
الرقبة عن كثير من العيوب ، وهذا تقييد منهم للمطلق وليقع<sup>(٦)</sup>  
الإلزام في صفات لم يرجعوا في اشتراطها إلى قاطع ، كمصيرهم  
إلى اشتراط نطق<sup>(٧)</sup> الرقبة ، وامتناع أجزاء الأخرس ، مع تجويزهم  
إعتاق الأقطع ، الذي بقيت له يد .

فإن هذى هاذون [منهم] <sup>(٨)</sup> ، وزعموا أن الرقبة يقتضي إطلاقها  
كمال الخلق ، والسلامة<sup>(٩)</sup> مستفادة من إطلاق الرقبة . قيل :

- 
- (١) في هامش «د» ، وفي ت : على المطلق .  
(٢) ع : الكلام .  
(٣) مزيدة من : ت .  
(٤) ع : الخصوم ولا يجدون ، ت : للخصوم ولا يجدون .  
(٥) د : يلزمهم أن اشتراطهم .  
(٦) ع : ويقع ، وليقع الالتزام .  
(٧) ساقطة من : ت .  
(٨) مزيدة من : ع .  
(٩) ع ، ت : فالسلامة .



هذا مما لا يرضاه<sup>(١)</sup> منتسب إلى التحقيق ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة ، ولو كانت<sup>(٢)</sup> تسمية الرقبة المعيبة رقبةً مجازاً ، لكان تسميتها إنساناً وآدمياً مجازاً . ولا ينتمي<sup>(٣)</sup> إلى التزام هذا المذهب ذو مُسَكَّةٍ في عقله ، ولو أَرَدْنَا أَنْ نضرب الأيمانَ في البر والحِثِّ ، ومجاري إطلاق الألفاظ أمثالا ، وجدنا مقالاً ومجالاً<sup>(٤)</sup> . ثم نقول لم أجزأ الأقطع والرقبة مطلقة ؟ ولم امتنع أجزاء الأخرس والخلقة الكاملة ؟ وكيف يرجو الخلاص من مثل<sup>(٥)</sup> هذا الخبط ذوفهم ؟ وقد قيّد هؤلاء [ذوي]<sup>(٦)</sup> القربي بالفقر والاستحقاق ، في قوله تعالى : ( وَلِذِي الْقُرْبَى )<sup>(٧)</sup> ، ولم يعتصموا في هذا التقييد بقاطع يجوز نسخ القرآن بمثله ، فهذا أحد الوجوه الثلاثة .

٣٣٩ - والوجه الثاني - أن نقول : أتدعون أن ذكر الرقبة على الإطلاق نص في أجزاء كل رقبة ؟ حتى لو تخيل متخيل اختصاص الأجزاء ببعض الرقاب كان خارماً لمقتضى<sup>(٨)</sup> النص ، خارجاً عن

(٢) ع : كان .

(٤) ع ، ت : مقالاً ثم نقول .

(٦) مزيدة من : ع .

(١) ع ، ت : لا يرضيه .

(٣) ع : ينتهي .

(٥) ساقطة من : ت .

(٧) الأنفال : ٤١ ، الحشر : ٧ .

(٨) ت : بمقتضى .

الفحوى<sup>(١)</sup> المقطوع بها ؟ أم ترون<sup>(٢)</sup> فهمَ الأجزاءِ مظنوناً متلقى من الظاهر ؟ فإن ادَّعوا كونه قاطعاً بحيث لا يتطرق إليه التأويلُ كان ذلك بهتاناً<sup>(٣)</sup> ومعاندةً في مسلك<sup>(٤)</sup> العقول ؛ فإن الرب تعالى ذَكَرَ الرقبةَ مُطلقةً ، وذكرَ الطعامَ والكسوةَ على الإطلاق ، ولم يتعرض لتفصيلها ، وإنما استاقها استيقاقاً لا يشتمل<sup>(٥)</sup> على التزام البيان والتفصيل ، كما جرى ذلك في قوله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ )<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى ( وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي )<sup>(٧)</sup> . وقوله تعالى : ( فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ )<sup>(٨)</sup> فهذه الآي لتأصيل الأصول ، ولا يمتنع أن<sup>(٩)</sup> يقع البيان في التفاصيل بعد استفادة التأصيل . ووضوح احتمال ما ذكرناه يُغني اللبيب عن البسط في ذلك .

وإن اعترفوا بأنَّ الأجزاءَ ظاهرٌ ، فقد كَفَوْنَا المؤنة ، وأقروا بالحق ، فإنَّ إزالةَ الظاهر ليس في حكم النسخ . وهذا<sup>(١٠)</sup> هو الوجه الثاني من الكلام .

(١) د : الفحوى والمقطوع بها ، ت : الفحوى والمقطوع أم تريدون .

(٢) ت : تريدون . (٣) ع ، ت : بهتا .

(٤) ع ، ت : مسالك . (٥) ع : تشتمل .

(٦) سورة المائدة : ٣٨ .

(٧) سورة النور : ٢ .

(٨) سورة التوبة : ٥ .

(٩) ت : ارتقاب البيان . (١٠) ع : فهذا .

٣٤٠ - والوجه الثالث - أَنَّ الرقبة المطلقة تعم كل رقبة ؛  
 فحملها على خصوص من الرقاب عينُ التخصيص ، وقد قسم  
 المحصلون التخصيصَ قسمين : أحدهما - قصرٌ على بعض المسميات  
 من غير فرض تمييز ما وقع القصرُ عليه من <sup>(١)</sup> غيره بصفات .  
 كَحَمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ) <sup>(٢)</sup> على  
 ثلاثةٍ منهم ، والقسم الثاني - تخصيصٌ تمييزٌ ، وهو حمل المطلق  
 المتناول في الإطلاق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن  
 أغيارها . كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهدين وأهل  
 الذمّة ، وكحمل <sup>(٣)</sup> السرقة على إخراج مخصوص من <sup>(٤)</sup> محل  
 مخصوص في مقدار مخصوص . وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات  
 تناول عمومٍ على ظهور ، لا على [ تنصيصٍ <sup>(٥)</sup> لا ] يتطرق إليه  
 إمكان تأويل .

٣٤١ - وإذا <sup>(٦)</sup> لاح ما ذكرناه بنينا عليه ما نختاره ، ونقول <sup>(٧)</sup> :  
 لا يحملُ المطلق عندنا على المقيد ، لا في <sup>(٨)</sup> حكم الإطلاق ، ولا  
 في حكم التقييد ، ولكن المطلق عامٌ يُتَصَرَّفُ فيه بما يُتَصَرَّفُ بمثله

(١) ت : عن . (٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ت : وحمل . (٤) ع : عن .

(٥) د : تنصيص ولا ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : فإذا . (٧) ت : فنقول . (٨) ت : من .

في العمومات ؛ فإن لاح تأويل ، واعتضد بدليل<sup>(١)</sup> ، وترتب على الشرط الذي سنذكره في باب التأويل ، وأثر<sup>(٢)</sup> ظهور الدليل العاضد للتأويل ، على ظهور العام ، حكم به كان المقيد أو لم<sup>(٣)</sup> يكن ، فليس<sup>(٤)</sup> في تقييد الحكم بمجرد ما يوجب حمل المطلق على<sup>(٥)</sup> المقيد . نعم إن انقذح قياس على المقيد يتسلط<sup>(٦)</sup> مثله على التخصيص . إما على حكم المعارضة كما ارتضيناه ، إذ صرنا إلى الوقف ، أو على حكم القضاء بالتخصيص كما صار إليه الجمهور - [ كان ]<sup>(٧)</sup> ذلك [ أحد ]<sup>(٨)</sup> ما يتمسك به ، ولا معنى لاشتراطه واقعاً في ألفاظ الشرع ، فكم من عموم خص وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد<sup>(٩)</sup> في لفظ الشرع ، فإن التخصيص مستند<sup>(١٠)</sup> إلى خبر الواحد على قطع كما سبق ذلك في اختيارنا . ويستند عند معظم الفقهاء إلى القياس الجلي ، ولا يطيب<sup>(١١)</sup> التصرف في تفصيل ذلك إلا في أبواب التأويل .

(١) ت : بدليله .

(٢) ع : أبرّ ، ت : أيد .

(٣) ع : ولم يكن .

(٤) ع : ليس .

(٥) ع ، ت : حمل المطلق عليه . (٦) ع : فتسلط مثله .

(٧) د : فكان ، ت : وكان . والمثبت من : ع .

(٨) د ، م : أخذ . والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ت : متعبد .

(١٠) ت : يستند .

(١١) ت : ولا يطنب المتصرف .

٣٤٢ - فإن قيل : فما معتمدكم في اشتراط ذكر الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار ؟ فهل <sup>(١)</sup> ترون القياس على كفارة القتل ؟ قلنا : هذا الآن ليس من شرط هذا الفن ؛ فإن غاية مقصودنا أن نلحق الكلام على المطلق بتخصيص العموم ، وندرجه في مسالك الظنون ، وقد ثبت ذلك قطعاً ، وانتفى المراءى عنه ، وليس من شرطنا وراء ذلك تفصيل مسالك الظنون ؛ فإنه محض <sup>(٢)</sup> الفقه .

وقد نَجَزَ غَرَضَنَا في هذه <sup>(٣)</sup> المسألة بذلك ، وفيها طرفان يستقصى أحدهما في كتاب النسخ عند ذكرنا وراء <sup>(٤)</sup> ذلك تفصيل القول في الزيادة على النص ، والثاني في باب التأويلات ، وقد توضح <sup>(٥)</sup> فيها أن الرقبة في الآية التي فيها الكلام ليس لها حكم العموم أيضاً ، وما سيقت قصداً إلى تعميم كل رقبة ، وإنما أثبتت مع سائر خلال الكفارات ذكراً <sup>(٦)</sup> لتراجم الأصناف ، مع إحالة البيان على صاحب الشرع ، وهذا يأتي على أحسن وجه إن شاء الله .

(١) ع ، ت : وهل .

(٢) ع : يخص الفقه ، وفي هامشها : محض الفقه .

(٣) ع : في المسألة ، ت : من المسألة .

(٤) ع ، ت : ذكرنا تفصيل

(٥) ع ، ت : وضع .

(٦) ت : ذكر تراجم .

## مسألة :

٣٤٣ - الصحابي إذا روى خبراً وعمِلَ بخلافه ، فالذي ذهب إليه الشافعي أنّ الاعتبار بروايته لا بعمله .

٣٤٤ - وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له .

٣٤٥ - والذي نرضاه أنّ فصل القول فيما أتاه ورواه فنقول<sup>(١)</sup> :  
إنّ تحققنا نسيانه لما رواه ، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً ، ولا شك أنّ العمل بروايته . وإن روى خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر ، فيما كان يُظنُّ فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج ، فالاستمسك بروايته أيضاً<sup>(٢)</sup> . وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل .  
وإن ناقض عمله روايته ، مع ذكره لها ، ولم يحتمل<sup>(٣)</sup> محملاً في الجمع ، فالذي أراه<sup>(٤)</sup> امتناع التعلق بروايته ؛ فإنه لا يُظنُّ بمن هو من أهل الرواية أنّ يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبّتٍ يوجب المخالفة .

واللفظ الوجيز فيه : أنه إن فعل ماله<sup>(٥)</sup> فعله ، فالاحتجاج<sup>(٦)</sup> بما

(١) ت : فيقال . (٢) ع : بروايته وعمله .

(٣) ع : نتخيل محملاً ، ت : نجد محملاً .

(٤) في الأصل : فالذي أراه من امتناع ، وهذه عبارة : ت .

(٥) ع ، وهامش « د » : ماله أن يفعله . (٦) د ، ت : فلا احتجاج .

رواه . وإن فعل ما ليس له أن يفعله أخرجه ذلك عن رتبة الثقة ،  
وأدنى المنازل فيه أن يجُرَّ إلى مرويةً ظنوناً متعارضة في الدين ،  
يقتضي الوقف<sup>(١)</sup> بعضها .

٣٤٦ - وكل ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> غيرُ مختص بالصحابي ، فلو روى  
بعض الأئمة حديثاً ، وعمله مخالف<sup>(٣)</sup> له فالأمر على ما فصلناه .

٣٤٧ - وقد اعترض<sup>(٤)</sup> للأئمة أمور أسقطت آثارَ أفعالهم المخالفة  
لروايتهم ، وهذه<sup>(٥)</sup> كرواية أبي حنيفة خبر<sup>(٦)</sup> خيار المجلس مع مصيره  
إلى نفي خيار المجلس ، فهذه المخالفة غيرُ قاذحة في الرواية ، من  
جهة أنه ثبت من أصله تقديمُ الرأي على الخبر ، فمخالفته محمولةٌ  
على انتحاله هذا الرأي<sup>(٧)</sup> الفاسد ، وهو<sup>(٨)</sup> بينٌ من فحوى كلامه .

ومن رواة الحديث مالك بن أنس ، وهو لا يقول بخيار المجلس ،  
ولكن الصحيح عنه أن الذي حَمَلَهُ على هذا تقديمه عملَ أهل  
المدينة على الأخبار الصحيحة ، والنصوص الصريحة . فمهما جرى

(١) ع : متعارضة في الدين وأمرأ يقتضي التوقف في بعضها ، ت : في الذي يقتضي  
التوقف فيه .

(٢) ع ، ت : ذكرناه . (٣) ع : بخلافه .

(٤) ع : اعترضت الأئمة . (٥) ت : وهذا .

(٦) ع : الذي في البخاري عن طريق ابن عمر : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو  
يقول أحدهما للآخر : اختر . وعن حكيم بن حزام مثله ( ج ١٠ ص ٧ بشرح الكرمانى )

(٧) ت : الأصل . (٨) ع ، ت : وهذا .

شيء من قبيل ما ذكرناه ، فالتعويلُ على الحديث المروي .

فإن<sup>(١)</sup> روى الراوي خبراً ، وكان الأظهر أنه لم يُحط بمعناه -

- ورب<sup>(٢)</sup> حامل فقه غير فقيه - فمخالفته لا أثر لها في الرواية .

والضابط للنفي والإثبات ما أجريناه في درج<sup>(٣)</sup> الكلام ، حيث

قلنا : إن وجدنا محملاً للفعل غير احتمال<sup>(٤)</sup> للمخالفة فالتعلق

بالرواية ، وإن لم نجد محملاً إلا المخالفة فيمتنع<sup>(٥)</sup> التعلق بالحديث .

٣٤٨ - فإن قالوا<sup>(٦)</sup> : رتبتم الكلام قبولاً ورداً على تحقيق

النسيان والذكر ، فما تقولون إذا لم يتحقق واحد منها ؟ قلنا :

الوجه والحالة هذه التعلق بالمروي ؛ فإنه من أصول الشريعة ، ونحن

على تردد فيما يدفع<sup>(٧)</sup> التعلق به . فلا يندفع<sup>(٨)</sup> الأصل بسبب

هذا التردد . نعم ، إن غلبَ على الظن أنه خالف الحديث قصداً ،

ولم نتحققه<sup>(٩)</sup> ، فهذا يعضد التأويل ويؤيده ، ويحقق معترضه من

الدليل ، ويحط مرتبة الظاهر كما سيأتي .

٣٤٩ - ولو روى الصحابي خبراً وأوله ، وذكر محمله ، فتأويله

(٢) ع : قرب .

(٤) ع ، ت : اعتماد .

(٦) ع : قيل .

(٨) ع : نرفع ، ت : يدفع .

(١) ع : وإن .

(٣) ت : أدراج .

(٥) ع ، ت : فيهي .

(٧) ع : يرفع .

(٩) ع : يتحققه .



مقبولٌ عند الشافعي ؛ ولذلك تعلق بتأويل عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه في قوله عليه السلام : « لا تبسّعوا الورق بالورق إلا هاءً وهاءً »<sup>(١)</sup> فذكر الشافعي أربعة أوجه في معنى اللفظ ، وقدم فيها<sup>(٢)</sup> التقابض في المجلس ، لحمل عمر رضي الله عنه ( راوي الحديث ) اللفظَ عليه ، وهذا يتعلق به كلام من أحكام التأويل<sup>(٣)</sup> سيأتي مشروحاً .

٣٥٠ - ولو روى راوٍ ، وكان إذ<sup>(٤)</sup> روى عدلاً ، ثم فسق بعد روايته ، وتخلل زمن لا يغلب على الظن انعطافُ غوائلِ الفسق على حال الرواية ، ثم إنه في زمن فسقه خالف ما رواه ، فلا أثر لمخالفته ؛ فإنه محمول على تجرّيه ، لا على محمل عنده في الحديث .  
فهذا منتهى الغرض في ذلك .

### مسألة :

٣٥١ - إذا وَرَدَ لفظ من<sup>(٥)</sup> الشارع ، وله مقتضى في وضع اللسان ، ولكن عمّ في عُرف أهل الزمان استعمالُ ذلك اللفظ على خصوصٍ في بعض المسميات .

(١) في شرح الكرماني ج ١٠ ص ٤٢ .

(٢) ت : منها .

(٣) ع ، ت : التأويلات . (٤) ت : حالة .

(٥) ع : لفظ الشارع ، ت : اللفظ من الشارع .

فالذي رآه الشافعي : أَنَّ عَرَفَ الْمُخَاطَبِينَ لَا يُوجِبُ تَخْصِيصَ  
لَفْظِ الشَّارِعِ .

وقال أبو حنيفة : العرفُ من المخصصات ، وهو مغني عن التأويل  
والمطالبة بالدليل .

وضرب العلماء لذلك مثلاً وهو : نهيه عليه السلام عن بيع  
الطعام بالطعام ، فزعم<sup>(١)</sup> بعض أصحاب أبي حنيفة : أَنَّ الطَّعَامَ  
فِي الْعَرَفِ ، مَوْضُوعٌ لِلْبَيْرِ<sup>(٢)</sup> ، وَحَاوَلُوا<sup>(٣)</sup> حَمَلَ الطَّعَامِ فِي لَفْظِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَرَى الْعَرَفُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٢ - وهذا الذي ادعوه من العرف ممنوع ، وهم غير مساعدين  
عليه ، ولو قُدِّرَ ذَلِكَ مُسَلِّمًا لَهُمْ بِمَجْرَدِ الْعَرَفِ<sup>(٥)</sup> فَمُجْرَدُ الْعَرَفِ  
لَا يَقْتَضِي تَخْصِيصًا ؛ فَإِنَّ الْقَضَايَا مُتَلَقَاةٌ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَتَوَاضَعُ  
النَّاسُ<sup>(٧)</sup> عِبَارَاتٍ لَا يَغْيِرُ وَضْعَ اللُّغَاتِ ، وَمَقْتَضَى الْعِبَارَاتِ .

فإن قالوا : النَّاسُ مُخَاطَبُونَ عَلَى أَفْهَامِهِمْ . قُلْنَا : فَلْيَفْهَمُوا<sup>(٨)</sup> مِنْ  
الْلفظِ مَقْتَضَاهُ لَا مَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ . وَلَوْ تَوَاضَعُ قَوْمٌ<sup>(٩)</sup> عَلَى

(١) ت : وزعم .

(٢) ع ، ت : فحاولوا .

(٣) ع ، ت : لهم فمجرد العرف .

(٤) ت : تتلقى .

(٥) ع ، ت : ليفهموا .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : به .

(٨) ت : على عبارات .

(٩) ع : جيل .

تخصيص ، أو تعميم ، ثم طرقهم آخرون لم يشاركوهم في تواضعهم ؛  
 فإنهم لا يلتزمون أحكام تواطئهم . فالشرع وصاحبُه كيف يُلزمهم <sup>(١)</sup>  
 حكمَ تواضع المتعاملين . وقد خاطبَ المصطفى بشريعة العربية <sup>(٢)</sup>  
 الأعاجمَ على اختلاف لغاتها ، على تقدير أن يسعوا في درك معاني  
 الألفاظ التي خوطبوا بها ، والمسألة موضوعةٌ فيه إذا لم يكن الرسول  
 صاحبُ الشريعة ناطقاً <sup>(٣)</sup> بما ينطق أهل العرف <sup>(٤)</sup> ، فلو ظهر  
 منه منطقة أهل زمانه بما اصطلحوا عليه ، فلفظه في الشرع لا  
 ينزل <sup>(٥)</sup> على موجب اللسان .

وإنما مأخذ المسألة في ظن الخصوم أن الشارع وإن لم يكن من  
 الناطقين باصطلاح أصحاب <sup>(٦)</sup> العرف ، فإنه لا يناطقهم إلا بما  
 يتفاوضون به . وليس الأمر كذلك كما قدمناه .

وقد انتجز الكلام في قضية الألفاظ العامة والخاصة ، وما يقتضي  
 التخصيص ، وما لا يقتضيه على الجملة ، والتفصيلُ محال على  
 باب التأويل <sup>(٧)</sup> . ونحن نرى الآن أن نذكر قولاً بالغاً في مفهوم

(١) ع : يلزمها .

(٢) ع : الأعاجم بشريعة العربية ، ت : بالشريعة العربية الأعاجم .

(٣) ت : مناطقاً .

(٤) ع ، ت : أهل العرف به .

(٥) ت : لا يحمل .

(٦) ع : أهل .

(٧) ع : التأويلات .

الخطاب ، ليكونَ <sup>(١)</sup> جامعاً بين المنطوق به وبين المسكوت عنه  
ثم إذا انتهى القول فيه استفتحنا باب التأويل مستعينين بالله تعالى .

## [ فصل ]

### القول في المفهوم

٣٥٣ - ما يستفاد من اللفظ نوعان : أحدهما - متلقى <sup>(٢)</sup> من  
المنطوق به المصرح بذكره ، والثاني - ما <sup>(٣)</sup> يستفاد من اللفظ ، وهو  
مسكوت عنه ، لا ذكر له على قضية التصريح .

فأما المنطوق به فينقسم إلى : النص والظاهر . وقد قدمنا فيهما  
تأصيلاً وتفصيلاً ما يقنع الناظر ، ولم يندرج <sup>(٤)</sup> المجل في هذا  
التفسير <sup>(٥)</sup> لأننا حاولنا تقسيم ما يفيد .

وأما ما ليس منطوقاً به ، ولكن المنطوق به مُشعر به ، فهو الذي  
سماه الأصوليون المفهوم . والشافعيُّ قائل به ، وقد فصله في الرسالة  
أحسن تفصيل . ونحن نسرد معاني كلامه .

(١) ع ، ت : لنكون جامعين .

(٢) ع : ما يتلقى ، ت : يتلقى .

(٣) ت : يستفاد .

(٤) ع : ندرج . ت : يدرج .

(٥) ع ، ت : التقسيم لأننا حاولنا به تقسيم ما يفيد .

٣٥٤ - فمما ذكره أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ،  
ومفهوم مخالفة .

أما مفهوم الموافقة ، فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه  
موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى ، وهذا كتخصيص الرب  
تعالى في سياق الأمر ببرّ الوالدين على النهي عن التأنيف؛ فإنه مشعر  
بالزجر عن سائر جهات التعنيف .

وأما مفهوم المخالفة، فهو ما يدل من جهة كونه مخصصاً بالذكر  
- على وجه سيأتي الشرح عليه - على أن المسكوت عنه مخالف  
للمخصص بالذكر . كقوله عليه السلام<sup>(١)</sup> : « في سائمة الغنم الزكاة»  
هذا<sup>(٢)</sup> التخصيص يشعر بأن المعلوفة لا زكاة فيها .

وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك<sup>(٣)</sup> في مجموعاته فصلاً لفظياً<sup>(٤)</sup>  
بين قسمي المفهوم فقال<sup>(٥)</sup> : ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى

(١) أخرجه البخاري . كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٤٦ ط الشعب .

(٢) ع : فهذا .

(٣) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني . أبو بكر . أديب . نحوي فقيه  
شافعي . متكلم أصولي . واعظ ، حدثت بنيسابور ، له نحو مائة مؤلف توفي  
سنة ٤٠٦ هـ (وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢) .

(٤) ع ، ت : لطيفا .

(٥) ت : وقال .

مفهوم الخطاب ، وما دل على المخالفة فهو الذي يسمى دليل الخطاب ، وهذا راجع إلى تلقيب قريب .

وذهب أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : إلى نفي القول بالمفهوم ، ووافقه جمع من الأصوليين .

٣٥٥ - وأما منكرو صيغ العموم ، لما يتطرق إليها من تقابل الظنون ، فلا شك أنهم ينكرون المفهوم ، فإن تقابل الظنون فيه أوضح ، وهو بالتوقف أولى .

وشيخنا أبو الحسن مقدّم الواقفية ، وقد نقل النقلة عنه ردّ الصيغة والمفهوم ، وفي كلامه ما يدل على القول بالمفهوم ؛ فإنه تعلق في مسألة الرؤية بقوله سبحانه : ( كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ )<sup>(٢)</sup> . وقال<sup>(٣)</sup> : [لما]<sup>(٤)</sup> ذكر الحجاب في إذلال الأشقياء ، أشعر ذلك بنقيضه في السعداء ، وقد تحققت على طول بحثي عن كلام أبي الحسن أنه ليس من منكري الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة<sup>(٥)</sup> ، ولكنه قال في مفاوضة مع أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ ، وآل<sup>(٦)</sup> مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر ، فيما

(١) ت : أبو حنيفة وجمع من الأصوليين .

(٢) سورة المطففين : ١٥ .

(٣) ت : فقال .

(٤) د : إنما ، ت : إذ ذكر . والمثبت من : ع . (٥) ت : الناس .

(٦) ع : قال ، ت : وآل سرّ مذهبه .

ينبغي القطع فيه ، ولا<sup>(١)</sup> نرى له المنع من العمل بقضايا الظواهر في مظان الظنون .

نعم<sup>(٢)</sup> باح القاضي بجحد الصيغ ، في المواضع التي تقدم ذكرها ، في العقلية<sup>(٣)</sup> والعلميات ، وصرح بنفي المفهوم .

٣٥٦ - ثم مَنْ أَنْكَرَ الْمَفْهُومَ لَمْ يَجْحَدْ مَا يَسْمَى الْفَحْوَى ، في مثل قوله تعالى : ( فَلَا<sup>(٤)</sup> تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ ) ثم اضطربوا فيه<sup>(٥)</sup> . فقال قائلون : كل ما دل من جهة الموافقة من حيث أشعر الأدنى بالأعلى فهو معترف به .

وذهب المنتمون إلى التحقيق من هؤلاء : إلى أن الفحوى الواقعة نصاً مقبولة قطعاً<sup>(٦)</sup> ، وليس ثبوتها من جهة إشعار الأدنى بالأعلى ، ولكن مساق قوله تعالى : ( وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ) إلى مختتم الآية ، مشتمل على قرائن في الأمر بالتناهي في البر ، يدل مجموعها على تحريم ضروب<sup>(٧)</sup> التعنيف ، وليس يتلقى ذلك من محض<sup>(٨)</sup>

(١) ت : فلا . (٢) ع : وقد باح .

(٣) ع : في العمليات ( بدون العقلية ) وفي هامش « د » : والعمليات والعمليات ، ت : في العمليات والعمليات .

(٤) سورة الإسراء : ٢٣ . (٥) ع : اضطربوا فقال .

(٦) ع : مقبولة وليس . (٧) ع : صنوف .

(٨) د ، ت : تمحض .

التنصيص على النهي عن التأفيف ؛ إذ لا يمتنع<sup>(١)</sup> في العرف أن يؤمرَ بقتل شخصٍ ، ويُنهىَ عن التغليظ عليه بالقول<sup>(٢)</sup> والمواجهة بالقبيح . وضابط مذهب هؤلاء أن المقطوعَ به يستند إلى قرائن مجتمعة ، ولا سبيل إلى نفي القطع . وما يتطرق<sup>(٣)</sup> إليه الظنون فهو من المفهوم المردود عندهم ، وإن كان مقتضياً<sup>(٤)</sup> للموافقة عند القائلين بالمفهوم<sup>(٥)</sup> .

٣٥٧ - وما تردّد فيه من ردّ المفهوم الشرط وأبوابه<sup>(٦)</sup> : فذهب الأكثرون إلى الاعتراف باقتضاء الشرط<sup>(٧)</sup> وتخصيص الجزاء به ، وغلا غالون بطرد مذهبهم<sup>(٨)</sup> في ردّ اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به . وهذا سرفٌ عظيمٌ .

٣٥٨ - ومن قال بالمفهوم حصر<sup>(٩)</sup> مفهوم الموافقة في إشعار الأدنى في قصد المتكلم بالأعلى . ثم ينقسم ذلك إلى ما يقع نصاً ، وإلى ما يقع ظاهراً ، فالواقع نصاً كالمتلقى من قوله ( فلا تَقْلُ لَهُمَا أُفٌّ )<sup>(١٠)</sup> وما يقع ظاهراً كقوله : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

(١) ت : يبعد .

(٢) ع : تطرق .

(٣) ع : مفهوم الشرط .

(٤) ع : الشرط تخصيص الجواب به ، ت : تخصيص العموم الحكم .

(٥) ع ، ت : مذهبه . (٦) ت : حصروا . (٧) (١٠) الإسراء : ٢٣ .



رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ (١) . فقال الشافعي : تقييدُ القتلِ بالخطأ في إيجاب الكفارة يدل على أن إيجابها في قتل العمد أولى . وهذا الذي ذكره ظاهر غير مقطوع به ؛ إذ يتطرقُ إليه إمكانُ آخر سوى ما ذكره الشافعي من إشعار الأدنى بالأعلى .

٣٥٩ - فأما مفهومُ المخالفة ، فقد حصره الشافعي في وجوه من التخصيص . منها : التخصيص بالصفة كقوله ( في سائمة الغنم زكاة (٢) ) ، وكقوله عليه السلام « لى الواجد ظلم (٣) » . ومنها التخصيص بالعدد والتقدير (٤) ، والتخصيص بالحدِّ ، والتخصيص بالمكان والزمان ، وظاهر هذه التخصيصات في هذه الجهات يتضمن نفى المسكوتِ عنه في الأمر المقصود في (٥) المخصص المنطوق به . ونص رضي الله عنه على أن تخصيص المسميات بألقابها لا يتضمن نفى ما عداها .

وذهب أبو بكر الدقاق (٦) من أئمة الأصول إلى أن التخصيص

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) في شرح الكرماني للبخاري . . . « مظل الغنى ظلم » ج ١٠ ص ٢٠١ .

(٤) في د ، م : والنقد .

(٥) ع : المقصود المخصص .

(٦) محمد بن محمد بن جعفر . القاضي ، الأصولي ، الفقيه الشافعي ٣٠٦-٨٣٩٢ .

( ضبط الأعلام ٢٥٩ ، معجم المؤلفين ١١ / ٢٠٣ ) .

بالألقاب ظاهر<sup>(١)</sup> في نفي ما عدا المنصوص عليه . وقد صار إلى ذلك طوائف من أصحابنا .

وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدّها<sup>(٢)</sup> من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير . ولكن لو عبر معبر عن جميعها بالصفة لكان ذلك منقداً ؛ فإنّ المعدود والمحدود موصوفان بعدهما<sup>(٣)</sup> وحدهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ، فإنما يقع خبراً ما يصلح أن يكون مشعراً عن صفة متصلة بظرف زمان أو بظرف مكان ، والتقدير مستقر في الدار ، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها . ومن ينكر المفهوم فإنه يأنى القول<sup>(٤)</sup> في جميع هذه الوجوه .

ونحن الآن نعقد مسألتين تشتمل إحداها على تعارض<sup>(٥)</sup> القائلين بالمفهوم ومنكريه ، [وتحتوي]<sup>(٦)</sup> على ما نختاره فيه ، وتشتمل الثانية على مكالة الدقاق وإبداء السر في<sup>(٧)</sup> التخصيص بالألقاب .

- 
- |                          |                                      |
|--------------------------|--------------------------------------|
| (١) ت : ظاهرة نفي . . .  | (٢) ع ، ت : عددها .                  |
| (٣) ع ، ت : بعدهما .     | (٤) ع : القول به في .                |
| (٥) ع ، ت : تفاوض .      | (٦) د : يحتوي . والمثبت من : ع ، ت . |
| (٧) ع : السرف بالتخصيص . |                                      |

فلتقع البداية بالمسألة الأولى :

### مسألة :

٣٦٠ - نذكر وجوه احتجاج القائلين بالمفهوم ونتتبع ما لا نرضى<sup>(١)</sup> منها بالإفساد ، ثم نعقبها بوجه الحق .

فمن طرُقهم : أنه صار إلى القول بالمفهوم أئمة<sup>(٢)</sup> العربية . منهم : أبو عبيدة<sup>(٣)</sup> معمر بن المثنى ، وهو إمام غير مدافع ، ولئن ساغ الاحتجاج بقول أعرابي جلف من الأقحاح<sup>(٤)</sup> ، فالاحتجاج بقول بقول أبي عبيدة أولى ، وقد قال في قول<sup>(٥)</sup> الرسول ﷺ : « مطل الغني ظلم » يدل على أنه لا ملام على المقتر . وقد قال في قوله عليه السلام : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه<sup>(٦)</sup> خير من أن يمتلئ شعراً »<sup>(٧)</sup> : وهذا يدل على توبيخ من لا يعتنى بغير الشعر ، فأما

(١) ع : ما لا نرضاه بالإفساد .

(٢) ت : من أئمة العرب .

(٣) التيمي بالولاء ، تيم قريش . البصري النحوي العلامة ١١٠ - ٢٠٩ هـ . (وفيات الأعيان ج ٤ / ٣٢٣ ، بغية الوعاة ، ضبط الأعلام) .

(٤) ع : الانفجاج .

(٥) د ، ت : وقد قال قول الرسول . والمثبت عبارة : ع .

(٦) في هامش « د » بره . وفي هامش « ع » يعني يبلغ إلى رثته .

(٧) مسلم ٧ / ٥٠ بلفظ قيحايريه ( بدون حتى ) وقال في القاسوس ( الورى ) قيح في الجوف ، أو هو قرح يقاء منه القيح ويكون حصداً : وري جوفه ورياً على مثال ( ولى ) .

من جمع إلى علومه علمَ الشعر فلا يلام<sup>(١)</sup> عليه ، والشافعي من القائلين بالمفهوم ، وقد احتج [بقوله]<sup>(٢)</sup> الأصمعيُّ وصرَّح عليه دواوينَ الهدليين .

وهذا المسلك فيه نظر ؛ فإن الأئمة قد يحكمون على اللسان عن نظر واستنباط ، وهم في مسالكهم في محل النزاع مطالبون بالدليل ، والأعرابي ينطقه طبعه ؛ فيقع التمسك بمنظومه ومنشوره ، ولا يعدم من يتمسك بهذه الطريقة المعارضة . وقصارى الكلام تجاذبٌ ونزاع واعتصام بنفس المذهب .

٣٦١ - طريقة أخرى لمُثَبِّي المفهوم . قالوا : وردت أخبارٌ نقلها آحاد<sup>(٣)</sup> ، وهي لو جُمِعَتْ لالتحق معناها بالمستفيض الذي لا يسترابُ فيه ، وسبيله سبيل الحكم بوجود حاتم ، وشجاعة على ، والأقاصيص الماثورة عنهما<sup>(٤)</sup> أفراد . ثم نقل هؤلاء جُملاً<sup>(٥)</sup> من أخبار الآحاد ، وزعموا أنها تشعر بإثبات القول بالمفهوم . فمما

(١) ع : فلام ملام .

(٢) د : بقول الأصمعي . والمثبت من : ع ، ت . والأصمعي هو عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد . راوية العرب ، نسبته إلى جده أصمع . وصرَّح على الشافعي ديوان المهزليين ١٢٢ - ٢١٦ هـ (شذرات الذهب ٢ / ٣٦) .

(٣) ع ، ت : آحاد أفراد .

(٤) ع : عنها .

(٥) ع ، ت : جملة .

ذكروه ما روي عن يعلى<sup>(١)</sup> بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> :  
 ما بالناس<sup>(٣)</sup> نقصر وقد أمننا ؟ وأشار إلى قوله تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
 جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ<sup>(٤)</sup> » . فقال : لقد تعجبت مما  
 تعجبت منه ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة  
 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

٣٦٢ - ونحن لا نتجاوز خبراً من متمسكاتهم حتى نُورد<sup>(٥)</sup> من  
 طريق التفصيلِ عليهم ما يُسقط معتصمهم . فنقول : على هذا  
 الحديث : قد كان ثبت وجوب الصلاة أربعاً في غير حاله الخوف ،  
<sup>(٦)</sup> واستقر الشرع عليه ، وورد القصر مخصوصاً بحالة الخوف<sup>(٧)</sup> ،  
 فاعتقدوا وجوب الإتمام في غير حالة الخوف ، على ما تمهد الشرع  
 عليه ، فلم يكن [ ذلك ]<sup>(٨)</sup> قولاً بالمفهوم . والذي يحقق ذلك أنه  
 لو فرض مع ما تقدم<sup>(٩)</sup> تخصيص بلقب ، لكان ما عدا المخصوص

(١) هكذا في ع ، د ولكن في « م » : ما روى هؤلاء عن يحيى بن منه ، وفي هامش « ع »  
 ابن منية وهي أمه . ا. هـ . و يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيدت ٣٧ هـ  
 (الاستيعاب ص : ١٥٨٥) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري (فيض القدير ٣/ ٢٤٤) .

(٢) الخليفة الثاني ٢٣ هـ . (٣) ع : مالنا . (٤) من سورة النساء : ١٠١ .

(٥) ع : حتى نورد عليهم من طريق التفصيل ، ت : نورد عليه .

(٦) ساقط من : ت . (٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) ع : مع ما تقدم ذكرنا له تخصيص في بعض ما تمهد الشرع فيه بلقب لكان ما عدا  
 المخصوص المنصوص عليه .

مُقراً على ما استمر الشرع عليه قبل<sup>(١)</sup> ذلك ، وإن لم يكن للألقاب مفهوم ، على أن الآية اقتضت التخصيص على صيغة الشرط ، فإنه تعالى قال : ( إن خفتم ) وقد قال<sup>(٢)</sup> بتخصيص الشرط معظم من أنكر المفهوم .

٣٦٣ - ومما تعلقوا<sup>(٣)</sup> به قوله تعالى : ( اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ )<sup>(٤)</sup> . قيل : قال رسول الله ﷺ : لأزيدنَّ على السبعين . قلنا : هذا لم يصححه<sup>(٥)</sup> أهل الحديث أولاً ، وقد قال القاضي رضي الله عنه : من شدا طرفاً من العربية لم يخف عليه أن قولَ الله تعالى لم يَجْرٍ<sup>(٦)</sup> تحديداً بعدد ، على تقدير أن الزائد عليه يخالفه ، وإنما جرى ذلك

(١) ع : الشرع عليه وإن لم . (٢) ع : وقال بتخصيص .

(٣) ع : ومما يتعلق به هؤلاء . (٤) سورة التوبة : ٨٠ .

(٥) في مسلم : ١٢٠/٨ عن ابن عمر . . . قال رسول الله : إنما خيرني الله فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على سبعين . ورواه البخاري في باب

استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ٨٥/٦ الشعب وفي فتح الباري ٢٨٢/٨ وما بعدها :

تعرض ابن حجر للطاعنين في هذا الحديث وذكر منهم القاضي أبا بكر الباقلاني

في كتابه الإرشاد ، وذكر هذا الذي قاله إمام الحرمين في البرهان . قال : ابن حجر

٢٨٢ / ٨ : ( واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على

الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه ) وتعقب كلامهم وأكد صحة الحديث ،

ورد الشبهة التي أدت إلى خطئهم في فهم متنه وحمّله على عدم الصحة .

(٦) لم يجر على تحديد العدد .

مُوسياً من مغفرة المذكورين ، وإن استغفر لهم [ما يزيد على السبعين] (١)  
فكيف يخفى مدرك هذا - وهو مقطوع به - عن (٢) هو أفصح من  
نطق بالضاد ؟ .

٣٦٤ - ومما (٣) يطلقونه من هذا الفن ما روي : أن ابن عباس كان لا  
يرى (٤) حجب الأم من الثلث إلى السادسة باثنين من الإخوة والأخوات ،  
ويحتج بقوله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ) (٥) وكان  
يرى أن الأمر في الاثنين بخلاف (٦) الإخوة ، وقال لعثمان (٧) رضي الله  
عنه محتجاً عليه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، قلنا : أولاً -  
انفراده بهذا المذهب ، ومخالفته (٨) جملة الصحابة يعارض  
احتجاجه ، وقد قيل : إنه لما قال لعثمان : ليس الأخوان إخوة  
في لسان قومك ، قال (٩) له عثمان رداً عليه : إن قومك  
حجبوها باثنين يا صبي « ، ثم قد تمهد للأمر الثلث بالنص ، ثم  
استبان ردها إلى السادسة في حالة مخصوصة ، فرأى ابن عباس

(١) الزيادة من : ع .

(٢) ع ، ت : على من . (٣) ت : تعلق به هؤلاء ...

(٤) بداية المجتهد : ٢ / ٣٤٢ . (٥) سورة النساء : ١١ .

(٦) ع : في الاثنين مخالفاً للأمر في الإخوة وقال لعثمان ...

(٧) عثمان بن عفان الخليفة الثالث توفي ٣٥ هـ .

(٨) ع : مخالفة جملة الصحابة تعارض .

(٩) ع : فقال .

تقريراً ما عدا تيك<sup>(١)</sup> الحالة ، على ما تمهد مطلقاً قبل الحجب والرد .

٣٦٥ - وربما يستدلون بأن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ اعتقدوا أنه لا غسل على من يواقع ويكسل ولا ينزل ، واعتصموا بقوله عليه السلام : « الماء<sup>(٢)</sup> من الماء » ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول<sup>(٣)</sup> الماء . قلنا : قد كان الشرع على ذلك في ابتداء الإسلام وقد نقل الرواة فيه<sup>(٤)</sup> أخباراً .

منها : ما روي<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ مرّ بدار رجل من الأنصار ، فناداه ، فتريث قليلا ، ثم برز ورأسه تقطر ماءً ، فاستبان رسول الله ﷺ أنه كان مخالطاً أهله ، وقد اغتسل ، فقال ﷺ : « لعلنا أعجلناك ، لعلنا أقحطناك ، إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك » ، ثم تبين نسخ هذا الأصل ، بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا »<sup>(٦)</sup> . فلم يصح الاحتجاج بقوله عليه السلام :

(١) ع : تلك .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأصله في البخاري .

(٣) ع : إنزال .

(٤) ت : عنه .

(٥) الحديث متفق عليه .

(٦) أخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه وابن حبان وابن القطان ، وهو عند

الشيخين بغير هذا اللفظ (فيض القدير ، وجمع الفوائد) .



الماء من الماء ، وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق ، وله محمل  
كما ذكرناه .

وبالجملة ليس يخلو المتمسك<sup>(١)</sup> لهؤلاء من وجهه أو وجوه  
[توهي]<sup>(٢)</sup> ما يحاولونه ، ويتخذونه مَعْوَلَهُمْ ، فكيف<sup>(٣)</sup> يسوغ  
التعلق بالمحتملات في محاولة القطع والثبات ؟ .

٣٦٦ - ثم قال القاضي : هذه الأخبار وإن زادت أضعافاً مضاعفة ،  
فلا [تبلغ]<sup>(٤)</sup> مبلغ الاستفاضة ، فإن رواية هذه الأفاضل لو اجتمعوا  
على نقل قصة واحدة لم تتواتر بنقلهم ، والمعتبر في ذلك أنا  
مضطرون إلى العلم بوجود<sup>(٥)</sup> حاتم ، وشجاعة علي ، ولا نجد<sup>(٦)</sup>  
في أنفسنا العلم الضروري باعتقاد الأولين اقتضاء التخصيص  
نفي ما عدا المخصَّص<sup>(٧)</sup> .

٣٦٧ - طريقة أخرى لأصحاب المفهوم ضعيفة . وهي أنهم<sup>(٨)</sup>  
قالوا : إذا قال الرجل لمن يخاطبه : اشتر لي عبداً هندياً ، اقتضى ذلك

(١) ع ، ت : مستمسك . والمثبت من : ع .

(٢) د : فتوهي ، ت : سوى .

(٣) ع : وكيف . (٤) د : يبلغ . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : إلى علم جرد حاتم الطائي .

(٦) ع : ولا نجد من أنفسنا .

(٧) ع : المخصوص . (٨) ع : ضعيفة . قالوا .

نهيه عن شراء من ليس هنديا . قالوا : هذا <sup>(١)</sup> ومثله مما لا يتمارى فيه أهلُ اللسان .

فنقول : لا حاصل لهذا الفن ، فإن المأمورَ كان محجوراً عليه ، مقبوضاً على يديه في حق من وكله قبل أن يوكله <sup>(٢)</sup> ، واستنابه ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، واستمر ما كان ثبت قبل في غير المحل المخصوص بالصفات <sup>(٣)</sup> . والذي يقطع الشغب <sup>(٤)</sup> عنا أن فرض التخصيص باللقب في هذا بمثابة فرض التخصيص بالصفات .

٣٦٨ - فأما الإمام الشافعي ، فإنه احتج في إثبات القول بالمفهوم بأن قال : إذا خصَّص الشارع موصوفاً بالذكر ، فلا شك أنه لا يحمل تخصيصه على وفاق من غير انتحاء قصد <sup>(٥)</sup> التخصيص ، وإجراء الكلام من غير فرض تجريد القصد إليه يُزري بأوساط الناس ، فكيف يظن ذلك بسيد الخليفة صلوات الله عليه ؟ ، فإذا <sup>(٦)</sup> تبين أنه إذا خصص ، فقد قصد إلى <sup>(٧)</sup> التخصيص ، فينبني على ذلك

(١) ع : وهذا .

(٢) ساقطة من : ع .

(٣) ع ، ت : قصد في التخصيص .

(٤) ت : وإذا .

(٥) ع : قصد التخصيص .

أن قصد الرسول عليه السلام في بيان الشرع يجب أن يكون محمولا على غرض صحيح ؛ إذ المقصود العري عن الأغراض الصحيحة لا يليق بمنصب رسول الله ﷺ ، فإذا ثبت (١) القصد ، واستدعاؤه غرضاً فليكن ذلك الغرض آيلاً إلى مقتضى الشرع ، وإذا كان كذلك ، وقد انحست جهات الاحتمالات في إفادة التخصيص ، انحصر القول في أن تخصيص الشيء الموصوف بالذكر يدل على أن العاري عنها حكمه بخلاف حكم المتصف بها . والذي يعضد ذلك من طريق التمثيل ، أن الرجل إذا قال : السودان إذا عطشوا لم يروهم إلا الماء ، عد ذلك من ركيك الكلام وهجره ، وقيل لقائله لا معنى لذكر السودان وتخصيصهم ، مع العلم بأن من عداهم في معناهم .

٣٦٩ - وهذا (٢) تحرير كلام الشافعي ، وهو على مساقه بالغ حسن (٣) ، ولكن يرد عليه على انطباق تخصيص للأشياء (٤) بألقابها . ويلزم من مضمون طلب الفائدة من التخصيص المصير إلى أن الشارع ، إذا خصص شيئاً (٥) باسمه (٦) الذي ليس مشتقاً (٦) ،

(٢) ع : فهذا .

(٤) ع : الأشياء .

(١) ع ، ت : وإذا .

(٣) ت : مبين .

(٥) ت : مسمى .

(٦) ساقط من : ع .

اقتضى ذلك نفيَ الحكم فيما عداه ، ولو لم يكن كذلك لكان تخصيصه من غير قصد ، أو قصده من <sup>(١)</sup> غير غرض ، أو غرضه <sup>(٢)</sup> غير محمول على مقاصد الشرع ، وكل ذلك محظور لا سبيل إلى التزامه . وإن كان ما ذكرناه في اللقب مُسوِّغاً لزم تسويغُ مثله في الموصوف ؛ فإذا لا يستقل الكلام متعلقاً بالتخصيص إلا بأحد وجهين : إما أن [يطرد] <sup>(٣)</sup> في الألقاب كما ذهب إليه الدقاق . وإما أن يُوضَّحَ مع التمسك بالتخصيص أمراً يوجب ما ذكرناه في الموصوف <sup>(٤)</sup> دون غيره . وليس في كلام الشافعي التزامُ ذلك ، على ما ينبغي من اختصاص أثر التخصيص بالموصوفات ٣٧٠ - وقد حان الآن أن نبدأ <sup>(٥)</sup> مسلك الحق ، على وجه يشتمل بيان المختار ، ونبيِّن <sup>(٦)</sup> تدريج الكلام على مراتبه ، ونوضح [ المقاصد في الأطراف ] <sup>(٧)</sup> فنقول : لا يتبين المقصد من المسألة إلا باستفتاح التفصيل في آحاد الصور ، حتى إذا نجزت نرد <sup>(٨)</sup>

(١) ت : عن . (٢) ت : غرض .

(٣) د : تطرد (بالباء والنون) ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : في الموصوفات دون غيرها .

(٥) ع ، ت : نبتدى . (٦) ع : وتبين .

(٧) مخرومة من «د» ومكتوبة بالرصاص : المقاصد والأطراف . وما أثبتناه من «ع» ، ت

وفي «خ» : المقاصد للأطراف .

(٨) ع : رد .

الكلام إلى الضابط لها ، فنقول : لا يتبين<sup>(١)</sup> المقصد من المسألة إلا بذكر صور ، فمن الصور التي يجب الاعتناء بها الشرط والجزاء ، فإن سلم<sup>(٢)</sup> اقتضاء الشرط تخصيصَ الجزاء به ، تعدينا هذه المرتبة<sup>(٣)</sup> ، وإن استقر<sup>(٤)</sup> على النزاع ، اكتفينا معه بنسبته إلى الجهل باللسان ، أو إلى المراغمة والعناد ؛ فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة ، أنها وضعت بابَ الشرط لتخصيص الجزاء به ؛ فإذا<sup>(٥)</sup> قال القائل : من أكرمني أكرمته ، فقد أشعر باختصاص إكرامه [ بمن يكرمه ]<sup>(٦)</sup> ، ومن جوز أن يكون وضعُ هذا الكلام على أن يُكرِم مُكرِمَه ، ويُكرِم غيره أيضاً ، فقد نأى وبعُد ، فآل<sup>(٧)</sup> الكلام معه إلى التسفيه والجهل ، والإحالة على تعلم مذاهب العرب ولسنها<sup>(٨)</sup> ، [ وحوارها ]<sup>(٩)</sup> .

ولنعد إلى خصلة أخرى وهي التثمة : وهي أنا نكتفي فيما ندعي بظهور الاختصاص ، ولا نحاول قطعاً ناصاً لا يتطرق إليه

(١) ع : فنقول : من الصور التي يجب الاعتناء بها . . .

(٢) ت : فإن سلم الخصم اقتضاء . . .

(٣) ع : الرتبة . (٤) ع ، ت : استمر .

(٥) ت : وإذا . (٦) د ، ت بأن يُكرِم . والمثبت من : ع .

(٧) ع ، ت : وآل . (٨) ت : في لسانها .

(٩) د : وجوازها ، وفي : ت : وجوارها . والمثبت من : ع .

إمكان ، فإذا أنكر منكر ظهور ما ذكرناه<sup>(١)</sup> ، ظهر فساد قوله ،  
وانحطت رتبته عن استحقاق المفاوضات<sup>(٢)</sup> . فهذا منتهى المراد  
في هذا الطرف .

٣٧١ - ومما نذكره التحديد بالزمان<sup>(٣)</sup> والمكان أو العدد .  
ونقول : مما ظهر في الكلام ظهورا [ لا يُستجاز ]<sup>(٤)</sup> المرء فيه ،  
أن الحدود تتضمن حصر المحدودات ، ولذلك تساق<sup>(٥)</sup> ، ولهذا  
الغرض تصاغ ، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه  
الحد ، فلا غرض في الحد ، وظهور ذلك لا يجحد ، وهو من صور  
مسألة المفهوم ، ومن الصور تخصيص<sup>(٦)</sup> الموصوفات بالذكر ،  
كقوله عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة »<sup>(٧)</sup> وقوله : « لى  
الواجد ظلم » وهذا الفن عمدة<sup>(٨)</sup> المسألة ، وملتظم الكلام ،  
فليقع به فضل اعتناء<sup>(٩)</sup> والله المستعان .

٣٧٢ - فأقول : إذا كانت<sup>(٩)</sup> الصفات مناسبة للأحكام المنوطة

(١) ع : أنكر منكر ما ذكرنا ، ت : فإذا أنكر منكر ظهور فساد كلامه .

(٢) ع ، ت : المفاوضات . (٣) ع ، ت : أو المكان .

(٤) مخرومة في « د » وأثبتناها من : ع ، ت .

(٥) ت : تنشأ . (٦) خ : تخصيصات .

(٧) ع : الزكاة . (٨) ع ، ت : غمرة .

(٩) ع : إن كانت .

بالموصوف<sup>(١)</sup> بها مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن<sup>(٢)</sup>  
 انتفاء الأحكام عند انتفائها . كقوله صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم زكاة »<sup>(٣)</sup>  
 فالسوم يشعر بخفة المؤن ، ودرور المنافع ، واستمرار صحة المواشي ،  
 في صفو هواء الصحاري ، وطيب مياه المشارع<sup>(٤)</sup> ، وهذه المعاني  
 تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق<sup>(٥)</sup> بالمحاويج ، عند اجتماع  
 أسباب الارتفاق بالمواشي ، وقد انبنى<sup>(٦)</sup> الشرع على رعاية ذلك ،  
 من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه<sup>(٧)</sup>  
 مهلاً يتوقع في مثله حصول المرافق ؛ فإذا<sup>(٨)</sup> لاحت المناسبة ، جرى  
 ذلك على صيغة التعليل .

وكذلك النهي عن لى الواجد ؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء ،  
 إذا طُلب<sup>(٩)</sup> بما عليه ، لم يُعذر بتأخير الحق المستحق ، وهذا في حكم  
 التعليل ، لانتسابه إلى الظلم إذا سوف وماطل .

فإن<sup>(١٠)</sup> طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نصصنا عليه ،  
 فالقول الواضح فيه ، أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً فهو

(٢) ت : يتضمنه ظهور انتفاء الأحكام .

(٤) وطيب المياه والمسارح .

(٦) ع ، ت : أبنا .

(٨) ت : وإذا .

(١٠) ع : وإن .

(١) ع : بالموصوفات .

(٣) ع : الزكاة .

(٥) ت : الارتفاق .

(٧) ع : وأثبت مهلاً .

(٩) ت : طوب .

أظهر عندي في اقتضاء التخصيص الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة - من الشرط والجزاء ؛ فإن العلة إذا اقتضت حكماً ، تضمنت ارتباطه بها ، وانتفائه عند انتفائها . وإذا<sup>(١)</sup> قال القائل : إنما أكرم الرجل لاختلافه إليّ ، كان ذلك أوضح<sup>(٢)</sup> في تضمّن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه ، من قوله : من اختلف إلى أكرمه .

٣٧٣ - فإن قيل : [إن]<sup>(٣)</sup> العلل الشرعية ليس من شرطها أن تنعكس ، والمفهوم تعلق بادعاء العكس . قلنا : هذا الآن كلام من لم يحط بما أوردناه . والقول في العلل المستنبطة وشرائطها وقوادحها ليس مما نحن فيه بسبيل ؛ فإنّ غرضنا التعلّق بما يقتضيه اللفظ في وضع اللسان اقتضاءً ظاهراً ، ولا شك أن صيغة التعليل يظهر منها للفاهم ما أوردناه ، والقول في مآخذ العلل المستثارة لا [يؤخذ]<sup>(٤)</sup> من مقتضى العبارات والألفاظ . فهذا ما أوردناه .

٣٧٤ - فإن قيل خصصتم بالذكر الصفات<sup>(٥)</sup> المناسبة للأحكام . وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ،

(١) ع ، ت : فإن قال الرجل : أنا . (٢) ت : أوقع .

(٣) والزيادة من : ع ، ت .

(٤) د : لا يوجد ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) مخرومة من «د» وأثبتناها من : ع ، ت .



فأثبتوا في ذلك ما هو الحق . قلنا : الحق الذي نراه أن كل صفةٍ لا يفهم منها مناسبةً للحكم ، فالموصوف بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها فقول القائل: زيد يشبع إذا أكل ، كقوله: الأبيض<sup>(١)</sup> يشبع ؛ إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ، كما لا أثر للتسمية بزيد فيه ، ولنا كلام طويل على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل<sup>(٢)</sup> » تقصيناه في (الأساليب) فليطلبه [مريده]<sup>(٣)</sup> من ذلك الكتاب . ومن سرّ هذا الفصل ، أن شرط العلة المخيلة المستنبطة السلامة عن جمل من الاعتراضات والقوادح ، ولا يشترط شيء<sup>(٤)</sup> من ذلك في القول بمفهوم كلام الشارع إذا<sup>(٥)</sup> اشتمل على ذكر موصوف ، وفهم من الصفة مناسبة<sup>(٦)</sup> ؛ فإن الكلام في ذلك يسدّار على فهم الخطاب ، لا على شرائط العلل ، ولا يتضح الغرض<sup>(٧)</sup> في ذلك<sup>(٧)</sup> مع كل هذا التقرير<sup>(٨)</sup> إلا بذكر المسألة المعقودة على الدقاق .

(١) ع ، ت : الأبيض اللون .

(٢) رواه مسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، انظر نصب الراية : ٣٧ / ٤ .

(٣) د : مزيدة . تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : شيئاً (بالنصب) .

(٥) ت : فإذا . (٦) ت : مناسبه .

(٧) ساقط من : ت . (٨) ع ، ت : التقدير .

## مسألة :

٣٧٥ - قد سفه علماء الأصول هذا الرجل في مصيره إلى أن الألقابَ إذا خُصِّصَتْ بالذكرِ تَضَمَّنَ<sup>(١)</sup> تخصيصُها نفيَ ما عداها ، وقالوا : هذا خروج عن حكم اللسان ، وانسلاخ عن تفاوض أرباب الألباب وتفاهمهم ؛ فإن من قال : رأيت زيداً ، لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعاً .

٣٧٦ - وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرفٌ ، ونحن نوضح الحقَّ الذي هو ختام الكلام . قائلين : لا يُظَنُّ بذي العقل الذي لا ينحرف<sup>(٢)</sup> عن سَنَنِ الصواب ، أن يُخصَّصَ بالذكرِ ملقباً من غير غرض ، وإذا<sup>(٣)</sup> رأى الرائي طائفةً ، والخبرُ عن رؤيةِ جميعهم عنده مستو ، لا تفاوت فيه ، وهو في سماع من يسمع كذلك ، فلا يحسن أن يقول والحالةُ هذه : رأيت فلاناً ، فينصَّ على واحد من المرثيين . نعم إن ظهر غرضٌ في أن المذكورَ في جملة من رآه ، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة ، يفيدها السامع ؛ فإذا ذاك يحسن تخصيصه بالذكر ، ولا خفاء بذلك .

(١) ع : يتضمن .

(٢) ع ، ت : لا ينحرف كلامه عن سنن .

(٣) ع : فإذا .

فإن قيل : [ هذا ] <sup>(١)</sup> الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق . قلنا :  
الذي نراه <sup>(٢)</sup> أن التخصيص باللقب يتضمن غرضاً مبهماً ، كما  
أشرنا إليه ، ولا يتضمن <sup>(٣)</sup> انتفاء ما عدا <sup>(٤)</sup> المذكور ، واللفظ  
في نفسه ليس متضمناً نفي ما عدا المذكور ، بل وضعُ الكلام إذا  
ردَّ الأمر <sup>(٥)</sup> إلى المقصود ، يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما  
للمتكلم ، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند  
انتفاء الصفة ؛ فظهر القول بمفهوم الصفة <sup>(٦)</sup> ، وظهر اقتضاء  
التخصيص باللقب غرضاً مبهماً ؛ فإننا نقول <sup>(٧)</sup> وراء ذلك : لا يجوز  
أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه ؛  
فإن الإنسان لا يقول : رأيت زيداً ، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير  
غيره ؛ فإن هو أراد ذلك <sup>(٨)</sup> قال : إنما رأيت زيداً ، وما رأيت إلا  
زيداً ، فاستبان بمجموع ذلك ، أن تخصيص الملقب <sup>(٩)</sup> بالذكر

(١) د : فإن قيل الذي ذكرتموه ، ت : ما ذكرتموه والمثبت من : ع .

(٢) ت : نراه أن التخصيص يتضمن . . .

(٣) ت : ولا يتعين انتفاء هذا المذكور .

(٤) ع : غير المذكور .

(٥) ع : إذا رد الكلام إلى الأمر المقصود ، ت : إذا رد الكلام إلى الأمر المعقول .

(٦) ت : الموصوف .

(٧) ع : وأنا أقول ، ت : وأنا .

(٨) ع ، ت : ذلك .

(٩) ع : اللقب .

ليس يخلو عن فائدة ، هي غرضٌ للمتكلم منها<sup>(١)</sup> حكاية حال ،  
وإن بَلَّغْنَا الكلامُ مرسلًا ، اعتقدنا غرضاً مبهماً ، ولم نر انتفاء  
غير المسمى من فوائد التخصيص .

٣٧٧ - ومن تمام الكلام فيه : أن متكلفًا لو قرَّض عن رسول الله  
ﷺ أنه قال : في عُفر الغنم الزكاة ، فهذا عندنا لا مفهوم له ، وهو  
كالمخصوص بلقبه ، ولكن يبعد من الرسول النطق بمثله<sup>(٢)</sup> ،  
وليس من الحزم أن يُفرض من الشارع كلام لغو ، ويُتَعَبُّ في طلب  
فائدته ، فقد بان<sup>(٣)</sup> الآن مراتب العلماء .

فقد صارَ قومٌ إلى إبطال المفهوم . وهذا ذهولٌ عن فائدة<sup>(٤)</sup>  
الكلام . وصار قومٌ إلى أن لكل تخصيصٍ مفهوماً كالدقاق ، وهذا  
الرجل ابتدر أمراً لا يُنكر ، وهو أن العاقل لا يخصص مذكوراً  
هزلاً ، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى . واعتبر  
الشافعي الصفة ولم يفصلها ، واستقر رأيه على تقسيمها ، وإلحاق ما لا  
يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب . وهذا منتهى  
الكلام .

(١) ع : عن فائدة هي في غرض المتكلم تبينها قرينة حال . . . الخ ، ت : عن فائدة  
وهي غرض المتكلم . . . (٢) ت : بأمثاله .  
(٣) ع : بان .  
(٤) ع ، ت : فوايد .

## مسألة :

٣٧٨ - فقد<sup>(١)</sup> ذكرنا أن المفهوم ينقسم إلى ما يقع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة ، إذا انتهى إلى المرتبة العليا ، وإذا ذلك يسمى عند أرباب الأصول الفحوى ، والغالب على مفهوم المخالفة الظهور ، والانحطاط عن رتبة النصوص .  
فما<sup>(٢)</sup> يقع ظاهراً من تقاسيم المفهوم ، فالقول الضابط فيه : أنه نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وضعاً ظاهراً ، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ<sup>(٣)</sup> به تخصيص العموم ، وهذا انفصله في باب التأويل<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى .

٣٧٩ - وغرضنا الآن بعد إلحاق<sup>(٥)</sup> المفهوم باللفظ الموضوع للعموم أمران :

أحدهما - أن ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم ، وليس كرفع جميع مقتضى اللفظ .

والقول المقتنع فيه : أن المفهوم ليس مستقلاً بنفسه ، وليس جزءاً من الخطاب بذاته ، ولكنه من مقتضيات اللفظ . فإن اقتضى

- 
- (١) ت : قد .  
(٢) ت : فيما يقع ظاهر عن .  
(٣) ع ، ت : يسوغ تخصيص العموم به .  
(٤) ع : التأويلات .  
(٥) ت : التحاق .

ظهور أمرٍ تركه فاللفظ<sup>(١)</sup> بمقتضياته باق . وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق<sup>(٢)</sup> رفع جميع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه ، فكان المفهوم كبعض مسميات العموم .

وإيضاح ذلك : أنا ألفينا اللفظ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق ، وتارة لبعض المسميات ، فلما استمر الأمران ، لم يكن في التخصيص خروجٌ عن مقتضى اللسان ، [ وإن ]<sup>(٣)</sup> كان الظاهر الجريان على العموم<sup>(٤)</sup> ، وكذلك نرى العرب تُخصص الشيء بصفة ، وهي تبغي نفي المخبر عنه ، عند انتفاء الصفة ، وقد لا تريد ذلك ، فليس قصد نفي ما عدا المخصص أمراً مقطوعاً به ؛ فكان<sup>(٥)</sup> ترك المفهوم ، ورفع أصل التخصيص ، من السائغ الذي لا يستنكر مثله . وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات . وهذا أحد الأمرين .

٣٨٠ - والثاني - أن التخصيص إذا جرى موافقاً لما يصادف ويُلقى في<sup>(٦)</sup> مستقر العرف ، فالشافعي لا يرى الاستمسك<sup>(٧)</sup> بالمفهوم

(١) ت : لمقتضياته .

(٢) ع ، ت : ... المنطوق به تعطيل اللفظ والمعنى فكان المفهوم ... الخ .

(٣) د : فإن . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : على الوضع كذلك . (٥) ع : وكان .

(٦) ت : من مستقر . (٧) ت : الاستمسك به بالمفهوم .

فيه ، ويصيرُ إلى<sup>(١)</sup> حمل الاختصاص على محاولة تطبيق الكلام على ما يلقى جارياً في العرف ، وقد ذكر الشافعي في الرسالة كلاماً بالغاً في الحسن في هذا ، وذلك أنه قال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفي ما عدا التخصيص<sup>(٢)</sup> ، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الجهتين ، كتردد اللفظ بين جهتين في الاحتمال . واللفظ إذا<sup>(٣)</sup> تعارض فيه محتملات<sup>(٤)</sup> التحقق بالمجملات ، كذلك التخصيص مع التردد يلتحق بالمجملات . ثم ضرب<sup>(٥)</sup> لذلك أمثلة من الكتاب . منها قوله تعالى : ( فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ )<sup>(٦)</sup> فاستشهاد<sup>(٧)</sup> النساء مع التمكن من استشهاد الرجل<sup>(٨)</sup> مما لا<sup>(٩)</sup> يجري العرف به للعلم بما في ذلك من الشهرة ، وهتك الستر ، وعسر الأمر ، عند إقامة الشهادة ، فيقتضي التقييد إجراءً للكلام<sup>(١٠)</sup> على موجب العرف . ومنها قوله تعالى : ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ )<sup>(١١)</sup> . وقوله عليه السلام : « الْمُسَافِرُ وَمَالُهُ عَلَى

(١) ت : إلى محاولة حمل .

(٢) ع : المخصّص .

(٣) ت : محتملان .

(٤) ع : سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٥) ت : الرجال .

(٦) ع ، ت : إجراء الكلام !

(٧) ع ، ت : إجراء الكلام !

قَلَّتْ (١) إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ ، فجرى ذلك على الأعم الأغلب في (٢)  
أحوال المسافرين ، فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم ، ومنها  
قوله تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا  
افْتَدَتْ بِهِ ) (٣) . فظاهر الآية اختصاص [ المفاداة (٤) ] بحالة (٥) الشقاق .  
وقد رأى الشافعي حمل ذلك على العرف الجاري في مثله ، في أن  
الزوجين لا يتخالعان ، ولا يتقامطان (٦) على الحب والمقة والتصافي ،  
وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب ، ويستبدل الزوج عنها مالا  
إذا أظهر (٧) تقالبا وشقاقا ، فكان جريان التخصيص على حكم  
العرف . وعلى هذا حمل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنهما ،  
إذ روت أن النبي ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا  
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٨) . فمقتضى التخصيص لو اتسق القول بالمفهوم ،  
أن يصح النكاح بلفظها إذا أذن (٩) وليها ، ولكن الشافعي قال :

(١) قلت : هلاك ومهلكة : النهاية في غريب الحديث : ٤ / ٩٨ . ولم نغثر على هذا  
الحديث في أي من كتب السنة .

(٢) ع : من . (٣) من سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أثبتناها من « ع ، ت » حيث إنها مخرومة من « د » .

(٥) ع : بحال . (٦) ت : يتعاطفان . (٧) ت : أضمرنا .

(٨) الحديث رواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه أبو داود الطيالسي ، وصححه أبو عوانه  
وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من

الحفاظ (نيل الأوطار ج ٦ وسبل السلام ج ٣) .

(٩) ع : إذا أذن لها وليها .



إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت<sup>(١)</sup> متبرجة<sup>(٢)</sup> ، كاشفةً جلباب الحياء عن وجهها ، مؤثرةً لنفسها الخروجَ عن دأب<sup>(٣)</sup> الخفريات ، فإذا ذلك تستبد<sup>(٤)</sup> بنفسها ، وإن بقي فيها مُلتفتٌ إلى الأولياء ، فإنها تفوض أمرها<sup>(٥)</sup> إليهم ، فإن عضلواها حملت خاطبها على رفع الأمر إلى القاضي ، فجرى التخصيص على حكم العرف أيضاً . ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة . فهذا مساق كلام الشافعي .

٣٨١ - والذي أراه في ذلك : أن اتجاه ما ذكره<sup>(٦)</sup> من حمل الأمر على خروج الكلام على مجرى العرف ، لا يسقط التعلق بالمفهوم ، نعم يُظهر<sup>(٧)</sup> مسالك التأويل ، ويخفف الأمر على المؤول<sup>(٨)</sup> في مرتبة الدليل العاضد للتأويل . والدليل عليه : أن عين التخصيص لا يتضمنُ نفيَ ما عدا المخصَّص ، ولو صير إلى ذلك ففيه تطرُق إلى مذهب الدقاق . وإنما ظهر<sup>(٩)</sup> نفي ما عدا المخصوص في<sup>(١٠)</sup> إشعار المنطوق به شرطاً ، أو تحديداً ، أو تعليلاً ، ومقتضى اللفظ لا يسقط باحتمال يشول إلى العرف .

(١) ع : بارزة متبرجة . (٢) ت : متبرجة برزة .

(٣) ت : ذات .

(٤) ت : تستبد وإن هي فيها تلتفت إلى الأولياء .

(٥) ع ، ت : إليهم أمرها . (٦) ت : ذكرناه .

(٧) ع : تظهر . (٨) ع : التأول .

(٩) ع ، ت : يظهر . (١٠) ت : بإشعار .

والذي يحقق ذلك أنه لما قال يعلى بن أمية (١) أمية لعمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما في قوله تعالى : ( أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ) أنقصر (٢) وقد أمناً ؟ قال (٣) عمر : تعجبت مما تعجبت منه ، ولم ينكر عليه اعتقادَ المفهوم من طريق اللسان . وقد صار محمد ابن (٤) الحسن ، إلى تنزيل مذهبه على مفهوم حديث عائشة ومنطوقه (٥) في النكاح بغير ولي ، فليست (٦) أرى المفهوم في هذا الفن متروكاً من غير فرض دليل ، ومن حسايك الصدور ترك المفهوم في مسألة النكاح بلا ولي ، وما ذكر في هذا الفصل فأنا أوفيه حظه ؛ إذا ذكرت طرق تأويلات المفهومات ، إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

٣٨٢ - ما صار إليه المحققون أن (٧) قوله ﷺ : « تحريم (٨) الصلاة

(١) في هامش ع : أمية أبوه ، ومنية أمه .

(٢) ع : أتقصرون . (٣) ع : فقال .

(٤) محمد بن الحسن الشيباني . أبو عبد الله إمام فقيه نشر فقه أبي حنيفة وسجل مذهبه

في كتبه ١٣١ - ١٨٩ هـ (شذرات الذهب ١ / ٣٢١ هـ) .

(٥) ع : ومفهومه ، ت : ومنظومه . (٦) ع : وليست .

(٧) ت : في أن .

(٨) ع : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير . والحديث مروى عن غير واحد من

الصحابة . رواه عن علي ، أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا

الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن (نصب الرأية ١ / ٣٠٧) .

التكبير وتحليلها التسليم . يتضمن حصرها بين القضيتين في التكبير والتسليم .

وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى تنزيل هذا على المفهوم ، وقضوا بأنهم من حيث لم يروا القول به لا يلزمون<sup>(١)</sup> نفي ما عدا التكبير والتسليم ، وتمسكوا بهذا المسلك ، في قوله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم<sup>(٢)</sup> » .

٣٨٣ - وهذان فنان عندنا ، ونحن نخصص المثال الأول والثاني بما يليق بكل واحد منهما . فأما قوله عليه السلام : « وتحريمها التكبير » فمقتضاه الحصر لا محالة ، وليس هذا من فن<sup>(٣)</sup> المفهوم المتلقى من تخصيص الشيء بالذكر ، كما سبق مفصلاً ، وهذا يقرر<sup>(٤)</sup> من وجهين :

أحدهما - النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام<sup>(٥)</sup> ، في كل لسان<sup>(٦)</sup> ولغة . فإذا قال القائل : زيد صديقي لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره ، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق<sup>(٧)</sup>

(١) ع ، ت : يلتزمون .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي (جامع الأصول ٢ / ١١) .

(٣) ت : من فن هذا المفهوم .

(٤) ع : يقرر ، ت : تقرر . (٥) ع ، ت : والأحكام .

(٦) ع ، ت : لسن . (٧) ع ، ت : مساق .

هذا الكلام حصراً للصدّاقة<sup>(١)</sup> ، ولا قصراً لها على زيد المذكور صدرّاً ومبتدأً ، ولو قال القائل : صديقي زيد ، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره ، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه<sup>(٢)</sup> . ومن أبدى في ذلك مراءً كان مباحثاً ، محكوماً عليه بالعناد . فهذا وجه .

والوجه الآخر - أن ترتيب الكلام أن تقول<sup>(٣)</sup> : زيد صديقي ؛ فإن وضع المبتدأ<sup>(٤)</sup> ذكرٌ معرفٌ تبتدره الأفهام ، حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوماً في نفسه ، فينتظم من ارتباط الخبر به إفادة السامع ما [ يُقدَّر ]<sup>(٥)</sup> المتكلم أنه ليس عالماً به ، فإذا قلبَ الكلام ، وقال صديقي زيد ، لم يصلح قوله صديقي<sup>(٦)</sup> صدرّاً مبدوءاً به ، فإنه يترقب بعد البداية به خبره ، فحملت العربُ تقديمه وصرف<sup>(٧)</sup> الاهتمام به ، على حصر معناه في زيد المذكور بعده ، ولولا ذلك لما انتظم الكلام . وهذا<sup>(٨)</sup> معنى لا يفضي إلى

(١) ع : حصر الصدّاقة .

(٢) ع : عليه .

(٣) ع : يقول .

(٤) ع : الابتداء ذكره معروف ، ت : المبتدأ والخبر .

(٥) د : يقيد . والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : قوله صديقي لكونه صدر الكلام مبداً به .

(٧) ت : وصدق .

(٨) ع ، ت : فهذا .

القطع بنفسه ، والمعتمدُ القاطعُ النقلُ كما ذكرناه . فهذا في أحد  
الفنين . وقد تحصّل منه أنه ليس من المفهوم في شيء ، وإنما مأخذه  
ما ذكرناه .

٣٨٤ - وأما الفن الثاني وهو<sup>(١)</sup> : ( الشفعة فيما لم يقسم )  
فوجه التمسك به لا يتلقى من البناء على المفهوم ، وإنما مأخذه أن  
اللام<sup>(٢)</sup> في قوله : الشفعة لتعريف الجنس . فكأنه<sup>(٣)</sup> عليه السلام  
حصر جنس الشفعة فيما لم يقسم<sup>(٤)</sup> .

٣٨٥ - وقد نجز مقدار غرضنا من الكلام على النص ، والظاهر ،  
والأمر<sup>(٥)</sup> ، والنهي ، والعموم ، والخصوص ، والمنطوق ، والمفهوم ،  
والمجمل ، والمفسر ، فهذه<sup>(٦)</sup> هي المراتب المقصودة في هذا الفن ،  
ولا يبقى بعد نجازها إلا ذكر مراتب التأويلات ، وما يقبل منها  
وما يرد ، وبيان مستنداتها ، ولكنني أرى أن أخلل بين نجاز هذه  
المراتب وبين التأويلات ، القول في أفعال رسول الله ﷺ فإنها

(١) ت : وهو قوله عليه السلام : الشفعة . . .

(٢) ع : الألف واللام ، ت : الكلام .

(٣) ت : فكأنه حصر عليه السلام جنس . . .

(٤) في ت ، زيادة بعد هذا قوله : وهذا يعضد ما صح عنه عليه السلام أنه قال :

إن الشفعة فيما لم يقسم .

(٥) ت : وهذه .

(٦) ت : وصيغة الأمر .

من متعلقات الشرع ، والتأويلات<sup>(١)</sup> والمحامل في حكايات الأحوال  
تتعلق<sup>(٢)</sup> بها . فنبتديء مستعينين بالله تعالى بذكر أفعال رسول الله  
ﷺ . ثم نعقب نجازها بكتاب التأويلات إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

---

(١) ع : وللتأويلات تعلق .

(٢) ع : تعلق .

## [ باب ] (٥٠)

### القول في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٦ - الكلام<sup>(١)</sup> في أفعال رسول الله ﷺ يستدعي تقديم صدر من القول في عصمة الأنبياء عليهم السلام . ونحن نذكر منه القدر الذي تمس الحاجة إليه ، ثم نعود إلى نظم الكلام فنقول<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧ - لاشك أن المعجزة تدل على صدق النبي عليه السلام فيما يبلغه عن الله تعالى ، فتجب عصمته عن الخلف في مدلول المعجزة ، ولو لم يكن<sup>(٣)</sup> كذلك لما كانت المعجزة دالة .

فأما الفواحش والموبقات والأفعال المعدودة من الكبائر ، فالذي ذهب إليه طبقات الخلق استحالة وقوعها<sup>(٤)</sup> عقلاً من الأنبياء ، وإليه مصير جماهير أئمتنا .

٣٨٨ - وقال القاضي : هي ممتنعة ، ولكن مدرك امتناعها السمع ، ومستنده الإجماع المنعقد من حملة الشريعة على الأمن من وقوع الفواحش من الأنبياء .

(١) ع : القول . (٢) ساقطة من : ع ، ت .

(٣) ع : تكن .

(٤) ع : وقوعها من الأنبياء .

(\*) هذا العنوان من عملنا في التحقيق .

ولو رددنا إلى العقل لم يكن في العقل ما يحيلها ؛ فإن الذي يتميز به النبي عن غيره مدلول المعجزة ومتعلقها ، والكبائر ليست مدلولها بوجه ؛ فلا<sup>(١)</sup> تعلق للمعجزة بنفيها ، ولا بإثباتها . نعم لو كان فيما ذكره<sup>(٢)</sup> من تنبيّ وتحديّ به أنه منزّه عن الفواحش ، واستشهد على صدقه بقيام المعجزة فوَقعت على حسب الدعوى ؛ فكل ما أدرجه في كلامه إذا ارتبط قيام المعجزة به فنعلم<sup>(٣)</sup> على القطع إذ ذاك وجوب صدقه في جميع مخبراته ، ولا اختصاص لتعلق المعجزة بفن من الأخبار ؛ فإنها تقع على مطابقة دعوى النبي ووَفقها . فإن قامت ودعواه شيء واحد دلت على صدقه فيه ، وإن<sup>(٤)</sup> قامت ودعواه أشياء ، وقد استشهد على جميعها بقيام المعجزة ، دلت على صدقه<sup>(٥)</sup> في جميعها .

والمختار عندنا ما ذكره القاضي .

٣٨٩ - وأما الصغائر ففي إثباتها أولاً كلام كثير لسنا له الآن . ولكن الذي نعنيه بذكر الصغائر مالا<sup>(٦)</sup> يتضمن صدوره فسق من صدر منه ، وانسلاّله عن نعت العدالة ، وهذا أيضاً إحالة على

(٢) ت : ذكرناه من نبيّ . . .

(١) ت : ولا .

(٤) ت : فإن .

(٣) ع : فيعلم .

(٦) ت : لا يتضمن . (بدون ما) .

(٥) ع ، ت : دلت على جميعها .



جهالة ، ولكنَّ الكلامَ يُجَمَلُ في غير مقصوده ، <sup>(١)</sup> ويتبين في مقصوده <sup>(١)</sup> .

٣٩٠ - والذي <sup>(٢)</sup> صار إليه أئمة الحق [أنه] <sup>(٣)</sup> لا يمتنع صدورها عن <sup>(٤)</sup> الرسل عقلاً ، وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك . فالذي ذهب <sup>(٥)</sup> إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم ، ثم اضطربوا <sup>(٦)</sup> وتخطوا في تأويل آي مشهورة في قصص المرسلين ، والذي ذهب <sup>(٧)</sup> إليه المحصلون ، أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا وإثباتًا ، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم .

٣٩١ - ومما تقدمه قبل الخوض في الغرض : النسيان ، فلا امتناع في <sup>(٨)</sup> تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف ، فأما ما يفرض متعلقًا بالتكاليف ففيه اضطراب ، ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلاً ، إلا أن يقول النبي : إنه لا يقع مني نسيان ، ويقم المعجزة عليه ، وهذا مطرد في كل خبر يتردد بين الصدق والكذب <sup>(٩)</sup> .

(١) ساقط من : ع ، ت . (٢) ت : فالذي .

(٣) مزيدة من : ت . (٤) ع : من . (٥) ع : صار .

(٦) ع ، ت : ثم اضطرب هؤلاء وتخطوا في تأويلات . . .

(٧) ع : صار . (٨) ع ، ت : من .

(٩) ع ، ت ، وهامش د : وتقيضه .

فإذا تأيد بقيام المعجزة تعين الصدق فيه ، [ و ] إذا <sup>(١)</sup> لم يتأيد  
بقيام المعجزة على الاختصاص به ففيه الكلام . والنسيان إن لم يقع  
انتفاؤه مدلولاً للمعجزة فهو مسوغ عقلاً ، والظواهر دالة على وقوعه  
من الرسل .

٣٩٢ - وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق : إنهم عليهم السلام  
غير <sup>(٢)</sup> مقرّين على النسيان ، بـل يُنْبَهُونَ <sup>(٣)</sup> على قرب . وهذا  
لا تحصيل له ؛ فليس يمتنع أن يُقَرَّوا عليه زماناً طويلاً ، ولكن  
لا ينقرض زمانهم وهم مستمرّون على النسيان . وهذا متلقّى من  
الإجماع ، لا من مسالك العقول . فهذا القدر مُقنع فيما نبغيه  
في <sup>(٤)</sup> ذلك ، وفي أدراجه ملامح كافية <sup>(٥)</sup> في إيضاح المختار  
والدليل عليه .

٣٩٣ - ونحن نقول بعد ذلك : إذا لم يبعد وقوع الذنب من  
الرسول عليه السلام ، فكيف يتخيل الناظر وجوب الاقتداء به  
في فعل ؟ . وإن بنينا الأمر على امتناع وقوع الذنب منه ، فالكلام  
يقع وراء ذلك في حكم فعله .

(١) د : فإذا ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : لا يقرون .

(٣) م : يتتهون .

(٥) ت : كامنة .

(٤) ت : بعد ذلك .

## [ حكم فعل الرسول ] (\*)

صلى الله عليه وسلم

٣٩٤ - وأجمع تقسيم فيه أن نقول :

فعله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى ما شهد<sup>(١)</sup> عليه قول منه ناص<sup>(٢)</sup> ، وإلى ما لم<sup>(٣)</sup> يشهد عليه قول ناص . فأما ما يشهد عليه قول منه فهو كأفعاله في صلاته مع قوله : صلّوا كما رأيتموني أصلي<sup>(٤)</sup> ، وكأفعاله في نسكه مع قوله : « خذوا عني مناسككم<sup>(٥)</sup> » . فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال ؛ فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم والأفعال في حكم الأعلام ، ولكننا ذكرنا ذلك لاستيعاب الأقسام .

٣٩٥ - فأما ما ورد غير مقترن بقولٍ شاهد عليه ، فينقسم إلى الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها ، كالسكون ،

(١) ع : يشهد .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : وإلى ما يشهد ، ت : ما لا يشهد عليه قول خاص .

(٤) رواه البخاري . جزء من حديث طويل في باب الأذان للمسافر والإقامة (١/١٦٢ ط الشعب) .

(٥) رواه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا ٤ / ٧٩ . وأبو داود في كتاب المناسك ٢ / ٢٥٩ ، ورواه أحمد والنسائي ( انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٤٢ )

(٥) ما بين المعقفين مزينة من عمل المحقق .

والحركة ، والقيام ، والقعود ، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ،  
فإذا ظهر ذلك فلا استمساك بهذا الفن من فعل رسول الله ﷺ .

٣٩٦ - وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية  
في العادات<sup>(١)</sup> ، فإنه ينقسم إلى ما يقع بياناً ، وإلى ما لا يظهر  
ذلك فيه .

فأما ما يقع بياناً ، فهو بمثابة ورود [قول]<sup>(٢)</sup> في الكتاب على  
إجمال ، فإذا وقع من رسول الله ﷺ فعل<sup>(٣)</sup> في حكاية حال أو  
مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في<sup>(٤)</sup> بيان الإجمال ، ينزل منزلة  
القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .

٣٩٧ - فأما ما لم<sup>(٥)</sup> يظهر فيه قصد البيان ، فهو ينقسم إلى  
ما يقع في سياق القُرب ، ويظهر كونه في قصد الرسول عليه السلام  
قُربة<sup>(٦)</sup> ، وإلى ما لا يقع في سياق القُرب . فأما ما يقع<sup>(٧)</sup> قُربة  
في قصده ، فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن . فذهب  
طوائف من المعتزلة إلى أن فعله ﷺ محمول على الوجوب ويتعين

(١) ع : في العادة .

(٢) د ، ت : فعل ، والمثبت من : ع .

(٣) ع ، ت : فعل ولم يكن في حكاية حال .

(٥) ت : ما لا يظهر .

(٤) ت : وبيان .

(٧) ت : ما وقع .

(٦) ع : عليه السلام فيه قُربة .

اتباعه فيه . وذهب إلى هذا المذهب ابن سُرَيْج<sup>(١)</sup> ، وأبو علي<sup>(٢)</sup> ابن أبي هريرة من أصحابنا .

وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ، ولكنه محمول على الاستحباب<sup>(٣)</sup> ، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك .

وذهب<sup>(٤)</sup> الواقفية<sup>(٥)</sup> إلى الوقف<sup>(٥)</sup> ؛ فإنهم في ظواهر<sup>(٦)</sup> الأقوال سباقون<sup>(٧)</sup> إليه . فالفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى .

٣٩٨ - فأما من صار إلى أن<sup>(٨)</sup> فعله على الوجوب فمما استدلوا به قوله [تعالى] : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ »<sup>(٩)</sup> وهذا الاستدلال

مدخول ؛ فإن من يقف لا يسلم أن فعله يعدوه ، ويقول بحسب ذلك : إن فعله<sup>(١٠)</sup> ليس هو مما آتانا به الرسول عليه السلام ، وفعله

(١) أحمد بن عمر بن سريج . أبو العباس . فقيه الشافعية في عصره : ٢٤٩ - ٣٠٦ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ٥٠) .

(٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي ، كان إمام الشافعية بالعراق توفي ٣٤٥ هـ . (طبقات الشافعية - للسبكي : ٣ / ٥٦) .

(٣) ت : اقتضاء الإيجاب ، وبهامشها : اقتضاء الاستحباب .

(٤) ع : وذهبت . (٥) ساقط من : ت .

(٦) ع : ظاهراً . (٧) ت : يساقون .

(٨) ع : إلى أن حكم فعله صلى الله عليه وسلم ، ت : إلى وجوب حمل فعله على الوجوب .

(٩) سورة الحشر : ٧ .

(١٠) ع : ويقول بحسب ذلك : إنه ليس مما آتانا به الرسول . . . الخ ، ت : ليس هو مما آتانا الرسول به ، بل فعله .

مختص به لا يتعداه (١) ، وقد تكلم هؤلاء على الآية من وجه واقع .  
وهو قول شيخنا أبي الحسن ؛ فإنه قال : أراد ما أمركم به الرسول  
فخذوه (٢) ، والشاهد لذلك قوله تعالى : « وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَأَنْتَهُوا » (٣)  
والنهي إنما يقارنه على مضادة الأمر . وبالجملة الآية محتملة ،  
وغاية (٤) المستمسك بها أن يسلم له ظهورها في غرضه ، والظهور  
مع تطرق فنون الظنون لا يُقنع (٥) في القطعيات .

ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا : أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء  
على أنه يجب على الأمة التأسّي برسولها ومتابعته . ومن متابعته  
أن يوافق في أفعاله .

وهذا زلل عظيم ؛ فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعاً  
على معنى أنه مطاع الأمر ، فأما وجوب متابعته في أفعاله ، فليس  
ذلك مدلول معجزته ، ولا قضية نبوته ، ولا حكم (٦) مرتبته ،  
[ والملك ] (٧) الذي يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به (٨) .

(١) ع ، ت : لا يعدوه .

(٢) ع ، ت : ما أمركم به الرسول والشاهد .

(٣) سورة الحشر : ٧ . (٤) ت : في غاية .

(٥) ت : لا يقنع ولا يشفي .

(٦) ت : حكم علو مرتبته .

(٧) د : والمسلك . والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ساقطة من : ت .

٣٩٩ - فأما من صار إلى أن الفعل يدل على<sup>(١)</sup> الاستحباب فيما يقع قربة ، فهذا أقرب قليلا من المسلك الأول في<sup>(٢)</sup> القسم الذي فيه الكلام ؛ فإننا لم<sup>(٣)</sup> نفرض قولنا إلا فيما يقع من الرسول في معرض القرب ، فإذا<sup>(٤)</sup> ظهر تقربه بفعل إلى الله تعالى ، فقد يظن الظان أن الأمة في ذلك بمثابته<sup>(٥)</sup> ؛ فإنه أسوة الخلق وقدوتهم في قربه وعباداته ، وليس ذلك كالفعل المرسل الذي ينقل عنه من غير أن يبين<sup>(٦)</sup> كونه قربة في حقه .

وهذا الرأي غير سديد أيضاً ؛ فإن ما ثبت قربة في حق المصطفى فليس في نفس الفعل ما يتضمن الدعاء إلى مساواته فيه ، والفعل في نفسه لا صيغة له ، وليس بدعاً أن يختص صاحب الشريعة بشيء<sup>(٧)</sup> دون أمته ؛ لعلو منزلته ورتبته ، وهذا متمسك الواقفية إذا حاولوا إثبات الوقف .

٤٠٠ - والرأي المختار عندنا<sup>(٨)</sup> : أنه يقتضي أن يكون ما وقع

(١) ت : على ثبوت الاستحباب فهذا أقرب قليلا . . .

(٢) ت : المسلك الأول ، إلا في القسم الذي . . .

(٣) ع ، ت : فإننا نفرض قولنا هذا فيما يقع . . .

(٤) ع : وإذا . . . (٥) ع : متأسية به .

(٦) ع : يتبين ، ت : يبين . ( بضم الأول ، وياء مشددة مكسورة ) .

(٧) ع : من دون أمته .

(٨) ت : عندى أنه يقضى بكون ما وقع فيه مقصوداً فنونه مجرباً . . .

منه مقصوداً قربةً محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة ، وشرطنا انتحاء  
الوسط في كل مسلك والنزول عن طرفي السدف<sup>(١)</sup> في الإثبات  
والنفي<sup>(٢)</sup> . فمن ادعى أن الفعل بعينه يقتضي ذلك ، فهو زلل ؛  
فإن<sup>(٣)</sup> الفعل لا صيغة له ، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعل المصطفى  
ﷺ فيما ثبت قصدُ القرب<sup>(٤)</sup> فيه ، فقد أبعد أيضاً .

والوجه<sup>(٥)</sup> في ذلك أن يقال : ثبت عندنا أن صحب رسول  
الله ﷺ كانوا يتحرّون<sup>(٦)</sup> لأنفسهم في القربات ما يصح<sup>(٧)</sup> عندهم  
من فعل رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup> ، وكانوا إذا اختلفوا في قربة ، فروى<sup>(٩)</sup>  
لهم صادق موثوق به عن المصطفى ﷺ فعلا ، كانوا يبتدرونه  
ابتدارهم أقواله ، ولا ينكر هذا منصف . فالوجه أن نقول : إن  
رُدِّدنا إلى الفعل<sup>(١٠)</sup> ومقتضاه أو إلى مدلول المعجزة ، فإنهما  
يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية ، ولكن تأكد عندنا من عمل

(١) ت : السرف .

(٢) ع ، ت : في النفي والإثبات ( والسدفة : الظلمة ، والضوء أيضاً ، والستر ) .

(٣) ت : والفعل لا صيغة له ولا مقتضى أيضاً . . .

(٤) ت : القربة .

(٥) ع ، ت : فالوجه .

(٦) ت : يتخيرون .

(٧) ت : ما صح . (٨) ع : في القرب وكانوا . . .

(٩) ت : وروى . (١٠) ع ، ت : العقل .



أصحاب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ التأسى به في كيفية أفعاله في قُربِه ؛  
فليُحْمَل<sup>(٢)</sup> هذا على الإجماع [ ولا يقطع ]<sup>(٣)</sup> به في مقتضى العقل  
والمعجزة . وكل ذلك فيما ظهر وقوعه على قصد القُرْبَةِ من الرسول  
صلى الله عليه وسلم .

٤٠١ - فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه<sup>(٤)</sup> على قصد  
القربة ، فقد<sup>(٥)</sup> ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول  
على الوجوب ، كالذي سبق في القُرب ، وقد<sup>(٦)</sup> عَزَى ذلك إلى ابن  
سُرَيْج بعضُ النقلة وهذا زَلَلٌ ، وقد رُجِلَ الرجل عن هذا أَجَلٌ ، ومذهب  
الوجوب ، وإن لاح بطلانه في القُرب ، فهو على حال يصلحُ أن  
يكون معتقداً لمعتقدي من حيث أنه يقول : هو إمام الخليفة في الطاعة ،  
فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب ، بُني<sup>(٧)</sup> الأمر على الوجوب أخذاً  
بالأحوط . فأما التزام هذا المذهب في كل فعل يصدر منه ، وإن لم  
يظهر كونه قُربة فبعيدٌ جداً .

٤٠٢ - فإن قيل : فما المرتضى في هذا القسم ؟ قلنا : أما الواقفية

(١) ع : صحابة .

(٢) د : وليقطع ، ت : وليقطع من مقتضى . والمثبت من : ع .

(٣) ع : وقوعه على قصد .

(٤) ع : فذهب .

(٥) ع : بقي .

فيطردون مذاهبهم<sup>(١)</sup> في الوقف ، ومذهبهم في هذه الصورة أظهر .  
وأما أصحاب الندب ، فقد يصيرون إليه ، وهو رديءٌ مزيف ،  
بمثل<sup>(٢)</sup> ما زيفنا به مذهب أصحاب الوجوب في هذا القسم ؛ فإن  
انقسام فعله [ إلى الواجب وغيره كانقسام فعله ]<sup>(٣)</sup> إلى المندوب  
وغيره . فالمختار إذاً أن فعله لا يدل بعينه ، ولكن يثبت<sup>(٤)</sup>  
عندنا وجوب حمله على نفي<sup>(٥)</sup> الحرج فيه عن الأمة ، ومستند  
هذا الاختيار<sup>(٦)</sup> إلى علمنا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لو اختلفوا  
في حظر أو إباحة ، فنقل الناقل في موضع<sup>(٧)</sup> اختلافهم فعلاً عن<sup>(٨)</sup>  
المصطفى ، لفهموا<sup>(٩)</sup> منه أنه لا حرج على الأمة في فعله<sup>(١٠)</sup> . وجاحدُ  
هذا جاهلٌ بمسالك النقل فضلاً<sup>(١١)</sup> عن المعنى واللفظ . وأما ادعاء  
اعتقادهم أن فعله<sup>(١٢)</sup> واجب على غيره ، أو مندوب مستحب ،  
فدعوى عريّة لا تستند إلى قضية المعجزة ، ولا<sup>(١٣)</sup> إلى عاداتهم<sup>(١٤)</sup> ،  
ولا إلى صفة<sup>(١٥)</sup> الفعل .

- (١) ت : مذهبهم .  
(٢) ت : مثلما زيفنا به ...  
(٣) د : فإن انقسام فعله إلى المندوب وغيره فالمختار ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٤) ع : ثبت .  
(٥) ع : رفع .  
(٦) ع : الاختيار علمنا ، ت : أنا علمنا .  
(٧) ع : مواضع .  
(٨) ع : من .  
(٩) ت : تفهّموا .  
(١٠) ع ، ت : مثله .  
(١١) ت : النقل على المعنى ...  
(١٢) ع ، ت : مثل فعله .  
(١٣) ت : وإلى .  
(١٤) ع : عاداتهم .  
(١٥) ع : صيغة ، ت : صفة للفعل .

فهذا منتهى القول في أقسام أفعال رسول الله ﷺ ، وهو نجاز الغرض في هذا الفصل (١) .

## فصل

### يحوى بقايا من أحكام الأفعال (٢)

[ حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول ﷺ ]

٤٠٣ - قد تبين أن معتصمنا ما ظهر لنا من دأب أصحاب رسول الله ﷺ في (٢) اعتقاد القربة فيما يجري عن (٣) المصطفى في سياق (٤) القربة ، وفي اعتقاد نفي الحرج فيما لا (٥) يظهر فيه قصد القربة منه (٦) ، ولم نتحقق على حاصل في فن من أفعال رسول الله ﷺ ، وهو : ما يتعلق بقبيل يظهر (٧) فيه خصائصه ، فليس عندنا نقل لفظي ولا (٨) معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك . فهذا (٩) محل الوقف .

- |                            |                      |
|----------------------------|----------------------|
| (١) ت : الأصل .            | (٢) ت : واعتقاد .    |
| (٣) ت : من .               | (٤) ع : مساق القرب . |
| (٥) ع : لم يظهر .          | (٦) ت : بعينه .      |
| (٧) ع : تظهر .             | (٨) ت : أو معنوي .   |
| (٩) ع : وهذا .             |                      |
| (١٠) زيادة من عمل المحقق . |                      |

٤٠٤ - فليُنظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره ، وقررنا كلَّ شيءٍ على واجبه في محله (١) ، وهذه غاية (٢) ينبغي أن ينتبه (٣) من ينبغي البحث عن المذاهب لها ؛ فإنه يبعد أن يصيرَ أقوامٌ كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيءٍ ، ومعظمُ الزلل يأتي أصحابَ المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح ، لكنهم (٤) لا يسبرونه حق سبره ، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبَه عام شامل أو مفصل . ومن نظر (٥) عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب ، فقد يُفضي به نظره إلى تخير [ طرف ] (٦) من كل مذهب ، كدأبنا في المسائل .

[ حكم فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم المختلفين المؤرخين ] (٥)

٤٠٥ - ومما نذكره في أحكام الأفعال بعد ثبوت التأسى (٧) به على التفصيل المقدم : أنه إذا (٨) نقل عن رسول الله ﷺ فعلان مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثيرٌ من العلماء إلى أن التمسك بآخرهما ، واعتقاد كونه ناسخاً للأول ، وتنزيلهما منزلة (٩)

(١) ع : واجبه وهذه .

(٢) ت : غائلة .

(٣) ع : ينتبه .

(٤) ت : لكنهم لا يسبرونه حق سبره .

(٥) مطموسة في : ع ، وفي ت : نقر . (٦) د : طرق ؛ والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : التأسى على التفصيل ، ت : التأسى بها .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ساقطة من : ت .

(٥) هذا العنوان من عمل المحقق .

القوليين المنقوليين المؤرخين ؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين . وللشافعي صغو إلى ذلك ، وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع ؛ فإنه صحت فيها رواية ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وصالح<sup>(٢)</sup> بن خوات ، فرأى الشافعي رواية ابن خوات متأخرة ، ورأى رواية ابن عمر في غير تلك الغزوة<sup>(٣)</sup> ، فقدردّها في غزاة سابقة عليها ، وربما سلك<sup>(٤)</sup> مسلكا آخر ، فسلم اجتماع الروایتين في غزاة واحدة ورآهما متعارضتين ، ثم تمسك من<sup>(٥)</sup> طريق القياس بأقرب المسلكين إلى الخضوع والخشوع وقلة الحركة .

٤٠٦ - وذهب القاضي : إلى أن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ، أو<sup>(٦)</sup> غير ذلك محمول على جواز الأمرين ، إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً .

والذي ذكره القاضي ظاهراً في نظر الأصول ؛ فإن الأفعال لا صيغ لها ؛ ولكن إذا<sup>(٧)</sup> ادعى مدّع أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمسكون

(١) عبد الله بن عمر توفي ٧٤ هـ ، والحديث بالبخاري ص ١٤٦ ج ٥ طبعة الشعب ، ورواه مسلم أيضاً .

(٢) صالح بن خوات صحابي وأبوه صحابي (المشبهه ص ١٨٦) والحديث رواه الجماعة (نيل الأوطار ٤ / ٢) ، وفي ت : ابن عمر وخوات .

(٣) ت : الغزاة .

(٤) ت : نسلك مسلماً آخر فنسلم . . . (٥) ت : فمن .

(٦) ت : ومن غير ذلك . (٧) ت : إن .

بالأحدث فالأحدث ، فهو منصف . والقول في ذلك على الجملة ملتبس ؛ فإن [ ادعاء ] <sup>(١)</sup> ذلك عليهم في الأفعال على الخصوص نأى عن القطع . وإن استمر فيه قطع <sup>(٢)</sup> ، فلا يبعد أنهم كانوا يرون الأخير أفضل أحواله وأولى أفعاله .

### مسألة :

٤٠٧ - مما يتعلق بالكلام في أفعال رسول الله ﷺ بيان حكم تقريره غيره على أمر .

فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ ، إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً ، فقرره عليه <sup>(٣)</sup> ، ولم ينكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه <sup>(٤)</sup> .

قالوا <sup>(٥)</sup> : من لم ير التعلق بأفعال رسول الله ﷺ من جهة تردد أفعاله بين خواصه وبين ما يشاركه فيه غيره ؛ فإنه يقول : إذا قرر غيره على أمر كان ذلك شرعاً ؛ فإن تقريره يتعلق <sup>(٦)</sup> بالمقرر ،

(١) د : ادعى ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : قول .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : يراه .

(٥) ع ، ت : ثم قالوا .

(٦) ت : متعلق .

وكان<sup>(١)</sup> ذلك في حكم الخطاب له ، وقد تمهد أن خطابه للواحد في حكم الخطاب للأمة .

وهذا كما ذكروه . ولكن فيه مستدرك ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيعاً عليه ممتنعاً من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ؛ لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيته ، بل يأباه ، وذلك بأن يكون من يراه منافقاً أو كافراً ، فلا يُحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير .

### مسألة :

٤٠٨ - استدلل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة<sup>(٤)</sup> بتقرير رسول الله ﷺ مُجَزَّزاً<sup>(٥)</sup> المدلجى على قوله ، إذ قال لما نظر إلى أسامة وزيد ، وهما تحت قطيفة ، وقد<sup>(٦)</sup> بدت منهما أقدامهما :

(١) ع : فكان ، وفي ت : فكان في حكم ...

(٢) ت : فإننا لا نبعد .

(٣) ت : يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التلافي بالفعل ممتنعاً عن القبول على أمر ، فلا يتعرض له ... (٤) ع ، ت : القيافة .

(٥) مجزئ المدلجى كانت القيافة في قبيلته في الجاهلية . انظر الإصابة في تمييز الصحابة والحديث بتمامه في شرح الكرماني ج ٢٣ ص ١٧٨ .

(٦) ت : قد .

« إن هذه الأقدام بعضها من بعض » فاستبشر رسول الله ، وسره ما قاله في القصة المشهورة ، وموضع الاستدلال<sup>(١)</sup> للشافعي تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل .

٤٠٩ - قال القاضي : هذا<sup>(٢)</sup> فيه نظر ؛ فإن قولَ مُجَزَّزٍ كان موافقاً لظاهر الحال<sup>(٣)</sup> ، وكان المنافقون يبدون غمزة في نسبة<sup>(٤)</sup> زيد وأسامة ، قاصدين به<sup>(٥)</sup> أذى<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ ، وكان الشرع حاكماً بالتحاق [أسامة بزید] <sup>(٧)</sup> ؛ فجرى قول مُجَزَّزٍ منطبقاً على وفق الشرع ، والظاهر والأمر المستفيض الشائع ، وهو بمثابة ما لو قال فاسق مردود الشهادة : هذه الدار لفلان ، يعزوها إلى مالكها<sup>(٨)</sup> ، وصاحب اليد فيها ، فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل [على]<sup>(٩)</sup> قوله ، لم يكن ذلك حكماً منه<sup>(١٠)</sup> بأقوال الفسقة في محل النزاع ، وقيام الحاجات إلى إقامة<sup>(١١)</sup> البيئات .

(١) ت : استدلال الشافعي .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : الحق .

(٤) ع : نسب ، ت : نسب زيد من أسامة .

(٥) ع : بذلك .

(٦) ت : زيد بأسامة . والمثبت من : ع .

(٧) د ، ت : زيد بأسامة . والمثبت من : ع .

(٨) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ت : بقبول أقوال .

(١٠) ع : قيام .



وإن<sup>(١)</sup> انتصر [ منتصرٌ للشافعي ]<sup>(٢)</sup> قائلاً : إنما استدل الشافعي [ باهتزاز ]<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ ، ومن تمام كلام [ الشافعي ]<sup>(٤)</sup> أن الرسول لا يسره إلا الحق ، فإذا سره قول<sup>(٥)</sup> مُجَزَّرٌ تبين أنه من مسالك الحق - قيل : يمكن أن يُحمَل ذلك على علم رسول الله ﷺ برجوع العرب إلى أقوال القافة . والقيافة لم تنزل عندهم مرجوعاً إليها ، وهي من أبواب الكهانة ، وكان [ المغمز ]<sup>(٦)</sup> منهم فلما رأى ما يكذبهم<sup>(٧)</sup> سره ما ساءهم .

٤١٠ - فأقصى<sup>(٨)</sup> الإمكان في ذلك : أن الرسول لو لم يكن معتقداً قبول قول القائف لعنه من الزجر والفأل ، والحدس<sup>(٩)</sup> والتخمين ، ولما أبعد أن يخطي في مواضع<sup>(١٠)</sup> ، وإن أصاب في مواضع<sup>(١١)</sup> ، فإذا تركه ولم يرده<sup>(١٢)</sup> كان<sup>(١٣)</sup> الكلام على الأنساب

- (١) ع ، ت : فإن .  
(٢) د : منتصر الشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) أثبتناها من «ع» لأنها مخرومة من «د» .  
(٤) د : للشافعي ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٥) ت : قوله تبين .  
(٦) د : المعمر ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٧) ت : ما يكرههم .  
(٨) ت : وأقصى .  
(٩) ت : ومن الحدس .  
(١٠) ت : مواقع .  
(١١) ت : موقع .  
(١٢) ت : ولم ينهه عن الكلام ،  
(١٣) ع : عن .

بطريق القيافة ، فهذا من هذا الوجه قد يدل على أنه مستند الأنساب ،  
فهذا هو الممكن في ذلك .

وقد<sup>(١)</sup> انتجز بِنِجَازِهِ أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَقْوَالِ . وَأَنَا أَرَى  
عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ أَنَّ أَتَكَلَّمُ فِي شَرَعٍ مَن قَبْلُنَا ، وَأَوْضَحَ مَذَاهِبَ النَّاسِ  
فِيهِ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَدَّرَ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَاضِيَةِ شَرَعًا لَنَا إِذَا  
لَمْ يَثْبُتْ فِي شَرَعِنَا نَاسِخٌ لَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى التَّعْيِينِ .

\* \* \*

- 
- (١) ت : وانتجز به .  
(٢) ع ، ت : الأقوال والأفعال .  
(٣) ساقطة من : ت .

## [ باب ] (٥٠)

### القول في التعليق بشرائع الماضين

٤١١ - اضطربت المذاهب في ذلك : فصار صائرون إلى أنا إذا وجدنا <sup>(١)</sup> حكماً في شرع من قبلنا ، ولم نر <sup>(٢)</sup> في شرعنا ناسخاً له لزمنا التعلُّقُ به . وللشافعي ميلٌ إلى هذا ، وبني عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأُطعمة ، وتابعه معظمُ أصحابه .

٤١٢ - وذهب ذاهبون من المعتزلة : إلى أنَّ التعلق بشرع مَنْ قبلنا غير جائز عقلاً ، وبنوا مذهبهم على أن ذلك لو قُدِّرَ لأشعر بحطيطة ونقيصةٍ في شريعتنا ، ولتضمن ذلك أيضاً إثبات حاجة إلى مراجعة <sup>(٣)</sup> مَنْ قبلنا ، وهذا حطٌّ من مرتبة <sup>(٤)</sup> الشريعة ، وغض <sup>(٥)</sup> من منصب المصطفى عليه السلام .

٤١٣ - وصار صائرون إلى أن ذلك لا <sup>(٦)</sup> يمتنع عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً ، واعتصموا <sup>(٧)</sup> بما روي أن رسول الله ﷺ بلغه أن عمرَ

(١) ت : إذا وجدنا في شرع من قبلنا حكماً .

(٢) ع : يرد في شرعنا ناسخ .

(٣) ت : مراجعة إثبات ذلك من قبلنا .

(٤) ع : رتبة .

(٥) ع : وتقص .

(٦) ت : ليس ممتنعاً ، ولكنه ممتنع .

(٧) ع : اعتصم .

( \* ) زيادة من عمل المحقق .

كان يراجع اليهود في أقاصيص بني إسرائيل ، فسأله (١) رسول الله ﷺ عن ذلك ، ونهاه (٢) عن صنيعه ، وقال : « لو كان ابن عمران حياً لما وسعه إلا اتباعي (٤) » .

٤١٤ - والمختار عندنا : أن العقل لا يُحيل إيجاب اتباع أحكام شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ناسخ له (٥) ، وما ذكره بعض المعتزلة من أن ذلك غض (٦) من الدين ، وحط من مرتبة (٧) الشريعة [وتنفير من اتباع شرعة الحق] (٨) ساقط لا حاجة إلى إيضاح بطلانه ، ولكن ثبت عندنا شرعاً ، أننا لسنا متعبدين بأحكام (٩) الشرائع المتقدمة . والقاطع (١٠) الشرعي في ذلك : أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يترددون في الوقائع بين الكتاب والسنة ، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقاً فيهما ، وكانوا لا (١١) يبحثون عن أحكام الكتب

(١) ت : فسأه . (٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : ونهى عمر رضي الله عنه عن صنيعه .

(٤) جزء من حديث أورده أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم ، وفي كتاب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم بتحرير الحافظين الزين العراقي وابن حجر العسقلاني .

(٥) ع : لها . (٦) ع : نقص .

(٧) ع : رتبة . (٨) مزيد من : ت .

(٩) ع : ت ، بشيء من أحكام .

(١٠) ع : والمسلك القاطع ، ت : القطعي .

(١١) ت : وكانوا يبحثون .

المنزلة على النبيين والمرسلين<sup>(١)</sup> قبل نبينا عليهم الصلاة والسلام .  
 ٤١٥ - فإن قيل : امتنع ذلك عليهم من جهة أن أهل الأديان  
 السابقة حرفوا كتبهم ، وغيروها عن الوجوه<sup>(٢)</sup> التي نزلت عليها .  
 قلنا : هذا باطل من وجوه : أحدها - أن ما ذكروه يجرّ مسأقه<sup>(٣)</sup>  
 إلى أنه لا يجب التتبع<sup>(٤)</sup> للشرائع المتقدمة لمكان التباسها واندراسها ،  
 فكأن هؤلاء وافقوا<sup>(٥)</sup> المذهب وخالفوا في العلة .

والوجه الثاني - أنه لو كان لنا متعلق في شرع من قبلنا لنبينا  
 الشارع على مواقع التلبيس<sup>(٦)</sup> ، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام .  
 والوجه الثالث - أنه كان أسلم من الأحبار المطلعين على مواقع<sup>(٧)</sup>  
 التغيير طائفة . منهم عبد الله بن سلام<sup>(٨)</sup> ، وقد استشهد الله به  
 في نص<sup>(٩)</sup> القرآن ، وقال<sup>(١٠)</sup> : « وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ<sup>(١١)</sup> » ،  
<sup>(١٢)</sup> وقال : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى<sup>(١٣)</sup> مِثْلِهِ فَاَمَنَّ  
 وَأَسْتَكْبَرْتُمْ<sup>(١٤)</sup> » . وأسلم كعب الأحبار<sup>(١٤)</sup> في زمن عمر ، وكان

- (١) ت : المرسلين (بدون واو) .  
 (٢) ع ، ت : سياقه .  
 (٣) ع ، ت : وافقوا في المذهب .  
 (٤) ع : مواضع .  
 (٥) ع : نصوص ، ت : نص الكتاب .  
 (٦) ع : توفى سنة ٤٣ هـ .  
 (٧) ع : فقال .  
 (٨) (١٠) ع : فقال .  
 (٩) (١١) سورة الرعد : ٤٣ .  
 (١٠) (١٢) ساقط من : ت .  
 (١١) (١٣) سورة الأحقاف : ١٠ .  
 (١٢) (١٤) توفى سنة ٣٥ هـ .

المنتهى<sup>(١)</sup> في علوم الأديان ، والإحاطة بالكتب . وبالجمل ، لم  
يثبت قط رجوع إمام في عصر من الأعصار إلى تتبع الأحكام من  
الملل السابقة ؛ فانتفض ما ذكرناه قاطعاً شرعياً فيما نحاوله .

٤١٦ - فإن تمسك فقهاؤنا بقوله سبحانه وتعالى : « إنَّ أَوَّلَى  
النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ »<sup>(٢)</sup> وقوله : ( مِلَّةَ أَبِيكُمْ  
إِبْرَاهِيمَ )<sup>(٣)</sup> وقوله ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا )<sup>(٤)</sup> .  
قيل : المراد بمساق هذه الآي الرد على المشركين ، وبيان إطباق  
النبيين على الدعاء إلى التوحيد ، وكان إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسلكه  
المعروف ، راداً على عبدة الأوثان ، فلما بُلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم<sup>(٥)</sup>  
جرت الآي المشتملة على ذكر إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تأييد التوحيد ، والرد  
على عبدة الأوثان<sup>(٦)</sup> .

### مسألة :

٤١٧ - مما ذكره الأصوليون متصلاً بهذا الفن القول<sup>(٧)</sup> فيما  
كان عليه النبي عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبياً ، وهذا ترجع

(١) ت : المتنامي .

(٢) سورة آل عمران : ٦٨ .

(٣) سورة الحج : ٧٨ .

(٤) سورة الشورى : ١٣ .

(٥) ساقطة من : ع ، ت .

(٦) ت : الأصنام .

(٧) ع : متصلاً بهذا الفن فيما كان .

فائدته (١) وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ ، ولكن مأخذه (٢)  
الأصول كما سنبين الآن .

٤١٨ - فذهبت المعتزلة إلى أنه ﷺ لم يكن على اتباع نبي ، ولكن  
على شريعة العقل في اجتناب القبائح ، وإتيان (٣) المحاسن العقلية ،  
وزعموا أنه لو عهدَ مُتَّبِعاً قَطَّ (٤) لكان في (٥) ذلك غمزةً فيه  
لما بُعث نبياً .

وهذا كلام (٦) مستنده أصلان باطلان : أحدهما - القول بشريعة  
العقل وقد أبطلناه . والثاني - أن (٧) ما ادَّعوه من إفضاء اتِّباعه إلى  
منقصة في منصبه ، فهذا (٨) قد تكرر منهم مراراً ووضح سقوطه .

٤١٩ - وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شريعة إبراهيم عليه السلام  
كما (٩) قدمناه في المسألة السابقة . وقد أوضحنا أنها واردة في  
التوحيد ، والتمسك بها في هذه المسألة ليس بشيء قطعي (١٠) ،

(١) ع : عائدته وفائدته .

(٢) ت : وإيتار .

(٣) ت : لكان ذلك غمزةً فيه .

(٤) ت : والثاني ما ادَّعوه .

(٥) ت : وهذا .

(٦) ع ، ت : لما .

(٧) ع : قطعاً ، ت : المسألة يعني قطعاً .

وغاية ما يُسَلَّمُ لهم ظاهر معرض للتأويل ، وقد تقرر أن الظواهر لا يسوغ التمسك بها في محاولة القطعيات ، ثم يعارضها قوله تعالى : ( شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ) (١) .

٤٢٠ - وذهب ذاهبون إلى أنه كان على شرع (٢) نوح لهذه (٣)

الآية ، فإن تعلق بها صاحب هذا المذهب فآية إبراهيم تعارضها .

٤٢١ - وصار طائفة ممن ينتمي إلى التحقيق : إلى أنه كان على

شريعة عيسى ؛ فإنها آخر الشرائع قبل شريعة المصطفى ، وكان

الخلق عامة (٤) مكلفين بها ، وكان الرسول ﷺ من المكلفين .

وهذا غير سديد ، من جهة أنه لم يثبت عندنا أن عيسى عليه

السلام كان مبعوثاً إلى الناس كافة ، ولو ثبت ابتعائه إليهم ،

فقد كانت شريعته دارسة الأعلام ، مؤذنة بالانصرام ، والشرائع

إذا درّست سقط التكليف بها .

٤٢٢ - وقال القاضي : لم يكن عليه السلام على شرع ، وقطع

بهذا (٥) ، ولكنه لم يأخذه من مأخذ المعتزلة ؛ حيث أحالوا ذلك

عقلا ، بل القاضي (٦) قطع بجواز ذلك في العقل ، ولكن متعلقه

(٢) ت : شرعة .

(١) سورة الشورى : ١٣ .

(٤) ع : كافة .

(٣) ع : بهذه .

(٦) ع ، ت : بل قطع .

(٥) ت : بها .



فيما صار إليه : أنه <sup>(١)</sup> عليه السلام لو كان على ملة لاقتضى العرف ذكره لها <sup>(٢)</sup> [ لما بعث نبياً ] <sup>(٣)</sup> ولتحدث بذلك أحد في زمانه <sup>(٤)</sup> وبعده ؛ فإن الأمر ظاهر <sup>(٥)</sup> لا يكاد يخفي في مستقر العادات <sup>(٦)</sup> ، على ما سيأتي ذلك مستقصى ، في كتاب الأخبار ، وما يجب أن يتواتر منها .

٤٢٣ - والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس ؛ فلا <sup>(٧)</sup> وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات ، وما ذكره القاضي من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام ، فهو في مسلكه بين ، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلاً لذكر ؛ فإن ذلك أبداع وأبعد من <sup>(٨)</sup> المعتاد مما ذكره القاضي ، فقد تعارض الأمران .

والوجه أن يقال : كانت العادة انخرقت برسول <sup>(٩)</sup> الله عليه السلام في أمور منها : انصراف الناس عن أمر دينه والبحث عنه .  
فهذا منتهى القول في ذلك .

- 
- (١) ساقطة من : ت . (٢) ساقطة من : ت .  
(٣) د : لما بيناه ، ت : لما نبأه الله ، والمثبت من : ع .  
(٤) ع ، ت : زمنه . (٥) ت : الظاهر .  
(٦) ع ، ت : العادة . (٧) ت : ولا .  
(٨) ت : عن .  
(٩) ع : لرسول .

ونحن الآن<sup>(١)</sup> بتوفيق الله وتأييده نبتدي [الكلام]<sup>(٢)</sup> في  
التأويل ، مستعينين بالله تعالى ، وهو خير معين .

\* \* \*

---

(١) ساقطة من : ع .  
(٢) مزيدة من : ع ، ت .

## [ باب ] (\*)

### التأويلات

٤٢٤ - التأويل رد<sup>(١)</sup> الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول .  
وإنما يستعمل إذا علق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً .  
والألفاظ تنقسم انقساماً<sup>(٢)</sup> أولاً إلى المجمل . والمجمل الذي لا  
يستقل بإفادة المعنى . وإلى ما ليس مجملاً .

فأما المجمل فلا يسوغ فرض الاستدلال به ، حتى يُقدَّرَ احتياج<sup>(٣)</sup>  
المستدل عليه إلى تأويله<sup>(٤)</sup> ، فإذا حسب المستدلُّ المجملَ ظاهراً ،  
اكتفى المستدلُّ عليه بأبدائه<sup>(٥)</sup> كونه مجملاً ، فإذا<sup>(٦)</sup> اشتغل  
المستدلُّ عليه بتفسيره كان مجاوزاً حدَّ النظر ، متعدياً مسلك الجدال  
مائلاً إلى الانحلال ، فليكتف ببيان الإجمال ، وفيه سقوط استدلال  
المُستدلِّ .

فأما<sup>(٧)</sup> ما ليس مُجملاً ، فينقسم إلى النص والظاهر ، وقد قدمنا

(١) ع : رد اللفظ الظاهر .

(٢) ع : أقساماً ، ت : انقساماً أولاً إلى المحمل الذي .

(٣) ت : احتجاج . (٤) ع : المستدل عليه فإذا حسب .

(٥) ببدء ، ت : بإبانه . (٦) ت : وإذا .

(٧) ع : وأما .

• هذا العنوان من عمل المحقق وفي ت : القول في التأويلات ، بدون ذكر باب ، ولا كتاب

ما يتميز به أحد البابين عن الثاني ، ومسائل هذا الكتاب تفصل تلك الضوابط إن شاء الله تعالى .

فالنص ما لا<sup>(١)</sup> يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل ، وينقسم إلى ما ثبت أصله قطعاً كنص الكتاب ، والخبر المستفيض ، وإلى ما لم<sup>(٢)</sup> يثبت أصله قطعاً كالذي<sup>(٣)</sup> ينقله الآحاد ، ولا مجال<sup>(٤)</sup> في النوعين ، وإنما يتعلق الكلام فيهما بتقديم المراتب عند فرض المعارضات ، مثل أن يعارض نص متواتر نص الكتاب إن أمكن ذلك . أو يعارض خبر ناص مستفيض خبراً مثله . أو يعارض خبر نقله الآحاد ما ثبت أصله قطعاً ، أو يعارض مثله ، والقول في ذلك يأتي مشروحاً في آخر كتاب التأويل . إن شاء الله تعالى .

٤٢٥ - والقولُ الوجيز<sup>(٥)</sup> الآن فيه على [ما]<sup>(٦)</sup> تقتضيه التوطئة والتمهيد . أن الناظر يقدم ما يقتضي العقل والشرع جميعاً تقديمه عند تفاوت المراتب . فإن استوت المراتب وتحقق التعارض ، والألفاظ نصوصاً ، فالكلامُ في ذلك<sup>(٧)</sup> يؤول إما إلى<sup>(٨)</sup> الإسقاط ،

(١) ع ، ت : الذي لا يتطرق .

(٢) ت : ما لا يثبت . (٣) ت : كالنص الذي .

(٤) ت : ولا مجال لتأويل في النوعين .

(٥) ع : الوجيز فيه الآن . (٦) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) ع : فالكلام يؤول . (٨) ساقطة من : ت .

وإما إلى الترجيح ، على ما يأتي في كتاب الترجيح إن شاء الله تعالى .  
 ٤٢٦ - فأما الظاهر الذي يتطرق إمكان<sup>(١)</sup> التأويل إليه ، وإنما  
 ظهوره في جهته مضمون غير مقطوع به ، فعليه ينسب هذا الكتاب .  
 ٤٢٧ - والوجه تصدير هذا الفصل بأمرين .

أحدهما - إبانة بطلان الاستدلال بالظاهر فيما المطلوب منه<sup>(٢)</sup>  
 القطع ، لأن ظهورَ معناه غير مقطوع به ؛ فلا يسوغ وضع الاستدلال  
 به<sup>(٣)</sup> على ما هذا سبيله<sup>(٣)</sup> ، وإن قُدِّرَ ذلك من مستدلٍّ أشعرَ بجهله  
 بأحد أمرين : إما أن يجهل كونه ظاهراً ، أو يعتقدُه نصّاً ، والأمر  
 على خلاف ما يقدره ، وإما أن يجهل تمييز<sup>(٤)</sup> مواقع العلوم عن  
 مجال<sup>(٥)</sup> الظنون ، والجاهل بالوجه الأول أحق بأن يُعذر من الجاهل  
 بالرتبة الثانية . ثم إذا فُرض ذلك في<sup>(٦)</sup> المستدلِّ ، فليس من حق  
 المستدلِّ عليه أن يشتغل بالتأويل ، بل يكفيهِ أن يبيِّن تطرُق<sup>(٧)</sup>  
 الاحتمال ، وخروجَ اللفظ عن القواطع .

(١) ت : يتطرق إليه إمكان التأويل .

(٢) ت : فيه .

(٣) ساقط من : ت .

(٤) ت : تميّز .

(٥) ع ، ت : محال . (٦) ع ، ت : من .

(٧) م : طرق ، ت : تطرق الاحتمال إليه .

وإذا<sup>(١)</sup> وضح ذلك التحق الظاهر في محل<sup>(٢)</sup> طلب العلم ،  
بالمجملات التي لا تستقل بأنفسها .

٤٢٨ - والثاني - أن الظاهر حيث لا يطلب العلم معمولاً به ،  
والمكلف محمول على الجريان على ظاهره في عمله ، وقد قدمنا في  
[أثناء]<sup>(٣)</sup> الكلام [في ذلك]<sup>(٤)</sup> قولاً بالغاً . وإن حاولنا تجديد  
العهد به . فالمعتمد<sup>(٥)</sup> فيه والأصل والتمسك بإجماع علماء السلف  
والصحابه<sup>(٦)</sup> ومن بعدهم ؛ فإننا نعلم على<sup>(٧)</sup> قطع أنهم كانوا  
يتعلقون<sup>(٨)</sup> في تفاصيل الشرائع بظواهر الكتاب والسنة ، وما كانوا  
يقصرون استدلالهم<sup>(٩)</sup> على النصوص . ومن استراب في تعلقهم  
بالقياس لم يسترب في استدلالهم بالظواهر ، ولم يؤثر منع التعلق  
بالظواهر عن<sup>(١٠)</sup> بخلافه ووفاقه مبالاة . وإن ظهر خلاف فاستدلنا  
قاطعاً بالمسلك الذي ذكرناه ، ومستنده<sup>(١١)</sup> الإجماع ، وسبيل نقل  
الإجماع التواتر .

- 
- (١) ع : فإذا .  
(٢) ع : في حق محل .  
(٣) د : إثبات الكلام ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٤) الزيادة من : ت .  
(٥) ت : بالمعتمد فيه فالأصل التمسك .  
(٦) ع ، ت : من الصحابة .  
(٧) ع ، ت : فإننا على قطع نعلم .  
(٨) ت : يتمسكون .  
(٩) ع ، ت : استدلالهم .  
(١٠) ت : ممن .  
(١١) ت : ومستند الإجماع .

٤٢٩ - فإن قيل : أنتم تعلمون وجوبَ العمل بالظاهر<sup>(١)</sup> ، وربطُ العلم بالمظنون محال ، وهذا<sup>(٢)</sup> رددوه مراراً . وبان مسلك الحق فيه ، إذ قلنا : الظاهر بنفسه لا يُثبت علماً بوجوب العمل<sup>(٣)</sup> ، وإنما المفيد للعلم الإجماع ؛ فهو<sup>(٤)</sup> يقتضي<sup>(٥)</sup> العلم بوجوب العمل ؛ وليس يتطرق إليه ظن ، وهذا نُجْرِيه في الخبر<sup>(٦)</sup> الواحد ، والأقيسة المظنونة ، وقد صدرنا الكتاب بذلك ، لما حاولنا بيان ماهية أصول الفقه . فإذا تبين<sup>(٧)</sup> جوازُ التعلق بالظواهر في المحال التي ذكرناها . وتأويل<sup>(٨)</sup> الظواهر على الجملة مسوّغ ، إذا استجمعت<sup>(٩)</sup> الشرائط التي سنصفها ، إن شاء الله تعالى ، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب ، وإنما الخلاف في التفاصيل ، وإن قدرنا فيه خلافاً ، فالمعتمد في الرد على المخالف إجماع من سبق ؛ فإن المستدلين بالظواهر كانوا يؤولونها ، في مظان التأويل ، وهذا معلوم<sup>(١٠)</sup> اضطراراً كما علم أصل الاستدلال . ثم إذا ثبت

(١) ع : بالظواهر .

(٢) ع : وهذا قد رددوه . (٣) ت : العمل به .

(٤) ع : الإجماع الذي ذكرناه فهو يقتضي ، وفي ت : الإجماع الذي ذكره .

(٥) ت : مقتضى . (٦) ع : خبر .

(٧) ت : ثبت . (٨) ع : فتأويل ، ت : فتأويل الظاهر .

(٩) ع : اجتمعت ، ت : استجمع .

(١٠) ع : معلوم على اضطرار ، مغن عن استدلال ، كما علم أصل الاستدلال .

جواز التأويل ، فلا يسوغ التحكم به اقتصاراً عليه ، من غير  
عَضْدٍ له بشيءٍ ؛ إذ لو ساغ ذلك لبطل التمسك بالظواهر ، واكتفى<sup>(١)</sup>  
المستدلُّ عليه بذكر تطرق الإمكان إلى الظاهر<sup>(٢)</sup> ، وهذا إن قيل  
به يُسْقَطُ أصل الاستدلال ، ويُلْحَقُ مجال الإجمال<sup>(٣)</sup> بما يطلب  
فيه العلم<sup>(٤)</sup> المحض .

فإذا وضح أن أصل التأويل مقبول ، وتبين أن [التحكم]<sup>(٥)</sup> به  
مردود ، فيفتح<sup>(٦)</sup> بعد ذلك الكلام في تفصيل<sup>(٧)</sup> التأويل ، وما  
يعضد كلَّ قسمٍ منه من فنون الدليل .

٤٣٠ - ولجميع مسائل الباب عندنا ضبط في النفي والإثبات  
هو المتبوع ، وإليه المرجع<sup>(٨)</sup> .

والذي أراه في طريقة<sup>(٩)</sup> الإفهام رسم مسائل في التأويلات<sup>(١٠)</sup> ،  
اضطرب العلماء فيها ، فقبلها بعضهم ، وردّها آخرون . ونحن

(١) ت : ولاكتفى .

(٢) ع : تطرق إمكان التأويل إليه وهذا إن قيل به .

(٣) ع ، ت : مجال الأعمال . (٤) ت : العلم والحصر .

(٥) د : الحكم ، والمثبت من : ع وت . (٦) ت : فنفتح .

(٧) ع ، ت : تفاصيل .

(٨) ع ، ت : المرجوع .

(٩) ع : طريق .

(١٠) ع : التأويل .



نظردها على وجوهها<sup>(١)</sup> ، ونبين المختار منها ، حتى إذا نجرت  
نبيها بعد نجازها على سر الكتاب .

### مسألة :

٤٣١ - استدلال الشافعي رضي الله عنه ، في اشتراط الولى في النكاح  
بحديث عائشة ، فإنها روت عن النبي عليه السلام أنه قال : « أيما  
امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل<sup>(٢)</sup> » الحديث .

وتعرض<sup>(٣)</sup> أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لذكر محامل  
وتأويلات ، ونحن نشير إلى وجوهها على إيجاز . حتى يُفنى الكلام  
إلى مقصود هذه المسألة .

٤٣٢ - قال قائلون : الحديث محمول على الصغيرة ، فأنكر  
عليهم ، وقيل لهم : ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان ، كما  
ليس الصبي رجلاً ، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم ؛ فإن  
الصغيرة لو زوجت نفسها ، انعقد النكاح صحيحاً موقوفاً النفاذ  
على إجازة الولى . وقد قال عليه السلام : « فنكاحها باطل » ثم أكد  
البطلان بتكرير الباطل ثلاثاً ، وكان عليه السلام إذا أراد تأكيداً  
كرر ثلاثاً .

(٢) ع : فنكاحها باطل ثلاث مرات .

(١) ت : وجهها .

(٣) ع : فتعرض بعض .

فقالوا : وجه تسمية نكاحها باطلاً : أنه إلى البطلان مصيره عند فرض ردّ الولى . واستشهدوا بقوله تعالى « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ » (١) قيل لهم : نكاحها يتردد (٢) بين النفوذ عند تقدير (٣) الإجازة من الولى ، وبين الرد عند فرض الرد منه ، ولا يسوغ والحالة هذه التعبير عن إحدى (٤) العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما (٥) يعبر عما سيكون بالكائن فيما يكون لا محالة ، كالموت الذي إليه مصير كل ذي روح .

٤٣٣ - ومن تأويلاتهم أنهم يحملون (٦) لفظ الرسول على الأمة ، وزعموا أنه لا يمتنع تسمية (٧) الأمة امرأة ، كما لا يمتنع تسمية (٧) السيد ولياً . ورد (٨) ذلك عليهم بوجهين . أحدهما - أنه نكاح (٩) صحيح موقوف كما ذكرنا في الصغيرة ، ومنتهى الكلام (١٠) فيه كما سبق . والثاني - أنه عليه السلام قال : « فإن مسها فلها المهر (١١) ، ومهر الأمة لمولاها .

(١) سورة الزمر : ٣٠ .

(٢) ت : متردد .

(٣) ع : تقدير فرض الإجازة .

(٤) ع : وإنما .

(٥) ع : أحد .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) ع ، ت : حملوا .

(٨) ت : فرداً . (٩) ع ، ت : أن نكاحها . (١٠) ت : النكاح .

(١١) جزء من حديث عائشة عن النكاح بغير ولى ، رواه الخمسة إلا النسائي والطبراني

(نيل الأنظار : ٦ / ٢٤٩) .

٤٣٤ - وزعم<sup>(١)</sup> من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم :  
أن الحديثَ محمول على المكاتبه ، واستفادوا بالحمل عليها على  
زعمهم استحقاقها المهر ، ثم الأمر عند هؤلاء قريب في حمل المرأة  
على الأمة ، والولى على المولى . ومن هذا المنتهى منشأ مقصود المسألة .  
٤٣٥ - ذهب<sup>(٢)</sup> معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، إلى أن  
هذا الصنف من التأويل مقبول .

٤٣٦ - وقال القاضي هو مردود قطعاً ، وعزا هذا المذهب إلى  
الشافعي قائلاً : إنه على علو قدره كان<sup>(٣)</sup> لا يخفى عليه هذه  
الجهات في التأويلات ، وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة اعتصاماً  
بنص ، وقدمه على الأقيسة الجليلة ، وكان<sup>(٤)</sup> ذلك شاهد<sup>(٥)</sup>  
عدل ، في أنه رضي الله عنه كان لا يرى التعلق بأمثال هذه المحامل .  
ومجموع<sup>(٦)</sup> ما نوضح به هذه المسألة<sup>(٧)</sup> طرقٌ نعددها .

٤٣٧ - الأولى - أنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ ؛ إذ أدوات

(١) فزعم . (٢) ع : فذهب .

(٣) ع : لم تكن لتخفى ، ت : على علو قدره لا يخفى . . .

(٤) ت : وكل ذلك .

(٥) ع : شاهداً عدلاً .

(٦) هذا استمرار لكلام القاضي .

(٧) ع : المسالك ، ت : هذا المسلك .

الشرط من أعم الصيغ ، وأعمها (ما) ، و (وأي) فإذا فرض الجمع بينهما ، كان بالغاً في محاولة التعميم ، وقرائن الأحوال متقبلة عند الكافة . فإذا قال من ظهرت به مخايلُ الضجر لمرضه ، أو إلام مُهمٌ به لبوابه : لا تُدخل علىَّ أحداً . فلو أدخل<sup>(١)</sup> البوابُ كلَّ ثقيل<sup>(٢)</sup> ، ولم يُدخل أقواماً مخصوصين زاعماً : أني حملت لفظك على الذين منعتهم - لم يقبل ذلك منه .

فإذا ابتدأ الرسول عليه السلام حكماً ، ولم يجره جواباً عن سؤال ، ولم يصفه<sup>(٣)</sup> إلى حكاية حال ، ولم يصدر منه حلا للإعضال<sup>(٤)</sup> والإشكال ، في بعض المحال . بل قال مبتدئاً - وإليه ابتداءُ الشرع بأمر الله ، وشرح ما أعضل من كتاب الله - : (أيما امرأة) فانتحي أعمَّ الصيغ ، وظهر من [ حاله قصده ]<sup>(٥)</sup> تأسيسَ الشرع [ بقرائن ]<sup>(٦)</sup> بيّنة ، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها ، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيانَ خاصِّ

(١) ع : فلو أدخل إليه . (٢) ت : ميرم .

(٣) ع ، ت : يطبقه على .

(٤) ت : لإعضال أو إشكال .

(٥) د ، ت : من حاله في قصده ، والمثبت من : ع .

(٦) مخرومة من د . وفي ت : قرائن ، والمثبت من : ع .

شاذّ ، فإنه ينص عليه ، ولا [يُضرب] <sup>(١)</sup> عن ذكره وهو يريد ،  
 ولا <sup>(٢)</sup> يأتي بعبارة مع قرائن دالة [على] <sup>(٣)</sup> قصد التعميم وهو ينبغي  
 النادر . قال الشافعي : الشاذّ [يُنْتَحَى] <sup>(٤)</sup> بالنص <sup>(٥)</sup> ، ولا يراد على  
 الخصوص بالصيغة العامة .

٤٣٨ - الطريقة الثانية - أن التعلّق بالظاهر يقتضي ظهوره في  
 مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ، ومن <sup>(٦)</sup> جهة العُرف والتأويل  
 الذي يصغي إليه ، [ثم] <sup>(٧)</sup> يطالب بالدليل عليه . وهو <sup>(٨)</sup> الذي  
 ينسأخ من ذي الجد ، من غير أن يتولج في فن الهزء <sup>(٩)</sup> والهزل  
 واللغز <sup>(١٠)</sup> . وما يقع كذلك فهو مردود .

وبيان ذلك بالأمثلة أن الرجل إذا قال : رأيت أسداً ، فقد يعني  
 السبع <sup>(١١)</sup> المعروف ، وقد يعني به رجلاً هجوماً مقداماً ، فهذا

(١) د : يقرب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : ويسأتي .

(٣) د : في ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) مخرومة من «د» ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع ، ت : بالنص عليه .

(٦) ت : أو من جهة العرف .

(٧) د : لم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ت : هو الذي ... (٩) ع ، ت : فن الهزل واللغز .

(١٠) ت : اللغو . (١١) ع ، ت : يعني به السبع .

مساغ<sup>(١)</sup> لا ينافيه الجد ، ولكنه تأويل . فلو قال : رأيت أسداً  
ويعني<sup>(٢)</sup> رجلاً دميماً ، أو أبخر ، لم يكن ذلك وجهاً منساعاً ؛ فإن  
هذا لا يطلقه أرباب اللغات على انتحاء مسالك التأويل ، ولا على  
الجريان على الظواهر . فإن أراد مُريدٌ ذلك كان ملغزاً ، وإن ادعى  
جاهلٌ<sup>(٣)</sup> تأويل مثل هذا الوجه لم يقبل ذلك منه . ومن الأمثلة  
التي ذكرناها<sup>(٤)</sup> أن من قال : رأيت جمعاً من العلماء . ثم لما روجع  
فسر<sup>(٥)</sup> بقطيع من البقر ؛ ذهاباً منه إلى أنها على [علوم]<sup>(٦)</sup> تتعلق  
بمصالحتها ، ومضارها ومنافعها ، وكذلك لو فسره بروية سفلة من  
الجهلة<sup>(٧)</sup> ، ثم زعم أنهم من العلماء ، لم يقبل ذلك<sup>(٨)</sup> ، ولم يعد  
من المحامل المسوغة . وإذا قال القائل : لا تمنع فلانا شيئاً من مالي ،  
ثم فسره بكسرة أو شربة - عدّ جاهلاً ، أو هازلاً<sup>(٩)</sup> .

٤٣٩ - ثم اختتم كلامه بطريقة ثالثة ، تُعضد ما تقدم ،  
وتستقل بنفسها ، فقال : فقد<sup>(١٠)</sup> سلم لرسول الله ﷺ المخالف

- (١) ت : منساع .  
(٢) ع : رأيت أسداً يعنى ...  
(٣) ت : حامل مؤول على مثل هذا الوجه لم يتقبل منه ذلك .  
(٤) ع ، ت : ذكرها .  
(٥) ع ، ت : فسره .  
(٦) ع : كذا في «ع ، ت» وغرومة من «د» ، واختار «خ» رسوم  
(٧) ع : وهامش د : من الناس .  
(٨) ع : لم يقبل ذلك منه .  
(٩) ت : هازلاً أو جاهلاً .  
(١٠) ع ، ت : قد .

والمؤلف ، أنه كان على النهاية القصوى<sup>(١)</sup> من الفصاحة ، ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا ، ولا يخالف من معه مُسْكَة من العقل ، أنَّ الحمل على ما ذكره هؤلاء يحظ الكلام عن مرتبة الفصاحة والجزالة ، ويُحِلُّ المتكلمَ به محلَّ الحَصْرِ العيِّ ، الذي يعمم في<sup>(٢)</sup> غير غرض . وابتغي<sup>(٣)</sup> التخصيص من غير إشعار به ، وكل ما يتضمن إلحاق كلام رسول الله ﷺ بالمستهجن الغث ، فهو مردود على قائله .

٤٤٠ - ثم لما استكمل رضي الله عنه الطرقَ ختم كلامه بأنَّ قال : كل ما قدمته توطئةٌ [وتمهيدٌ]<sup>(٤)</sup> وضرب أمثال ، وأنا<sup>(٥)</sup> أعلم على الضرورة والبديهة ، أن الرسول ﷺ لم يرد بقوله (أبما امرأة) المكاتبَةَ دون غيرها .

فهذا منتهى القول في هذا ، ولا مزيد على ما ذكره القاضي .

٤٤١ - فإن احتج من يسوِّغ هذا الفن بأنَّ [قال]<sup>(٦)</sup> : الإماء والمكاتبات داخلات<sup>(٧)</sup> تحت العموم ، عند فرض التمسك بظاهر

(١) ع : النهاية القصوى والدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة .

(٢) ت : من . (٣) ع ، ت : ويبغي .

(٤) مزيدة من : ت .

(٥) ت : وإذا علم .

(٦) كذا في : ع . ومخرومة من « د » ومصوبة بالرصا ص ( قيد ) ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ت : داخله .

العموم ، وكل ما يدخل تحت الظاهر في العموم ، لا يبعدُ تنزيلُ العموم عليه تخصيصاً . وهذا الذي ذكروه فإنه<sup>(١)</sup> لا يعارض ما نبهنا عليه ، فليس المُعْتَبَرُ فيما يقبل ويرد ، أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ، ولكن إنَّما يسوغ في التأويلات ما يسوغه<sup>(٢)</sup> الفصحاء . وقد قدمنا في صدر هذا المجموع انحسام مسلك<sup>(٣)</sup> القياس في اللغات ؛ فإن<sup>(٤)</sup> إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعاً ، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكراً على شرائط ستأتي ، فأما إرادة الأقل<sup>(٥)</sup> الأخص باللفظ الأعم الأشمل<sup>(٦)</sup> ، فهو مردود بالوجه الذي قدمناه .

٤٤٢ - فإن قالوا : التخصيص حالٌ في تغيير<sup>(٧)</sup> حكم عموم اللفظ ، محل الاستثناء ، ثم يجوز إطلاق لفظ عام ، يعقبه استثناء لا ينفي إلا الشاذ الأخص ، [ فليسغ ]<sup>(٨)</sup> ذلك في التخصيص أيضاً . وهذا من الطراز الأول ؛ فإنه قياس وتشبيه ، وتلفيق عبارات ، مع معاندة القطع .

(١) ساقطة من : ت .

(٢) ع : سوغه .

(٣) ت : مسالك .

(٤) ع : فإذا .

(٥) ع : الأقل الأشد ، ت : الأخص فالأخص .

(٦) ع : الأشمل الأعم .

(٧) ع : تعيين عموم اللفظ .

(٨) كذا في : ع ، ت . ومطموسة في : د .



ثم لا يجوز أن يصدر من الرسول عليه السلام مثل هذا الاستثناء ،  
وقد منع القاضي مثله من غير الرسول عليه السلام [على ما ذكرناه] (١)  
في مسائل الاستثناء . ومن جَوَزَ ذلك من غير الرسول عليه السلام ،  
فهو في حكم النص المصرح به ، وإن جيء به في صيغة ركيكة  
والرسول منزّه (٢) عن مثل ذلك ، فقد لاح الغرض من (٣) هذه المسألة .

### مسألة :

٤٤٣ - استدلال (٤) الشافعي رضي الله عنه في اشتراط تبين النية  
في صوم رمضان بقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من  
الليل » (٥) . فذكر (٦) المخالفون أسئلة تداني ما اشتملت عليه  
المسألة الأولى ، ونحن نعيدها على الإيجاز ، ونتعدها إلى فن آخر  
من التأويل المردود .

٤٤٤ - فمما ذكروه حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق .  
وهذا مردود بالمسالك المقدمة ؛ فإنه عليه السلام قال ابتداءً (لا صيام)

(١) الزيادة من : ت .

(٢) ع : فالرسول مبرأ ، ت : والرسول مبرأ .

(٣) ت : في . (٤) د : استدلال .

(٥) في سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ عن ابن عمر عن حفصة بلفظ : لمن لم يفرضه من الليل ،  
ورواه أبو داود والنسائي والترمذي ، مع اختلاف في اللفظ أيضاً .

(٦) ت : وذكر .

ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور ، وجاء الاسم [بعدها] <sup>(١)</sup> مبنياً على الفتح ، كان بالغاً في اقتضاء العموم . فإذا قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ابتداء ، لا بناء على سؤال ، ولا تطبيقاً للكلام على حال : ( لا صيام ) ، فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام ، وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يرده ، وإنما أراد ما يقع فرعاً للفرائض الشرعية كالمندورات ، وفرعاً <sup>(٢)</sup> للأداء كالتضاء ، فقد أبعد ونأى عن مأخذ الكلام . وهلم جرا ، إلى استتمام الطرق المقدمة في المسألة الأولى .

٤٤٥ - وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلماً آخر في التأويل . وعزوه إلى الطحاوي <sup>(٣)</sup> ، وذكروا أنه كان يتبجح به ، وهو أنه قال : أراد صلى الله عليه وسلم نهي الرجل عن الاكتفاء بنية <sup>(٤)</sup> صوم الغد في بياض نهار اليوم ؛ فقال <sup>(٥)</sup> فعليه أن يؤخر النية إلى غيبوبة الشمس <sup>(٦)</sup> ؛ حتى يكون بإيقاع النية في الليل مبيتاً ، وزعم هذا

(١) د : بعده ، والمثبت من : ع ، وساقطة من : ت .

(٢) ع ، ت : أو فرعاً .

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة ، بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه

حنفي ، ينسب إلى طحا قرية بصعيد مصر ، كان شافعي المذهب ، وانتقل إلى

الحنفي ، ولد ٢٣٨ هـ - توفي ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢١ هـ (وفيات الأعيان ١ / ٥٣)

(٤) ع : بتسييت نية . (٥) ع : نهار اليوم فعليه ، ت : قال .

(٦) ت : الشفق .

المؤول أن مسلكه<sup>(١)</sup> هذا يجري في جميع أنواع الصيام ، فرضها ونفلها . وهذا كلام غث لا أصل له ، وهو يحط من مرتبة الطحاوي إن صح النقل عنه .

٤٤٦ - والدليل على بطلانه وجهان قريبان : أحدهما - أن هذا اللفظ لو سمعه عربي ناشئ من منبع اللغة ، لم يسبق إلى فهمه النهي عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله . وبالجمله هذه صورة شاذة نادرة ، تجري في أدراج الكلام للوسواس<sup>(٢)</sup> ، يضعها المتكلفون ، وظاهر الخطاب ينزل على ما يفهمه المخاطبون . فإن أنكر الخصم أن المفهوم<sup>(٣)</sup> من الخطاب ما ذكرناه سقطت مكالمته ، ولم يسبق إلا أن يُردَّ إلى حكم اللسان ، وتفاهم أهل التحاور ، وإن اعترف أن هذا هو الظاهر ، فحملُ كلام الرسول عليه السلام على نادر شاذ ، باطلٌ بالمسلك الذي ذكرناه .

٤٤٧ - والوجه الثاني - أن هذا الفن إنما يذكر نهياً عن الذهول ، وتحذيراً من الغفلة ، واستحثاثاً على تقديم التبييت ، وهذا يجري مجرى الفحوى التي لا ينكرها محصل . فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل كان ذلك [نقيض] <sup>(٤)</sup> مقصود الخطاب .

(١) ع : أن تأويله . (٢) ت : لوسواس .

(٣) ع : أن يكون المفهوم من الخطاب .

(٤) د : يقتضي ، والمثبت من : ع ، ت .

٤٤٨ - والكلام الوجيز فيه : أن مقصود الخطاب الأمرُ بتقديم

النية ، والنهي عن تأخيرها عن وقت التبييت ، وموجب ما ذكره<sup>(١)</sup> النهي عن التقديم ، والأمر بالتأخير ، وليس تخيل ما ذكره هذا القائل في اليوم الذي يلي الغد ، بأولى من تخيله من يوم قبله بسنة .

٤٤٩ - واعلم هُديت لرشدك أن هذه الفنون من الكلام ،

ما كانت تجري في عصور العلماء الأولين ، وإنما أقدم [ عليها ]<sup>(٢)</sup> المتأخرون لأمرين : أحدهما - التعري عن مأخذ الكلام . والثاني - الاستجراء على دين الله تعالى ، والتعرض لخرق حجاب الهيبة نعوذ بالله منه .

٤٥٠ - مما وجه على هذا الحديث من التأويل حمل النفي فيه

على نفي الكمال<sup>(٣)</sup> . وهذا أقرب قليلا إلى مسالك التأويلات ، ولكنه مردود من وجهين : أحدهما - أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث . وإذا<sup>(٤)</sup> تعين حمل [ اللفظة ]<sup>(٥)</sup> على حقيقتها في بعض المسميات ،

(١) ع ، ت : ما ذكروه .

(٢) د ، ت : عليه . والمثبت من : ت .

(٣) ت : الكلام .

(٤) ع : فإذا .

(٥) د ، ت : اللفظ ، والمثبت من : ع .

تعين ذلك في سائرهما ؛ فإن الإنسان الفصيحَ ذا الجدل لا يرسل لفظه ، وهو ينبغي حقيقتها من وجه ، ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا نعم ، ولكن الشاذ لا يعنى باللفظ العام تخصيصاً ، واقتصاراً [ عليه ] (١) ، وانحصاراً عليه ، ولا يمتنع أن يشمل العموم مع الأصول .

والذي يحقق هذا أنه لو حمل لفظه على نوع (٢) من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان (٣) مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره ، والدليل عليه ، أن ما ذكروه من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ، ليس مذهباً لذي مذهب ؛ فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير (٤) مذهب أولى .

### مسألة :

٤٥١ - استدل الشافعي رضي الله عنه في نكاح المشركات ، بالقصص المشهورة في الذين أسلموا على العشر والخمس والأختين ،

(١) مزيدة من : ت .

(٢) ع ، ت : على نوع واحد من الصوم .

(٣) ع : ولكن .

(٤) ت : من غير ذي مذهب .

فقال رسول الله ﷺ [ لغيلان ] <sup>(١)</sup> وقد <sup>(٢)</sup> أسلم على عشر نسوة ، ثم راجع الرسول عليه السلام في مفارقتهن ، أو إمساكهن . فقال عليه السلام : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » <sup>(٣)</sup> . وقال للذي أسلم على <sup>(٤)</sup> أختين : « أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى » .

فجرت تلك الأفاصيص نصوصاً عند الشافعي ، في أن الكفار إذا أسلموا على عدد من النساء ، لا يوافق حصر الإسلام ، فعليهم أن يمسكوا عدد الإسلام ، ويفارقوا الباقيات ، ولا يؤاخذون برعاية الأوائل والأواخر ، ولا يكلفون الجريان على أحكام التواريخ ، ووجه التمسك بين ؛ فإنه عليه السلام علم أنهم على حدائثة العهد <sup>(٥)</sup> بالإسلام ،

(١) د ، ت : لابن غيلان ، والقصة كانت مع غيلان كما في كتب الحديث .

(٢) ع : وكان .

(٣) الحديث رواه أحمد والترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأعله البخاري ، وأبو زرعة وأبو حاتم .

وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والترمذي وابن ماجه ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين . إلا أن الترمذي يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ( انظر سبل السلام ج ١ ص ١٧٢ لترى كل ما قيل حول هذا الحديث ) .

(٤) ع : عن . والحديث رواه أحمد ، والأربعة إلا النسائي وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله البخاري ، بأنه رواه الضحاك عن أبيه ، ( سبل السلام : ٣ / ١٧٢ ) .

(٥) ت : في الإسلام .

ولم يخبروا تفاصيل الأحكام ، ثم أطلق لهم الخيرة في إمساك  
من شاءوا ، على شرط رعاية عدد الإسلام .

٤٥٢ - فوجه المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة سؤالين ركيكين:  
أحدهما - يسقطه<sup>(١)</sup> اللفظ ، فلتقع البداية به . ومقصود<sup>(٢)</sup> المسألة  
السؤال الثاني . فأما ما يدفعه اللفظ فدعواهم أنه أمرهم أن يختاروا  
الأوائل . وهذا يدفعه قوله عليه السلام لصاحب الأختين : ( اختر  
أيتهما شئت ، وفارق الأخرى ) وقال عليه السلام لبعضهم وقد أسلم  
على خمس : « اختر أربعاً وفارق واحدة » . قال صاحب الواقعة :  
فعمدت إلى أقدمهن صحبة<sup>(٣)</sup> ففارقتها . فلا<sup>(٤)</sup> حاجة إلى الإطناب  
في ذلك ، وهو على معاندة<sup>(٥)</sup> اللفظ .

٤٥٣ - فأما<sup>(٦)</sup> الثاني - وهو المقصود الذي عقدت المسألة له ،  
فهو<sup>(٧)</sup> أنهم قالوا : إنه عليه السلام أراد بقوله أمسك أربعاً أن  
يمسكهن<sup>(٨)</sup> ، ويجدد عليهن الأنكحة على موجب الشرع .

(١) ع : يسقط باللفظ فلتقع البداية به .

(٢) ت : والمقصود المسألة الثانية منهما .

(٣) ت : صحبة عندي وفارقتها .

(٤) ع ، ت : ولا .

(٥) ع : معاندة في اللفظ .

(٦) ع : وأما .

(٧) ع : أي يمسهن .

(٨) ت : وهو .

وهذا عند المحققين سَرَفٌ ومجاوزهٌ حد ، وقلة احتفال بكلام الشارع ؛ فإن الرسول عليه السلام ذكر لفظ الإمساك أولاً ، وموجبه الاستدامة واستصحاب الحال . والثاني أن النقلة لم ينقلوا تجديد العقود ، بل رووا الحكايات<sup>(١)</sup> ، رواية من لا يسترىب أنهم استمروا في عدد الإسلام على مناكحتهم<sup>(٢)</sup> فيهن ، وكان المخاطبون على قرب عهد ، والرسول ﷺ ، لا يخاطبهم إلا بما يقرب من أفهامهم ، والتعبير عن ابتداء النكاح بالإمساك بعيداً جداً ، ناءً عن المحامل الظاهرة . وفي القصص أنهم جاءوا سائلين<sup>(٣)</sup> عن الفراق أو الإمساك ، فانطبق جواب رسول الله ﷺ على سؤالهم ، ثم النكاح على الابتداء لا يختص بهن ، بل جوازه سائغ<sup>(٤)</sup> في نسوة العالم . وقوله أمسك أمر ، وما ذكروه تخيير ، فينتظم من جوامع<sup>(٥)</sup> الكلام ما يحل محل قرائن الأحوال ، التي تُفضي إلى العلم بإرادة المتكلم .

وهذا وإن كان يستدعي مزيد تقرير في النظر ، ففي هذا المقدار تأصيل الكلام . والمحصل ذو المنة<sup>(٦)</sup> يورده إيراداً مقررراً<sup>(٧)</sup> .

(١) ع : الحكاية . (٢) ع : مناكحتهم ، ت : مناكحتهن .

(٣) ت : يسألون عن الفراق والإمساك .

(٤) ت : شائع في نساء . (٥) ع : مجموع ، ت : مجامع الكلم .

(٦) المنة بالضم القوة . (مختار الصحاح) . (٧) ت : مقرباً .



وإن أردنا أن نأتي بكلام قريب جداً ، يستوي في [ نيله و ]<sup>(١)</sup> الإِفهام  
به ، المتشدد البليغ ، وذو العِي الحَصِر . قلنا :

٤٥٤ - إنَّ جَحَدَ معانِدُ إِفْضَاءَ ما ذكرناه إلى الغرض نصاً ،  
لم يجحد ظهوراً ما ذكرناه ، وغلبة الظن في صغو<sup>(٢)</sup> قصد الشارع  
إلى ما قررناه ، ولا خلاف بين العالمين<sup>(٣)</sup> بالظواهر أنَّ تأويلاتها  
لا تقبل غير مقترنة بأدلة ، وغاية المتمسك بهذا المسلك أن يأتي  
بقياس مظنون ، ومعنى الظن فيه أنه يحسبه أنه<sup>(٤)</sup> منصوبُ  
الشارع ، ظناً منه وتقديراً ، وقد غلب على الظن مقصود الشارع  
في لفظه ، [ فما يغلب متصلاً ]<sup>(٥)</sup> بلفظه على الظن ، أولى مما  
يغلب على الظن كونه منصوباً<sup>(٦)</sup> للشارع في فنون الأقيسة . وهذا  
يقع من الظن بعيداً بدرجات عن<sup>(٧)</sup> الظن المختص بلفظ المصطفى  
عليه السلام .

(١) د ، ت : في الإِفهام به .

(٢) ع : في قصد الشارع ، ت : في صيغ .

(٣) ع : العالمين .

(٤) ع : يحسبه منصوب الشارع .

(٥) د : فما يغلب على الظن متصلاً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : منصوب الشارع .

(٧) ت : من .

٤٥٥ - فإن قيل : كأنكم تبنون هذا على تقديم الخبر على القياس ، فتثبتون استواء الظنين ، ثم تقدمون إحدى المرتبتين ، وقد لا تساعدون على تقديم الخبر <sup>(١)</sup> على القياس <sup>(٢)</sup> قلنا : ما أهون إثبات هذا علينا <sup>(٣)</sup> . وسنذكره مستقصى في كتاب الأخبار .

ثم هذه المسألة لا تختص بهذا المأخذ ؛ فإن من يرى هذا الفن من التأويل ، يطرده في تأويل ظواهر <sup>(٤)</sup> القرآن والأخبار المتواترة . وإن كان القياس [ لا ] <sup>(٥)</sup> يُقدّم على نصوص القرآن <sup>(٦)</sup> والسنة المتواترة .

٤٥٦ - والذي يقطع مادة الإشكال في ذلك : أنا نعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا إذا وجدوا ما يظهر عندهم قصد رسول الله ﷺ فيه ، اكتفوا به <sup>(٧)</sup> ولم يميلوا إلى غيره ، ورأوا من يركن <sup>(٨)</sup> إلى القياس لإزالة ظاهر ما صح عندهم في حكم [ الراد لخبر ] <sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ . ولو تتبع المتبع الأخبار التي رويت لهم ، فعملوا بها [ لوجدوها ] <sup>(١٠)</sup> ظواهر . والجحد في هذا المقام الآن إنكار البديهة ،

(١) ساقط من : ع ، ت .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : ظاهر .

(٤) مزيدة من : ع .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ت : يرجحن .

(٧) ع : اكتفوا ولم يميلوا .

(٨) د : لوجدوها .

(٩) د : المراد بخبر ، والمثبت من : ع ، ت .

ومداره<sup>(١)</sup> الضرورة . ثم معتضد القياس عملهم به لاغير . فإن أنصف الخصم ، علم<sup>(٢)</sup> أنهم كانوا لا يقيسون في هذه<sup>(٣)</sup> الحال ، وإن ركب رأسه ، وطرد شماسه<sup>(٤)</sup> . لم يمكنه أن يُثبت قياسهم في<sup>(٥)</sup> هذه الصورة ، ولهذا<sup>(٦)</sup> لا يطمع فيه إلا أخرق ، ولا<sup>(٧)</sup> شك أنهم ما قاسوا في كل محل .

٤٥٧ - فليتخذ الناظر هذا الفصل معتضده الأقرى في هذه المسألة وأمثالها . وهناك استبان أن كل ما ظهر فيه قصد الشارع ، لم يجز مخالفة ظاهر<sup>(٨)</sup> قصده بقياس ، فلهذا<sup>(٩)</sup> لم يشتغل الأوائل المتقدمون بما أنشأه ناشئة الزمان من التأويلات المزخرقة ، ولم يكن ذلك لغفلتهم عن أمثالها .

### مسألة :

٤٥٨ - مما يجزئ أبناء الزمان في أدراج الاعتراضات ، ادعاء أمور من طريق الاحتمال من غير نقل ، فحاولوا بها<sup>(١٠)</sup> مداراة الاستدلال .

- (١) كذا في : د ، ت . وفي ع : مدارة . ولعلها مداراة ، أي : مدافعة الضرورة .  
 (٢) ت : اعترف بأنهم .  
 (٣) ت : في هذا المجال .  
 (٤) ت : قياسه .  
 (٥) ت : وهذه الصورة .  
 (٦) ع ، ت : وهذا .  
 (٧) ت : فلا .  
 (٨) ع : لم تجز فيه مخالفة قصده . بقياس ، ت : لم يجز .  
 (٩) ع ، ت : ولهذا .  
 (١٠) ع : يحاولون به ، ت : فيحاولون .

وهذا بمثابة قول بعض<sup>(١)</sup> أصحاب أبي حنيفة في المسألة التي تقدمت في نكاح المشركات . حيث قالوا : لم يكن في عدد النساء حصر في ابتداء الشرع ، ولعل<sup>(٢)</sup> الذين أسلموا كانوا نكحوا<sup>(٣)</sup> في الشرك ، حين لا حصر ، وكانت<sup>(٤)</sup> تلك الأنكحة على الصحة ، ولما<sup>(٥)</sup> أسلموا كان الحصر مستقرا في الشرع ، فلم يُبطل رسول الله ﷺ أنكحتهم السابقة ، الموافقة في وقت وقوعها موجب الشرع ، ولم يقرر عليها بالكلية .

٤٥٩ - وسبيل الكلام على هذا الصنف أن نقول لم يثبت ما ذكره من أحكام الإسلام في ابتداء الأيام<sup>(٦)</sup> ، ولا<sup>(٧)</sup> مبالاة بما جاءوا به ، فلفظ<sup>(٨)</sup> الرسول عليه السلام محمول على ما الشرع عليه الآن . ومن قدرّ أمراً على مخالفة ما يصادفه<sup>(٩)</sup> الآن ، فدعواه من غير حجة مردودة عليه ، وهذا متفق عليه ؛ فإن أمثال هذه الاحتمالات لو طرقت<sup>(١٠)</sup> إلى حكايات الأحوال ، وأقوال

- 
- |  |                    |
|--|--------------------|
| (١) ساقطة من : ت .                                       | (٢) ع ، ت : فعمل . |
| (٣) ع : كانوا قد نكحوا ، ت : نكحوا ( بدون كانوا ، قد ) . | (٤) ت : فكانت .    |
| (٥) ت : فلما .   | (٦) ت : الأمر .    |
| (٧) ت : فلا .  | (٨) ع ، ت : ولفظ . |
| (٩) ع : نصادفه .   | (١٠) ع : تطرقت .   |

الرسول فيها ، لما انتظم الاستدلال بواحد منها ؛ فإن<sup>(١)</sup> هذه الفنون المدافعة للاستدلال ممكنة في كل أصل .

٤٦٠ - فإن قيل : أليس تأويل الظواهر مقبولا بالاحتمال ؟ قلنا : ليس الاحتمال<sup>(٢)</sup> مقتضيا قبولَ التأويل ، ولكننا رأينا الأولين<sup>(٣)</sup> على الجملة يتمسكون بالتأويلات . وكما رأيناهم متفقين على التأويل مع التعويل على دليل يعضده ، رأيناهم غير مكثفين<sup>(٤)</sup> بهذه الإمكانيات . وهذا بمثابة دعوى النسخ من غير ثبوت ؛ فإن<sup>(٥)</sup> من ادعى نسخاً ، فقد ادعى ممكناً ، ولكن لا يقبل منه بالإجماع إلا بثبوت يعول عليه .

فإن نقل أصحاب أبي حنيفة من التواريخ [ الصحيحة ]<sup>(٦)</sup> أن الحصر لم يكن في ابتداء الإسلام ، فيعسر التمسك بتلك الأقاويص وعلى التمسك بها أن يثبت وقوعها بعد الحصر ، وإلا كان الاستدلال معرضاً لإجمال واحتمال ، ومثل هذا الاحتمال مع ثبوت الأصل في حكايات الأحوال ، ينزل منزلة الاحتمال<sup>(٧)</sup> في صيغ الأقوال .

(١) ت : إذ بهذه .

(٢) ع : الاحتمالات مقتضيات .

(٣) ع : الأوائيل .

(٤) ع : غير مكثفين بالتأويل بهذه الإمكانيات ، ت : مختلفين .

(٥) ع : فمن ادعى .

(٦) كذا في : ع ، ت . ونحرومة من . د .

(٧) ع ، ت : الإجمال .

٤٦١ - ولكن لو صح ما ذكره انقذح ورائه نوعان من الكلام :

أحدهما - أنه إن استقام النقل فيما ادعوه وهيهات ؛ فهو مما ادعاه ناشئة الزمان في الحصر في العدد . فأما الجمع بين الأختين فلم [يصر] <sup>(١)</sup> أحد إلى أنه عهد مسوغاً في صدر الشريعة ، وقوله تعالى ( وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ) معدود عند المفسرين من باب الاستثناء من غير الجنس ، والمراد من <sup>(٢)</sup> قوله إلا ما قد سلف [ ما سلف ] <sup>(٣)</sup> في الجاهلية ، قبل مبعث المصطفى ﷺ . والدليل <sup>(٤)</sup> عليه أنه قال : ( إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً <sup>(٥)</sup> ) ، وكان إذا جرى على صيغته ، فصيغته تتضمن الإخبار عما <sup>(٦)</sup> مضى ، فهذا وجه .

٤٦٢ - والوجه الآخر - أنا نقول : لو صح ما ادعوه من صحة مناقح المشركين ، لكان قياس الشرع يقتضي أن يبطل جميعها عند ورود الحجر والحصر بالتدافع ، كما إذا نكح [ الرجل ] <sup>(٧)</sup>

(١) كذا في ع ، ت ، خ . ونخرومة من : د .

(٢) ت : بقوله . (٣) مزيدة من : ت .

(٤) في هامش «ع» : ( غلط الإمام في هذا الدليل ، لأن هذه الآية في مناقحة الأيامي من النساء ) . وانظر أسباب النزول للسيوطي ص ٤٩ وسترى أن هذه الآية ليست في الجمع بين الأختين .

(٥) سورة النساء : ٢٢ . (٦) ت : عن ماضي .

(٧) الزيادة من : ع ، ت .

رضيعتين جميعاً<sup>(١)</sup> أرضعتها امرأة ، وثبتت الأخوة بينهما  
 فاستدامة نكاحهما ممتنعة ، وتخصيص ارتفاع النكاح بأحدهما  
 لا سبيل إليه ، فلزم تدافع النكاحين . فإذا<sup>(٢)</sup> سلموا أن طريان  
 الحجر لا يوجب التدافع ، قام عليهم مسلك في القياس لا قيام<sup>(٣)</sup>  
 لهم به ، كما ذكرناه في مسائل الفقه . فليطرد الناظر مقصودَ هذه  
 المسألة في أمثالها ، وليحمل الخصمَ على تصحيح النقل فيما يدعيه ،  
 ولا يكتفي بمجرد الاحتمال أصلاً .

### مسألة :

٤٦٣ - إن صح عن رسول الله ﷺ قوله : « من ملك ذا رحم محرم  
 فهو حرّ »<sup>(٤)</sup> فلا يصح تأويل متبعي الشافعي [ إذا حاولوا ]<sup>(٥)</sup> حمل  
 اللفظ على<sup>(٦)</sup> الذين هم عمود النسب ، وهم الأصول أو الفصول<sup>(٧)</sup> .  
 وهذا الفن مما لا يُلغى في الزمان<sup>(٨)</sup> من يجحده ، وهو باطل

(١) ع ، ت : رضيعتين أرضعتها امرأة .

(٢) ت : فإذا إذا سلموا . (٣) ع وهامش د : لا قبل .

(٤) ع : عتق عليه . رواه الخمسة إلا النسائي ( نيل الأوطار : ٦ / ٢٠٣ )

(٥) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من د : وفي خ : إذ يؤولوا .

(٦) ت : على من على عمود النسب في الأصول والفصول .

(٧) ع : والفصول .

(٨) ع : مما لا في الزمان .

قطعاً عند ذوي التحقيق . وهذه المسألة عبرة لأمثالها . فليمعن<sup>(١)</sup>  
الناظرُ النظرَ فيها مستعيناً بالله تعالى .

٤٦٤ - فنقول : قصدُ رسول الله ﷺ للتعميم واضح<sup>(٢)</sup> لائح  
في قوله : « من ملك ذا رحم محرّم » ؛ فإنّ ذلك مما نقل عنه<sup>(٣)</sup>  
ابتداءً ، لا في حكاية حال ، ولا جواباً عن سؤال<sup>(٤)</sup> ، ولا في  
قصد حل إعضال ، وكان يعتاد تأسيسَ الشرع<sup>(٥)</sup> ابتداءً ، فإذا  
قال : من ملك ذا رحم محرّم ، تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم  
أجمعين . ولو أراد الآباء والأمهات والبنين ، وعلم تخصيصهم بهذه  
القضية ، لنص عليهم . فإذا ذكر الأقارب ، ثم<sup>(٦)</sup> علم أنهم  
ينقسمون إلى المحارم وغيرهم ، فخص<sup>(٧)</sup> الحكمَ الذي نص عليه  
بالمحارم ، من ذوي الأرحام ، تقرر<sup>(٨)</sup> أنه قصد بذلك الضبطَ  
والتشوفَ إلى ما يسميه أهل الصناعة الحد<sup>(٩)</sup> ، فكيف يستقيم أن  
يظن به عليه السلام ، أنه أراد الذين هم<sup>(١٠)</sup> عمود النسب ؟ وجرى  
أيضاً كلامه مجرى تعظيم أمر<sup>(١١)</sup> الرحم إذا انضمت<sup>(١٢)</sup> إليه

- 
- |                        |                              |
|------------------------|------------------------------|
| (١) ع ، ت : فليمعن .   | (٢) ع ، ت : لائح واضح .      |
| (٣) ع ، ت : منه .      | (٤) ع ، ت : لسؤال .          |
| (٥) ت : الشرائع .      | (٦) ع : الأقارب علم أنهم .   |
| (٧) ت : فحصر .         | (٨) ت : فتعلم أنه .          |
| (٩) ت : الحد .         | (١٠) ت : هم على عمود النسب . |
| (١١) ع : تعظيم الرحم . | (١٢) ت : انتظمت .            |



المحرمة ، فانتظم من مجموع ما ذكرناه ظهور قصد التعميم من الرسول . فمن رام مخالفة قصده لم يُقبل منه ، وإن عضده بقياس ، فمستنده ظن المستنبط أنه مراد الشارع ، وليس له في ألفاظه ذكر . فما يظهر من لفظ الرسول<sup>(١)</sup> عليه السلام كيف<sup>(٢)</sup> يُترك بما يظنه القاييس<sup>(٣)</sup> على بُعد من لفظ الرسول<sup>(٤)</sup> ﷺ ؟ ؟

٤٦٥ - والقول الضابط في ذلك : أنه لو تقدم قياسٌ مضمون على ظاهر<sup>(٥)</sup> من لفظ الرسول عليه السلام ، لاقتضى ذلك تقديم مرتبة القياس على [ مرتبة ]<sup>(٦)</sup> الخبر ، وسنبين أن الخبر مقدم على القياس .

٤٦٦ - والقدر المنع فيها<sup>(٧)</sup> : أنا لو [ رددنا ]<sup>(٨)</sup> إلى عقولنا ، لما سفكنا الدماء المحقونة في أهبها ، ولما حللنا<sup>(٩)</sup> الأبخاع العظيمة<sup>(١٠)</sup> بأقيسة مستندها ظنون . ولكننا ألفينا صحب<sup>(١١)</sup> رسول الله ﷺ

(١) ت : الشارع .

(٢) ت : القياس .

(٣) ع : على بعد ، لا من لفظه فالقول الضابط فيه أنه . . .

(٤) ت : على لفظين لفظ الرسول مضمون لاقتضى .

(٥) د : على الخبر ، والزيادة من : ع ، ت .

(٦) ت : فيه .

(٧) ع ، ت : كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .

(٨) ع ، ت : أحلنا . (٩) ت : العظيمة . (١٠) ع : أصحاب . (١١)

الأكرمين ، يقيسون في غير موارد النصوص ، وثبت عندنا بالقاطع السمي أن الإجماع حجة . فإذا وقع العمل عند القياس بإجماعهم ، والإجماع مقطوع به ، ثم كانوا لا يقيسون ما وجدوا خبراً ، وكان الراوي<sup>(١)</sup> البدوي الموثوق به إذا روى خبراً ، وظهر لهم قصد رسول الله ﷺ ، في تعميم حكم ، لم يعرجوا على التأويلات البعيدة ، لأقيسة تعن لهم .

فإذا الألفاظ الماثورة على ثلاث مراتب عندنا :

٤٦٧ - المرتبة الأولى - أن يلوح للمؤول<sup>(٢)</sup> ، أن الشارع لم يقصد التعميم [ بها ]<sup>(٣)</sup> . فما كان كذلك ، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه ، ولا حاجة إلى التأويل فيه ، وهذا نضرب فيه أمثالا : منها أن الرسول عليه السلام قال : « ما سقت<sup>(٤)</sup> السماء ففيه العشر ، وما سقي بنضح أو دالية ففيه نصف العشر » . فإذا استدلل الحنفي بهذا الظاهر في إثبات العشر في كل ما تنبته<sup>(٥)</sup> الأرض ، كان ذلك

(١) ع ، ت : الراوي الموثوق به . . . .

(٢) ع ، ت : للمتأمل . . . . (٣) مزيدة من : ع .

(٤) ع : ما سقت السماء العشر ، والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً ، وهو من حديث

ابن عمر رضي الله عنه ، وروى مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، مع

اختلاف في اللفظ ( نيل الأوطار : ٤ / ٢٠١ ) .

(٥) ع : تنبت .

مردودا عليهم ؛ فإن الرسول استاق كلامه هذا للفرق بين السَّيِّح والنَّضِح ، لا للتعرض لجنس ما يجب فيه العشر<sup>(١)</sup> . فإذا ظهر أن هذا الفن من العموم ، لم يقصده الشارع ، وإن جرى في كلامه اللفظ [الصالح]<sup>(٢)</sup> له ، وهو ( ما سقت السماء ) . فالاستمساك به في قصد التعميم باطل ؛ إذ<sup>(٣)</sup> ظهر من كلامه خلافه . ومن أمثلة ذلك : استدلال من استدل من أصحاب أبي حنيفة بقوله تعالى : ( وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ )<sup>(٤)</sup> . أن<sup>(٥)</sup> قالوا : كل ما يقع به التطهير<sup>(٦)</sup> مندرج تحت مقتضى الأمر .. قال الشافعي : الغرض من<sup>(٧)</sup> الآية التعرض [لأصل]<sup>(٨)</sup> التطهير ، لا التعرض لأصل<sup>(٩)</sup> التخصيص والتعميم في آلات التطهير . والذي يحقق ذلك أن الباحث عن آلة التطهير عند اتصال هذا الخطاب به ، سائل عن الشيء على وجهه ، والذي يحقق ذلك قوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »<sup>(١٠)</sup> استاق<sup>(١١)</sup> الآية لبيان كيفية الوضوء ، ولم يخصص

- (١) ع ، ت : يجب العشر منه . (٢) د : الصريح ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٣) ع ، ت : إذ قد ظهر في كلامه ...  
(٤) من سورة المدثر : ٤ . (٥) ت : إذ قالوا .  
(٦) ع ، ت : التطهير به . (٧) ع : في .  
(٨) كذا في ع : ومطموسة في د : وفي خ : لسبيل ، ت : الأمر بأصل التطهير .  
(٩) ت : لا التعرض للتخصيص .  
(١٠) سورة المائدة : ٦ . (١١) ع : فاستاق .

الغسل بآلة مخصوصة ، مع اختصاصها بالماء وفقاً .

فهذه مرتبة فلتقس (١) على الأمثال التي ذكرناها (٢) ما في معناها (٣)

٤٦٨ - والمرتبة الثانية - أن يظهر قصد التعميم من الشارع عليه

السلام ، فهذا لا يسوغ تأويله بقياس [مظنون] (٤) كما سبق .

٤٦٩ - والمرتبة الثالثة - أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على

قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، فهذا ملتزم التأويل ،

وموقف التشاجر بين المستدل باللفظ ، وبين مدعي التأويل ،

معاضدة بالقياس (٥) .

والقول في هذه المرتبة عندي هين (٦) مدركه . والحكم الجملي (٧)

فيه : أن الأمر في ذلك أيضاً ليس متروكاً سدى ، بل على الناظر

أن يزن حكم ظنه في قياسه ، ومبلغ ظنه في عموم اللفظ وضعاً ،

فإن رجحت كفة ظنه في القياس (٨) ، حكم بغالب ظنه ، وإن

(١) ع ، ت : فليقس .

(٢) د : ذكرنا والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : ما في معناها كما سبق ، ت : معانيها .

(٤) مخرومة من : د ، وتركها خ : بياضاً . وأثبتها من : ع ، ت .

(٥) ع : القياس ، ت : معتضده بالقياس .

(٦) ع : بين ، ت : به .

(٧) ت : الكلي .

(٨) ع : بالقياس ، ت : في القياس فجرى حكم بغالب ...

غلب الظن في الشق<sup>(١)</sup> الآخر أتبع الحكم موجب اللفظ ، وإن استويا ، فقد قال القاضي : يقف الناظر فلا<sup>(٢)</sup> يعمل بهما . وأنا أقول : يعمل بالخبر ؛ فإن الظنين إذا تساويا فالخبر<sup>(٣)</sup> مرجح لعلو المرتبة . وهذا مثله<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(٥)</sup> فإذا تمسك الشافعي به<sup>(٦)</sup> في الطهارة كان تمسكه به<sup>(٧)</sup> ، معرضاً للتأويل ، على القانون المقدم ، فلنتخذ هذه<sup>(٨)</sup> عبرة في مسائل الشرع .

### مسألة :

٤٧٠ - مما رده المحققون من طرق التأويل ، ما يتضمن حمل كلام الشارع من<sup>(٩)</sup> جهة ركيكة تنأى عن اللغة الفصحى ، فقد<sup>(١٠)</sup> لا يتساهل فيه ، إلا في مضايق القوافي وأوزان الشعر ، فإذا حمل حامل آية من كتاب الله ، أو لفظاً من ألفاظ رسول الله ﷺ ،

(١) ت : الشيء .

(٢) ع : ولا .

(٣) ع ، ت : المرجح يعلو المرتبة .

(٤) ت : يمثل بقوله ...

(٥) الحديث متفق عليه .

(٦) ع : تمسك به الشافعي ، ت : تمسك الشافعي في الطهارة .

(٧) ع : تمسكه معرضاً .

(٨) ع : هذه المسائل عبرا ، ت : هذه المراتب عبرا .

(٩) ت : على .

(١٠) ع ، ت : وقد .

على أمثال هذه المحامل ، وأزال الظاهر الممكن إجراؤه ، لمذهب  
اعتقده ، فهذا لا يقبل .

٤٧١ - ومن أمثلة ذلك حمل الكسر على الجوار<sup>(١)</sup> في قوله :  
( وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ )<sup>(٢)</sup> من غير مشاركة [ المعطوف ]<sup>(٣)</sup> عليه  
عليه في المعنى . وهذا في حكم الخروج<sup>(٤)</sup> عن نظم الإعراب بالكلية ،  
وإيثار ترك الأصول ، لإتباع<sup>(٥)</sup> لفظة لفظة في الحركة ، وهذا  
ارتياح الأردأ<sup>(٦)</sup> من غير ضرورة ، وإذا اضطر الشاعر إليه في مضائق  
القوافي ، لم يُعَدِّ ذلك من [ حسن ]<sup>(٧)</sup> شعره ، كما قال امرؤ القيس :  
كَأَنَّ ثَبِيرًا<sup>(٨)</sup> فِي عِرَانِينَ وَبَيْلِهِ كَبِيرٌ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ

فقوله : مزمل خبر عن قوله : كبير أناس جرادٍ معه مجرى  
الصفة ، ووجه الكلام ، كبير أناسٍ مزملٌ في بجاد ، ولكنه أتبع  
كسرة اللام الكسيرات<sup>(٩)</sup> المتقدمة ، لما كانت القافية على الكسرة .

(١) ع : الجواز .

(٢) كذا في : ع ، ت . ونخرومة من : د .

(٣) ع : باتباع .

(٤) ع : الأذنى .

(٥) د : جنس ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) من معلقة امرئ القيس . وثبيرا : جبل ، عرانيين : العرنيين مقدم الأنف ،

أو الأنف ، الوبل : المطر ، بجاد : كساء مخطط . مزمل : مغلف . ( شرح

المعلقات السبع للزوزني ص ٤٥ ) .

(٧) ع : للكسرات .

٤٧٢ - وقال من أحاط بعلم هذا الباب : حملُ قراءة من قرأ  
 [ وأرجلكم بالفتح على المسح في الرجل ]<sup>(١)</sup> ، والمصير إلى أنه  
 محمول على محل رعوosكم أمثلُ ، وأقربُ إلى قياس الأصول ، من  
 حملِ قراءة الكسر على الجوار<sup>(٢)</sup> ؛ فإن كل مجرور اتصل الفعل<sup>(٣)</sup>  
 به بواسطة الجار فمحلّه<sup>(٤)</sup> النصب ، وإنّما الكسر فيه في حكم  
 العارض ، فاتباع المعنى ، والعطفُ على المحل من فصيح الكلام ،  
 ومن كلامهم : يا عمرُ الجوادُ ؛ فإن المنادى المفرد العلم ، وإن كان  
 مبنياً على الرفع ، فأصله النصبُ ، فردُّ الصفةِ إلى محلّه وأصله  
 حسنُ بالغُ .

٤٧٣ - فالمختار<sup>(٥)</sup> إذاً في قوله : ( وأرجلكم ) ما ذكره متبوع  
 الجماعة ، وسيد الصناعة سيبويه<sup>(٦)</sup> ، إذ قال : الكلام<sup>(٧)</sup> الجزل  
 الفصيح ، يسترسل في الأحييين استرسالاً ، ولا تختلف مبانيه  
 لأدنى تغيير<sup>(٨)</sup> في معانيه ، وترى العربُ المسحَ قريباً من الغسل ؛

(١) عبارة د : وأرجلكم بالنصب على الغسل ، ومن قرأ وأرجلكم بالخفض على  
 المسح في الرجل ، والمصير إلى أنه . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع ، م : الجواز .

(٣) ع : اتصل به الفعل .

(٤) ع : فحكمه .

(٥) ع : والمختار .

(٦) ع : سبقت ترجمته .

(٧) ع : الفصيح الجزل .

(٨) ع ، ت : تغيير .

فإن كل واحد منهما إمساسُ العضوِ ماءً ، فإذا جرى في الكلام عطفٌ مقتضاه التشريك ، وتقاربَ المعنيان ، لم يبعدَ إتباعُ اللفظِ اللفظَ ، وهو كقول قائلهم<sup>(١)</sup> :

ولقد رأيتك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً .

والرمح يُعتقل ويتأبط ولا يتقلد ، ولكن التقلد والاعتقال حملان قريبان ، وهو مسكوت عنه في المعطوف ، فسهل احتمالاه . ومنه قول الآخر<sup>(٢)</sup> :

فعلا فروع الأيهقانِ ، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها .

قال سيبويه : وهذا الذي ذكرناه وجه ، لا يُخرج الكلام عن أساليب البلاغة والجزالة ، وتبسط<sup>(٣)</sup> المتكلم [واسحنفاره]<sup>(٤)</sup> ، وعدم انصرافه عن [استرساله]<sup>(٥)</sup> في التفاصيل أحسن ، وأبلغ

(١) هو من أصحاب الشواهد الذين لم يذكرهم علماء هذا الفن .

(٢) ع : آخر ، وهو ليبد كما جاء في لسان العرب ج ١١ ص ٤٠٣ . وجلهتا الوادي

جانباه (الصباح : ٦ / ٢٢٣٠) الأيهقان هو الجرجير (الجمهرة ج ٣ ص ٤١٣) .

ومحل الشاهد أن النعام يبيض ولا يُطفل - أي يلد - كالظباء ، ومع ذلك

عطف عليها استرسالاً للكلام ، ولتقارب المعنيين .

(٣) ع ، ت : وسيطرة .

(٤) د : واستمقاره . وما أثبتناه من «ع» وفي هامش ع : اسحنفر الرجل ، إذا استرسل

في كلامه . جاء في القاموس : اسحنفر الطريق استقام . . والخطيب اتسع في كلامه .

(٥) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي : م استرسال .



من خرم اتساق الكلام لدقائق في المعاني ، لا تحتفل بها العرب .  
ثم عضد ما قاله بأن قال : ذكر الرب تعالى فرضَ الرجلين ذكره  
فرضَ اليدين ، وربط منتهى الغرض في الرجلين بالكعبين ، ربطه  
واجب<sup>(١)</sup> منتهى فرض اليدين بالمرفقين ، ومن يكتفي بالمسح فلا  
معنى لذكر الكعبين عنده ، وهذا راجع<sup>(٢)</sup> إلى إطباق حملة الشريعة  
قبل ظهور الآراء ، على غسل الرجلين . ولما أراد رسول الله ﷺ أن  
يُبين الوضوءَ غَسَلَ رجليه . فاجتماع هذه الأمور في القرآن والسنة ،  
وفعل السلف - أظهر من الجريان على ما يقتضيه ظاهر العطف .

٤٧٤ - ومآل الكلام في المسألة راجعٌ إلى أن من حملَ كلام الشارع  
على وجه ركيك من غير ضرورةٍ محققة ، ولا قافية مضيقه - جره  
ذلك إلى نسبة الشارع إلى الجهل باختيار فصيح<sup>(٣)</sup> الكلام ،  
أو إلى ارتياد الركيك من غير غرض ، وكلا الوجهين باطل .

٤٧٥ - فإن قيل بناءً فعالل و[فعاليل]<sup>(٤)</sup> مما لا ينصرف في معرفة  
ولا نكرة ، وصرفه معدود من ضرورات<sup>(٥)</sup> الشعر . وفي القرآن

(١) ع : ربطه منتهى فرض اليدين ، ت : واجب اليدين .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ت : الفصيح ، أو إلى ...

(٤) د : فعاليل . والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : ضرورة .

قراءات<sup>(١)</sup> عصبه من القراء : سلاسلاً وأغلاًلاً . [وقواريراً]<sup>(٢)</sup> ،  
فما وجه صرف ذلك ؟ وليس صرفه مسوغاً في سعة الكلام .

قلنا : اختلف أصحاب المعاني في ذلك ، فقال قائلون : الألف  
في سلاسلاً تضاهي<sup>(٣)</sup> إطلاقَ القوافي ، ثم قد تُبدلُ العربُ الألفَ  
نوناً ، فتستروح إلى عينها<sup>(٤)</sup> استرواحها إلى استرسال الألف ،  
وفي [الغايات]<sup>(٥)</sup> ، ومقاطع الآيات ، بعض أحكام القوافي .  
والصحيح<sup>(٦)</sup> أن الأصلَ صرفُ كل اسم متمكن ، وليس<sup>(٧)</sup> في  
صرف ما لا ينصرف خروج عن وضع الكلام ، وإنما منع الصرف  
في حكم تضييق<sup>(٨)</sup> طارئٍ على الكلام . وأما<sup>(٩)</sup> كسرُ الجوار  
فخارجٌ عن القانون كما سبق تقريره .

ولسنا نلتزم الآن تتبع كلِّ مشكلة في القرآن ، وإنما غرضنا أن  
نبين أن الاحتكام بتأويل يتضمن صرفَ الكلام إلى وجه ركيك  
في محل<sup>(١٠)</sup> الظن ، غير سائغ من غير غرض .

- 
- (١) ع : وفي القرآن الكريم في القراءات . وفي ت : وفي القرآن في قراءات عصب من القراء .  
(٢) مزبدة من : ع . سورة الإنسان : ٤ ، ١٥ .  
(٣) ت : معناها .  
(٤) ع ، ت : غنتها .  
(٥) د : وفي اللغات ، والمثبت من : ع ، ت .  
(٦) ع ، ت : والوجه الصحيح .  
(٧) ع ، ت : فليس .  
(٨) في هامش د : تغيير .  
(٩) ع : أما كسر الجواز .  
(١٠) ع : محال .

## مسألة :

٤٧٦ - مما غلظ الشافعيُّ فيه القولَ على المؤولين ، كل ما يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ .

وخرج الشافعي على ذلك مسائل مستفادَةٌ . ونحن نرى أن نُفردَها <sup>(١)</sup> مسألة مسألة .

٤٧٧ - ونبدأ الآن بالكلام على قوله تعالى : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ) <sup>(٢)</sup> الآية . قال الشافعي : أضاف الله تعالى الصدقاتِ بلام الاستحقاق ، إلى أصناف موصوفين بأوصاف ، فرأى بعض الناس جواز الاقتصار على بعضهم ، ذاهباً <sup>(٣)</sup> إلى أن المرعي <sup>(٤)</sup> الحاجة . وهذا في التحقيق تأسيس معنى يعطل تقييدات أمر الله تعالى ؛ فلو <sup>(٥)</sup> كانت الحاجة هي المرعية لكان ذكرها أكمل ، وأشمل ، وأولى <sup>(٦)</sup> من الأقسام التي اقتضاها اللفظ ، ومقتضاها الضبط .

فإذا <sup>(٧)</sup> قال المؤول : الغرضُ التعرُّضُ للحاجة في جهة من هذه الجهات ، كان معطلاً مؤولاً ؛ فإنَّ الحاجةَ قد لا تستمر في بعض الأصناف كالعاملين عليها <sup>(٨)</sup> ، وكبعض الغارمين الذين يتحملون

(١) ت : نعددها .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) ع : ذهاباً .

(٤) ع : المراعي .

(٥) ت : ولو .

(٦) ع : فأول .

(٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : كالعاملين وكبعض .

الحمالات لتطفئة [النائرة] <sup>(١)</sup> ، والفتن الثائرة ، فقد بطل التعويل على الحاجة .

وإن كان أبو حنيفة يسرعي <sup>(٢)</sup> الحاجة إلى <sup>(٣)</sup> جميع الأصناف ، فالمصير إلى الكفاية ببعض <sup>(٤)</sup> جهات الحاجات تحكّم ، والنص مصرح بذكر جميع الحاجات في معرض التشريك ، والعطف والتمليك ولو كان المراد ما تخيله المؤول ، لكان وجه الكلام : إنما الصدقات للفقراء والمساكين . فاستبان أن ما صار إليه المعترضون تعطيل ، وليس بتأويل .

٤٧٨ - واحتج الشافعي بالوصية على هؤلاء ، ولم يظن أن أحداً يجسر أن يُقدّم فيها <sup>(٥)</sup> على منع . وتام كلامه : أنه إذا تعيّن اعتبارُ لفظ الموصي ، واعتقاده نصاً ، فيجب تنزيل لفظ الكتاب على مثل <sup>(٦)</sup> ذلك . وقد أحدث بعض المتأخرين منعاً في الوصية ، وزعموا أنها بمثابة الصدقات ، فيجوز صرفها إلى واحد من ذوي الحاجات . وهذا باطل قطعاً ؛ فإن الوصايا تتلقى من ألفاظ الموصين ،

(١) د : النائرة . والمثبت من : ع ، ت . والنائرة بالنون : العداوة والشحناء . (مختار الصحاح).

(٢) ع : يراع ، ت : يرى .

(٣) ت : في . (٤) ت : لبعض .

(٥) ع : فيه ، ت : على أن يقدم فيه .

(٦) ع : على ذلك ، ت : على مثله .

فإذا<sup>(١)</sup> صرف واحد طائفةً من ماله إلى جهات عددها ، كان كما لو صرفها إلى أشخاص<sup>(٢)</sup> معينين .<sup>(٣)</sup> فهذا منتهى المراد في هذه<sup>(٤)</sup> المسألة<sup>(٥)</sup> .

### مسألة :

٤٧٩ - مما عده الشافعي من القبيل المقدم الكلام على قوله تعالى : ( فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ )<sup>(٥)</sup> . فقال : علق الله الاستحقاق بالقرابة ، ولم يتعرض لذكر الحاجة ، فاعتبر<sup>(٦)</sup> أبو حنيفة الحاجة ، ولم يشترط القرابة . والذي<sup>(٧)</sup> ذكره مضادة ومحادة .

وقد ينقدح عندي نوع من الكلام في ذلك . وهو أن يقال : حرمت الصدقات على ذوي القربى ، فكان فائدة ذكرهم في<sup>(٨)</sup> خُمس الفيء والغنيمة إيضاح أنه لا يمتنع من<sup>(٩)</sup> صرف ذلك إليهم ، امتناع صرف الصدقات . وهذا مما لا ينبغي أن يُغير<sup>(١٠)</sup> ،

(١) ت : وإذا .

(٢) ساقط من : ت .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) ت : فالذي .

(٥) ت : من .

(٦) ع ، ت : يمتنع صرف .

فإن صيغة الآية ناصة<sup>(١)</sup> على سبب الاستحقاق لهم ، على حكم التخصيص والتشريف والتنويه<sup>(٢)</sup> والتنبيه على عظم أقدارهم . فمن أراد حمل ذلك ، مع ما ذكرناه ، على جواز أن يُصرف إليهم ، مع معارضة هذا الجواز جواز حرمانهم - فقد عطل فحوى الآية .

وهذا يعظم وقع<sup>(٣)</sup> عليهم ، مع مصيرهم إلى أن اشتراط الإيمان في رقة الظهار زيادة على النص ؛ فإن الرقة مطلقة ، والقربة في الآية مطلقة ، فيلزمهم<sup>(٤)</sup> أن يعتقدوا اشتراط الحاجة معها في حكم الزيادة .

والذي نختم المسألة به ، وهو البالغ : أنهم لو حتموا<sup>(٥)</sup> صرف شيء إلى القربة ، وشرطوا<sup>(٦)</sup> الحاجة لقرب ما ذكروا<sup>(٧)</sup> بعض القرب ، فأما وأصلهم أن المخصوصين من نسب الرسول ، والدانين من شجرته كالعجم الطمطم ، فلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه .

(١) ت : ناصبة على تثبيت الاستحقاق .

(٢) ع : والتنويه بهم ، ت : والتنزيه .

(٣) ع : موقعه .

(٤) ع : فلزمهم .

(٥) ت : ضموا .

(٦) ع : واشترطوا .

(٧) ع : ذكروه ، ت : لقرب بعض ما ذكروا بعض القرب .

## مسألة :

٤٨٠ - من فاسد تصرفات أصحاب أبي حنيفة ، قولهم في قوله تعالى : ( فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا )<sup>(١)</sup> : تقديره فإطعام طعام ستين مسكينا ، قصدوا بهذا ردَّ العدد إلى الطعام ؛ كي ينتظم لهم مذهبهم في جواز صرف الأئمة<sup>(٢)</sup> إلى مسكين واحد .

وهذا كلام خارج عن الضبط ، لا يخفى درك فساده على من شدا طرفاً من العربية . ونحن نذكر في ذلك على الإيجاز قولاً بليغاً .

فنقول : الإطعام<sup>(٣)</sup> مما يتعدى إلى مفعولين ، والفعل المتعدي إلى مفعولين ينقسم قسمين : قسم يتعدي إلى مفعولين لا ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، لو فرض حذف الفعل ، فتقول : أعطيت زيدا درهما ، وأطعمت عمرا طعاما ، فلا<sup>(٤)</sup> يتسق من زيد والدرهم ، وعمرو والطعام مبتدأ وخبر ، عند تقدير حذف الفعل ، فلا تقول : زيد درهم ، ولا عمرو طعام .

والقسم الثاني - ما يتعدى إلى مفعولين ينتظم منهما مبتدأ وخبر ، إذا حذف الفعل ، كقولك : ظننت زيدا عالماً ؛ فلو حذف الفعل ،

(١) سورة المجادلة : ٤ . (٢) ع : الكفارة .

(٣) ع : الإطعام يتعدى إلى مفعولين .

(٤) ع : ولا .

فقلت : زيد عالم ، لكان كلاماً مفيداً . فما كان مفعولاه مبتدأ  
ونخبراً تقديرأ ، فإذا ذَكَرَ المتكلم أحدَ المفعولين تعين ذكرُ الثاني ،  
لما بين المفعولين من ارتباط الخبر بالمخبر عنه . وما يختلف المفعولان  
فيه كالقسم المقدم ، فلا يمنع<sup>(١)</sup> ذكر أحدهما والسكوت عن الثاني ،  
فتقول : أعطيت زيدا ، وتقتصر ، وتقول : أعطيت درهماً ،  
ولا تذكر الموهوب<sup>(٢)</sup> له ، وقد تذكرهما ، والكل فصيح بالغ ،  
والسبب فيه أنه لا ارتباط لأحد المفعولين بالثاني من طريق الإخبار ،  
وإنما البناء للفعل ، والمُخْبِرُ يتخيرُ إن أحب أسنده إليهما ، وإن  
أحب أسنده إلى أحدهما ، فالتعويل على الفعل في باب الإعطاء ،  
ولهذا لا يسوغ تعطيل عمله ، وإن تقدم المفعولان في وجه الكلام ،  
فتقول : زيدا<sup>(٣)</sup> درهما أعطيتُ ، فإذا تقدم مفعولاً ظننت ، لم  
يقع فعل الظن موقعاً ؛ فتقول : زيدُ عالم ظننت ، لا يتجه غيره ، وإن  
وسطت الفعل تخيرت بين الأعمال والإلغاء ، فإن شئت قلت : زيدُ  
ظننتُ عالم ، وإن شئت قلت : زيدا ظننتُ عالماً ، وإن قدمت  
الفعل ، فوجه الكلام الأعمال ؛ لظهور الاعتناء بالفعل إذا قدم<sup>(٤)</sup> .

(١) ت : يمتنع .

(٢) ع : المعطى .

(٣) ع : زيد « بالرفع » .

(٤) ع ، ت : إذ قدم .



٤٨١ - فإذا ثبت ما نبهنا عليه من هذه القاعدة رجع بنا الكلامُ بعدَ هذا<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى : ( فإطعام ستين مسكيناً ) ، والمساكين مُعْطَوْنَ<sup>(٢)</sup> ، والطعام في هذا<sup>(٣)</sup> التقدير المفعول الثاني ، فقد جرى<sup>(٤)</sup> الكلام على إظهار أحد المفعولين وترك الثاني ؛ لما في الكلام من الدليل عليه ، وقد<sup>(٥)</sup> أوضحنا أن ذلك سائغ ، غير ممتنع . وإذا ظهر أحد المفعولين ، أشعر ظهورُهُ ، بقصد المتكلم إلى تصديق<sup>(٦)</sup> الاعتناء به ، والاكتفاء في الثاني بما في الكلام من الدلالة عليه ، وطعام<sup>(٧)</sup> المسكين مشعر<sup>(٨)</sup> بقدر سداده وكفايته ؛ فلم يجز للقدر المذكور<sup>(٩)</sup> ذكر ، ووقع الاعتناء بذكر عدد الآخذين .

هذا بيان<sup>(١٠)</sup> الكلام . فمن عذيرنا ممن يقدرُ حذفَ المظهرِ المعْتَبَرِ<sup>(١١)</sup> به ، وإظهارَ المفعول المسكوت عنه ؟ وهذا عكس الحق ، ونقيض الصدق ، وتغيير قصد<sup>(١٢)</sup> الكلام ، بوجه لا يسيغُه<sup>(١٣)</sup>

(١) ع ، ت : بعدها .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : فقد .

(٤) ع : وإطعام ، ت : فإطعام .

(٥) ع : وهامش د : المأخوذ ، ت : المأخوذ المذكور .

(٦) ع ، ت : هذا مساق الكلام .

(٧) ع : المعنى به ، ت : المعنى به .

(٨) ع : نضد ، ت : نظم .

(٩) ت : لا يسوغه .

(١٠) ع ، وهامش د : مفعولون .

(١١) ع : خرج ، ت : وقد جرى .

(١٢) ع : تحقيق ، ت : صدق .

(١٣) ت : بشعر .

ذو عقل . وقد أجرينا في (الأساليب) و (العمد) مسائل ، ومعتمد<sup>(١)</sup> المذاهب فيها الأخبار ، وتناهينا<sup>(٢)</sup> في الكلام عليها ، فمن أرادها فليطلبها في<sup>(٣)</sup> مواضعها ، كمسألة خيار المجلس ، وبيع العرايا ، والمصرأة وغيرها .

ومن أعظم ما انبسط الكلام فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر في مسألة الحفنة [ بالحفتين ]<sup>(٤)</sup> ، فلم نرسم هذه المسائل ، واكتفينا بإيرادها في مواضعها .

### مسألة :

٤٨٢ - إذا ظهر من رسول الله ﷺ لفظ يدل على تعليل حكم : فلا يرى الشافعي<sup>٥</sup> إزالة ذلك الظاهر بقياس ، وهذا كما روي أن النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال للسائل : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم . قال<sup>(٥)</sup> عليه السلام : فلا إذا ) فعلى منع بيع الرطب بالتمر بنقصان الرطب عند الجفاف عن التمر . وهذا وإن لم يكن نصاً في وضع اللسان في التعليل ، بحيث لا يقبل

(١) ع ، ت : مسائل معتمد المذهب فيها الإخبار .

(٢) ت : وقد تناهينا .

(٣) ت : من مواقعها .

(٤) ع : مسألة الحفنة بالحفنة فلم نرسم ، د : الحفنة فلم نرسم ، والمثبت من : ت .

(٥) ع : قال : فقال صلى الله عليه وسلم : فلا .

إمكان التأويل ، فهو ظاهر فيه ، فمن أراد أن يزيل هذا الظاهر بقياس كان ما يحاوله مردوداً عليه . والسبب فيه <sup>(١)</sup> أن أصل قياسه إذا كان القياس قياساً <sup>(٢)</sup> معنوياً - معللاً <sup>(٣)</sup> . والقياس <sup>(٤)</sup> مطالب بإثبات العلة ، وسيتعلق إذا طوِّب بمسلك من الظنون ، وظهور كلام الرسول في التعليل مقدم على ما يظهر في ظن المستنبط ، ويرجع بناء الكلام إلى تقديم مرتبة الخبر على مرتبة ظن القياس <sup>(٥)</sup> ، وهذا إذا لم يجد المؤول العاضد تأويله بالقياس لأصل قياسه - كلاماً <sup>(٦)</sup> يظهر للشارع في تعليل أصل القياس . فإن <sup>(٧)</sup> وجد ذلك من كلام الشارع ، استوت المنزلتان <sup>(٨)</sup> ، والتحق ذلك بالتعارض ، وسيأتي قولٌ بالغ في التعارض ، في كتاب الأخبار ، إن شاء الله تعالى .

### مسألة :

٤٨٣ - إذا وردت مناه عن رسول الله ﷺ <sup>(٩)</sup> في عقود <sup>(٩)</sup> ، وظهر من شيم العلماء القائمين <sup>(١٠)</sup> بالشرع حملها على الفساد ، فإذا اتفق

- |                      |                              |
|----------------------|------------------------------|
| (١) ع : في ذلك .     | (٢) ساقطة من : ت .           |
| (٣) ت : معللاً .     | (٤) ع ، ت : فالقياس .        |
| (٥) ع ، ت : القياس . | (٦) مفعول به للفعل « يجد » . |
| (٧) ت : فإذا .       | (٨) ت : المرتبتان .          |
| (٩) ساقط من : ت .    | (١٠) ت : القائمين .          |

التعلق<sup>(١)</sup> بنهي عن العقد ، وهو على صيغ سائر المناهي ، فالشافعي لا يقبل حمله على الكراهية . وهذا كنهيه عليه السلام عن نكاح الشغار ، فمن أراد حمله على الكراهية قيل له : قد ثبت من عادات<sup>(٢)</sup> السلف الماضين حملُ أمثال [ ما ذكرناه ]<sup>(٣)</sup> وتمسكنا به على الفساد ، وهذا الذي تعلقنا به على صورة سائر المناهي . ونحن نعلم بما تحقق عندنا ، من شيم الماضين أن هذا لو نقل إليهم لجرّوا فيه على ما ألفوه في أمثاله . فمن أراد مخالفة ما ظهر لنا منهم - كان في حكم المخالف لهم .

٤٨٤ - وهذا عندي لا يبلغ في السقوط مبلغ ما تقدم من التأويلات في المسائل ، لا سيما والذي مثلنا<sup>(٤)</sup> به نواهٍ في البيع . والنكاحُ في وضعه بعيد الشبه بالبيع<sup>(٥)</sup> ، فلا يلزم من جريانهم على حمل المناهي في البيع ، القابل للفساد بالشروط<sup>(٦)</sup> - الحكمُ بمثل ذلك<sup>(٧)</sup> عليهم في النكاح البعيد عن قبول الفساد بالشرط .

وهذا الذي ذكرناه من المسائل لم نقصد بها<sup>(٨)</sup> حصر ما يفسد

(١) ع : النطق .

(٢) ع : عادة .

(٣) د : حمل أمثال ذلك : ما تمسكنا به ، ت : أمثال ما تمسكنا به . والمثبت من : ع .

(٤) ع ، ت : في المسائل سيما والذي مثلنا به نواهي .

(٥) ع ، ت : عن البيع .

(٦) ع : بالشرط .

(٧) ع : عليهم بمثل ذلك .

(٨) ع : به .

ويصح ، فإن ذلك لا ينحصر ، ولكن رُمنّا بإيرادها الإيناس بها ،  
[ وإجراءها ]<sup>(١)</sup> أمثالا ، وشواهدَ في تمهيد الأصول .

٤٨٥ - والضابط المنتخل<sup>(٢)</sup> من مسائل هذا الكتاب ، أن  
المؤول يعتبر<sup>(٣)</sup> بما يعضد<sup>(٤)</sup> التأويل به ، فإن كان ظهور المؤول  
زائدا على ظهور ما عضد التأويل به ، فالتأويل مردود ، وإن كان  
ما عضد التأويل به أظهر ، فالتأويل سائغ<sup>(٥)</sup> معمول به ، وإن استويا  
وقع ذلك في رتبة التعارض ، والشرط استواء رتبة المؤول ، وما<sup>(٦)</sup>  
عضد التأويل به ، فإن كان مرتبة<sup>(٧)</sup> المؤول مقدمة ، فالتأويل  
مردود . وكل ذلك إذا كان التأويل في نفسه محتملا ، فإن لم<sup>(٨)</sup>  
يكن محتملا ، فهو في نفسه باطل ، والباطل لا يتصور أن يعضد بشيء .

فليتخذ الناظر ما ذكرناه مرجوعه ومعتبره ، في جميع مسائل  
الشريعة .

(١) د ، ع : وإجرائها ، والمثبت من : ت .

(٢) بالخاء في جميع ، النسخ ، وأظنها بالخاء .

(٣) ع : يعبر . (٤) ت : عضد .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) عبارة « د » وما عضد التأويل به ، فالتأويل به فإن كان مرتبة ... وواضح ما فيها  
من اضطراب . والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : رتبة .

(٨) ع : فإن لم يكن في نفسه محتملا ، فهو في نفسه باطل .

[ عود إلى ترتيب الكتاب ] (\*)

٤٨٦ - وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً . ونحن الآن نجدد<sup>(١)</sup> العهد بترتيب ، يشتمل على ما مضى من الكتاب ، وعلى ما سيأتي منه ، حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية . فنقول والله المستعان :

٤٨٧ - مقصود هذا الفن ذكر أصول الفقه ، على حقائقها ومراتبها ، [ ومناصبها ]<sup>(٢)</sup> وتفصيلها وجملها .

فأصول<sup>(٣)</sup> الفقه أدلته كما صدرنا الكتاب به . وما يحال عليه أحكام الشرع<sup>(٤)</sup> ، وتعتقد مرتباً لها ثلاثة أقسام : نطق الشارع . والإجماع الحاصل من حملة الشريعة وهم علماؤها ، ومسالك الاستنباط من مواقع ألفاظ الشارع<sup>(٥)</sup> وهو القياس .

فأما نطق الشارع فنعني به قول الله تعالى ، وقول الرسول عليه السلام وينقسم الصنفان إلى النص ، والمجمل<sup>(٦)</sup> ، والظاهر . وقد سبقت مفصلة ، فيقع القول في<sup>(٧)</sup> مقتضيات الألفاظ فناً كبيراً ،

(١) ت : نذكر . (٢) مزبدة من : ت . (٣) ع ، ت : وأصول . (٤) ع : الشريعة . (٥) ت : ألفاظ الشارع والإجماع . (٦) ع : النص والظاهر والمجمل : (٧) ع ، ت : على . (٨) هذا العنوان من وضع المحقق :

وصنفاً عظيماً ، ويحوي العموم والخصوص ، وصيغة الأمر والنهي (١) وما يلحق بهذه الأبواب ، وقد مضى جميع ذلك .

ثم قول الرسول عليه السلام ينقسم إلى متواتر ، وإلى ما ينقله الآحاد ، كما سيأتي ، إن شاء الله تعالى .

فأما قول الله فهو الذي أجمع المسلمون عليه (٢) من السور والآيات في القرآن ، وألحق بعض المتكلمين (٣) القراءات الشاذة بأخبار الآحاد ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى - والحق المختار (٤) عندنا ، في كتاب الأخبار .

وقد ذكرنا أحكام الألفاظ ، وبقي علينا تقاسيم أخبار الرسول عليه السلام ومواقعها ، والمقطوع به (٥) منها والمظنون .

ونحن الآن نفتح كتاب الأخبار ، على أشمل وجه وأوجزه ، فإذا انتجز عقبناه (٦) بالإجماع ، ثم نذكر بعده كتاب القياس ، ثم نعقبه بكتاب الترجيح ، ثم نذكر بعده النسخ ، ثم إذا انتجز ذكرنا الفتوى ، وصفات المفتين ، والاستفتاء وما على المستفتين ، وأوصاف المجتهدين ، ونختتم (٧) الكتاب بالقول في تصويب المجتهدين ، وهو غاية الغرض من هذا المجموع ، فنبتدئ الآن .

---

(١) ع : إلى ما يلحق وما يلحق بهذه . (٢) ع ، ت : أجمع عليه المسلمون .  
(٣) ع ، ت : المتكلمين . (٤) ع : والحق المختار فيه عندنا في كتاب الأخبار يبين .  
(٥) ع : والمقطوع فيها . (٦) ع : أعقبناه . (٧) ع ، ت : ونختم .

## [ باب ] (٥٠)

### الأخبار

٤٨٨ - الأخبار<sup>(١)</sup> صِنْفٌ من أصناف الكلام ، وهو قائم بالنفس عند معتقد<sup>(٢)</sup> كلام النفس والعبارات تراجم عنه ، وقد ذكرنا في إثبات كلام النفس [ والغوائل ]<sup>(٣)</sup> المتطرفة إلى مثبتيه ما فيه مقنع للمعتبر ، ومضطرب للمتفكر .

والخبر هو الذي يدخله الصدق والكذب ، ويتميز بذلك عن جميع أقسام الكلام ، كالأمر والنهي والاستخبار . على ما قدمنا رأي كل فريق في تقاسيم الكلام .

فراى<sup>(٤)</sup> القاضي : الصدق والكذب على التنويع بلفظ أو ،  
(٥) إذ ذلك<sup>(٥)</sup> أمثل من الإتيان بهما ؛ فإن من قال الخبر<sup>(٦)</sup> يدخله  
الصدق والكذب ، أو هم إمكان اتصالهما بخبر واحد ، وإذا<sup>(٧)</sup>  
ردد ونوع فقال : ما يدخله<sup>(٦)</sup> الصدق أو الكذب ، فقد تحرز من

(١) ع ، ت : الخبر . (٢) ع ، ت : معتدى .

(٣) د : والقوائل وواضح أنه تصحيف ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : وقد رأى القاضي رحمه الله ذكر الصدق والكذب بلفظ أو أمثل .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ت : ما لم يدخله الصدق والكذب . (٧) ع ، ت : فإذا .

(٥٠) جعلنا الكلام على الأخبار باباً من أبواب كتاب البيان .



ذلك . والذي تقتضيه صناعة الحد ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام وأقربها إلى الأفهام . والذي لم يأت بالكلام على صيغة التنويع قال : لسنا نحاول حدَّ خبر واحد ، وإنما نتعرض لجنس الخبر<sup>(١)</sup> ، والصدق والكذب يجريان في جنس الخبر . والقول في ذلك قريب .

٤٨٩ - فإن قيل : لم سمي الأصوليون ما نقله الرواة عن رسول الله ﷺ أخباراً ، ومعظمها أوامر ونواه ؟ .

فأجاب<sup>(٢)</sup> القاضي عن ذلك بوجهين : أحدهما - أن حاصل جميعها [ آيل إلى الخبر ]<sup>(٣)</sup> ،<sup>(٤)</sup> فالمأمور به في حكم المخبر عن وجوبه ، وكذلك القول<sup>(٥)</sup> في النواهي ، وبهذا<sup>(٦)</sup> دلَّت المعجزة على وجوب قبولها منه ، والمعجزة تدل على الصدق . والسر فيه أنه عليه السلام ليس آمراً على الاستقلال ، وإنما الأمر حقاً<sup>(٧)</sup> الله تعالى وموضع صيغ الأمر من المصطفى ﷺ في حكم الأخبار عن أمر الله . فهذا وجه تسمية جميع المنقول خبراً .

(١) في هامش د : الأخبار .

(٢) ع : أجاب .

(٣) د : حاصل جميعها إلى الأخبار فالمأمور به ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : والمأمور . (٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : ولهذا . (٧) ع : الأمر هو الله تعالى وصيغ الأمر .

٤٩٠ - والوجه الثاني<sup>(١)</sup> - أنها سميت أخباراً لنقل النقلة<sup>(٢)</sup>

المتوسطين ، وهم مخبرون عن روى لهم ، والذين عاصروا رسول الله ﷺ كانوا لا يقولون إذا بلغهم أمرٌ : أخبرنا رسول الله ﷺ [ بل يقولون : أمر رسول الله ﷺ ]<sup>(٣)</sup> . فالمنقول إذاً استجدَّ اسم الخبر في المرتبة الثالثة<sup>(٤)</sup> ، إلى حيث انتهى .

ثم أول ما نبتديه<sup>(٥)</sup> القول في تقاسيم الأخبار إلى المتواتر والمنقول آحاداً . وإذا تم غرض القسمين ، نجز بنجازه معظم مقصود الكتاب . فلتقع البداية [ بالخبر ]<sup>(٦)</sup> المتواتر .

### القول في الخبر المتواتر

٤٩١ - الذي يقتضيه الترتيب أن [ نصدراً الخبر بذكر شرائطه ]<sup>(٧)</sup> ونصف الخبر المتواتر ، ثم نذكر قول الناس فيه ، وفي إفضائه إلى العلم .

(١) ت : الثاني .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) الزيادة من : ع وحدها .

(٤) ع ، ت : الثانية .

(٥) ع : نبتدئ به القول في تقسيم .

(٦) (٦) مزيدة من : ع ، ت .

(٧) د : أن نصف الخبر المتواتر بذكر شرائطه ، ونصف الخبر المتواتر ، ت : أن نصف الخبر المتواتر ثم نذكر قول الناس . والمثبت من : ع .

فنقول : ذكر الأصوليون شرائط الخبر<sup>(١)</sup> المتواتر .

منها أن يخبر المخبرون عما علموه<sup>(٢)</sup> ضرورة ؛ فإذا ذلك يتضمن العلم ويقتضيه ، فأما إذا أخبروا عما علموه<sup>(٣)</sup> نظراً ، فنفس خبرهم لا يقتضي علماً ، وإن<sup>(٤)</sup> أخبر أهل الزمان قاطبة بحدّث العالم ، لم يُفد خبرهم علماً ، وكانت طلبات العقل قائمةً ، إلى [حين]<sup>(٥)</sup> قيام البرهان ، والذين أخبروا عن كثير من النظريات زائدون على عدد النقلة تواتراً .

والسبب في ذلك أن النظرَ مضطربُ العقول ، ولهذا يتصورُ الاختلاف<sup>(٦)</sup> فيه نفيًا وإثباتًا ، فلا<sup>(٧)</sup> يستقل بجميع وجوه النظر عاقل ، والعقلاء ينقسمون<sup>(٨)</sup> أولاً : إلى راكن إلى الدّعة والهويني<sup>(٩)</sup> من بُرحاء كدّ النظر ، وإلى ناظر . ثم النظائر ينقسمون ، ويتحزبون أحزاباً ، لا [تنضبط]<sup>(١٠)</sup> على أقدار القرائح في انتهاء<sup>(١١)</sup> ذكائها

(١) ع : للخبر ، وساقطة من : ت .

(٢) ساقط من : ت . (٣) ع ، ت : ولو .

(٤) د ، ت : إلى قيام ، والزيادة من : ع .

(٥) ع ، ت : الخلاف . (٦) ع : ولا .

(٧) ع : والعقلاء أولاً ينقسمون .

(٨) ت : والهويني مؤثر اجتناب النظر ، وإلى ناظر .

(٩) د ، ت : ينضبط . والمثبت من : ع .

(١٠) ساقطة من : ت .

واتقادها ، وبلادتها واقتصادها . ومن [ أعظم ]<sup>(١)</sup> أسباب اختلافهم  
اعتراض القواطع والموانع ، قبل استكمالها النظر . فلا يتضمن  
أخبارُ المخبرين في مجاري النظريات<sup>(٢)</sup> صدقا ولا كذبا .

٤٩٢ - وقيد طوائفُ من الأصوليين هذا الركنَ ، الذي فيه  
نتكلم ، باشتراط إسناد<sup>(٣)</sup> الأخبار إلى المحسوس . ولا معنى لهذا  
التقييد ، فإن المطلوبَ صدرُ<sup>(٤)</sup> الخبر عن العلم الضروري ، ثم قد  
يترتب<sup>(٥)</sup> على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال ،  
ولا أثر للحس فيها على الاختصاص ؛ فإن الحس لا<sup>(٦)</sup> يميز احمرار  
الخجل والغضبان عن [ احمرار ]<sup>(٧)</sup> المخوف المرعوب ، وإنما العقل  
يُدرِك تمييز هذه الأحوال ، ولا معنى إذاً للتقييد بالحس .

٤٩٣ - والوجه اشتراط<sup>(٨)</sup> صدرِ الأخبار عن البديهة والاضطرار .  
ثم لا نظر إلى تفاصيل مقتضيات العلوم الضرورية ، فهذا شرط

(١) د : ومن أسباب . والزيادة من . ع ، ت .

(٢) ت : النظر .

(٣) ع : استناد المخبرين الأخبار . وت : استناد المخبر إلى المحسوس .

(٤) ع : صدور .

(٥) ع : يحصل عن الحواس ، ت : فلا يترتب على الحواس .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) د ، ت : اصفرار . والمثبت من : ع .

(٨) ع : والوجه صدور الأخبار .

٤٩٤ - [ وما يُشترطُ ]<sup>(١)</sup> في الخبر المتواتر ، الذي يُفضي إلى العلم ، صدوره عن<sup>(٢)</sup> عدد . وقد اضطربَ الناسُ في<sup>(٣)</sup> ذلك اضطراباً فاحشاً ، فنقل أصحابُ المقالات عن النظام<sup>(٤)</sup> أنه قال : قد يتضمن إخبار الواحد<sup>(٥)</sup> العلمَ الضروريَّ ، فلا يشترطُ على موجب هذا النقل عنده<sup>(٦)</sup> عددٌ ، ولا يتضحُ مذهبه الآن ، ونحن نبينُ حقيقته عند ذكرنا الحقَّ المختار .

٤٩٥ - وذهب مَنْ سواه من الخائضين في هذا الفن إلى اشتراط العدد ، ثم تباينت مذاهبهم فيه : فلم يغادروا على اختلاف الآراء عدداً في الشرع ، هو مرتبط بحكم ، أو جارٍ وفاقاً في حكاية حال ، إلا مال ذاهبون<sup>(٧)</sup> بالاعتقاد إليه . فذهب قوم<sup>(٨)</sup> إلى اعتبار الأربعين ، مصيراً إلى عدد الجمعة عند بعض الفقهاء ، وذهاباً إلى أن هذا العدد ، هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ )<sup>(٩)</sup> نزلت هذه الآية لما آمن أربعون

(١) د : فهذا شرط في الخبر المتواتر الذي يفضي ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : من .

(٣) ت : فيه .

(٤) النظام ( إبراهيم بن سيار أبو إسحاق ) شيخ النظامية من فرق المعتزلة . توفي سنة

بضع وعشرين ومائتين ( ضبط الأعلام ١٦٠ ) المشتهر : ٦٤٥ .

(٥) ع ، ت : المخبر الواحد .

(٦) ع : عنه .

(٧) ع ، ت : إلا مال إليه فئة بالاعتقاد .

(٨) ع ، ت : ذاهبون .

(٩) سورة الأنفال : ٦٤ .

من الرجال ، وكملت العِدَّة بإسلام عمر . وذكر بعضهم عددَ رجال بدر ، وهم ثلثمائة وثلاثة عشر . وذكر آخرون عدد أهل بيعة الرضوان ، وهم كانوا ألفاً وسبعمائة . واعتبر آخرون السبعين ؛ لقوله تعالى : ( وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا )<sup>(١)</sup> . وقال طوائف من الفقهاء : ينبغي أن يبلغوا مبلغاً لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد . وهذا سرفٌ ومجاوزةٌ حدٌ وذُهورٌ عن مدرك الحق .

٤٩٦ - وقال القاضي : أعلم أن عددَهم يزيد على أقصى العدد المرعي في بينات الشريعة ، وزعم أن إخبار الأربعة لا يتضمن العلم ؛ فإنه<sup>(٢)</sup> عدد بينة الزنا . ونحن نعلم أن البينات في<sup>(٣)</sup> تفاصيل الحكومات لا تثمر العلوم ، وما زال القضاة مكثفين بغلبات الظنون في أقضيتهم ، ثم لم يقطع القاضي بأن إخبار الخمسة يوجب العلم ، ولم ينفه ، وإنما محل قطعه<sup>(٤)</sup> أن الأربعة لا يوجب إخبارهم العلم .

وذكر القاضي رحمه الله في بعض مصنفاته : أن الوجه في درك ذلك . أن يمتحن<sup>(٥)</sup> اللبيب أخبار المخبرين عن الضروريات ، فلا يجد من نفسه العلم على<sup>(٦)</sup> عدة مخصوصة ، والمخبرون يتزايدون ،

(١) سورة الأعراف : ١٥٥ .

(٢) ت : وإنه .

(٣) ت : وتفاصيل .

(٤) ت : القطع .

(٥) ع : عن .

(٦) في هامش ع : المتحن .

والمتمتحن في ذلك يحس<sup>(١)</sup> وجدان نفسه ، وما يدركه من الثلج واليقين . ويتخذ [العدد الذي]<sup>(٢)</sup> اتصل بأخبارهم علمه [معتبراً]<sup>(٣)</sup>

٤٩٧ - والذي أراه أن هذه المذاهب منقسمة : فمنها ما هو مصروف عن<sup>(٤)</sup> مدرك الحق ، ومنها ما هو مُحوم وليس بوارد ، ونحن نتتبع جميعها بالنقض ، حتى إذا بطلت لاح<sup>(٥)</sup> من منتهى بطلانها الحق المبين ، ونستفتح عند ذلك وجه الحق مستعينين بالله .

٤٩٨ - ونبدأ باتباع مذاهب أصحاب الأعداد ، ونتكلم على جميعهم بثلاثة أنواع من الكلام : أحدها - أن نعارض بعض المذاهب ببعض ، فلا<sup>(٦)</sup> يتجه عند تعارضها ترجيح بعض على بعض ، وإن عنّ ترجيحٌ فليس<sup>(٧)</sup> ذلك من مدارك<sup>(٨)</sup> الحق المقطوع به ؛ فإن الترجيحات ثمراتها<sup>(٩)</sup> غلبات الظنون في مطرد العادة .

(١) ع ، ت : يختبر .

(٢) ع : العدد الذين ، د : عدد الذي . والمثبت من : ت .

(٣) د : معتبر ، ت : معتبره ، والمثبت من : ع .

(٤) ت : إلى .

(٥) ع : حتى إذا بطلت لاح من منتهى بطلانها الحق المبين وسيتضح عند ذلك وجه الحق ، وفي « م » حتى إذا بطلت لاح وجه الحق مستعينين . . .

(٦) ت : ولا .

(٧) ع : وليس .

(٨) ت : مدلول .

(٩) ع : ثمرتها غلبة .

٤٩٩ - والثاني - أنه لا يتعلق شيء<sup>(١)</sup> من هذه الأعداد ، التي هي مستندات المذاهب بالأخبار ، وإنما هي<sup>(٢)</sup> قضايا واتفاقات جرت في حكايات أحوال ، وليس في العقل ما يقضي بمناسبة شيء منها ، [ لاقتضاء العلم ، فلا وجه لاعتبار شيء منها ]<sup>(٣)</sup> .

٥٠٠ - والوجه الثالث - أن المطلوب من الخبر المتواتر وجدانُ الصدق على ثَلَج من الصدر في المخبر عنه ، وما من عدد تمسك به طائفة إلا ويمكن فرض تواطئهم على الكذب ، فكيف يفيد النظرُ إلى عدد رُبط به مقصودٌ غيرُ مناسب للمطلوب<sup>(٤)</sup> من الخبر المتواتر؟ مع إمكان تصور وقوع الخبر على حكم الخُلْفِ الذي يبغى سامعُ الخبر انتفاءه .

وبالجملة : الأعداد التي تمسك بها<sup>(٥)</sup> هؤلاء منقسمة إلى [ ما تُقدر ]<sup>(٦)</sup> معتبرة في أقاصيص وحكاية أحوال<sup>(٧)</sup> على وفاق ، وكان لا يمتنع أن يقع أقل من تلك المبالغ أو أكثر ، وإلى ما ورد في أحكام لا تعلق لها بالصدق والكذب . فلا معنى للتمسك بها .

(١) ع ، ت : لا يتعلق لشيء . (٢) ع ، ت : وإنما هي في قضايا .

(٣) ع : يقتضي مناسبة لاقتضاء العلم فلا وجه لاعتبار شيء منها . والزيادة من : ت .

(٤) ساقطة من : ت . (٥) ع : تمسك هؤلاء بها .

(٦) د : يقدر ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ع : وحكاية أحوال جرت على وفاق وإن كان لا يمتنع .



٥٠١ - وأما <sup>(١)</sup> ما ذكره القاضي ، فهو موافق فيما أخرجه عن الضبط ونفاه ؛ حيث قال : ليس الأربعة عدد التواتر ، فأما تردده <sup>(٢)</sup> في الخمسة ، فلا وجه له ؛ فإننا لا [نُبْعِدُ] <sup>(٣)</sup> في مجرى الاعتياد التواطؤ على الكذب من خمسة وستة ، وليس ذلك من الأمور البديعة ، المعدودة من نوادر وقائع الزمان . والذي جعله معتبراً من <sup>(٤)</sup> أمر البيّنات ليس بالمرضي فيما نطلبه ؛ فإن مما ورد الشرع به الاستظهار بمزيد العدد في الوقائع الخطيرة ، وقد <sup>(٥)</sup> يستظهر القاضي بعد تمام عِدَّة <sup>(٦)</sup> البيّنة بالتماس مزيد في الشهود ، ثم ما يفرض من مزيد لا يُفْضِي إلى العلم المقطوع به ، فلئن كان الخامس خارجاً عن عدد البيّنات ، فهو داخل في الاستظهار المأذون فيه ، ولم نذكر هذا الفصل لنتخذه معولناً ، ولكننا عارضنا القاضي بما ينقض عليه مذهبه .

٥٠٢ - وأما من قال : إن عدد التواتر لا يحويهم بلد ، ولا يُحصيهم عدد ، فقد أسرف ؛ فإن التواتر يقع بدون ذلك ، وإذا

(١) ع : فأما .

(٢) د : تردده . وفي : ع ، م فأما ما تردده ، والمثبت من : ت .

(٣) د : لا تتعدى . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : معتبره في ، ت : معتبره من .

(٥) ت : فقد . (٦) ع : عدد .

أخبر جمع كثير في بلدة<sup>(١)</sup> عن واقعة شاهدوها ، واستجمع<sup>(٢)</sup>  
 إخبارهم الشرائط المرعية ، التي نحن في تفصيلها ، فيحصل<sup>(٣)</sup>  
 العلم الضروري بإخبارهم ، وهم بعض من<sup>(٤)</sup> أهل البلدة . والخروج  
 عن إمكان العدد لا يعتبر<sup>(٥)</sup> شرطاً ، وليس عدد معظم أهل الدنيا  
 خارجاً عن إمكان البشر .

فإذا بطلت هذه المذاهب ، ولم يبق إلا مذهب النظام [فسندرجه]<sup>(٦)</sup>  
 في مجاري الكلام المشتمل على اختيار الحق .

٥٠٣ - فإن قيل فماذا<sup>(٧)</sup> ترضون في ذلك ؟

قلنا<sup>(٨)</sup> : الخوض فيما نؤثره<sup>(٩)</sup> يستدعي تقديم أمر . وهو أن  
 العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها<sup>(١٠)</sup> مرتبة على قرائن  
 الأحوال ، وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ، ولا سبيل  
 إلى حجبها إذا وقعت ، وهذا كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل ،  
 ونشط<sup>(١١)</sup> الثمل ، وغضب الغضبان ، ونحوها ، فإذا ثبتت<sup>(١٢)</sup> هذه

- |                                    |  |
|------------------------------------|--|
| (١) ع : بلد .                      | (٢) ع : فاستجمع .                      |
| (٣) ع : فيقع .                     | (٤) ع : بعض أهل بلده .                 |
| (٥) ت : لا معنى لشرطه ، وليس عدة . | (٦) د : وسندرجه . والمثبت من : ع ، ت . |
| (٧) ع : قیل .                      | (٨) ع : فما ، ت : ما .                 |
| (٩) ع : يؤثر .                     | (١٠) ع : ونشط .                        |
| (١٠) ع : وجريانها .                | (١١) ع ، ت : ونشطة .                   |
| (١٢) ع : تبينت .                   |  |

القرائن ترتب عليها علوم بديهية<sup>(١)</sup> ، لا ياباها إلا جاحد ،  
ولو رام واجد العلوم<sup>(٢)</sup> ضبطَ القرائن ووصفها بما تتميز به عن  
غيرها ، لم يجد إلى ذلك سبيلاً ، فكأنها<sup>(٣)</sup> تدق عن العبارات ، وتأتي  
على من يحاول ضبطها بها .

وقد قال الشافعي رحمه الله : من شاهد رضيعاً قد التقم ثدياً من  
مُرضع ، ورأى فيه آثارَ الامتصاص وحركات<sup>(٤)</sup> الغلصمة ،  
وجرجرة المتجرع ، لم يسترب في وصول اللبن إلى جوف الصبي ،  
وحل له<sup>(٥)</sup> أن يشهد شهادة باتةً بالرضاع . ولو أنه لم يَبْتْ شهادته  
في ثبوت الرضاع ، ولكنه شهد على ما رأى من القرائن وأظنّب في  
وصفها ، واستعان بالوصافين المُعرِّفين<sup>(٦)</sup> ، فبلغ ذكرُ القرائن  
مجلسَ القاضي<sup>(٧)</sup> ، فلا يثبت الرضاع بذلك ، لأن ما سمعه القاضي  
وصف لا يبلغ مبلغ العيان . والذي يقضي بالمعاین إلى درك اليقين  
يدق مدرُّه عن عبارة الوصافين . ولو قيل لأذكي خلق الله قريحةً

(١) ع : علوم كثيرة بديهية .

(٢) ت : العلم ضبط القرائن ووضعها .

(٣) ع : فلأنها .

(٤) ع : وحركة .

(٥) ع : لنا .

(٦) ع : العرفين في الوصف فبلغ ، ت : معرفين .

(٧) ت : القضاء .

وأحدُّهم ذهننا : افصل بين حمرة الخجل<sup>(١)</sup> وحمرة الغضب ،  
وبين حمرة المرعوب ، لم تساعده عبارة في محاولة الفصل ؛ فإن  
القرائن لا تبلغها غايات العبارات .

٥٠٤ - فإذا تمهد ذلك قلنا :

لا يتوقف حصول العلم بصدق المخبرين على حدٍّ محدود ، وعدد  
معدود ، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به ، فإذا وجدنا  
رجلاً مرموقاً عظيم الشأن ، معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات ،  
حاسراً رأسه ، شاقاً جيبه ، حافياً ، وهو يصيح بالثبور والويل ،  
ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده ، وشهدت الجنازة ، ورؤي  
الغسال مشمراً يدخل ويخرج - فهذه القرائن وأمثالها ، إذا  
اقتترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه ، مع القطع بأنه لم يطرأ  
عليه خجل وجنة<sup>(٢)</sup> . والذي ذكره النظام ما أراه<sup>(٣)</sup> إلا في مثل هذه  
الصورة ؛ فإنه لا يخفى على غيبي من حثالة الناس ، أن الواحد قد  
يُخبر صادقاً ،<sup>(٤)</sup> وقد يخبر كاذباً ، فلا تقع الثقة بإخباره ،

(١) ع : بين سمر الغضبان وحمرة الخجل لم تساعده . . . ، ت : بين حمرة وجنة

الغضبان وبين حمرة الموعوك .

(٢) ع : وغشية ، ت : عته وخجل .

(٣) ت : ما أراد .

(٤) ساقط من : ت .

ولكن لعله قال : لا يبعد أن يحصل الصدق بإخبار واحد ، فعُزي إليه جزمُ القول في ذلك مطلقاً ، وليس من الإنصاف نسبة رجل من المذكورين إلى الخروج عن المعقول من غير غرض .

٥٠٥ - وإذ ذكرت<sup>(١)</sup> إمكان حصول العلم بصدقِ مخبر واحد ، فإني [أفرض] <sup>(٢)</sup> تخلفَ العلم بالصدق عن إخبار عدد كثير ، وجم غفير إذا جمعتهم إيالة ، وضمنهم في اقتضاء الكذب حالة ؛ فإن الملك قد يواطئ قوادَ الجند في مكيدة ليواطئوا [ بالترتيبين في جملتهم ] <sup>(٣)</sup> وغرضه إخفاء أمره ، ليشن غارة ، فيقع التواطؤ على الكذب فيما أشرنا إليه ، ولا<sup>(٤)</sup> تعويل على العدد بمجرد أصله .

ولكن إذا انتفى ما ذكرناه من [تقدير] <sup>(٥)</sup> جامع على التواطؤ ، وبلغ المخبرون مبلغاً لا يقع في طرد العادة اتفاق تَعَمُّدِ الكذب فيهم<sup>(٦)</sup> ، ولا يجري ذلك من أمثالهم سهواً وغلطاً أيضاً - فتصير حينئذ<sup>(٧)</sup>

(١) ع : فإذا ذكرت حصول العلم بمخبر واحد ، ت : وإذ ذكرت إمكان العلم بصدق مخبر واحد .

(٢) ما أثبتناه من : ع ، ت . وفي د : مخرومة ، أما في م : أقوض .

(٣) د : المترينين في جملتهم . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : فلا .

(٥) ع ، ت : تقرير ، والمثبت من : ع .

(٦) ت : منهم .

(٧) ع ، ت : فتصير الكثرة مع انتفاء أسباب . . .

الكثرة مع انتفاء أسباب التواطؤ - قرينة مُلحقةً بالقرائن التي ترتبت<sup>(١)</sup> عليها العلوم<sup>(٢)</sup> ، فالعددُ في عينه ليس مُغنياً<sup>(٣)</sup> ؛ إذ يتصور معه تقدير حالة ضابطة ، وإيالة<sup>(٤)</sup> حاملة على الكذب ، رابطة للكذب<sup>(٥)</sup> .

٥٠٦ - وأنا الآن أنخل<sup>(٦)</sup> للنظر جميع مصادر المذاهب ليحيط بها ، ويقضي العجب من الاطلاع عليها [ويتنبه لسبب] <sup>(٧)</sup> اختلاف الآراء فيها ، ويجعل [جزاءنا] <sup>(٨)</sup> منه دعوةً بخير<sup>(٩)</sup> .

٥٠٧ - أما النظام فإنما<sup>(١٠)</sup> نظر إلى إمكان الصدق مع القرينة ، وإن اتحد المخبر ، ولم [يطرد] <sup>(١١)</sup> ذلك في كل أحد<sup>(١٢)</sup> .

٥٠٨ - ونقل النقلة عن السُمّية أنهم قالوا : لا ينتهي الخبر

(١) ع : ترتب عليها .

(٢) ت : الصدق .

(٣) ع : معنياً .

(٤) في هامش «د» الإيالة : السياسة . وفي ترتيب القاموس : آل الملك رعيته إيالا ساسهم .

(٥) في ع : وإيالة حاملة على الكذب وأنا الآن .

(٦) ع : أنخل الناظر .

(٧) د : ويثته بسبب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٩) ت : دعوة الخير .

(١٠) ع : فإنه .

(١١) ع : واحد .

(١٢) د : بطراً ، والمثبت من : ع ، ت .

إلى منتهى يُفضي إلى العلم بالصدق . وهو (١) محمول على أن العدد وإن كثراً فلا يكتفى به ، حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء (٢) الحالات الجامعة .

٥٠٩ - وذهب الكعبي : إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظرياً . وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبية (٣) الحق . والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة وانتفائها (٤) ، فلم يعن الرجل نظرياً (٥) عقلياً ، وفكراً سبيرياً ، على مقدمات ونتائج ، وليس ما ذكره إلا الحق .

٥١٠ - وظن ظانون أن العدد معتبرٌ ، فانقسموا قسمين : فاختببط قوم ، ولم يجدوا متعلقاً (٦) عقلياً ، فأرجحوا إلى أعدادٍ سمعية ، وكان هؤلاء أبعد البرية عن درك الحق .

وتفطن آخرون لبطلان هذا المأخذ ، مع الإصرار على التشوف إلى العدد . فغلا غالون ؛ فقالوا : هم الذين لا يحويهم بلد . وهذا كلام ركيك . واقتصد القاضي فضبط ما رآه دون عدد التواتر ، وبقي على تردد في عدد التواتر .

(٢) ع : من الحالات الجامعة .

(١) ت : وهذا .

(٤) ع : أو انتفائها .

(٣) ع : من عصبية أهل الحق .

(٦) ع : مسلماً .

(٥) ع : نظراً .

٥١١ - ومن عجيب الأمر ، وهو خاتمة الكلام ، ما أبدية الآن ،  
 قائلا : الكثيرة من جملة القرائن التي تترتب عليها العلوم المجتناه  
 من العادات ، مع انضمام انتفاء الإيالات عنها ، وكل قرينة  
 تتعلق بالعادة ، يستحيل أن تحد بحد ، أو تضبط بعد ، وما عندي  
 أن ذلك يخفى على [المستطرفين] <sup>(١)</sup> في هذا الفن ، فليت شعري  
 كيف تشوفوا إلى ضبط ما يستحيل ضبطه ثم اختلفوا وتقطعوا ؟

٥١٢ - وأنا أقول : المحكم في ذلك العلم وحصوله ، فإذا حصل  
 استبان للعاقل لترتبه على القرائن <sup>(٢)</sup> ؛ فإن العلم في العادة لا  
 يحصل <sup>(٣)</sup> هزلا ، وقد يختلف ذلك باختلاف الوقائع ، وعظم  
 أخطارها ، وأحوال المخبرين ، وهذا <sup>(٤)</sup> هو المنتهى الذي [ليس] <sup>(٥)</sup>  
 بعده مطلب <sup>(٦)</sup> لتشوف .

ونحن نذكر بعد ذلك مجامع من كلام الناس في شرط التواتر  
 وراء ما ذكرناه ، بعضها قريب مقتصد ، وبعضها <sup>(٧)</sup> باطل .

(١) د : المتطرفين ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ت : على قرائنه .

(٣) ت : لا يحصل أولا هزلا .

(٤) ع ، ت : فهذا .

(٥) د ، ت : الذي بعده مطلب ، والزيادة من : ع .

(٦) ت : مطلب المتشوف . (٧) ع ، ت : بعضه .



٥١٣ - فمما ذكره الأصوليون في شرط التواتر : استواء الطرفين والواسطة ، وَعَنَوًا به أَنَّ العصورَ إذا تناسخت ، فلا يكفي توافر<sup>(١)</sup> الشروط ، وكمال العدد في طرف النقل من<sup>(٢)</sup> الرسول ﷺ مثلا ، بل ينبغي أن يدوم ذلك في كل عصر ، وقد ينقلب التواتر آحادا ، وقد يندرس ما تواتر دهرًا ، على ما سيأتي ذلك<sup>(٣)</sup> مشروحا .

فالتواتر من أخبار الرسول عليه السلام في حقوقنا ما اطردت الشروط فيه ، عصرا بعد عصر ، حتى انتهى إلينا ، وهذا لا خفاء به . ولكنه<sup>(٤)</sup> ليس من شروط<sup>(٥)</sup> التواتر . وحاصل ذلك أن التواتر قد ينقلب آحادا . وليس<sup>(٦)</sup> الأمر كذلك ، ولكنه<sup>(٧)</sup> من تفاصيل القول فيما يتواتر ، وينقلب آحادا<sup>(٨)</sup> . وليس من شروط وقوع التواتر .

٥١٤ - وذكر بعض أصحاب المقالات عن اليهود : أنها اشترطت في التواتر أن يكون في المخبرين أصحاب ذلةٍ وصغار ، وزعموا

(١) ت : توافي . (٢) ع : عن .

(٣) ع : على ما سيأتي بعد ذلك .

(٤) ت : لكنه .

(٥) ع : شرط .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) ت : ولكنه ليس من تفاصيل .

(٨) ساقطة من : ت .

أنه إذا كان أصحاب الأخبار أصحاب الاختيار<sup>(١)</sup> ، ولم يختلط بهم أقوام هم تحت صغار الانتهار<sup>(٢)</sup> ، فقد يظن بدوي الاختيار الاستجاء على الكذب .

وهذا ساقط ؛ فإننا على اضطرار نعلم أن الجمع العظيم مع رعاية القرائن المذكورة ، إذا أخبروا عن واقعة عاينوها نعلم صدقهم ، وإن لم يكن من جملتهم أهل ذلة<sup>(٣)</sup> ، ومثل هذا لا يعارضه تشكيك المتخيلين<sup>(٤)</sup> ، وما تشبثوا<sup>(٥)</sup> به من اجترأ<sup>(٦)</sup> أهل الاختيار على الكذب معكوس عليهم ، بإمكان حملهم على الكذب انتهاراً وإجباراً .

٥١٥ - والجملة في ذلك أن التواتر من أحكام العادات ، ولا مجال لتفصيلات الظنون فيها . فليتخذ الناظر العادة مُحَكِّمَةً .

وقد أتى هذا المقدار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس<sup>(٧)</sup> إليه الحاجة ، وينزل<sup>(٨)</sup> كل كلامٍ وراءه كالفضل المستغنى عنه .

(١) ع : الاختيار . (٢) ت : الانتهار .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : المختلين .

(٥) ع : وما شبثوا به .

(٦) ع : استجاء أهل الاختيار ، وعبارة ت : وما تشبثوا به ، بأن استجاء أهل الاختيار

على الكذب معكوس . . .

(٦) ع : ونترك .

(٧) ع : تمس الحاجة إليه .

## فصل

### [ في تقاسيم الأخبار ] (\*)

٥١٦ - ذكر الأئمة رضي الله عنهم تقاسيم الأخبار وقالوا : إنها ثلاثة أقسام :

أحدها - ما يقطع بصدقه ، والثاني - ما يقطع بكذبه .  
والثالث - ما لا يقطع فيه بواحدٍ منها .

٥١٧ - فأما ما يقطع بصدقه ، فمنه ما يوافق العقول . ثم العقول ينقسم إلى ضروري مهجوم عليه ، وإلى نظري يوصل إليه صحيحُ النظر . فأما الخبر عن الضروري ، فكقول القائل : الضدان لا يجتمعان ، وكإخبار المخبر<sup>(١)</sup> عن المحسوسات ونحوها من البدائه .  
وأما الخبر عن النظري ، فكقول القائل : العالم حادث مفتقر إلى صانع مختار ، إلى غير ذلك .

٥١٨ - ومما يتخالج في الصدر من هذا القسم ، أن المعارض قد يعترض فيقول : خبر المخبر في الفنون التي ذكرتموها ليس مقتضياً صدقاً ، وإنما السبيل المفضي إلى درك المخبر به نظرُ العقول في<sup>(٢)</sup>

(١) ت : المخبرين .

(٢) ع ، ت : نظر العقول أو ضروراتها .

(\*) زيادة من عمل المحقق .

ضروراتها ، والأمر في ذلك قريب ؛ فإن الغرض منه عدّ ما يوصف بالصدق من الأخبار ، وما ذكرنا<sup>(١)</sup> بهذه الصفة . ومما يحكم بصدقه ما يقتضي اطراد العادة موافقته ، وهو الخبر المتواتر ، الذي سبق وصفه ، ووضح أنّ تلقي الصدق منه مستندٌ إلى مستقر العادة والقرائن العرفية .

٥١٩ - وذكر الأستاذ أبو إسحاق رحمه الله قسماً آخر بين التواتر والمنقول آحاداً ، وسماه المستفيض ، وزعم أنه يقتضي العلم نظراً ، والمتواتر يقتضيه ضرورة ، ومثل ذلك<sup>(٢)</sup> المستفيض ما يتفق عليه أئمة الحديث .

وهذا الذي ذكره مردود عليه ؛ فإن العرفَ واطرادَ الاعتقاد لا يقضي بالصدق فيه ، ولا نرى وجهاً في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق ، نعم ما ذكره مما يغلب على الظن الصدق فيه<sup>(٣)</sup> ، فأما أن يُفرض إلى العلم به<sup>(٤)</sup> فلا .

٥٢٠ - وقال الأستاذ أبو بكر<sup>(٥)</sup> بن فورك رحمه الله :

(١) ع ، ت : ذكرناه .

(٢) ع ، ت : ومثل المستفيض بما يتفق .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع ، ت : إلى العلم فلا .

(٥) ساقط من : ت .

الخبرُ الذي تلقته الأئمة<sup>(١)</sup> بالقبول محكوم بصدقه ، وفصل ذلك<sup>(٢)</sup> في بعض مصنفاته ، فقال<sup>(٣)</sup> : إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه ، وحمل الأمر<sup>(٤)</sup> على اعتقادهم وجوبَ العمل بخبر الواحد ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً<sup>(٥)</sup> حكم بصدقه .

٥٢١ - قال<sup>(٦)</sup> القاضي: لا يحكم بصدقه ، وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً<sup>(٧)</sup> ؛ فإن تصحيح الأئمة للخبر مجري<sup>(٨)</sup> على حكم الظاهر ، فإذا استجمع خبرٌ من ظاهره<sup>(٩)</sup> عدالة [ الراوي ]<sup>(١٠)</sup> وثبوت الثقة به ، وغيرهما مما يرعاه المُحدِّثون ؛ فإنهم يطلقون فيه<sup>(١١)</sup> الصحة ، ولا<sup>(١٢)</sup> وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه .

ثم قيل للقاضي: لورفعوا هذا الظنَّ ، وباحوا بالصدق ، فماذا تقول؟ فقال مجيباً : لا يتصوَّر هذا ؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ، ولو قطعوا لكانوا مجازفين . وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل .

(١) ع : الأمة .

(٢) ت : وقال .

(٣) ع : وفعلاً ، ت : ونطقاً .

(٤) ع : وقال .

(٥) ت : ونطقاً .

(٦) ع ، ت : ظاهر .

(٧) ع : مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ت : فلا .

٥٢٢ - ومن أقسام الصدق مدلول المعجزة ، والتحق<sup>(١)</sup> به صدق النبي ، وصدق كل من صدقه<sup>(٢)</sup> النبي عليه السلام .

٥٢٣ - فأما<sup>(٣)</sup> القسم الثاني من الأقسام الثلاثة [فهو]<sup>(٤)</sup> ما يقطع بكونه كذباً ، وهو [متنوع ، فمنه ما يخالف المعقول ضرورة أو نظراً ، وهو مناقض لما يوافق المعقول]<sup>(٥)</sup> في القسم الأول .

ومنه ما يجري على وجه يكذبه حكم العادة ، وهذا يتفنن فنونا منها :

أن يخبر آحاداً بوقوع حادثة عظيمة ، حكم العادة فيها أن تشيع لو وقعت ، فإذا لم تشع تبين كذب المخبرين . وهي<sup>(٦)</sup> كإخبار أقوام من الآحاد عن مقتلة هلك فيها أمم في البلدة<sup>(٧)</sup> ، على قرب من العهد ، وكالإخبار عن دخول ملك صُقعاً . فهذا وما في معناه حكم العرف فيه الشيوع . وهذا من الأصول العظيمة التي تستند إليها أمور خطيرة<sup>(٨)</sup> ، وتتوجه<sup>(٩)</sup> فيها غائلة هائلة ، ونحن نعددها ، ونأتي بمجامعها . إن شاء الله تعالى .

(١) ع : ويلتحق بذلك ، ت : ويلتحق به .

(٢) ت : صدق . (٣) ع : وأما . (٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) في د : وهو مبتوت . وكل ما بين المقفين مزيد من : ع ، ت .

(٦) ع ، ت : وهو . (٧) ع : والبلدة .

(٨) ت : عظيمة . (٩) ع : تتجه فيها غوائل .

٥٢٤ - فما نبينه<sup>(١)</sup> على ذلك إيضاح بَهْت الروافض<sup>(٢)</sup> في ادعاء<sup>(٣)</sup> النص على عليّ كرم<sup>(٤)</sup> الله وجهه في الإمامة ؛ فإن هذا لو كان لما خَفِيَ عن<sup>(٥)</sup> أهل بيعة السقيفة ، ولتحدثت به المرأة<sup>(٦)</sup> على مِغزَلِهَا ، ولأبداه مخالف أو مؤالف. وبهذا<sup>(٧)</sup> المسلك يتبين بطلان قول من يقول : إن القرآن الكريم قد<sup>(٨)</sup> عورض ؛ فإن ذلك لو جرى لما خفي . وبه يتبين فساد قول العيسوية<sup>(٩)</sup> ؛ إذ قالوا : في التوراة<sup>(١٠)</sup> إن موسى آخر مبعوث ؛ فإن ذلك<sup>(١١)</sup> لو كان لذكره أحبار اليهود في زمن رسول الله ﷺ ، ولما أبدوا<sup>(١٢)</sup> عنه معدلا إلى تحريف [نعت]<sup>(١٣)</sup>

- (١) ع : ننبه عليه ، ت : ننبه على ذلك .  
(٢) الذين رفضوا زيد بن علي ، مدعين أنه خالف مذهب آبائه في الأصول والفروع ( الشهرستاني ج ١ ص ٢٩ ) .  
(٣) ع : وادعاء .  
(٤) الخليفة الرابع توفي ٤٠ هـ .  
(٥) ت : علي .  
(٦) ع ، ت : امرأة .  
(٧) ع : أو موافق وهذا المسلك يتبين به إبطال .  
(٨) ساقطة من : ع .  
(٩) نسبوا إلى أبي عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني . كان في زمان المنصور ، وابتدأ دعوته في زمان آخر خلفاء بني أمية ، وقد زعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وزعم أن الله تعالى كلمه ، وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، وحرَم الذبائح ، وأوجب عشر صلوات ( الملل بهامش الفصل ٢ / ٥٥ - مكتبة المشي ) .  
(١٠) ع : إذ قالوا إن في التوراة .  
(١١) ع ، ت : هذا .  
(١٢) ع ، ت : آثروا .  
(١٣) د ، ت : بعث ، والمثبت من : ع .

رسول الله عليه السلام ، وتبديل الأقرن بالأبلج ، والأدهم بالأشقر ،  
إلى غير ذلك من تحريفاتهم .

٥٢٥ - والقول الواضح في ذلك أن مسلك العلم بصدق الخبر  
المتواتر - على ما سبق وصفه <sup>(١)</sup> - أن المخبرين لا يتواطئون عند  
زوال القرائن الضابطة ، والإيالات <sup>(٢)</sup> الحاملة على التواطؤ ،  
ويثول <sup>(٣)</sup> مستند القول إلى مطرد العرف ، وهذا المسلك بعينه  
مطرد في شيوع الفنون التي ذكرناها .

٥٢٦ - ثم ما يقضي العرف فيه بالشيوع <sup>(٤)</sup> ينقسم : فمنه  
ما يثبت على الشيوع عند الوقوع ، وينقله المخبرون تواترا زمتا ،  
ثم [يتناقض] <sup>(٥)</sup> اهتمام النقلة بنقله ، حتى ينتهي إلى نقل  
الآحاد وقد يُفضي طول الأمد إلى دُروسه . ومنه ما يتمادى زمان <sup>(٦)</sup>  
التواتر فيه ، إذا قامت في النفوس <sup>(٧)</sup> دواعي نقله <sup>(٨)</sup> .

والقسم الأول يمثل بدخول ملك <sup>(٩)</sup> بلدة أو ما ضاهاها ، والقسم

(١) ت : وضعه .

(٢) ع ، ت : فيثول .

(٣) د ، ت : يتناقض ، والمثبت من : ع .

(٤) ع : زمن .

(٥) ت : إلى نقله .

(٦) ع : الملك بلدة وماضاهاها .

(٧) ت : الآيات .

(٨) ع : العرف بالشيوع فيه .

(٩) ع : النفس .



الثاني يُمثَّل بالأُمور الدينية ؛ فَإِنَّ هِمَمَ أَصْحَابِ (١) الدين متوفرة على نقل الجَلِيَّات فيه ؛ فَإِنَّ وَهْيَ (٢) فبالحري أن يتداعى إلى الأخبَار الدينية الدروس .

٥٢٧ - ومما [يتعلق] (٣) بذلك أَنَّ الجَمْعَ العَظِيمَ ، إِذَا تَوَاطَوا على الكذب لأمر إِيَالِي ؛ فَإِنَّ كَذِبَهُم يَسْتَبِين على ممر (٤) الزمان في [حكم] (٥) العرف ، وينكشف الغطاء فيه (٦) على قرب .

٥٢٨ - فهذه (٧) الأُصول (٨) مهديناها ، وبينا ما يستند من أُمور (٩) الدين إليها . ونحن نوجه (١٠) الآن أسئلة ، يتعين الاعتناء بالبحث (١١) عنها ، ونذكرها أولا ، ثم نتعقبها (١٢) بالكلام عليها ، إن شاء الله .

٥٢٩ - فمنها : أن حجة الوداع كانت من (١٣) أظهر الوقائع

- 
- (١) ع : أمـل .  
(٢) مخرومة في : د . وأثبتناها من : ع ، ت .  
(٣) ع : مر .  
(٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت . وفي : م . وبحكم العرف .  
(٥) ساقطة من : ت .  
(٦) ع : وهذه .  
(٧) م ، ت : فهذه أصول .  
(٨) ع : ونحن الآن نوجه أسئلة .  
(٩) ع : الاعتناء بها وبالبحث عنها .  
(١٠) ع : نعقبها .  
(١١) ع : نعقبها .  
(١٢) ساقطة من : ت .  
(١٣) ساقطة من : ت .

وقد اختلف<sup>(١)</sup> الرواة في حج رسول الله ﷺ ، فنقل طائفة أنه أفرد ، ونقل آخرون<sup>(٢)</sup> أنه قرن .

ومنها : أن<sup>(٣)</sup> انشقاق القمر<sup>(٤)</sup> كان من أعظم الآيات . ثم لم يثبت النقل فيه تواتراً<sup>(٥)</sup> ، على أنه أمر ديني .

ومنها : وهو أعوصها<sup>(٦)</sup> إفراد الإقامة وتشنيتهما ؛ فإن بلالا كان يقيم بعد الهجرة إلى انقلاب رسول الله ﷺ إلى رضوانه في اليوم واللييلة خمس مرات ، ثم اختلف النقلة فيه<sup>(٧)</sup> ، وغاية بعض العلماء<sup>(٨)</sup> أن يثبت ظهور رواياتهم . ومحل الإشكال أنه كيف لم<sup>(٩)</sup> يُنقل تواتراً .

(١) ع : اختلفت . (٢) ع ، ت : طائفة .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في هامش ع : « بل هو أمر متواتر لا شك فيه عند أهل النقل ، والقرآن يصدق ذلك ، وقد وقع ورواه الناس ونقلوه . ا.هـ . وأقول : نعم ، فيقول ابن كثير : ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة ، رواه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أنس ، وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث يونس بن محمد عن شيبان عن عن قتادة ، كما روى عن عبد الله بن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وابن مسعود ، وغيرهم ( تفسير ابن كثير : ٤ / ٢٦١ ) .

(٥) ع : متواتراً .

(٦) ع : أعظمها ، ت : معظمها .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ع : لا .

(٩) ع : أهل العلم أن يثبتوا .

٥٣٠ - فهذه الأسئلة يتعين الاعتناء بالانفصال عنها ، وتنزيلها  
محالها :

فأما إحرام رسول الله عليه السلام ، فسبب التردد في نقله أنه  
ﷺ كان على تردد في أمره ، وقيل : إنه أحرم مطلقا ، ينتظر  
الوحي ، فنزل عليه جبريل أن<sup>(١)</sup> يجعله حجبا . هكذا رواه جابر<sup>(٢)</sup>  
ابن عبد الله ، وهو أحسن الرواة سياقا<sup>(٣)</sup> للرواية . وهذا إلى علم  
الصحابة بأن الإفراد والقران جميعاً مسوغان . ولا<sup>(٤)</sup> يبعد في  
حكم العادة ، عدم الاعتناء بالأفضل والأكمل ، ولا يمتنع أن يلتحق  
بما ذكرناه في أثناء الكلام ، وهو ما يقتضي العرف إشاعته أولاً  
مع إفضاء الأمر إلى الدروس على [قرب]<sup>(٥)</sup> ، وليس<sup>(٦)</sup> هذا  
ببعيد في السبر<sup>(٧)</sup> .

وبالجملة ما ذكرناه من حكم الشيوع متلقى من ضرورات  
العقول ، فليس<sup>(٨)</sup> فيه مرء ، فإن عورضنا<sup>(٩)</sup> بواقعة ، وجهل<sup>(١٠)</sup>

(١) ت : وقال : اجعله حجبا .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، السلمي الصحابي المشهور  
توفي ٧٨ هـ . (شذرات الذهب : ١ / ٨٤) والحديث في مسلم ج ٤ ص ٣٨ .

(٣) ع : سياقة .

(٤) ع ، ت : فلا .

(٥) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٦) ع : وليس بعيد .

(٧) ت : السير .

(٨) ت : وليس .

(٩) ت : عارضونا .

(١٠) ع : وحمل ، ت : وخيل .

السائل فيها جريانها على خلاف الأصل الممهد ، لم يقبل ذلك منه قطعاً ، واعتقد في الواقعة خروجها عن حكم القاعدة ، ومباينتها لها في وجه ، ثم الخيرة إلينسا ؛ إن أحببنا اقتصدنا<sup>(١)</sup> على إجمال ذلك ، وإن أحببنا تكلفنا محملاً يقتضي الخروج عن حكم العرف ، ولا سبيل إلى تشكيك الأنفس في [الضروريات]<sup>(٢)</sup> بسبب تخييلات<sup>(٣)</sup> وإلزامات .

٥٣١ - فأما انشقاق القمر فذهب<sup>(٤)</sup> بعض علماء الإسلام إلى أن معنى<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : ( وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ )<sup>(٦)</sup> أنه<sup>(٧)</sup> سينشق عند قيام الساعة ، وشهد<sup>(٨)</sup> لذلك ذكره مقترناً باقتراب<sup>(٩)</sup> الساعة ، والشيء إذا تناهى قربه ، يقام الماضي فيه مقام المستقبل . قال الله تعالى : ( أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ )<sup>(١٠)</sup> معناه<sup>(١١)</sup> سيأتي أمر الله ، وقد مال الحليمي<sup>(١٢)</sup> إلى هذا المذهب . ويمكن أن يقال : انشقاق<sup>(١٣)</sup>

(١) ع ، ت : اقتصرنا .

(٢) د ، ت : الضرورات . والمثبت من : ع . (٣) ت : تخيلات .

(٤) ع ، ت : فقد ذهب بعض العلماء إلى .

(٥) ع ، ت : المعنى بقوله تعالى .

(٦) سورة القمر : ١ . (٧) ع : إلى أنه .

(٨) ع ، ت : ويشهد . (٩) ع : باقتران .

(١٠) سورة النحل : ١ . (١١) ت : أي سيأتي . . .

(١٢) سبقت ترجمته : فقرة ٢٦٦ . (١٣) ع : إن الانشقاق .

القمر آية ليلية ، لعله<sup>(١)</sup> جرى والخلق نيام ، والمتيقظون في أكنان لا يترقبون<sup>(٢)</sup> القمر ، وإن لحظه لاحظ وفاقاً ، فغير بدع أن [يحملة]<sup>(٣)</sup> على تشعب في أشعة البصر ، وانعراج عن الاستداد<sup>(٤)</sup> . فهذا وجه التكلف فيه . فإن<sup>(٥)</sup> وقع الانشقاق ، فلا محل<sup>(٦)</sup> لعدم الشروع فيه إلا ما ذكرناه<sup>(٧)</sup> ، والتعويل على ما سبق من أن الأمر الضروري لا تخزمه التخيلات<sup>(٨)</sup> .

٥٣٢ - وأما أمر الإقامة وهو<sup>(٩)</sup> من أغمض الأسئلة ؛ فإنها من

(١) ع : فعله .

(٢) ع ، ت : لا يرقبون .

(٣) د : نجمه ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : الاستداد .

(٥) ع ، ت : وإن .

وفي الهامش : مهوره بكلمة (صح) مع إشارة (هنا) أي أنها من الصلب ، فتكون العبارة هكذا :

فهذا وجه التكلف فيه . وقد نقل وقوعه في الأخبار الصحيحة الكثيرة المستفيضة جماعة من كبار الصحابة ، وعلمائهم مما ذكر أنه يزيد عددهم على الخمسين ، وربما قارب الثمانين ، فمن أراد تحقيق ذلك ومعرفته ، فليقف على كتاب الشفا للقاضي عياض رضي الله عنه ا . هـ .

والمؤكد أنها ليست من الصلب فإن القاضي عياض ( ٤٧٦ - ٥٤٤ هـ ) متأخر عن إمام الحرمين ؛ فهي من كلام الناسخ .

(٦) ت : محمل .

(٧) ع : إلا ما ذكرناه فيما سبق .

(٨) ت : المشكلات .

(٩) ع : فهو . والحديث متفق عليه من رواية أنس ، أن بلالا أمر أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة ( سبل السلام : ١ / ١٦١ ) .

الشعائر الجليلة المتكررة ، فلم ينقدح عند القاضي وجهه في عدم الشيوخ . إلا أنه قال : لعله كان<sup>(١)</sup> يُثنى مرة ويفرد أخرى ، فلم يشع واحد منهما . وهذا قد<sup>(٢)</sup> يعترض عليه وجوب الشيوخ ، في<sup>(٣)</sup> أن بلالا رضي الله عنه ، كان يفعل تارة هكذا<sup>(٤)</sup> وتارة هكذا . ثم المعتمد<sup>(٥)</sup> عندي<sup>(٦)</sup> في ذلك<sup>(٦)</sup> أن الصحابة رضي الله عنهم ، هونت أمر الأفراد والتثنية ، فلم<sup>(٧)</sup> يعتنوا بالإشاعة ، فإذا<sup>(٨)</sup> أشاعوا أفضى إلى الدروس ، وليس ذلك بدعا فيما ليس من العزائم ، وهذا تنضم<sup>(٩)</sup> إليه بدعٌ ثارت مع [تواتر]<sup>(١٠)</sup> من<sup>(١١)</sup> أصحاب سلطنة واقتهار ؛ فإنه جرى من آخر أيام<sup>(١٢)</sup> على كرم الله وجهه ، إلى قريب من مائة سنة دواه تُشيب النواصي ، واستجراً<sup>(١٣)</sup> على تغيير ما كان منوطاً بالأمراء . وكانت<sup>(١٤)</sup> الجماعة

(١) ع : لعله يثنى مرة ، ويفرد أخرى ، ولم يشع .

(٢) ع : وهذا يعترض عليه . (٣) ع : بأن .

(٤) ع ، ت : كان يفعل هكذا تارة وتارة هكذا ، والمعتمد . . .

(٥) ت : والمعتمد . (٦) ساقط من : ت .

(٧) ع : ولم . (٨) ع : فإن ، ت : وإن .

(٩) ع : ينضم .

(١٠) محرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(١١) ت : وأصحاب سلطنة . (١٢) ع : زمان .

(١٣) ع : واستجراً على ما كان منوطاً . . .

(١٤) ع : إذ كانت .

وإقامة شعائرها من أهم ما يهتم به الأمراء<sup>(١)</sup> ، فلعل الشيوع على حكم العادة كان قد أثبت<sup>(٢)</sup> ثم ألهى الناس عنه ما أحدثه النابغون . وحقنا أن نُحَكِّمَ الأصولَ فيما نأتي ونذر ، ولا نسلك<sup>(٣)</sup> بمسلك الحقائق ، ذباً عن مذهب .

٥٣٣ - فإن<sup>(٤)</sup> زعم زاعمون أن ما ذكرتموه<sup>(٥)</sup> يتوجه في النص على علي رضي الله عنه . قلنا : لو كان لظهر يوم السقيفة ؛ فإن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ما كانت أيدت بشوكة قاهرة ، وإنما كان الأمر فوضي<sup>(٦)</sup> ، وهذا واضح ، وأيضاً فإن [ أمر ]<sup>(٧)</sup> الولايات من أخطر الأشياء في العادات ، ولا تتشوف النفوس لنقل<sup>(٨)</sup> شيء تشوفها إلى<sup>(٩)</sup> ما يتعلق بالولايات ، ففيها تطير الجماجم عن الغلاصم ، وتتهالك النفوس في الملاحم<sup>(١٠)</sup> ، وهذا مطرد<sup>(١١)</sup> في أحكام العادات ، وفي عُرف أهل الديانات والولايات<sup>(١٢)</sup> .

(١) ع ، ت : ما يهتم به الأمراء وذوى الأمر .

(٢) ع : كان ثبت ، ت : كانت ثم ...

(٣) ع ، ت : ولا تمزج ، (٤) ت : وإن .

(٥) ع : وهامش د : ذكرناه . (٦) ت : مفوضاً .

(٧) مزيدة من : ع ، ت .

(٨) ع : إلى شيء ، ت : إلى نقل شيء . (٩) ع : إلى نقل ما يتعلق .

(١٠) ع ، ت : وتتهالك النفوس وهذا مطرد ...

(١١) ت : يطرد . (١٢) ساقطة من : ت .

وأما (١) الإقامة فشعارٌ مسنون ، ليس بالعظيم (٢) الواقع في العرف والشرع ، وقد يمر بالناس أياماً لو (٣) روجعوا عن كيفية الإقامات في الجماعات لم يذكروها (٤) .

٥٣٤ - ومما يلزم من هذا الفن ، اضطراب الرواة في (٥) أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة وصلحاً (٦) ، وهذا قريب ؛ [فإن أصل] (٧) دخوله عليه السلام مع أكمل العَدَد والعُدَد ، منقولٌ متواتراً ، ولا شك أنه عليه السلام لم يلق قتالا ، والأمر وراء ذلك تقديرات تختبط فيها النقلة ، فلم يلزم مع تمادي الأمر (٨) ، وطول الزمن ، استمرار حكم الشيوع فيها .

وقد نجزم ما حاولناه في هذا القسم ؛ إذ قلنا : كل خبر يخالفه (٩) حكمُ العرف فهو كذب .

٥٣٥ - ومما [نذكره] (١٠) من أقسام الكذب ، أن يتنبأ متنبئٌ من غير معجزة ، فيقطع بكذبه ، وهذا مُفصل عندي :

- 
- |  |  |
|--|--|
| (١) ع : فأما .   | (٢) ع : بعظيم الواقع .                       |
| (٣) ع ، ت : ولو .  | (٤) ت : يتذكروها .                           |
| (٥) ع : الرواة أن .  | (٦) ع ، ت : أو صلحاً .                       |
| (٧) مخرومة من : د . وما أثبتناه من : ت . وفي م : من أن أصل ، ع : فإن الأصل . |  |
| (٨) ع : تمادي الزمن وطول الأمد ، ت : تمادي الزمن وتطاول الأمد .              |  |
| (٩) ت : يخالف .  | (١٠) د : يذكره ، ت : يذكر ، والمثبت من : ع . |



فأقول : إن تنبأ متنبئاً<sup>(١)</sup> وزعم أن الخلق كُلفوا متابعته ،  
وتصديقه من غير آية ، فهو كاذب<sup>(٢)</sup> ؛ فإن مساقه مُفضٍ<sup>(٣)</sup> إلى  
تكليف مالا يطاق ، وهو الأمر [بالعلم]<sup>(٤)</sup> بصدقه من غير  
سبيل مؤدٍ<sup>(٥)</sup> إلى العلم : فأما<sup>(٦)</sup> إذا قال : ما كلف الخلقُ اتباعي ،  
ولكن أوحى إليّ ، فلا يُقطع<sup>(٧)</sup> بكذبه .

٥٣٦ - فإن قيل : من أصلكم القول بالكرامات الخارقة للعادات ،  
فإذا أخبر المخبر أن جبلاً يُقلع<sup>(٨)</sup> له من أصله ، فهذا إخبار  
يخالف حُكْمَ<sup>(٩)</sup> العرف والعادة ، ويلزم منه أن يقال : أخبرنا<sup>(١٠)</sup>  
مخبر ، ونحن<sup>(١١)</sup> في كُنْ<sup>(١١)</sup> أن الجبل المظل<sup>(١٢)</sup> القريب منا قد  
يقلع<sup>(١٣)</sup> الآن ، ينبغي أن يجوز صدقه الآن حملاً على الكرامة ،  
وهذا يَهْدِمُ أحكام العرف ، وما يتلقى [منه]<sup>(١٤)</sup> .

- 
- (١) ساقطة من : ت .  
(٢) ع : فهذا كذب ، ت : فهو كذاب ، فإنه . . .  
(٣) ع ، ت : يفضي . (٤) ع : وهو العلم ، والزيادة من : ت .  
(٥) ع : يؤدي . (٦) ت : وأما .  
(٧) ع : أقطع .  
(٨) ع : تقطع من أصله ، ت : يقطع له من أصله .  
(٩) ع : يخالف لحكم . (١٠) ع ، ت : أن يقال : إذا أخبرنا مخبر .  
(١١) ساقط من : ت . (١٢) ع : المظل .  
(١٣) ع : تقلع الآن ، فينبغي أن يجوز صدقه حملاً على الكرامة ، ت : ينقطع الآن .  
(١٤) مخرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت وفي م : يتلقى منها .

قلنا : هذا مما نستخير<sup>(١)</sup> الله فيه ، فلا وجه للتشكيك<sup>(٢)</sup> في كذب هذا المخبر ، وإنما تجوز<sup>(٣)</sup> الكرامات وقوعاً عند عموم انخراق العادات . ومصير الأمر إلى حالة لا يستبعد أهل العادة صدق المخبر فيما يُخبر عنه ، فلينعَم المنتهي إلى هذا الفصل نظره ، وليتدبّرْ غائلته . بالبدل<sup>(٤)</sup> .

٥٣٧ - فأما<sup>(٥)</sup> القسم الثالث ، فهو<sup>(٦)</sup> الذي لا يُقطع فيه بالصدق ، ولا الكذب<sup>(٧)</sup> ، وهو الذي نقله<sup>(٨)</sup> الآحاد من غير أن يقترن [بالنقل]<sup>(٩)</sup> قرينة تقتضي الصدق ، أو الكذب ، على ما سبقت الإشارة إلى القرائن . فهذا الصنف لا يُفضي إلى العلم بصدق المخبر [ولا]<sup>(١٠)</sup> يقطع بكذبه أيضاً .

ونحن نستعين بالله ، ونستفتح الآن القول في أخبار الآحاد ، والله الموفق للسداد .

(١) ع : يستجير .

(٢) ع : تشكك .

(٣) ع : تجوز الكرامات عند عموم انخراق العادات وقوعاً .

(٤) كذا في : د . وهي ساقطة من : ع ، ت . ( ولا معنى لها ) .

(٥) ت : وأما .

(٦) ع : وهو .

(٧) ع : بالكذب فهو .

(٨) ت : ينقله .

(٩) د : بالبدل ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) د : فلا . والمثبت من : ع ، ت .

[ أخبار الآحاد ] (\*)

مسألة :

٥٣٨ - ما ذهب<sup>(١)</sup> إليه علماء الشريعة ومفتوها وجوب العمل عند ورود خبر الواحد<sup>(٢)</sup> على الشرائط التي سنصفها ، ثم أطلق الفقهاء القول : بأن خبر الواحد<sup>(٣)</sup> لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهذا تساهل [منهم]<sup>(٤)</sup> والمقطوع به : أنه لا يوجب العلم ولا العمل ؛ فإنه لو ثبت وجوب العمل مقطوعاً به ، لثبت العلم بوجوب العمل ، وهذا يؤدي إلى إفضائه إلى نوع من العلم . وذلك بعيد ؛ فإن ما هو مظنون في نفسه يستحيل أن يقتضي علماً مبتوتاً ، فالعمل بخبر<sup>(٥)</sup> الواحد مستندٌ إلى الأدلة التي سنقيمها<sup>(٦)</sup> على وجوب العمل عند خبر الواحد . وهذا تناقض<sup>(٧)</sup> في اللفظ . ولست أشك<sup>(٨)</sup> أن أحداً من المحققين لا ينكر ما ذكرناه . وذهب<sup>(٩)</sup> طوائف من الروافض إلى أن خبر الواحد لا يناط به

(٢) ت : الآحاد .

(١) ت : صار .

(٣) زيادة من : ع ، ت .

(٤) ت : فالعمل يجب مستنداً .

(٦) ع ، ت : تنافس .

(٥) ت : سبقتها .

(٨) ع ، ت : وذُهِب .

(٧) ع ، ت : أشك في أن أحداً .

(٩) مزيد من عمل المحقق .

وجوب العمل ، وهؤلاء أنكروا الإجماع ، إذا لم يكن في المجمعين  
قول الإمام القائم في هذين طویل .  
وقد مال إلى ذلك بعض المعتزلة .

٥٣٩ - ثم افترق نفاة العمل بخير الواحد : فذهب بعضهم إلى  
أن العقل يحيل التعبد بالعمل به ، [ وذهب <sup>(١)</sup> الأكثرون إلى أنه  
لا يستحيل ورود الشرع به ، وهو من تجویزات <sup>(٢)</sup> العقل ، ثم  
افترق هؤلاء من وجه آخر : فذهب ذاهبون إلى أن في الشرع ما يمنع  
التعلق به . وقال آخرون : لم تقم دلالة قاطعة على العمل به ، فتعين <sup>(٣)</sup>  
الوقف .

وقد أكثر الأصوليون وطولوا أنفاسهم في طرق الرد على المنكرين .  
٥٤٠ - والمختار عندنا مسلكان : أحدهما - يستند إلى أمر متواتر ،  
لا يتمارى فيه إلا جاحد ، ولا يدروه إلا معاند ، وذلك أنا نعلم  
باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه السلام كان يرسل <sup>(٤)</sup> الرسل ،  
ويَحْمَلُهُمْ تَبْلِيغَ الْأَحْكَامِ ، وتفاصيل <sup>(٥)</sup> الحلال والحرام ، وربما

( ١ ) د : فذهب ، والمثبت من : ع ، ت .

( ٢ ) ع ، ت : مجوزات العقول . ( ٣ ) ع ، ت : فتعين .

( ٤ ) ع : يرسل آحاد الصحابة .

( ٥ ) ع ، ت : وتفصيل .

كان يُضحيهم الكتب ، وكان نقلهم<sup>(١)</sup> أوامر رسول الله عليه السلام على سبيل الآحاد ، ولم تكن العصمة لازمة لهم ، فكان<sup>(٢)</sup> خبرهم في مظنة الظنون ، وجرى هذا مقطوعاً به ، متواتراً لا اندفاع له ، إلا بدفع التواتر ، ولا يدفع التواتر إلا مباحث . فهذا أحد المسلكين .

والمسلك الثاني - مستند<sup>(٣)</sup> إلى إجماع الصحابة ، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتراً<sup>(٤)</sup> ؛ فإننا لانستريب أنهم في الوقائع ، كانوا يبتغون الأحكام من كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا للمطلوب<sup>(٥)</sup> ذكراً مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات ، بلا اختلاف ، فإن فرض نزاع بينهم ، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين : فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الظاهرة<sup>(٦)</sup> ، ولا يقنع بتعديل العلانية ، وربما كان يضم إلى استقصائه تحليف الراوي ، ومنهم من كان لا يغلو في البحث . فأما اشتراط التواتر ، فعلى اضطرار

(١) ت : يعلمهم . (٢) ع ، ت : وكان .

(٣) ع ، ت : يستند .

(٤) ت : تواتراً .

(٥) ع . ت : فإن لم يجدوا فيه المطلوب .

(٦) ع : الباطنة . وسقطت من : ت .

نعلم أنهم [ما كانوا] <sup>(١)</sup> يرونه ، فإن أنكر منكر الإجماع ، فسيأتي  
لإثباته على منكره ، في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى .  
فهذا هو المعتمد في إثبات العمل بخبر الواحد .

٥٤١ - وأما الرد على من يزعم أن تكليف العمل <sup>(٢)</sup> بخبر الواحد <sup>(٣)</sup>  
يستحيل <sup>(٤)</sup> في العقل فهين ؛ فقد تكرر مراراً أن إطلاق الاستحالة  
يتردد <sup>(٥)</sup> بين أن يستحيل وقوعه وجوداً كاستحالة اجتماع <sup>(٥)</sup>  
الضدين ونحوها ، وهذا ساقط ، فإن تقدير اتباع <sup>(٦)</sup> العمل عند  
اتفاق أمر يغلب <sup>(٧)</sup> على الظن غير مستحيل قطعاً ، والواحد <sup>(٨)</sup>  
منا يكتسبه في حق مأموره وعنده ، والمحالات <sup>(٩)</sup> يستحيل تقدير  
وقوعها شاهداً وغائباً . فهذا قسم .

وقد نقول : ليس يستحيل تقدير <sup>(١٠)</sup> وقوعه استحالة اجتماع  
الضدين ، ولكن يستحيل وقوعه لما فيه من استفساد الخلق ،

(١) د ، م : أنهم كانوا ، ت : كانوا لا يرونه ، والمثبت من : ع .

(٢) ساقط من : ت . (٣) ع ، ت : مستحيل .

(٤) ع : متردد ، ت : مردد .

(٥) ع : كاستحالة الضدين ونحوهما .

(٦) ع : إيقاع ، ت : تقرير لإثبات .

(٧) ت : مغلب .

(٨) ع : والواحد يكتسبه ، ت : والواحد مناقد ينشئه .

(٩) ع ، ت : والمستحيلات . (١٠) ساقطة من : ع ، ت .

وهذا ينجر الآن<sup>(١)</sup> إلى الصلاح والأصلح ، والاستفساد والاستصلاح  
وكل ذلك مرتب على التقييح والتحسين العقليين . وقد سبق القول  
فيهما في صدر هذا المجموع .

٥٤٢ - علي [ إن ]<sup>(٢)</sup> رمنا انتقلا عن هذه المحاجة<sup>(٣)</sup> ، فليس  
يتجه لهم ادعاء نقيض الاستصلاح ؛ فإنه لا يمتنع في العقل أن يقع  
في علم الله تعالى أن الخلق لو كلفوا اتباع غلبات الظنون لصلحوا ،  
ولو تركوا سدى إلى وجدان اليقين لفسدوا ، أو كادوا ، فقد بطل  
جميع ما ذكروه . وإذا تقرر الجواز عقلاً ، وقد قامت الدلالة<sup>(٤)</sup>  
السمعية كما تقدم ذكره ، لم يبق مضطربٌ يلوذ الخصم به .

فإن قيل : ليس في العقل ما يوجب العمل بخبر الواحد ، وليس  
في كتاب الله تعالى ناص<sup>(٥)</sup> عليه ، ولا مطمع في التواتر<sup>(٦)</sup> ،  
والإجماع<sup>(٧)</sup> ، مع قيام النزاع ، ويستحيل أن يثبت خبر الواحد  
بخبر الواحد ، وإذا انحسم المسلك العقلي ، والسمعي ، فقد حصل  
الغرض .

(١) ع : ينجر إلى .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) د ، م ، ت : المحاسبة .

(٤) ع : وهامش د : القواطع .

(٥) ت : نص .

(٦) ساقة من : ت .

(٧) ع : ولا إجماع .

قلنا : بنيتم كلامكم<sup>(١)</sup> على أمرين ، أنتم منازعون فيهما<sup>(٢)</sup> :  
أحدهما - أنكم قلتُم : لم يستند العمل بخبر الواحد إلى التواتر ، وقد  
أوضحنا استنادَه إليه ، والثاني - أنا نقلنا إجماع الصحابة رضي الله  
عنهم على العمل بخبر الواحد ، فقولكم أن<sup>(٣)</sup> لا إجماع خطأ .  
ونحن تمسكنا بإجماع سابق على مسائل الخلاف ، وإن<sup>(٤)</sup> تمسكوا  
بأن في<sup>(٥)</sup> إيجاب العمل بخبر<sup>(٦)</sup> الواحد ادعاء العلم بوجوبه  
<sup>(٧)</sup> بخبر الواحد<sup>(٧)</sup> ، فقد تكلمنا عليه ، وبيننا<sup>(٨)</sup> القول فيه ، فهذا  
لباب المسألة ، ومقصودها المنتخل المحصل .

٥٤٣ - ولكننا نذكر وراء ذلك عيوناً<sup>(٩)</sup> من شبهات المخالفين ،  
حتى يشتمل الكلام على المسلك الحق ، واستيعاب جماهير وجوه  
القول استدلالاً ، وسؤالاً ، وانفصالاً ، وقد يستدلون بظاهر قوله  
تعالى : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ )<sup>(١٠)</sup> والمخبر الذي ليس

(١) ع ، ت : كلامكم هذا على ...

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : فقولكم لا إجماع ... ت : فقولهم : أن الإجماع خطأ .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ع : فإن .

(٦) ساقط من : ت .

(٧) ت : غير الواحد .

(٨) ع ، ت : ونَقَّحْنَا .

(٩) ت : نبذة غيرنا .

(١٠) سورة الإسراء : ٣٦ .



معصوماً عن (١) الخطأ ، وإمكان تَعَوُّد (٢) الكذب [لا] (٣) يتضمن خبره علماً ، فهو بحكم [القرآن] (٤) مما لا يجوز اقتفاؤه ، واحتذاؤه . وهذا مما لا يسوغ التمسك به ؛ فإن مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون (٥) ، من غير ضبط مُتَّيِّدٍ بمراسم الشارع (٦) ، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً ، فالمقصود إذاً النهي عن المجازفة في الظنون . ثم غاية التمسك بالآية أن يسلم له عموم معرض للتأويل ، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يُبتَغَى القطع فيه . فالجواب (٧) الحق أن المتبع هو الدليل القاطع على وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قدمنا ما فيه مقنع في ذلك . وذلك الدليل هو المقتضى لا الخبر (٨) ، وفيه غنية ، وقد تقرر هذا مراراً .

٥٤٤ - وربما يعودون إلى استبعاد تعليق الأمور الخطيرة بأقوال مخبرين لا يمتنع (٩) أن يعتمدوا الكذب ، أو يزولوا من غير قصد .

(١) ع : من .

(٢) ع ، ت : تعمد .

(٣) د ، ع : فلا ، والمثبت من : ت .

(٤) د : القرائن ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : اقتفاء فنون من الظنون . (٦) ع : الشرائع .

(٧) ع ، ت : والجواب .

(٨) ع : لا الخبر في نفسه .

(٩) ع : لا يبعد أن يعتمدوا ، ت : يمتنع أن يعتمدوا .

فإذا روى واحد ظاهرُ العدالة خبيراً مقتضاه سفك دم ، فالاستمرارُ على حقن الدم<sup>(١)</sup> وانتظارُ قاطع فيه أغلب على الظن ، وأرجحُ في مسلكه ، وقد تكلمنا على<sup>(٢)</sup> ذلك ، وأوضحنا أن المعتمد هو الخبر المتواتر من سيرة رسول الله ﷺ ، أو إجماع<sup>(٣)</sup> الأمة ، وهما يفيدان العلمَ على قطع ، ثم ما ذكروه منقوض عليهم بشهادة الشهود في تفاصيل<sup>(٤)</sup> القضاء ؛ فإن الأمور الخطيرة تربط<sup>(٥)</sup> بها ، وإن كانت لا تُفضي إلى القطع ، وهي متلقاة بالقبول ، وكذلك قول المفتي مقبول ، وإن كان متعرضاً<sup>(٦)</sup> لما ذكروه في مضطرب الأوهام ، فقد سقط معولهم . فإن اعتذروا عن الشهادات والفتوى ، وزعموا أنها مستندة إلى الإجماع . فهذا قولنا في خبر الواحد .

### مسألة :

٥٤٥ - ذهب<sup>(٧)</sup> الحشوية من الحنابلة<sup>(٨)</sup> ، وكتبة الحديث إلى أن خبر الواحد العدل يوجب العلم ، وهذا خِزْيٌ<sup>(٩)</sup> لا يخفى مدركه على ذي لب .

- 
- (١) ع : الدماء .  
(٢) م : عن ، ت : عليه .  
(٣) ع : وإجماع .  
(٤) ع : وهامش د : مسائل ، ت : مفاصل .  
(٥) ع : تربط .  
(٦) ع : معرضاً .  
(٧) ع : ذهب .  
(٨) سبق أن وضحنا ما يقصده إمام الحرمين بهذا التعبير ، انظر ١٥ ، فقرة : ٤٠ .  
(٩) ت : خُرْق .

فنقول لهؤلاء : أتجوزون أن يسزل العدل الذي وصفتموه<sup>(١)</sup> ويخطئ؟؟ فإن قالوا : لا . كان ذلك بَهْتاً وهتكاً<sup>(٢)</sup> ، وخرقاً لحجاب الهيبة ، ولا حاجة إلى مزيد البيان فيه .

والقول [القريب]<sup>(٣)</sup> فيه أنه قد<sup>(٤)</sup> زل من الرواة والأثبات جمعٌ لا يعدون كثرةً . ولو لم يكن الغلط متصوراً ، لما رجع راوٍ عن روايته . والأمر بخلاف ما تخيلوه .

فإذا تبين إمكان الخطأ ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال . ثم هذا في العدل في علم الله تعالى ، ونحن لا نقطع بعدالة واحد<sup>(٥)</sup> بل يجوز أن يضمّر خلافَ ما يظهر ، ولا<sup>(٦)</sup> متعلق لهم إلا ظنهم<sup>(٧)</sup> أن خبر الواحد يوجب العمل<sup>(٨)</sup> ، وقد تكلمنا عليه بما فيه مفتح .

### مسألة :

٥٤٦ - ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يُقبل ، بل لا بد من

العدد ، وأقله اثنان .

(١) مخرومة من : ع .

(٢) ساقطة من : ع ، ت .

(٣) د : المرتب . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : لو قد زل .

(٥) ع ، ت : أحد .

(٦) ت : فلا .

(٧) ت : قولهم .

(٨) ع : العلم .

وهذا الذي قاله غير متلقى من مسالك العقول ؛ فإنها <sup>(١)</sup> لا تفرق بين الواحد والاثنين ، وإمكان الخطأ يتطرق إلى اثنين <sup>(٢)</sup> تطرقه إلى الواحد ، فيتعين عليه أن يُسند مذهبه هذا إلى سبيلٍ قطعي سمعي ، وهو <sup>(٣)</sup> لا يجده أبداً .

٥٤٧ - وما ذكرنا <sup>(٤)</sup> من [ التمسك ] <sup>(٥)</sup> بكتب الرسول عليه السلام ورسله يجري عليه ؛ فإنه كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب ، بل كان يبعثهم ويحملهم نقلَ الشريعة على <sup>(٦)</sup> ما تقتضيه الأحوال ، مفردين ومقترنين ، وهذا بين .

وكذلك مسلك الإجماع ؛ فإننا نعلم قطعاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار <sup>(٧)</sup> التي تروىها <sup>(٨)</sup> الآحاد من جملة <sup>(٩)</sup> الصحابة ، ولا نستريب <sup>(١٠)</sup> أنه لو وقعت واقعة ، واعتاص مدرك حكمها ، فروى الصديق رضي الله عنه فيها خبراً عن الصادق المصدوق عليه السلام ، لا بتدروا العمل به ، ومن ادعى أن

- 
- (١) ت : فإنه لا يفرق .  
 (٢) ع ، ت : الاثنين .  
 (٣) ع : وهذا .  
 (٤) م : وفي م : وما ذكرنا من كتب ...  
 (٥) مزيدة من : ع ، ت .  
 (٦) ت : إلى .  
 (٧) ت : والأخبار .  
 (٨) ع : يروىها ، ت : يرويه .  
 (٩) غ ، ت : جملة .  
 (١٠) ع : بترتيب .

جملة الأخبار التي استدل<sup>(١)</sup> بها أصحاب رسول الله ﷺ، في أحكام  
الوقائع، رواها أعداد، فقد باهت [وعاند]<sup>(٢)</sup>، وخالف ما المعلوم<sup>(٣)</sup>  
الضروري بخلافه .

٥٤٨ - فإن قيل : أليس كان على يستظهر برواية العدد ؟ وروي  
أن أبا موسى<sup>(٤)</sup> الأشعري لما استأذن على عمر ولم يأذن<sup>(٥)</sup> له  
انصرف، وردده<sup>(٦)</sup> عمر، وعاتبه في انصرافه، وقال : هلا وقفت ،  
فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : الاستئذان ثلاثة<sup>(٧)</sup> ،  
فإن أذن لكم ، وإلا فانصرفوا . فقال<sup>(٨)</sup> : إن جئت بمن يشهد لك ،  
وإلا أوجعت ظهرك ضرباً<sup>(٩)</sup> ، فجاء بأبي سعيد الخدري<sup>(١٠)</sup> ،  
فشهد له .

(١) ت : استند إليها .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : ما العلم .

(٤) توفي سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه . وفي « ت » : المغيرة بن شعبة بدلاً  
من أبي موسى . والحديث متفق عليه ، من رواية أبي موسى الأشعري رواه البخاري  
في باب ( التسلیم والاستئذان ثلاثا ) ، ورواه مسلم في أول باب الاستئذان ، فلعل  
ما في نسخة « ت » سهو من الناسخ ، أو سبق نظره إلى اسم المغيرة بن شعبة الموجود  
في السطور التالية .

(٥) ع ، ت : يؤذن .

(٦) ع ، ت : فرده عمر ، فعاتبه في انصرافه ، فقال هلا .

(٧) ع : ثلاث .

(٨) ع : فقال له عمر .

(٩) ساقطة من : ت .

(١٠) سعد بن مالك من نجباء الأنصار توفي سنة ٧٤ هـ ( الاستيعاب ) .

ولما التبس على أصحاب رسول الله ﷺ أمرُ الجدة في الميراث ،  
[قال] <sup>(١)</sup> المغيرة بن شعبة : أشهد أن رسول الله عليه السلام أطمعَ  
الجدة السدس ، قال <sup>(٢)</sup> أبو بكر : لا ، أو تأتي <sup>(٣)</sup> بمن يشهد  
لك . فكان <sup>(٤)</sup> ذلك من أبي بكر رضي الله عنه اشتراط عدد  
في الرواة .

٥٤٩ - قلنا : أما على كرم الله وجهه ، فلم ينقل عنه اشتراط  
العدد ، ولكنه كان يُحلف بعض الرواة ، وهذا رأي انفرد به  
استظهارا ، وأما ما جرى للصديق والفراروق رضي الله عنهما ، فمحمول  
على الاستظهار لريبة <sup>(٥)</sup> معترضة ، وأحوال مقتضية مزيدَ تغليب  
على الظن . وهذا جرى منهم على شذوذ وندور ، كدأب القضاة  
في بعض الحكومات ، إذا استدعوا مزيداً على <sup>(٦)</sup> الأعداد المرعية  
في البيّنات . فمن ادعى أن ذلك كان أصلاً <sup>(٧)</sup> عاماً في جميع  
الروايات والرواة ، فقد ادعى نكراً ، وقال هُجراً .

---

(١) د ، ت : فقال . والمثبت من : ع . وهو المغيرة بن شعبة التقي . ولي لعمر العراق ،  
وتوفي في سنة ٥٠ هـ (شذرات الذهب : ١ / ٥٦) .

(٢) ع : فقال .

(٣) ع : تأتي .

(٤) ت : وكان .

(٥) ع : الريب ، ت : استظهار لريبة .

(٦) ت : في .

(٧) ع : أن ذلك أصل عام .

ثم ما ذكره<sup>(١)</sup> يؤدي إلى ردّ معظم الأحاديث ، إذا تطاولت العصور ،  
وتناسخت الأزمان والدهور<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه شرط<sup>(٣)</sup> في النقل عن كل  
راوٍ وراويين ، والأعداد إذا تضعفت<sup>(٤)</sup> أرببت عند طول الأعصار  
على عدد التواتر .

وهذا<sup>(٥)</sup> منتهى القول في العدد ، والكلام في بقية الكتاب  
يتعلق بفصول : فصل في صفة الرواة ، وفصل مشتمل على التعديل  
والجرح<sup>(٦)</sup> ، وفصل في الإسناد والإرسال ، وآخر في كيفية التحمل  
وآخر في كيفية الرواية<sup>(٧)</sup> .

## فصل

### في صفة الرواة

٥٥٠ - العقل ، والإسلام ، والعدالة ، معتبرة ، وأصحاب  
أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق<sup>(٨)</sup> لم يجسروا أن يبوحوا بقبول

(١) ع ، ت : ذكروه . (٢) ساقطة من : ع ، ت .

(٣) ت : يشترط . (٤) ت : تضعفت .

(٥) ع ، ت : فهذا . (٦) ع : والتجريح .

(٧) م : السرواة .

(٨) في هامش «ع» : ليس الأمر كذلك ، وإنما هم يقبلون رواية المستور الذي ليس  
بعدل ولا فاسق .

رواية الفاسق ، فإن قال به [قائل] <sup>(١)</sup> ، فقولُه مسبوقة بإجماع من مضى على مخالفته .

٥٥١ - فأما <sup>(٢)</sup> البلوغ ، فقد اختلف <sup>(٣)</sup> الأصوليون في اشتراطه ، وتردد <sup>(٤)</sup> الفقهاء في ذلك أيضاً ، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال . والقاضي يرى ردّ روايته ، وهو المختار عندنا .

والدليل عليه أن أصحاب رسول الله ﷺ ما راجعوا الصبيان الذين كانوا يخالطون رسول الله عليه السلام ، ويلجئون على ستوره مع ميسس حاجتهم <sup>(٥)</sup> إلى من يخبرهم عن دقائق أحوال رسول الله ﷺ ، وراء الحجب ، فلم <sup>(٦)</sup> يؤثر عن أحد من الحكام والمفتين إسناده حكمه في قضية إلى رواية صبي ، والذين اعتنوا [بجمع] <sup>(٧)</sup> الروايات وتأليف [المسندات] <sup>(٨)</sup> لم ينقلوا عن صبي أصلاً . والذي يعضد الطريقة أن معولنا <sup>(٩)</sup> في إثبات العمل بأخبار الآحاد إرسال

(١) د : فاسق ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) « م » : وأما . (٣) ت : تردد .

(٤) ت : واختلف . (٥) ع ، ت : حاجتهم .

(٦) ع ، ت : ولم .

(٧) د : بجمع ، ت : بتأليف الروايات وجمع المسندات ، والمثبت من : ع .

(٨) د : المستندات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ت : معتمدنا .



رسول الله ﷺ كتبه ورسله وبعثه ولاته ، وإجماع الصحابة ،  
ولا مأخذ سوى هذين .

فأما المأخذ الأول ، فلم يبعث عليه السلام رسولا صبياً<sup>(١)</sup> ، ولم  
يحمله أداء بيان حكم الشريعة ، وأما الإجماع ، فعلى ما سبق تقريره ،  
وليس في العقول ما يرشد إلى القبول والرد .

٥٥٢ - ثم ذكر القاضي طريقة لطيفة فقال : الصبي إن كان غير  
متكامل التمييز ، فلا شك في ردهم<sup>(٢)</sup> روايته ، وإن كان مميزاً ،  
فقد بلغه أنه غير مؤاخذ بالكذب ، ولا<sup>(٣)</sup> يزعه عن الهجوم عليه  
وازع ، وهذه الصفة منه تؤمنه عن اللائمة ، ومحدور المعتبة<sup>(٤)</sup> ،  
[ فبالحري ]<sup>(٥)</sup> أن يجريه على الخلف<sup>(٦)</sup> ، وفي النفوس على  
الجملة صغوً بين إلى التحريف ، ونقل الأعاجيب ، فإذا الصبا أولى  
بأن ينتهض رادا للرواية من الفسق . وما ذكرناه يغني عن التمسك  
برد أقراره ، وألفاظ عقوده ؛ فإن هذا من القياس الفقهي ، فلا يثمر  
قطعاً .

(١) ع ، ت : صياررسولا . (٢) ع ، ت : رد .

(٣) ع : فلا ، ت : فلا يزعه إذا .

(٤) ت : المغتبة .

(٥) محرومة من : د . وأثبتناها من : ع ، ت .

(٦) ع : الخلف .

ونحن نرى القطعَ برد روايته ، وفي كلام القاضي في بعض مصنفاته تشبيب بالحاق هذه المسألة بالمظنونات ، وهذا ظاهر رأي الفقهاء ، والذي نراه القطع بالرد كما تقدم .

### مسألة :

في رواية المستور الذي لم يظهر منه نقيض العدالة ، ولم يتفق<sup>(١)</sup> البحث الباطن عن عدالته .

٥٥٣ - تردد المُحدِّثون [ في روايته ]<sup>(٢)</sup> . والذي صار إليه المتعبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته . وهو المقطوع به عندنا .

والمعتمد فيه الرجوع إلى إجماع الصحابة ؛ فإننا نعلم منهم بمسلك الاستفاضة والتواتر ، أنهم كانوا لا يقبلون روايات<sup>(٣)</sup> المجان والفسقة ، وأصحاب الخلاعة ، ولو ناداهم<sup>(٤)</sup> إنسان برواية لم يبتدروا العمل<sup>(٥)</sup> بروايته ، ما لم يبحثوا عن حالته ، ويطلعوا على باطن عدالته . ومن ظن<sup>(٦)</sup> أنهم كانوا يعملون<sup>(٥)</sup> برواية كل مجهول

(١) ت : يقع .

(٢) مزيدة من : ع .

(٣) ع : رواية ، ت : الروايات من المجان والفسقة .

(٤) ع : باداهم .

(٥) ساقط من : ت .

(٦) ع : ظن بهم أنهم .

الحال ، فقد ظن محالاً ، وظهور ذلك مغفناً<sup>(١)</sup> عن [ تقريره ]<sup>(٢)</sup> ،  
 وإذا كنا نتعلق في العمل بالرواية بإجماعهم - [ فإن لم نتحقق  
 إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لم نجد متعلقاً نتمسك  
 به في قبول روايته ]<sup>(٣)</sup> فكيف وقد استمر لنا قطعاً منهم التوقف  
 في المجهول المستور الحال ؟ .

٥٥٤ - والذي أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق<sup>(٤)</sup> ردّ رواية المستور  
 ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق  
 مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته<sup>(٥)</sup> ، ولو كنا  
 على اعتقاد في حل شيء ، فروى لنا مستورٌ تحريمه ، فالذي أراه  
 وجوبُ الانكفاف عما كنا نستحله إلى استتمام<sup>(٦)</sup> البحث عن حال  
 الراوي ، وهذا هو المعلوم<sup>(٧)</sup> من عاداتهم وشيمهم ، وليس ذلك  
 حكماً منهم بالحظر المترتب على الرواية ، وإنما هو توقف<sup>(٨)</sup> في

(١) ع : ينفي .

(٢) د ، ع : تقديره ، والمثبت من : ت .

(٣) د : ( فلوم نتحقق إجماعهم على التوقف في العمل برواية المستور ، لما وجدنا متعلقاً

نتمسك به في قبول روايته ) وفي ت : ( فلوم نتحقق إجماعهم في العمل برواية

المشهور ، لما وجدنا متعلقاً نتمسك به في قبول روايته ) وأثبتنا عبارة : ع .

(٤) ع : ألا أطلق . (٥) ع : حاله فلو كنا ...

(٦) ع : تمام . (٧) ع : المعروف .

(٨) ت : توقف منا في الأمر ، والتوقف .

الأمر ، فالتوقف عن الإباحة يتضمن<sup>(١)</sup> الانحجاز ، وهو في معنى الحظر ، فهو إذاً حظرٌ مأخوذ من قاعدة<sup>(٢)</sup> في الشريعة ممهدة ، وهي التوقف عند بدء ظواهر<sup>(٣)</sup> الأمور إلى استتبابها<sup>(٤)</sup> ، فإذا ثبتت العدالة ، فالحكم بالرواية إذ ذاك .

٥٥٥ - ولو فرض فرض التباس حال الراوي ، واليأس من<sup>(٥)</sup> البحث عنها ، بأن يروي مجهولٌ ، ثم يدخل في غمار الناس ، ويعسر العثور عليه ، فهذه مسألة اجتهادية عندي ، والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يلزم<sup>(٦)</sup> الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهية .

٥٥٦ - فإن قيل : أليس روي أن أعرابياً شهد عند رسول الله ﷺ على رؤية الهلال ، فأمر النبي عليه السلام بالصيام ، ولم يبحث عن حال الأعرابي . قلنا : لعلة علمه وأحاط به علماً<sup>(٧)</sup> ، فلا يصح التمسك بمثل هذا مع تعارض الاحتمالات فيه ، والمطلوب القطع .

(١) ع : متضمن .

(٢) د : قاعدة الشريعة .

(٣) ع : بدو ظهور .

(٤) ع ، ت : وهامش د : استبانها .

(٦) ع : يجب .

(٥) ع : عن .

(٧) ع : علماً به ، ت : أحاط به ، فلا ...

٥٥٧ - فإن قالوا<sup>(١)</sup> : الأصل نقيض الفسق فليطرد<sup>(٢)</sup> قبول  
 الرواية إلى تحقق<sup>(٣)</sup> الفسق ، قلنا : هذه دعوى عربية عن البرهان  
 وهو<sup>(٤)</sup> في التحقيق اقتصار على ترجمة المذهب<sup>(٥)</sup> . فإننا نقول<sup>(٦)</sup> :  
 الرواية قبولها موقوف على ظهور العدالة ، ومن يخالف يزعم أن  
 الرد منوط<sup>(٧)</sup> بظهور الفسق ، وعلى الجملة : لسنا نرتضي<sup>(٨)</sup>  
 التمسك بالتخييلات في مسالك القطعيات ، وفي كل أصل من  
 الأصول قاعدة كلية معتبرة ، فكل تفصيل<sup>(٩)</sup> رجع إلى الأصل  
 فهو جار على السبيل المطلوب ، وكل ما لم نجد<sup>(١٠)</sup> مستندا فيه ،  
 ومتعلقه تخييل<sup>(١١)</sup> ظن فهو مُطَّرَحٌ ، والأصل في العمل بالأخبار  
 إجماعُ الصحابة ، وقد قررنا سبيله ، فما [ذكروه]<sup>(١٢)</sup> ليس  
 قادحاً فيه ، فلا يحتفل به .

٥٥٨ - فإن قيل : ثبت في الشرع الأمر بتحسين الظن [بآحاد]<sup>(١٣)</sup>

- |   |                     |
|---|---------------------|
| (١) ت : قبل .                                   | (٢) ع : فلنطرد .    |
| (٣) ع : تحقيق .                                 | (٤) ع : وهي .       |
| (٥) ع ، ت وهامش د : المسألة .                   | (٦) ع : فنقول .     |
| (٧) ت : مربوط .                                 | (٨) ع : نرضى .      |
| (٩) ع : وكل تفصيل راجع إلى أصل .                |                     |
| (١٠) ع : نجد ، ت : نجد فيه مستنداً .            | (١١) ع : تخيل ظني . |
| (١٢) د : ذكره . والمثبت من : ع ، ت .            |                     |
| (١٣) د : لآحاد ، ت : في آحاد . والمثبت من : ع . |                     |

المسلمين إلى أن يظهر ما يناقض ذلك ، وإذا <sup>(١)</sup> رَدَدْنَا روايةَ المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به . قلنا : هذا من الطراز الأول فلا احتفال <sup>(٢)</sup> به .

على أننا أمرنا بتحسين الظن حتى لا تُطْلَق الألسنة بالمطاعن ، فهذا فائدة تحسين الظن ، فأما أن يقال [نبتدر] <sup>(٣)</sup> إلى إراقة الدماء ، وتحليل الفروج برواية كل هاجم على <sup>(٤)</sup> الرواية ، بناء على تحسين الظن ، فهذا <sup>(٥)</sup> لا يتخيله إلا خلو من التحصيل والله الموفق .

### فصل في التعديل والجرح <sup>(٦)</sup>

٥٥٩ - إذا تقرر أن الفاسق مردود الرواية ، وواضح <sup>(٧)</sup> أنَّ القبولَ متوقف <sup>(٨)</sup> على ظهور العدالة ، ولا يقع الاكتفاء بظاهر الستر ، فنحن نذكر وراء ذلك التعديل والجرح <sup>(٩)</sup> المعتبرين في

(١) ع ، ت : فإذا . (٢) ت : اكتراث .

(٣) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ت : إلى .

(٥) ع ، ت : فهذا محال لا يتخيله إلا خلى عن التحصيل .

(٦) ع : والتجريح . (٧) ع : وصح .

(٨) ت : بتوقف . (٩) ع : والتجريح .

الرواية<sup>(١)</sup> ، ونقدم على غرضنا أصلاً ، هو مرجوع الكتاب ،  
وأصل الباب ، في أخبار<sup>(٢)</sup> الآحاد .

فنقول : قد لاح لنا [على]<sup>(٣)</sup> السبر والمباحثة أن المعنى المعتمد  
في قبول الرواية ظهور الثقة بقول الراوي ، وكل<sup>(٤)</sup> ما لا يَجْزِمُ<sup>(٥)</sup>  
الثقة ، فليس شرطاً في [الرواية ، وما يَجْزِمُ] <sup>(٦)</sup> الثقة ففيه الكلام ،  
وليس<sup>(٧)</sup> في الرواية والروايات تعبدات شرعية<sup>(٨)</sup> ، كما وردت  
توقيفات الشرع بأمثالها ، في رتب الشهادات [ومنازل]<sup>(٩)</sup> البيئات  
من نحو اعتبار العدد ، وألفاظ مخصوصة ، ومكان معلوم إلى غير  
ذلك ، ومن التعبدات المرعية في الشهادة<sup>(١٠)</sup> اشتراط الحرية ،  
فليتخذ الناظر الثقة في الرواية مُعْتَبَرَه فيما يأتي ويذر ، فعليه  
إحالة معظم الكلام .

والدليلُ القاطع فيه الرجوعُ إلى شيم الأولين ؛ فإننا نعلم أنهم  
كانوا يقبلون الرواية عند ظهور الثقة من المرأة والمملوك قبولهم

(١) ع : الرواية .

(٢) د : عن ، ت : من . والمثبت من : ع . (٤) ع ، ت : فكل .

(٥) ت : يجرم .

(٦) د : في الرواية وما لا يجزم ، و ت : في الرواية وما يجرم الثقة ، والمثبت من : ع .

(٧) ع : فليس . (٨) ت : مرعية .

(٩) مخرومة من : د ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع ، ت : الشهادات .

من الحر . وقد رددنا [على] <sup>(١)</sup> من يتخيل اعتبار العدد في الرواية .  
فإذا تمهد ذلك ، وستكون <sup>(٢)</sup> لنا عودات إليه ، فالكلام <sup>(٣)</sup>  
في التعديل والجرح متفرع على ذلك ، ونحن ننقل المذاهب فيهما ،  
ونؤثر المختار عندنا ، ونؤكد به بالحجاج اختياراً للإيجاز إن شاء  
الله تعالى .

٥٦٠ - فالتعديل والجرح يقعان على وجهين : أحدهما - التصريح  
والثاني - الضمن ، فأما وقوعهما تصريحاً ، فقد قال قائلون : لا بد  
من ذكر أسبابها جميعاً ، ولا يكفي إطلاق التعديل والجرح .

قال <sup>(٤)</sup> الشافعي رحمه الله : إطلاق التعديل كاف ؛ فإن أسبابه  
لا تنضبط ، ولا تنحصر ، وإطلاق الجرح لا يكفي ؛ فإن أسبابه  
مما اختلف الناس فيه ، فقد يرى بعض الناس الجرح بما لو أظهره  
لم يوافق عليه ؛ فلا بد <sup>(٥)</sup> لذلك من ذكر أسباب الجرح . وهذا <sup>(٦)</sup>  
مذهبه رضي الله عنه في تعديل الشهود وجرحهم .

وقال بعض الأصوليين ؛ يكفي إطلاق التعديل والجرح جميعاً ،  
ولا حاجة إلى التعرض للأسباب فيهما .

(١) مخرومة من : د . والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : فستكون . (٣) ع : والكلام .

(٤) ع : وقد قال الشافعي ، ت : وقال .

(٥) ع : ولا بد . (٦) ع : فهذا .



وقال القاضي رضي الله عنه : إطلاق الجرح كاف ، فإنه يخرم الثقة ، وهي المعتبرة ، وإطلاق التعديل لا يُحصَلُ<sup>(١)</sup> الثقة ، حتى يستند إلى أسباب ومباحثات . وهذا الذي ذكره القاضي رضي الله عنه أوقع في مآخذ الأصول .

٥٦١ - والذي أختره أن الأمر في ذلك يختلف بالمعدل والجرح . فإن كان المعدل إماما [ موثوقاً به في الصناعة ]<sup>(٢)</sup> لا يليق به إطلاق التعديل إلا عند علمه بالعدالة الظاهرة<sup>(٣)</sup> ، فمطلق ذلك كاف<sup>(٤)</sup> منه ؛ فإننا نعلم أنه لا يطلقه إلا عن بحث واستفراغ وسع<sup>(٥)</sup> في النظر ، [ فأمّا ]<sup>(٦)</sup> من لم يكن من أهل هذا الشأن ، وإن كان عدلاً رضاء، إذا لم يُحِطْ علماً بعقل الروايات ، فلا بد من البوح بالأسباب وإبداء المباحثة<sup>(٧)</sup> التامة .

والجرح أيضاً يختلف باختلاف أحوال من يجرح ، والعامي<sup>(٨)</sup>

- 
- (١) ع : لا تحصل الثقة به حتى .  
 (٢) كذا في : ع ، وفي م : مرموقاً في الجماعة أما في د : مرموقاً (ومحروم بعد ذلك)  
 ت : مرموقاً في الصناعة .  
 (٣) ع ، ت : إلا عند الثقة الظاهرة .  
 (٤) ع ، ت : منه كاف .  
 (٥) ع : جهد وتتبع في النظر .  
 (٦) كذا في : ع ، ت ، وفي م : وأما ، ومحرومة من : د .  
 (٧) ت : المباحثات .  
 (٨) ع ، ت : فالعامي الخلل .

العري عن التحصيل إذا جرح ولم يفصل ، فلا<sup>(١)</sup> يكثرث بقوله  
فأما من يثير<sup>(٢)</sup> جرحه المطلق خرم الثقة ، فمطلقُ جرحه كاف  
في اقتضاء التوقف .

فهذا بيان المذاهب ، والإيماء إلى مستند كل فريق ، وذكر المختار  
[ مؤيداً ]<sup>(٣)</sup> بمعتبر الباب ، وهو<sup>(٤)</sup> بيان التصريح بالتعديل والجرح

٥٦٢ - ثم قال المحققون : يكفي في التعديل والجرح قولٌ واحد .  
وذهب بعض المحدثين إلى اشتراط العدد . وهذا مما ليس يُحتفل به ؛  
فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام  
باشتراطه في التعديل والجرح ، ولا يشك منصف أن الصديق رضي  
الله عنه ، وغيره<sup>(٥)</sup> من جيلة<sup>(٦)</sup> الصحابة رضي الله عنهم ، لو  
فُرِضَ انفرادُه بتعديل أو جرح ، لما كان أهل العصر يعتبرون<sup>(٧)</sup>  
انضمام قولٍ آخر إلى قول المعدل أو الجارح ، وهذا كله [ مرتبط ]<sup>(٨)</sup>  
بالثقة كما تقدم ، فإذا كان قول الواحد يفيدُ الثقةَ كفى ، وإذا

(١) ت : فقد لا يكثرث . (٢) ع : يتبين أن جرحه يخرم .

(٣) د : مؤيداً ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع ، ت : فهذا . (٥) ع : أو غيره .

(٦) ضبطت بالأصل : خطأ بضم الجيم ، والصواب كسرهما ( القاموس . والأساس

والوسيط ) : جيلة القوم : عظاموهم . (٧) ع ، ت : ينتظرون .

(٨) كذا في : ع . وفي : م . ومخرومة من : د وفي : ت : يرتبط .

كان الجارح<sup>(١)</sup> الواحد يخرمها أفاد جرحه رداً أو توقفاً .

٥٦٣ - فأما التعديلُ والجرحُ الواقعان ضمنا ، فلتقع البدايةُ بالتعديل : فمما عُدَّ في<sup>(٢)</sup> التعديل ضمنا : إطلاق الرجلِ العدلِ الروايةَ عن الرجل من غير تعرض له بجرحٍ أو تعديلٍ ، فهذا<sup>(٣)</sup> مما اختلف فيه المحدثون<sup>(٤)</sup> والأصوليون :

فذهب ذاهبون إلى أن إطلاق الروايةِ تعديلٌ . ومنع آخرون<sup>(٥)</sup> ذلك . والرأي فيه<sup>(٦)</sup> عندي التفصيل ، فإن ظهر<sup>(٧)</sup> من عادة ذلك الراوي الانكشافُ عن الروايةِ عمن يتغشاهُ ريبٌ ، واستبان أنه [لا يروي إلا]<sup>(٨)</sup> عن موثوق به ، فرواية مثل هذا الشخص تعديلٌ . وإن تبين من عاداته الروايةُ عن الثقة والضعيف ، فليست روايته تعديلا ، وإن أشكل<sup>(٩)</sup> الأمرُ ، فلم يوقف على عادةٍ مطردة لذلك الراوي في الفن الذي أشرنا إليه ، فلا يُحكم بأن روايته تعديل . وهذا من أصناف ما يعد تعديلا ضمنا .

(١) ع ، ت : جرح الواحد .

(٢) ع ، ت : وهذا .

(٣) ع : آخرون من ذلك .

(٤) ع : كان من عادة .

(٥) كذا في : ع ، ت . وفي م : لا يروى إلى . وفي د : لا يروى إلى .

(٦) ع : فإن أشكل الأمر ولم .

٥٦٤ - ومما يذكر في هذا القسم عمل الراوي بما رواه ، مع ظهور  
إسناده العمل<sup>(١)</sup> إلى الرواية ، وقد<sup>(٢)</sup> قال قائلون : إنه تعديل ،  
وقال آخرون : ليس بتعديل .

[والذي أرى]<sup>(٣)</sup> فيه أنه إذا ظهر أن مستند فعله ما رواه ،  
ولم يكن ذلك من مسالك<sup>(٤)</sup> الاحتياط ، فإنه<sup>(٥)</sup> تعديل ، وإن كان  
ذلك في سبيل الاحتياط لم يُقْضَ بكونه تعديلاً ؛ فإن المتحرج قد  
يتوقى<sup>(٦)</sup> الشبهات ، كما يتوقى الجليات ، وهذا ينعطف أيضاً  
على الثقة واعتبارها ، وهذا نجاز الكلام في هذا الفن .

### مسألة :

٥٦٥ - قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه : إذا لم نجد معتصماً  
مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قطع برده ، وإن لم يظهر له قاطع  
ناص في الرد . وبني [ ذلك على أن ]<sup>(٧)</sup> معتمدنا في العمل بأخبار  
الآحاد قطعاً إجماعاً<sup>(٨)</sup> من قبلنا . فحيث لا نجد قاطعاً لا نحكم

(١) ع ، ت : الفعل .

(٢) ع : فقد .

(٣) كذا في : ع . ومخرومة من : د . وفي م ، ت . والذي أراه .

(٤) ع : مسلك الاحتياط فهو .

(٥) ت : فهذا .

(٦) ع : قد يتوخى ، ت : المتحرج يتوقى النقي الشبهات .

(٧) د : على ذلك ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : قطعنا بإجماع .

بالعمل ؛ إذ لو حكمنا به لكنا بانين القطع بالعمل على غير قاطع ، وهذا لا سبيل إليه .

وهذا الذي ذكره وإن كان مُخِيلاً ، فالذي أراه [ أنه ]<sup>(١)</sup> يلتحق بالمجتهدات ، ويتعين على كل مجتهد فيه الجريان على حكم اجتهاده . والدليل القاطع فيه : أنا نعلم أنه كان يقع في عصر أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث يقبلها بعض ، ويتوقف عن قبولها آخرون ، ثم كان القابلون لها<sup>(٢)</sup> لا يعابون ، ولا يكثر النكير عليهم من الراديين ، وكانوا يُجرون ذلك مجرى المجتهدات في مظان الاحتمالات فإذا قطعنا بوقوع ذلك منهم ، وإلحاقهم ذلك بمواقع التحري والتوخي<sup>(٣)</sup> ، فقد صادفنا [ قاطعاً ]<sup>(٤)</sup> في وجوب العمل بالاجتهاد في مجال الظن<sup>(٥)</sup> . وهذا بالغ حسن ، فإذا جرت أمثال من المجتهدات ، أحلناها على هذا القانون .

### مسألة :

٥٦٦ - جرى رسم الأصوليين بعقد<sup>(٦)</sup> مسألة في فن من التعديل

(١) الزيادة من : ع ، ت .

(٢) ع : القابلون لا يعابون ، ولا يعظم ، ت : العاملون .

(٣) ع ، ت : والتأخى .

(٤) كذا في ع ، ت ، ومخرومة من : د . وفي م : قادحا .

(٥) ع : الظنون ، فهذا . (٦) ع : بعد .

والجرح مشتملة<sup>(١)</sup> على تعديل صحب رسول الله ﷺ، وإنما تمس الحاجة إليها في أصول الإمامة. [ولكنها]<sup>(٢)</sup> قد تتعلق ببعض مسائل الشرع، ففي الفقهاء من طرق مسالك الطعن والغمز<sup>(٣)</sup> إلى أقوام من مشاهير أصحاب رسول الله ﷺ، كأبي هريرة<sup>(٤)</sup> وابن عمر وغيرهما.

ونحن نذكر نكتاً قاطعة، يتخذها المرء وزره ومعتضده إذا عارضه طعان، يحاول مغزاً في [رواة]<sup>(٥)</sup> أخبار رسول الله ﷺ من الصحابة.

٥٦٧ - فمما نصدر القول به الآيات المشتملة على تقريرهم<sup>(٦)</sup> وإطرائهم، وحسن الثناء عليهم، كآية أهل البيعة، بيعة الرضوان؛ فإنه تعالى قال: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) <sup>(٧)</sup>، والآيات الواردة في المجاهدين مع رسول الله ﷺ [كثيرة]<sup>(٨)</sup>، واتفق المفسرون على أن قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) <sup>(٩)</sup>، واردة<sup>(١٠)</sup> في أصحاب رسول الله ﷺ،

(١) ت : مشتملين .

(٢) كذا في ع ، وفي د : كنها . (٣) ع ، ت : والمغمز .

(٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسي . توفي سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ .

(٥) د : رواية ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ع : تقريرهم . (٧) سورة الفتح : ١٨ .

(٨) مزيدة من : ع ، ت . (٩) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٠) ع : وارد .

فإذا هم معدلون بنصوص الكتاب ، مُزَكَّون بتزكية الله تعالى  
[ إيساهم ] (١) .

٥٦٨ - ومن أقوى ما يُعْتَصَم به على الجاحدين المعاندين سيرة  
رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يعرف أهل النفاق بأعيانهم لا (٢) يخفى  
عليه [مضمراً] (٣) الشقاق بينهم ، وقد سماهم بأعيانهم لصاحب  
سره ومؤتمنه : حذيفة بن (٤) اليمان ، وكان عليه السلام يُبَجِّلُ أَهْلَ  
الإخلاص منهم (٥) وينزلهم منازلهم ؛ وَيُحِلُّ كَلًّا عَلَى خَطَرِهِ فِي  
مجلسه . وكانوا (٦) رضي الله عنهم معدلين بتعديله (٧) عليه  
السلام (٨) مزكَّين أبراراً (٩) . وكان رسول الله ﷺ يعتمدهم في نقل  
آثاره وأخباره ، ويسألهم (٩) عن أخبار غابت عنه ، وكانوا عنه  
ناقلين ومخبرين (١٠) ، واشتهر ذلك من سيرته ﷺ فيهم ؛ فكان ذلك

(١) مزيدة من : ع .

(٢) ت : ولا .

(٣) د : مظهرو ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي . صاحب السر المكنون . توفي ٥٤٣ (شدرات ج ١ ص ٤٤ ،

والحديث في مسلم ج ٨ ص ١٢٢) .

(٥) ع ، (١١) ،

(٦) ع : فكانوا .

(٧) ساقطة من : ع ، ت .

(٨) ساقط من : ت .

(٩) ع : مزكون بتزكيته أتقياء أبراراً .

(١٠) ع : ويسألهم في أخبار ، ت : ويسألهم عن أخبار .

(١١) ع ، ت : وكانوا معتمده ، ومخبرين وناقلين ، واستمر ذلك .

مسلكاً قاطعاً في ثبوت عدالتهم ، بتعديل الرسول عليه السلام إياهم  
عملاً وقولاً<sup>(١)</sup> .

٥٦٩ - ومما يتمسك به في أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر مع  
تنزهه عن المداراة<sup>(٢)</sup> والمداجاة والمداهنة ، اعتمده وولاه في زمانه  
أعمالاً جسيمة ، وخطوباً عظيمة ، وكان<sup>(٣)</sup> يتولى زماناً على الكوفة  
وكان يبلغه روايته عن رسول الله ﷺ ، فلو لم يكن من أهل الرواية  
لما كان يقرره<sup>(٤)</sup> عمر رضي الله عنهما مع العلم بإكثاره .

وقد اجتمع<sup>(٥)</sup> السابقون على الرواية عن هؤلاء ، وكذلك الأئمة  
المعتبرون من أهل<sup>(٦)</sup> الحديث . قال محمد بن إسماعيل البخاري<sup>(٧)</sup> :  
روى عن أبي هريرة سبعمائة من أولاد المهاجرين والأنصار ، وأما  
ابن عمر ، فلا يتعرض للقدح فيه إلا جسور ، وقد زكاه جبريل  
عليه السلام ؛ إذ قال لرسول الله ﷺ نعم الرجل عبد الله .

فقد ثبت تعديلهم بنصوص الكتاب ، وسيرة الرسول عليه السلام  
واتفاق الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الحديث ، رضي الله عنهم

(١) ع : قولاً وعملاً .

(٢) ع : المداجاة والمداهنة والممارسة ، وفي م : عن المداراة والمدالفة والمداهنة .

(٣) ع ، ت : فكان يتولى زماناً . (٤) ع : يقره .

(٥) ع : أجمع التابعون ، ت : أجمع التابعون .

(٧) (٧) ١٩٤ - ٢٥٦ هـ .

(٦) ع : أئمة الحديث .



أجمعين ، ولا<sup>(١)</sup> احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين ،  
بعد انقراض الأئمة الماضين .

٥٧٠ - فإن قيل : ما تمسكتم به من تعديل الرسول عليه السلام  
إياهم وإكرامه لهم<sup>(٢)</sup> إن سلم لكم ؛ فإنه ليس متضمناً<sup>(٣)</sup> نصاً  
بعصمتهم في مستقبل الزمان ، وقد أحدث بعضهم هنات<sup>(٤)</sup> ،  
موبقات ، يزول بأدناها نعتُ العدالة ، واستقامة الحالة ، وربما  
اندفعوا في أقاصيص وأحوال جرت في مثار الفتن ، ولو تتبعناها  
لطال المغزى والمرام ، وتعدى<sup>(٥)</sup> الكلام حد الاختصار<sup>(٦)</sup> .

فالوجه المحصل لغرضنا القاطع الشغب<sup>(٧)</sup> عنا أن نقول : لا يتعلق  
متعلق بشيءٍ يبغى به طعنا ، إلا وينقدح مثله متطرقاً إلى من يعدله  
الطاعن ، ويؤدي مساق ذلك إلى الطعن في جميع<sup>(٨)</sup> أصحاب رسول  
الله ﷺ ، وكل مسلك يفضي إلى تعميم الطعن في جملة<sup>(٩)</sup> أصحاب  
رسول الله عليه السلام ، فهو مردود من<sup>(١٠)</sup> سالكه . فهذا وجهٌ مقطوع  
به عظيم الوقع<sup>(١١)</sup> والخطر .

(١) ع ، ت : فلا . (٢) ت : وإكرامه منازلهم .

(٣) ع : مقتضياً ، ت : متضمناً قضاء .

(٤) ع : واقتحم . (٥) ع : ولتعدى الكلام حد الاقتصار .

(٦) ت : الاقتصاد . (٧) ع ، ت : للتشغيب .

(٨) ع : في أصحاب . (٩) ع : جملة .

(١٠) ع ، ت : على . (١١) ع : الشأن .

٥٧١ - والذي يعضد ذلك أن من تعلق بشيء من المطاعن في معين من الصحابة فعورض بمثله فيمن يوافق على تعديله ، فسينتفض<sup>(١)</sup> الطاعن لحمل ما عورض به على محامل في الجواز وتحسين الظن ، وينتجه<sup>(٢)</sup> أمثالها وأجلى منها فيمن ذكره ، وإذا تعارضت الأقوال على نحو واحد وعسر الجمع بينها والقضاء بها ، ولم يكن بعضها أولى من بعض ، فالوجه سقوطها ، والإضراب عنها ، والاستمسك بما تمهدت<sup>(٣)</sup> به عدالتهم من المسالك المتقدمة .

٥٧٢ - وإنما تعدينا طورَ الاقتصار<sup>(٤)</sup> قليلا لسؤال به اختتام الإشكال ، وفي جوابه تحقيق الانفصال ، وهو أن قائلا لو قال : غايتكم حملكم<sup>(٥)</sup> ما نُقِلَ من هَنَاتِهِمْ على وجوهٍ ممكنة في الجواز ، ولستم قاطعين بها ، بل وافقتم الطاعنين على أنه لا يجب<sup>(٦)</sup> عصمة غير المرسل عليه السلام ، فإذا<sup>(٧)</sup> ترددت أحوالهم فليقتض<sup>(٨)</sup> تردها [وقوفا]<sup>(٩)</sup> عن تعديلهم ؛ فإن التردد يناقض الحكم البات .

(١) ع ، ت : فسینتفض .

(٢) ع : نتجه أمثالها ، أو أجلى منها فيما ذكره ، ت : وينتجه .

(٣) ت : يمهّد عدالتهم .

(٤) كذا في : ع ، ت . أما في د ، م : الاقتصار في قليلا . وهو خطأ واضح ،

ت : الاقتصار في ذلك . (٥) ع ، ت : حمل .

(٦) ع ، ت : يجب . (٧) ت : وإذا .

(٨) ع ، ت : فليقتض . (٩) د : وقوعاً ، والمثبت من : ع ، ت .

وسبيل<sup>(١)</sup> الجواب عن هذا أن نقول : هذا أولاً نزول عن التصريح بالطعن ، ورضاً بأن ينكف<sup>(٢)</sup> عن تعديلهم ، ففيه<sup>(٣)</sup> ظهور بطلان القطع<sup>(٤)</sup> بالطعن .

على أنا نقول: ما ذكرتموه مدفوع بالإجماع ؛ فإن الأمة مجمعة<sup>(٥)</sup> على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ ، وما ذكره هذا السائل يوجب التوقف في تعديل كل نفر<sup>(٦)</sup> من الذين لابسوا الفتن ، وخاضوا<sup>(٧)</sup> المحن ، ومتضمن هذا الانكفاف عن الرواية عنهم . وهذا باطل من دين الأمة وإجماع<sup>(٨)</sup> العلماء ؛ فانتهض الإجماع<sup>(٩)</sup> على بطلان هذا [الطرف]<sup>(١٠)</sup> حجة باتة على بناء الأمر على تحسين الظن ، وردّهم إلى ما تمهد لهم من المآثر بالسبيل<sup>(١١)</sup> السابقة ، وهذا من نفائس الكلام .

(١) ع : فسبيل .

(٢) ع : وفيه .

(٣) ع : القول .

(٤) ع : أجمعت .

(٥) ع : كل من بعد ، ت : كل من يعتبر من الذين لا بسبوا الفتن .

(٦) ت : وظاهروا .

(٧) ع : بإجماع ، ت : بإجماع العلماء قاطبة .

(٨) ع : لإجماع الأمة قاطبة .

(٩) كذا في : ع ، ومخرومة من : د . وفي م ، ت : الطرف .

(١٠) ع ، ت : بالسبيل .

ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله ، أن الصحابة هم  
نقطة الشريعة ، ولو ثبت توقف في رواياتهم<sup>(١)</sup> ، لانحصرت  
الشريعة على عصر رسول الله ﷺ ، ولما استرسلت على سائر الأعصار .

## فصل

في المراسيل والمسندات ، وذكر المذاهب فيها وإيضاح المختار  
[ منها ]<sup>(٢)</sup> .

٥٧٣ - نصدر هذا [ الفصل ]<sup>(٣)</sup> بذكر صور الرسائل ، ثم ننقل  
المقالات ، ونشير إلى عمدة كل فريق ، ونختتم<sup>(٤)</sup> الكلام بالمرتضى  
المختار عندنا .

فمن صور المراسيل أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ،  
فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام ، مع السكوت عن ذكر الناقل  
عنه ، وهذا يجري في الرواة بعضهم مع<sup>(٥)</sup> بعض ، في الأعصار  
المتأخرة ، عن عصر رسول الله ﷺ .

وإذا<sup>(٦)</sup> قال واحد من أهل عصر : قال فلان ، وما لقبه ،  
ولا سمي من أخبر عنه ، فهو ملتحق بما ذكرناه .

(١) م : روايتهم .

(٢) زائدة من : ع ، ت .

(٣) د : القول . والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : ونختم .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ع : من .

ومن الصور أن يقول الراوي : أخبرني رجل عن رسول الله ﷺ ،  
أو عن فلان الراوي ، من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول : أخبرني<sup>(١)</sup> رجل عدل موثوق به رضاً ،  
عن فلان ، أو عن رسول الله عليه السلام .

ومن صور المراسيل إسناد الأخبار إلى كتب<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ .  
وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل<sup>(٣)</sup> الكتب .  
ولو ذكر من يعزى الخبر إلى الكتاب<sup>(٤)</sup> ناقله وحامله ، التحق  
الحديث [ بالمسندات ]<sup>(٥)</sup> . فهذه صور المراسيل .

---

(١) ع : ومن أخبرني رجل عدل .

(٢) ع : إلى الكتب التي كتبها رسول الله .

(٣) ع : بناقلي .

(٤) ع : من يعزى الخبر إلى الكتب .

(٥) د : بالمرسلات .

[ حكم العمل بالمراسيل وقبولها ] (\*)

٥٧٤ - وأبو حنيفة قائل بجميعها قابل لها عامل بها ، والشافعي (١)  
رضي الله عنهما لا يعمل بشيء منها . ومتعلق أصحاب أبي حنيفة  
أن الراوي إذا كان في نفسه عدلاً ثقة ، فروايته محمولة على وجه  
يقتضي القبول ، ولو عين من روى عنه وعدله ، وكان من أهل  
التعديل لقبول تعديله ، كما قبلت روايته ، فإذا أرسل الحديث  
جازماً ، وأطلق (٢) الرواية بآفة أشعر ذلك بنهاية الثقة .

٥٧٥ - وقال (٣) بعض أئمة الحديث : إذا قال التابعي : قال  
رسول الله ﷺ كان ذلك أولى من ذكره معينا منهم ؛ فإنه لا يحكم  
بإثبات قول رسول الله ﷺ ، مع السكوت عن ذكر من نقله (٤)  
إلا مع انتفاض (٥) قلبه عن الشبهات ، وطرق (٦) الريب ، وإذا ذكر  
معيناً ، فكأنه (٧) لا يتقلد صحة الرواية ، وإنما يكل الأمر إلى  
الناظرين فيمن (٨) روى عنه .

(١) ت : وقال الشافعي .

(٢) ع ، ت : وقد قال .

(٣) ع : لقنه ، ت : لقيه .

(٤) د : انتفاض . هكذا بالكسر والتنوين ، وفي هامشها توقف أحد المطالعين فيها .

(٥) ع : وطريق .

(٦) ع : فإنه .

(٧) ت : فيما يروى .

(٨) هذا العنوان زيادة من عمل المحقق .

٥٧٦ - ومما تمسك به القائلون<sup>(١)</sup> بالمراسيل أن أخبار أصحاب رسول الله ﷺ مقبولة ، وإن كان في بعضها إرسال ، لاسيما أخبار الذين كانوا صبية في عهد رسول الله ﷺ ، ثم وفرت حظوظهم من العلوم بعد انقلاب رسول الله - إلى رحمة الله - ﷺ ، كابن عباس وابن الزبير<sup>(٢)</sup> وغيرهما رضي الله عنهم ، ثم<sup>(٣)</sup> كانت أخبارهم مقبولة في الصحابة والتابعين ، مع القطع بأن معظمها مراسيل . ونحن نتتبع<sup>(٤)</sup> ذلك على ما ينبغي عند ذكرنا ما نختاره، إن شاء الله تعالى .

٥٧٧ - وأما<sup>(٥)</sup> الشافعي رضي الله عنه ، فإنه استدل على<sup>(٦)</sup> ردّ المراسيل بأن الراوي إذا لم يذكر من روى له ، فهو مجهول في حقوقنا ، وقبول خبر<sup>(٧)</sup> من نجهله ولا نعرفه مستجمعا للصفات المرعية لا وجه له ، وربما علم<sup>(٨)</sup> الراوي تعديل من روى<sup>(٩)</sup> الحديث ولو ذكره لغيره ، لعرف المخبر<sup>(١٠)</sup> عنه ما لم يعرفه ؛ فإذا الإضراب عن ذكر الراوي يخرم الثقة ، ويطرُق إلى القلوب التردد ، فإذا

(١) ع : ومما تمسك به من القائلون ( هكذا )

(٢) توفي ٧٣ هـ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع : نتبع .

(٥) ت : في .

(٦) ت : عن .

(٧) ت : الغير منه .

(٨) ت : روى له الحديث .

سمى الراوي من حدثه وعدله ، وطرد<sup>(١)</sup> الناظرون الجرح إن وجدوه ، واستمر الزمن ، ولم يعثر على [سبب]<sup>(٢)</sup> جرح فيحصل<sup>(٣)</sup> به الثقة . وإذا لم يسم المروي عنه ، فليست العدالة مقطوعاً بها ، لأن<sup>(٤)</sup> معتمداً أمور ظاهرة . وأسباب الجرح أخفى منها<sup>(٥)</sup> . والتعديل على الإبهام مع تركه تسمية المعدل ، لا يتضمن الثقة في حق<sup>(٦)</sup> غير المعدل هذا معتمد الشافعي . ويقوى كلامه جداً في بعض الصور ، كما سننبه عليه إن شاء الله تعالى .

٥٧٨ - وما اعتمده أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أولاً<sup>(٧)</sup> يعارض هذا المسلك فيوهنه<sup>(٨)</sup> .

وما ذكروه من أمر الصحابة رضي الله عنهم ، وإرسالهم الحديث ، فقد قال القاضي منتصراً للشافعي : ثبوت الاحتجاج بما أطلقه أحداث<sup>(٩)</sup> أصحاب رسول الله ﷺ من الروايات<sup>(١٠)</sup> ، مع تردها

(١) ت : وطرق .

(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .

(٣) ع : فتحصل . (٤) ت : لأن .

(٥) ت : من هذا ، فالتعديل . . .

(٦) ع : في غير المعدل .

(٧) ساقطة من : ع . (٨) ت : ويوهيه .

(٩) كذا في : ع ، ت ، د . وفي م : أحد .

(١٠) ع : الرواية .



بين الإسناد والإرسال ، لا يثبت الاحتجاج بما تحقق الإرسال فيه ،  
إلا من جهة القياس ، والأقيسة الظنية : المعنوية منها والشبهية ،  
يقتضي ما يصح منها على السبر العمل ، ولا يسوغ استعمالها في  
القطعيات في النفي والإثبات .

وحاصل التمسك بذلك اعتبار ما تحقق فيه الإرسال ، بما تعارض  
فيه احتمال الإسناد والإرسال ، فقد بطل على ما زعم هذا المسلك .  
٥٧٩ - فإذا وضح اعتبار ما تمسك به النفاة والمثبتون ، فقد  
جاز أن نوضح المختارَ قائلين :

قد ثبت أن المعتمدَ في الأخبار ظهورُ الثقة في الظن الغالب ،  
فإن<sup>(١)</sup> انخرمت اقتضى انخرامها التوقف في القبول . وهذا الأصل  
مستنده الإجماع الذي<sup>(٢)</sup> ثبت نقله من طريق المعنى استفاضة  
وتواترا ، فإذا سبرنا ما ردوه وما قبلوه ، يحصل<sup>(٣)</sup> لنا من  
طريق السبر أنهم لم يراعوا<sup>(٤)</sup> صفاتٍ تعبدية كالعدد والحرية ،  
وإنما اعتمدوا<sup>(٥)</sup> الثقة المحضة [ فلتعتبر هذه قاعدة في الباب ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ع : وان . (٢) ت : والذي .

(٣) ع : فقد تحصل ، ت : فحصل .

(٤) ع : يعتمدوا ، م : يراعوا .

(٥) ع : اعتبروا .

(٦) د : فليعتبر هذه في قاعدة الباب . والمثبت من : ع ، ت .

ومساقها يقتضي ردُّ بعض وجوه الإرسال وقبول بعضها ، فإذا قال الراوي : سمعت رجلاً يقول : قال فلان ، فليس في هذا المسلك من الرواية<sup>(١)</sup> ما يقتضي الثقة ؛ فالوجه القطع بردها . وإن قال : سمعت رجلاً موثقاً به عدلاً<sup>(٢)</sup> رضا ، يقول : سمعت فلاناً ، وكان الراوي ممن يُقبل تعديله ، لعدالته ، واستقامة حالته ، وعلمه بالجرح والتعديل ودرايته ، فهذا يورث الثقة لا محالة .

٥٨٠ - وليست الثقة على قضية واحدة بل هي على أنحاء ، ولها مبتدأ<sup>(٣)</sup> ومنتهى ، ووسائط بينهما ، ويبعد أن يشترط في الراوي أن يعرفه كل من يبلغه خبر مسند<sup>(٤)</sup> حتى يسنده إليه . وإذا استحال اشتراط هذا لزم<sup>(٥)</sup> على الاضطرار تعديل<sup>(٦)</sup> حال من يلتزم موجب الإخبار ، على تعديل الأئمة المشهورين وعرفانهم [فإذا]<sup>(٧)</sup> قال : أخبرني الثقة ، أو من لا أتمارى فيه خيراً وتُبلاً<sup>(٨)</sup> ، فقد أفضى ذلك إلى المطلب المقصود في الثقة ، وكذلك إذا قال

(١) ع : . . . المسلك ما يقتضي الثقة .

(٢) ع : موثقاً به يقول .

(٣) ت : مبتدأ .

(٤) ت : خبر مستند إليه . (٥) ت : ولزم .

(٦) ع : تعويل آحاد ، ت : تعديل .

(٧) د ، ع : إذا ، والمثبت من : ت .

(٨) د : نبلا بفتح النون .

الإمام الراوي<sup>(١)</sup> : قال رسول الله ﷺ ، فهذا بالغ في ثقته بمن<sup>(٢)</sup> روى له ، فليطرد الطارد ما ذكرناناه طرداً وعكسا في صور الإرسال وليحكّم في رده وقبوله بموجب<sup>(٣)</sup> الثقة .

٥٨١ - ثم مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة ، وهو ابن بجدتها وملازم أرومتها<sup>(٤)</sup> ، ولكنني رأيت في كلام الشافعي ما يوافق مسلكي هذا وتقرّ به الأعين .

قال رحمه الله : مرسلات ابن المسيب حسنة ، وشبب بقبولها والعمل بها . وقال في كتاب الرسالة<sup>(٥)</sup> : العدل الموثوق به إذا أرسل وعمل بمرسله العاملون قبلته .

وقد تعرض القاضي لتصفح كلام الشافعي في هذا الفصل ، فقال : قوله مراسيل ابن المسيب حسنة ، لست أدري ما الذي<sup>(٦)</sup> يحسنها ؟ وقد بلغت عن هذا الخبر<sup>(٧)</sup> ، أنه قال في بعض مجموعاته تتبعت مراسيل سعيد<sup>(٨)</sup> ، فألفيت معظمها مسندا من غير طريقه .

(١) ت : التابعي .

(٢) ع : بالغ في تعديله من ، ت : بالغ في ثقته بمن .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ت : أرومتها ، والمحتوى حقاً على حقيقتها .

(٥) انظر فقرة : ١٢٦٢ - ١٣٠٨ . (٦) ت : ما الذي أراد بتحسينها .

(٧) في م : الخبر ، وهو تصحيف ظاهر .

(٨) أبو محمد المخزومي الإمام سيد . التابعين توفي ٩٤ هـ .

وهذا فيه نظر ؛ فإن التمسك بإسناد [ من أسند ، وعليه ] <sup>(١)</sup> إحالة العمل والقبول ، لا على المراسيل . فأما <sup>(٢)</sup> العمل إن لم يكن على وفاق ، فلا وقع له ، وإن كان على وفاق ، فالتمسك [ بالإجماع ] <sup>(٣)</sup> . فهذا معترضه على الشافعي .

٥٨٢ - والذي لاح لي أن الشافعي ليس يرد المراسيل . ولكن يبغى فيها مزيداً تأكيداً بما يغلب على الظن ، من جهة أن الإرسال على حال يجزئ ضرباً من الجهالة في المسكوت عنه . فرأى الشافعي [ أن يؤكد الثقة ] <sup>(٤)</sup> . فليثق الناظر بهذا المسلك <sup>(٥)</sup> الذي ذكرته . فعلى الخبير سقطت <sup>(٦)</sup> ، وقد عثرت من كلام الشافعي على أنه إن <sup>(٧)</sup> لم يجد إلا المراسيل <sup>(٨)</sup> ، مع الاقتران بالتعديل على الإجمال <sup>(٩)</sup> فإنه يعمل به ، فكأن <sup>(١٠)</sup> إضرابه [عن] <sup>(١١)</sup> المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها ، وهذا إذا اقترن المرسل بما يقتضي الثقة ، وهذا منتهى القول في ذلك . والله أعلم .

(١) في «د» من أسندوا عليه . (٢) ع : وأما .

(٣) ع : الإجماع ، ت : فالتمسك بالإجماع .

(٤) د : أن الرأي يؤكد الثقة ، وفي م : أن الرواة تؤكد الثقة والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : إذ .

(٧) ع ، ت ، م : سقط .

(٨) (٩) ساقطة من : ع .

(١٠) ت : المرسل .

(١١) د : على . والمثبت من : ع ، ت .

(١٢) ت : وكان .

٥٨٣ - وقد سمي الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله قولَ التابعي : قال رسول الله عليه السلام ، وقول تابع التابعي : قال الصحابي - منقطعاً ، وسمى ذكرَ الواسطة على الإجمال مرسلًا . مثل أن يقول التابعي : قال رجل ، قال رسول الله ﷺ . وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا ، وليس ذلك متعلقاً بفرق معنوي ، وإنما هو ذكر ألقاب في الباب . ذكرناها حتى يطلع الناظر عليها إذا وجدها في كلام الأئمة ، والقول في الرد والقبول على ما تفصل<sup>(١)</sup> وتحصل ..

### [ فصل ] (٢)

في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

٥٨٤ - فنقول : إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاها ، ونطق بما سمعه لفظاً ووعاه السامع وحواه ، فهذا هو<sup>(٢)</sup> التحمل والتحميل .

٥٨٥ - ولو كان الحديث يُقرأ والشيخ يسمع ، نُظر : فإن كان يحيط بما يحرفه<sup>(٤)</sup> القاري ، ولو فرض منه تصريفٌ وتحريفٌ<sup>(٥)</sup>

(١) ع : على تفصيل وتحصيل ، ت : تفصل وتحصل .

(٢) د : باب ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) ع : فهو التحميل .

(٤) ع ، ت : يجريه .

(٥) ع : أو تحريف ، ت : وتجرير .

لرده ، فسكوته والأخبار<sup>(١)</sup> التي تقرأ بمثابة نطقه ، والحديث يستند<sup>(٢)</sup> بذلك . فإن قيل : هذا تنزيل منكم للسكوت منزلة القول ، وهذا من خصائص من يجب<sup>(٣)</sup> له العصمة . قلنا : إخباره تصريحاً ونطقاً كان تحميلاً للرواية من جهة أنه أفهم بما أسمع السامع من عباراته .

فإذا كان الحديث يُقرأ وهو يقرر ولا يأتى ، مع استمرار العادات<sup>(٤)</sup> في أمثال ذلك ؛ فهذا على الضرورة حال محل<sup>(٥)</sup> التصريح بتصديق القارئ . ومن لم يفهم من هذه القرائن ما ذكرناه ، فلا يفهم أيضاً من الإخبار النطقي .

وأما ما ذكره السائل من أن السكوت<sup>(٦)</sup> إنما ينزل<sup>(٧)</sup> منزلة التقرير ممن يجب<sup>(٨)</sup> عصمته ، فيقال : السكوت مع القرائن التي وصفناها<sup>(٩)</sup> ينزل<sup>(١٠)</sup> منزلة النطق ، ثم النطق ممن لا يُعصم عرضة الزلل أيضاً ، ولكننا تُعبدنا بالعمل بظواهر الظنون ، مع العلم بتعرض النقلة لإمكان الزلل ، وتعمد الخلف والكذب .

(١) ع : في الأخبار ، ت : والأخبار تقرأ .

(٢) ع : يستند . (٣) ع : يجب ، م : ثبت .

(٤) ع : العادة . (٥) م : محال .

(٦) ما بين القوسين ساقط من : ت . (٧) ع : تنزل .

(٨) ع : يجب . (٩) ع : تستزل .

ثم ما ذكرناه يتأيد بإجماع<sup>(١)</sup> أهل الصناعة ، فما زالوا  
يكتفون بما وصفناه في تلقي الأحاديث من المشايخ ، وهذا إذا كان  
الشيخ<sup>(٢)</sup> يدري ما يجري .

ويلتحق بهذا القسم أن يكون عنده للأحاديث التي تقرأ عليه  
نسخة مهذبة ، وكان ينظر فيها ، فهذا ثبت يُكتفى [بمثله]<sup>(٣)</sup> ولا  
يشترط استقلال الشيخ بحفظ الأحاديث عن ظهر قلبه .

٥٨٦ - وإذا كان لا يحيط بها ، وكان لا ينظر في نسخة  
يعتمدها ، ولو فرض التدليس عليه لما شعر ، فإذا قرئ عليه على  
هذه الصفة شيء من مسموعاته ، فهذا باطل قطعاً ، فإن التحمل  
مرتب على التحميل ، فإذا لم يحتمل الشيخ السامع الرواية ، فكيف  
يحملها<sup>(٤)</sup> ؟ وأي فرق بين شيخ يسمع أصواتاً وأجراًساً ، لا يأمن  
تدليساً والتباساً<sup>(٥)</sup> ، وبين شيخ لا يسمع ما يُقرأ عليه ؟ . والغرض  
المطلوب الفهم والإفهام .

وتردد جواب القاضي فيه إذا كانت النسخة بيد غير الشيخ ،  
وكانت الأحاديث تقرأ ، وذلك الناظر عدل مؤتمن ، لا يألو جهداً

(١) ع : بالإجماع من أهل .

(٢) ت : يدري الشيخ ما يجري .

(٣) مزيدة من : ت .

(٤) ع ، ت : يتحملها .

(٥) ت : وإلباساً .

في التأمل وصفوه<sup>(١)</sup> [الأظهر]<sup>(٢)</sup> إلى أن ذلك لا يصح ؛ فإن  
 الشيخ ليس على دراية فيه ، فلم ينهض<sup>(٣)</sup> مُفهماً مُحَمَّلاً ، فلئن  
 جاز الاكتفاء بنظر الغير ، فينبغي أن يجوز الاكتفاء بقراءة القارئ  
 المعتمد من النسخة المصححة . فهذا ما يتعلق بالتحمل ، وفيه بيان  
 الغرض من التحميل<sup>(٤)</sup> .

٥٨٧ - ثم المرعي<sup>٥</sup> في صفة [المتحمل]<sup>(٥)</sup> الاستمكان من الفهم  
 والتحمل<sup>(٦)</sup> ، والمعتبر في صفته هو المعتبر في صفة متحمل  
 الشهادة . ثم إذا نجزت النوبة والشيخ على خبرة مما يجري ، فلا  
 حاجة<sup>(٧)</sup> أن يقول الشيخ للقارئ كما<sup>(٨)</sup> قرأت ، أو أصبت ،  
 أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ ، وقد اشترط بعض المحدثين  
 ذلك . فإن كان هذا مذكوراً للتأكيد والاستقصاء ، فالأمر فيه قريب ،  
 وإن ذكر هؤلاء ذلك شرطاً في صحة التحمل [والتحميل]<sup>(٩)</sup> ، فهو  
 ساقط عند قرائن الأحوال ، كما تقدم وصفها حالة محل التصريح  
 بالقول قطعاً . والتعويل على وقوع الإفهام والفهم ، وتحقق الإحاطة

(١) ع ، ت : فصفوه ، م : وصفوه بالكسر .

(٢) كذا في : ع ، ت . ومخرومة من : د .

(٣) ت : يتنهض . (٤) ت : التحمل .

(٥) د : التحمل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٦) ساقطة من : ع . (٧) ع ، ت : فلا حاجة إلى أن .

(٨) ع : هو كما قرأت . (٩) مزيدة من : ع ، ت .



والعلم ، ووضوح ذلك يغني الناظر عن مزيد البيان .

### مسألة :

٥٨٨ - إذا قال الشيخ المتلقّي عنه أجزتك<sup>(١)</sup> ن تروي عني ما صح عندك من مسموعاتي ، أو عيّن كتابا ، وأجاز<sup>(٢)</sup> له الرواية عنه ، فقد تردد الأصوليون في ذلك .

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ، ولا يسوغ التعويل عليها عملا ورواية .

٥٨٩ - والذي نختاره جواز التعويل عليها ؛ فإن المعتمد في الباب الثقة ، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقّي<sup>(٣)</sup> منه سماعه ، وسوّغ له إسناد مسموعاته إلى أخباره ، فلا فرق بين أن يعلّق الإخبار بها جملة ، وبين أن يعلقه تفصيلاً<sup>(٤)</sup> ، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً ، فإن الغرض حصول الإفهام وترتب الفهم عليه ، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة<sup>(٥)</sup> .

ثم هي على مراتب :

- (١) ع : للراوى أجزت لك ، وفي : ت للمتلقّي منه أجزت لك .
- (٢) ع : فأجاز ، م : أما وأجاز .
- (٣) ع . ت : للمتلقّي .
- (٤) ع ، ت : يعلقه بها تفصيلاً .
- (٥) ع : المبهمة وهي .

أعلاها الإشارة إلى كتاب ، وربطه<sup>(١)</sup> إجازة الرواية ، مع الإخبار  
عن صحة السماع فيه<sup>(٢)</sup> ، وقد يؤكد بعض المحدثين هذا القسم ،  
بالمناولة : وهي أن يناول الشيخ المتلقي<sup>(٣)</sup> عنه كتاباً ، ويقول:  
دونكه فاروه عني ، ولست أرى في المناولة مزيد تأكيد .

فإذا فوض المجيز<sup>(٤)</sup> إلى المتلقي تصحيح المسموعات ، ولم ينص  
عليها ، فهذه إجازة مترتبة على عماية ، والأمر في تصحيحها موكول  
إلى صحة بحث الراوي عن ثبوت سماع الشيخ ، مع انتفاض  
الشيخ<sup>(٥)</sup> عن التحريفات ، وهذا يعسر دركه ، ويتطرق إليه  
جهات من الجهالات<sup>(٦)</sup> تنخرم الثقة بأدناها .

فإن كان المتلقي معولاً على خطوطٍ مشتملة على سماع الشيخ<sup>(٧)</sup>  
فلست أرى ذلك مقنعاً<sup>(٨)</sup> .

وإن<sup>(٩)</sup> تحقق ظهور سماع موثوق به فإذا ذاك . وهيهات .

٥٩٠ - ومما يتعلق بتنظيم<sup>(١٠)</sup> الكلام في هذا أن الذي مستنده

(١) ت : وربط إجازة الرواية بها . (٢) ع : منه .

(٣) ع : للمتلقى . (٤) ع ، ت : المخير .

(٥) ع : النسخ . (٦) ع : الاحتمالات .

(٧) ع : سماع الشيخ الحديث ، ت : على سماع فلست أرى . . .

(٨) ع : مقنعا كافياً . (٩) ت : فإن .

(١٠) ع ، ت : بتمة .

الإجازة يعمل بما يتلقاه ، ويعمل غيره بما رواه على هذه الجهة ، ولكن [ اللائق به أن يذكر جهة ]<sup>(١)</sup> تلقيه الإجازة ، فإن ذلك<sup>(٢)</sup> أدفع للبس ، وأرفع للريب . فإن قال : حدثني فلان ، أو أخبرني مطلقاً ، فلست أرى ذلك خلفاً محضاً لتحقيق الثقة . وقد تقدم أن نفس لفظ الشيخ ليس شرطاً ، وليس قوله حدثني في الإجازة عبارة<sup>(٣)</sup> مرضية لائقة بالتحفظ والتصون ، فالوجه البوح بالإجازة .

وللمحدثين مواضع<sup>(٤)</sup> يرتبونها ، ويقولون في بعضها أخبرني ، وفي بعضها حدثني ، وليست على حقائق ، وليسوا ممنوعين من اصطلاحهم<sup>(٥)</sup> ولكل طائفة في الفن الذي تعاطوه<sup>(٦)</sup> عبارات مصطلحة .

### مسألة :

٥٩١ - إذا وجد الناظر حديثاً مُسنداً في كتاب مصحح<sup>(٧)</sup> ، ولم يسترب في ثبوته ، [ واستبان ]<sup>(٨)</sup> انتفاء اللبس والريب عنه ، ولم يسمع الكتاب من شيخ ، فهذا رجل لا يروي ما رآه .

(١) كذا في : ع ، ت . وفي د : اللائق أن يذكر أن جهة .

(٢) ع ، ت : هذا .

(٣) ت : عبارة لائقة منه بالتحفظ والتصون .

(٤) ع : عبارات ومواضع . (٥) ع : اصطلاحاتهم فكل .

(٦) ع ، ت : يتعاطونه . (٧) ع : صحيح .

(٨) د : استبان ، والمثبت من : ع ، ت .

٥٩٢ - ولكن الذي أراه أنه يتعين عليه العمل به ، ولا يتوقف  
وجوب العمل<sup>(١)</sup> على المجتهدين بموجبات الأخبار على أن تنتظم  
لهم الأسانيد في جميعها .

والمعتمد في ذلك إن رُوجعنا فيه [الثقة]<sup>(٢)</sup> . والشاهد له أن  
الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله ﷺ على أيدي نقلة  
ثقات<sup>(٣)</sup> كان يتعين عليهم الانتهاء إليها<sup>(٤)</sup> والعمل بموجبها ،  
ومن بلغه ، ذلك الكتاب ، ولم يكن مخاطباً بمضمونه<sup>(٥)</sup> ، ولم يسمع<sup>(٦)</sup>  
من مُسمع ، كان كالذين قُصدوا بمضمون الكتاب ، ومقصود  
الخطاب .

ولو قال هذا الرجل : رأيت في صحيح محمد بن إسماعيل  
البخاري ، ووثقت باشمال الكتاب عليه ، فعلى الذي سمعه يذكر  
ذلك أن يثق به ، ويلحقه بما تلقاه<sup>(٧)</sup> بنفسه ، ورآه ورواه من  
الشيخ المسمع .

(١) ت : الأعمال .

(٢) د : النقل ، والمثبت من : ع ، ت .

(٣) زيادة من : ت .

(٤) ع ، ت : إليه والعمل بموجبه .

(٥) ت : بمضموناته .

(٦) ع : يسمعه .

(٧) ع : بلقاه في نفسه .

ولو عُرض ما ذكرناه على جُملة المحدثين لأبوه ؛ فإن فيه سقوط  
 [منصب] <sup>(١)</sup> الرواية عند ظهور الثقة ، وصحة الرواية ، وهم  
 عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول .

٥٩٣ - وإذا <sup>(٢)</sup> نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل ، صادفها <sup>(٣)</sup>  
 خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد  
 الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين  
 ينقطعون <sup>(٤)</sup> في وضع ألقاب وترتيب أبواب .

### مسألة :

٥٩٤ - إذا قال الصحابي من السنة كذا ؛ فقد تردّد فيه العلماء :  
 فذهب ذاهبون إلى أن قوله هذا محمول على <sup>(٥)</sup> النقل عن رسول الله  
 ﷺ ، كأنه قال : قال رسول الله ﷺ كذا ؛ فإن السنة إذا أطلقت  
 تُشعر بحديث الرسول عليه السلام .

وأبي المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من  
 السنن والاستناب ، فلا <sup>(٦)</sup> يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى .

(١) في : د ، ت : نصب ، والمثبت من : ع وهامش : د .

(٢) ت : فإذا .

(٣) ع : صادف جميعها جارية في الرد والقبول .

(٤) ت : يتقطعون . (٥) ت : من . (٦) ع : ولا .

وكل مفت ينسب<sup>(١)</sup> فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلاً ، وقد يكون استنباطاً واجتهاداً ؛ فالحكم<sup>(٢)</sup> بالرواية مع التردد لا أصل له .

وكذلك إذا قال : أمرنا بكذا ، فهو بمثابة قوله : من السنة كذا . فهذا منتهى القول في التحميل والتحمل ، ويلتحق الآن بذلك<sup>(٣)</sup> مسائل .

### مسألة :

٥٩٥ - إذا نقل الراوي العدل خبراً من<sup>(٤)</sup> شيخ ، فراجع الشيخ فيه فأنكره .

فالذي ذهب إليه<sup>(٥)</sup> أصحاب أبي حنيفة ، وطوائف من المحدثين : أن<sup>(٦)</sup> ذلك يوهي الحديث ، ويمنع العمل<sup>(٧)</sup> به .

وأطلق الشافعي القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به .

وذكر القاضي في ذلك تفصيلاً ونزلاً مطلقاً كلام الشافعي - رحمه

الله - عليه ، فقال : إن قال الشيخ المرجوع إليه : كذب فلان الراوي

(٢) ع : والحكم .

(٤) ع ، ت : عن .

(٦) ساقطة من : ت .

(١) ت : ناسب .

(٣) ع ، ت : بذلك الآن .

(٥) ع : إلى أن .

(٧) ع : التعلق .

عني<sup>(١)</sup> ، أو قال : غلط<sup>(٢)</sup> وما رويت له قط ما ذكر<sup>(٣)</sup> . فإذا  
 جزمَ الردُّ عليه<sup>(٤)</sup> ، أوجب ذلك سقوطُ تلك الرواية ، فإن<sup>(٥)</sup>  
 ردَّدَ الشيخ قولَه ، ولم يُثبت<sup>(٦)</sup> الرد على الراوي عنه ، ولكنه  
 قال : لست أذكر<sup>(٧)</sup> هذه الرواية ؛ فهذا لا يتضمن ردًّا للرواية<sup>(٨)</sup>  
 إذا كان الراوي عن الشيخ موثقاً به .

٥٩٦ - فأما أصحاب أبي حنيفة ، فإنهم احتجوا بالشهادة على  
 الشهادة ؛ فإن الفروع وإن كانوا عدولاً إذا شهدوا ، ولم يمض القاضي  
 قضاءه بشهادتهم<sup>(٩)</sup> حتى روجع<sup>(١٠)</sup> الأصول ، فتوقفوا في أصل  
 الشهادة ، اقتضى ذلك إبطالَ شهادة الفروع ، وامتنع أيضاً التمسك<sup>(١١)</sup>  
 بها ، والفروع<sup>(١٢)</sup> في حكم الناقل عن الأصل شهادته . وربما أطلقوا  
 استدلالاً ، وقالوا : قد ذكرتم أن التعويل على ظهور الثقة ، ولا شك  
 أن التردد من الشيخ ، أو تصريحه بالرد على الراوي عنه ، يوهي

- 
- (١) ع : على .  
 (٢) ع : غلط على .  
 (٣) ع : ما ذكره ، ت : قطعاً ما ذكره .  
 (٤) ع : الرد على الراوي عنه .  
 (٥) ع ، ت : وإن .  
 (٦) ع ، ت : يثبت .  
 (٧) ت : أتذكر .  
 (٨) ع : رد الرواية ، ت : رد الرواية إن كان .  
 (٩) ع : بشهادتهم .  
 (١٠) ت : رجع .  
 (١١) ع ، ت : إمضاء القضاء بها .  
 (١٢) ع ، ت : والفروع .

الثقة ، ويَحْرِمُهَا ، ويتضمن (١) التوقف .

٥٩٧ - وقال (٢) الشافعي : أما الشهادة ، فلا يجوز اعتبار الرواية بها ، لما فيها من التعبّات التي لا يعتبر شيء منها في الروايات ، فإذا أمكن حمل ما ذكره في الشهادة على وجهٍ في التعبّد ، فلا يسوغ اعتبار الرواية بها ، وإن اتجه للخصم تقدير انخرام الثقة ، استغنى باتجاه ذلك عن القياس على الشهادة .

ثم قال الشافعي رحمه الله : الذي يؤكد سقوط اعتبار الرواية بالشهادة أنه لا يجوز اعتماد شهادة الفروع مع إمكان مراجعة الأصول ، ويجوز اعتماد رواية الثقة من غير مراجعة لشيخه (٣) فيها ، فوضح بذلك افتراق البابين في غير ما دُفِعنا إليه .

ولو شَبَّ مُشَبَّبٌ بوجوب مراجعة الشيخ في الرواية عند الإمكان ، لم يترك [ورأيه] (٤) ، ورُدَّ عليه قوله بقاطع لا استرابة (٥) فيه . وهو : أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، كان يروي بعضهم لبعض (٦) أحاديث عن النبي ﷺ ، فيتلقونها بالقبول ولا يلتزمون

(١) ع : ويقتضي . (٢) ع ، ت : فقال .

(٣) ع ، ت : مراجعة شيخه .

(٤) مخرومة من : د ، وفي م : رده ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ع : يستراب .

(٦) ت : للبعض .



على الطرد<sup>(١)</sup> مراجعة رسول الله ﷺ مع الإمكان ، وكذلك القول في رواية بعضهم عن البعض .

وهذا الذي ذكره الشافعي تأكيد مستغنى<sup>(٢)</sup> عنه ، والتعويل على ما ذكرناه من حمل أمر الشهادة على التعبد ، وإمكان ذلك كاف في إبطال الاستدلال به . و [أما]<sup>(٣)</sup> ما ذكروه من ادعاء وهاء<sup>(٤)</sup> الثقة فباطل لا أصل له ، والقول فيه عندنا يحققه التفصيل الذي أشار إليه القاضي .

٥٩٨ - فإن قال الشيخ : لست أذكر هذه الرواية ، والرواي عنه قاطع بروايته مع ظهور عدالته ، واستقامة حالته ، فالوجه حمل تردد الشيخ على الذهول والنسيان ، ولا يوهن<sup>(٥)</sup> قطعَ الذاكر تردد<sup>(٦)</sup> غيره ، فالثقة إذاً لا تسقط، ولا تنخرم انخراماً يُسقط الاعتبارَ بالرواية .

ولكن لو فرض تصديقُ الشيخ الراوي لدى المراجعة ، لكان ذلك أظهر في الثقة ، وأوضح في اقتضاء الاعتماد . ونهاية الثقة ليست شرطاً في أصل القبول ، وإنما يؤثر<sup>(٧)</sup> تفاوت الدرجات فيها في

(٢) ع : يستغنى .

(٤) ع : وهي .

(٦) ع : يتردد .

(١) م : الاطراد .

(٣) مزيدة من : ت .

(٥) ع ، ت : يهين .

(٧) ع : تؤثر .

الترجيحات . على ما سيأتي في كتابها<sup>(١)</sup> . وهذا بمثابة إضافة رواية رجل عدل ، إلى رواية إمام الدهر وموثوق<sup>(٢)</sup> العصر ، ومن إليه الرجوع في الأمر ، فلا<sup>(٣)</sup> شك أن رواية العدل تنحط عن مثل<sup>(٤)</sup> هذا الشخص برتب<sup>(٥)</sup> ظاهرة ، ولا يوجب<sup>(٦)</sup> ذلك رد رواية العدل ، بل يتعين حملها على القبول .

وقد قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : لو روى عدل خبراً في أثناء خصومة ، وكان فحواها حجة على الخصم ، فالرواية مقبولة ، ولا تجعل<sup>(٨)</sup> للتهمة موضعاً<sup>(٩)</sup> إذا كان الراوي عدلاً ، وكذلك إذا وقعت الرواية جارة منفعة إلى الراوي ، أو إلى [ والده أو ]<sup>(١٠)</sup> ولده ، فلا تردّ الرواية مع ظهور عدالة الراوي ، وإن كانت الشهادة<sup>(١١)</sup> مردودة في أمثال ذلك ، فإذا لا يعارض تردد من شيخ قطعاً<sup>(١٢)</sup> من راوٍ عدلٍ معارضةً تُحِبُّ<sup>(١٣)</sup> الثقةَ المعتريةَ .

(١) ت : في كتابنا هذا .

(٢) ع ، ت : ومرووق .

(٣) ع : ولا .

(٤) ع : عن رواية مثل ذلك .

(٥) ت : بمزية .

(٦) (٧) الرسالة فقرة : ١٢١٦ - ١٢٥٢ .

(٨) ت : ولا يوجب ردّ ذلك ردّ رواية العدل .

(٩) ع : نجعل .

(١٠) ع : موقعاً .

(١١) مزيدة من : ت ، وسقط من : ع (إلى) أيضاً .

(١٢) ت : الشهادات .

(١٣) (١٢) ساقطة من : ت .

(١٣) ت : تحط .

٥٩٩ - وهذا إذا<sup>(١)</sup> لم يصرح الشيخ بالرد ، فأما إذا كذبه ، أو قطع بنسبته إلى الغلط ، فقد يظهر انخراؤُ الثقة في هذه الحالة .  
 وادعى القاضي على<sup>(٢)</sup> الشافعي أنه قال<sup>(٣)</sup> : ترد الرواية في مثل هذه الصورة<sup>(٤)</sup> . والذي أختاره فيها أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع [رواية الثقة العدل عنه منزلة]<sup>(٥)</sup> خبرين متعارضين على التناقض ، فإذا اتفق ذلك ، فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروایتين ، وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد<sup>(٦)</sup> العدالة في إحدى الروایتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح فلا فرق بين ذلك ، وبين تعارض قولين من شيخ وراوٍ عنه .

## فصل

في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

### مسألة (٧) :

٦٠٠ - ما ذهب إليه معظم الأصوليين أن رواية الخبر على المعنى من غير اعتناء باللفظ جائزة<sup>(٨)</sup> ، إذا كان الراوي المترجم عنه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه .

- (١) ع : إن لم يصرح .  
 (٢) ع : عن .  
 (٣) ت : أنه يرد الرواية .  
 (٤) ع : الحالة .  
 (٥) د ، ت : مع روايته مع العدل الثقة عنه منزلة خبرين ، والمثبت من : ع .  
 (٦) في ع ، ت : بمزية العدالة .  
 (٧) هذا العنوان ساقط من : ت .  
 (٨) ع : جائز ، ت : جائزاً .

وامتنع من ذلك معظم المحدثين ، وشرذمة من الأصوليين .

٦٠١ - والدليل على الجواز مع القطع وانتفاء الريب أمور :

منها - أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا ينقلون معنى واحدا في قصة واحدة بالألفاظ مختلفة ، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى ، وهذا <sup>(١)</sup> قاطع في فنه . ومما تواتر عنهم في ذلك أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم ، وهذا بعينه تعرض للمعنى . ومما يشهد له <sup>(٢)</sup> في ذلك ، أن الرسول عليه السلام كان يُحْمَلُ رسله تبليغَ أوامره ونواهيهِ ، ولا يكلفهم حفظَ ألفاظه ، ومن جحد ذلك ، فهو مباحته ، فكان <sup>(٣)</sup> أصحابه رضي الله عنهم يصرفون عنايتهم إلى الألفاظ التي يفهمون أنهم متعبدون بحفظها ، كالألفاظ التشهد وغيرها ، وكانوا لا يُجرون جميع ما يسمعون من أوامر رسول الله ﷺ هذا المجرى .

والذي يحقق ذلك ، أنا على قطع نعلم أن الرسول عليه السلام كان يقصد أن تُمثَل أوامره ، وكان لا ينبغي من ألفاظه غير ذلك .

والذي يوضح ما قدمناه <sup>(٤)</sup> ؛ أنه عليه السلام كان مبتعثا إلى العرب والعجم ، ولا يتأتى إيصالُ معنى أوامره إلى مُعظم خليقة الله

(١) ت : وهو .

(٢) ساقطة من : ت .

(٣) ع : قلنا .

(٤) ت : وكان .

سبحانه وتعالى إلا بالترجمة ، ومن أحاط بمواقع الكلام ، عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة<sup>(١)</sup> محل الألفاظ أقرب إلى الاقتصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة .

فإن استدل من منع ذلك بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها»<sup>(٢)</sup> ، ثم أداها كما سمعها ، قلنا : هذا أولاً من أخبار الآحاد ، ونحن نحاول الخوض في مخاض<sup>(٣)</sup> القطعيات ، وقد قال بعض المحققين : من أدّى المعنى على وجهه ، فقد وعى وأدى . والتأويل الصحيح لو رمنا<sup>(٤)</sup> الكلام على الحديث أنه ﷺ أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع ، وتتميم<sup>(٥)</sup> الحديث شاهد فيه ؛ فإنه عليه السلام قال في آخره : « فرب حامل فقه غير فقيه ، وربما<sup>(٦)</sup> حامل فقه إلى من هو أفقه منه » فيشهد<sup>(٧)</sup> مساق الكلام على أن ما قاله فيه إذا كان يتوقع من<sup>(٨)</sup> الناقل زللا لو ترجم .

(١) ع ، ت : إحلال اللفظ في لغة محل ألفاظ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه ابن ماجه ، وقال ابن حجر : حديث مشهور ( فيض القدير ج ٦ ، ابن ماجه ١ / ٨٩ ) .

(٣) ع : محل . (٤) ع ، ت : إن رمنا .

(٥) ع ، ت : تتمه الحديث شاهدة . (٦) ع ، ت : ورب .

(٧) ع ، ت : فشهد ، م : فليشهد . (٨) ساقطة من : ت :

## مسألة :

٦٠٢ - من سمع حديثا مشتملا على أحكام ، فهل له أن ينقل بعضها دون<sup>(١)</sup> بعض بقدر ميسر الحاجة ، ولا يسوق الحديث على وجهه ؟؟

اختلف العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم الاقتصار على بعض الحديث ، وهذا قريب من التزام نقل اللفظ على وجهه ، وأجاز ذلك<sup>(٢)</sup> آخرون .

٦٠٣ - والمرضي [عندنا]<sup>(٣)</sup> التفصيل : فإن كان ما سكت الراوي عنه حكما يتميز<sup>(٤)</sup> عما نقله ، ولم يكن للمسكوت عنه تعلق بالمنقول ، وكان لا يختل البيان في الروي بترك بعض الحديث ، فيجوز تخصيص البعض بالنقل على هذا الشرط . وإن كان يختل البيان في القدر المنقول بسبب ترك المسكوت عنه ، فهذا إخلال في النقل ممتنع .

٦٠٤ - وقد تردد كلام الشافعي على خبرين ، ونحن نذكر سياق كلامه فيهما ، وبه يتم غرض المسألة ، قال الشافعي رحمه الله :

- (١) ع ، ت : ينقل بعضها على قدر ميسر الحاجة إليه ، ت ، الحاجات ، ولا يسوق . .  
(٢) ع ، ت : وأجاز آخرون ذلك .  
(٣) مزيدة من : ع .  
(٤) ت : متميزا .

نقل بعضُ النقلة عن ابن مسعود<sup>(١)</sup> : « أنه أتى رسول الله ﷺ بحجرين وروثة ، ليستنجي<sup>(٢)</sup> بها ، فرمى رسول الله ﷺ ، الروثة<sup>(٣)</sup> ] وقال : إنها رجس . وروي بعض الرواة أنه رمى بالروثة [ <sup>(٤)</sup> ثم قال : ابغ لي<sup>(٥)</sup> ثالثا<sup>(٦)</sup> ، والسكوت<sup>(٧)</sup> عن ذكر الثالث ليس يخل بنقل الرواية<sup>(٨)</sup> ، وبيان [ أنها ]<sup>(٩)</sup> رجس ، ولكن قد يوهم النقل على هذا الوجه جواز الاكتفاء بحجرين ، فلا يجوز مع هذا الإيهام الاقتصار على بعض الحديث ، ويحمل<sup>(١٠)</sup> رواية المقتصر على أنه لم يبلغه غير ما رواه .

٦٠٥ – والذي أختاره في هذا المسلك : أن الراوي إن قصد إثبات منع استعمال الروث ، ونَقَلَ ما يدل على ذلك من رمي رسول الله ﷺ الروثة ، وحكمه بأنها نجسة<sup>(١١)</sup> ، فهذا سائغ غير بعيد ، وإن

(١) عبد الله . توفي ٥٣٢ . ع (٢) : يستنجى بها .

(٣) ت : بالروثة .

(٤) الزيادة من : ع ، ت وفي هامشها : وفي رواية ركس بالكاف .

(٥) ع : لنا :

(٦) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه (نيل الأوطار :

١٢٠/١ . وسنن ابن ماجه : ١١٤/١) .

(٧) ت : فالسكوت .

(٨) ع ، ت : يخل بنقل الرمي بالروثة .

(٩) د : أنه ، والمثبت من : ع ، ت .:

(١٠) ع : وتحمل . (١١) ع : رجس ، ت : بأنه رجس .

لم يعلق روايته بقصده منع استعمال الروثة ، ولكنه استفتح الرواية غير متعلقة<sup>(١)</sup> بغرض معين ، فلا يسوغ الاقتصار على ذكر رمي الروثة ؛ فإن ذلك يوهم جواز الاكتفاء بحجرين ، كما ذكر<sup>(٢)</sup> الشافعي ، <sup>(٣)</sup> فهذا أحد الخبرين<sup>(٣)</sup> .

٦٠٦ - والخبر الثاني في هذا القبيل : حديث ماعز في الرجم في مقابلة ما روي أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم<sup>(٤)</sup> » .

قال الشافعي رحمه الله هذا منسوخ<sup>(٥)</sup> بحديث ماعز ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر برجمه ، ولم يُنقل أنه<sup>(٦)</sup> جلده ، ثم استوفى الشافعي الكلام في صيغة الأجوبة عن أسئلة وجهها على ما نسوقها على وجهها . قال : فإن قيل : <sup>(٧)</sup> لعله جلده ورجمه ، قيل له : كانت قصة مشهورة

(١) ع : متعلق .

(٢) ع : ساقط من : ع .

(٣) (٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) .

(٥) الرسالة فقرة : ٦٨٢ - ٦٨٨ .

(٦) ع ، ت : وليس في الحديث أنه جلده . وماعز ابن مالك الأسلمي . معدود في

المدنيين وروى عنه ابنه عبد الله . (الإصابة) ، (الاستيعاب ص : ١٣٤٥)

والحديث أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري .

انظر (جامع الأصول ٤ / ٢٧٧) . ورواه أحمد والبيهقي عن جابر بن سمرة

(انظر فيض القدير : ٧ / ٢٤٩) . (٧) ع ، ت : فإن قال قائل .



من مشاهير القصص ، ولو جلد لنقل ، فإن قيل : رب تفصيل في القصة لا يتفق نقله ، ودواعي النفوس إنما تتوفر على نقل كليات<sup>(١)</sup> الأقاويص ، وقد صح في الحديث المقدم التصريح بالجلد ، فلا يعارضه التعلق بعدم النقل<sup>(٢)</sup> في حديث مع اتجاه وجه ترك النقل فيه .

فقال الشافعي مجيباً : الأمر كذلك ، والحق أحق أن يتبع، ولولا أن<sup>(٣)</sup> أبا الزبير روى عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يجلده ، لكننا [ لا ]<sup>(٤)</sup> نعارض الحديث الأول بقصة ماعز .

٦٠٧ - قال القاضي : ما ذكره الشافعي يتأكد بالإجماع على ترك الجلد ، وليس ما ذكره القاضي مسلماً ، ففي السلف من يجمع بين الجلد والرجم ، ولولا ذلك لما اعتنى<sup>(٥)</sup> الشافعي بالكلام على الحديث ثم قال القاضي : وما أرى الحديث [ الأول ]<sup>(٦)</sup> إلا هفوة ، فإن من

(١) ع : الكليات .

(٢) ت : نقل .

(٣) محمد بن مسلم الأسدي المكي توفي ١٢٨ هـ ، والذي عثرنا عليه حديث أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود ، وفيه أنه أمر بالرجم ، أما الجلد فمسكوت عنه . ( نصب الراية ٣ / ٣٠٨ ) .

(٤) مزيدة من : ع ، ت .

(٥) ع : ما اعتنى .

(٦) زيادة من : ع ، ت .

يقتل بالأحجار أي معنى لجلده مائة ، وهو يدق<sup>(١)</sup> بالأحجار إلى الموت ؟ فلعل الراوي سمع الجلد في البكر فاطرد على<sup>(٢)</sup> ذكره في الثيب ، ولا نهاية لمواقع إمكان الغلطات في الروايات .

وهذا الذي ذكره القاضي ، لا يسوغ التعلق بمثله في ردّ روايات<sup>(٣)</sup> الثقات ، ولكن تقوى به مسالك التأويل ، وتظهر غلبات الظنون . وهذا منتهى القول في ذلك .

### مسألة :

٦٠٨ - إذا روى طائفة من الأثبات قصة ، وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها ، فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند الشافعي وكافة المحققين . ومنع أبو حنيفة التعلق بها .

واستدل الشافعي بأن انفرد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد<sup>(٤)</sup> ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض قطعهُ ذهولُ غيره . وإذا<sup>(٥)</sup> ظهرت عدالة الراوي ، ولم يعارض نقله نقلٌ يعارضه<sup>(٦)</sup> فلا يسوغ [اتهام]<sup>(٧)</sup> مثبت في نقله لعدم نقل غيره . والدليل

(١) ت : مُذْلَقٌ بِالْأَحْجَارِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ ( وفي المعجم الوسيط : أذْلَقَ : أضعفه وبلغ منه الجهد ) .

(٢) ع : على ما ذكره . (٣) ت : رواية .

(٤) ت : مزية . (٥) ع : وإن ، ت : فإن .

(٦) ت : معارضة . (٧) د : إيهام ، والمثبت من : ع ، ت .

عليه أنه لو شهد جمعٌ مجلس<sup>(١)</sup> الرسول عليه السلام ، فنقل بعضهم حديثاً ، ولم ينقل غيره من الحاضرين شيئاً منه<sup>(٢)</sup> ، فهو مقبول<sup>(٣)</sup> ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ؛ فإن معظم الأحاديث<sup>(٤)</sup> التي نقلها الآحاد والأفراد عزَّوها إلى مشاهد<sup>(٥)</sup> لرسول الله ﷺ ، ومجالسه<sup>(٦)</sup> بين أصحابه كان [كذلك]<sup>(٧)</sup> ، ولو شرط نقل كل من شهد لرُدَّ معظم الأحاديث<sup>(٨)</sup> .

والذي يعضد ما ذكرناه أن [الشهادات]<sup>(٩)</sup> . تبرَّ في وجوه من التعبدات<sup>(١٠)</sup> على الروايات<sup>(١١)</sup> ، وهي تضاهيها<sup>(١٢)</sup> في أصل اعتبار الثقة ، ثم لو شهد جمع من العدول رجلاً ، وشهدوا على إقراره لإنسان ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد<sup>(١٣)</sup> في

(١) ع ، ت : مجلساً من مجالس الرسول . (٢) ساقطة من : ع .

(٣) في هامش م بخط الشيخ الحضري : هنا نقص بالأصل (يعني به نسخة «د») مقداره صفحتين ، وقد وجدنا هاتين الصفحتين مقحمتين في الكراسة الثانية من الكتاب فالنقص كان سببه سوء ترتيب الكتاب الذي اشبهه عليه رحمه الله .

(٤) ع : الأخبار . (٥) ع : للرسول ، ت : مشاهد رسول الله .

(٦) ع : ومجالس له .

(٧) د : ذلك ، والمثبت من : ع ، ت . ولعل الصواب : بين أصحابه كذلك .

(٨) ع : الأخبار .

(٩) د : الشهادة ، والمثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع : التعبد . (١١) ع : الرواية .

(١٢) ت : مضاهيتها . (١٣) ت : بالشهادة على مزيد .

شهادتهما ، فهي مقبولة ، ولا<sup>(١)</sup> يقدح فيها سكوت الباقيين<sup>(٢)</sup> عنها ، فإذا<sup>(٣)</sup> كان ذلك لا يقدح في الشهادات ، مع أنها قد ترد بالثهم ، فالروايات<sup>(٤)</sup> بذلك أولى . وليس ما ذكرناه من فن القياس ، ولكننا أوردنا ما أوردناه استشهاده<sup>(٥)</sup> به في تحقيق الثقة .

٦٠٩ - قال<sup>(٦)</sup> الشافعي : من متناقض القول : الجمع بين قبول رواية<sup>(٧)</sup> القراءة الشاذة في [ القرآن ]<sup>(٨)</sup> وبين رد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة الثقات ، مع العلم بأن سبيل إثبات القرآن أن ينقل<sup>(٩)</sup> استفاضة وتواترا ، فما<sup>(١٠)</sup> كان أصله كذلك إذا قبلت الزيادة فيه شاذة نادرة ، فلأن تقبل فيما سبيل نقله الآحاد كان<sup>(١١)</sup> أولى .

٦١٠ - وهذه المسألة عندي بينة<sup>(١٢)</sup> إذا سكت الحاضرون<sup>(١٣)</sup>

(١) ت : لا .

(٢) ع : الناقلين .

(٣) ت : وإذا .

(٤) ع : فالرواية .

(٥) ساقطة من : ع .

(٦) ت : ثم قال .

(٧) ع : قبول الرواية الشاذة في القرآن ، ت : قبول القراءة الشاذة .

(٨) د : القراءات ، والمثبت من : ع ، ت .

(٩) ع : إثبات القرآن ينقل .

(١٠) ع : فإذا كان ما أصله كذلك تقبل الرواية الشاذة النادرة فيه .

(١١) ساقطة من : ع ، ت .

(١٢) ت : عندي فيها إذا سكت الساكتون . (١٣) ع ، م ، ت : الساكتون .

عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فأما إذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويؤهيه (١) ، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقاً .

### مسألة :

٦١١ - كل أمر خطير ذي بال يقتضي العرف نقله إذا وقع تواتراً ، إذا (٢) نقله آحاد فهم يُكذَّبون (٣) فيه منسوبون إلى تعدد الكذب ، أو الزلل . وقد أجرينا هذا في أدراج أحكام التواتر ، ووجهنا أسئلة مخيلة ، وانفصلنا عنها .

وقال أبو حنيفة بانينا على هذا : لا يقبل خبر الواحد فيما يعم (٤) به البلوى ؛ فإن سبيل ما كان كذلك أن ينقل استفاضة .

٦١٢ - ونحن نقول : ردُّ أبو حنيفة أخبار الآحاد في تفاصيل ما يعم (٥) به البلوى ، وأسند مذهبه إلى ذلك ، وهذا زلل بين ؛ فإن التفاصيل لا تتوافر الدواعي بها (٦) على نقلها توافرها (٧) على الكليات ، فنقل الصلوات الخمس مما يتواتر (٨) ، فأما

(٢) ت : وإذا .

(٤) ع : نعم .

(٦) ساقطة من : ع ، ت .

(٨) ع : مما تواتر .

(١) م : ويؤهيه .

(٣) ت : مكذبون .

(٥) ع : ما يعم .

(٧) ت : توافرها .

تفصيلها في الكيفية ، فلا يقضي العرف بالاستفاضة<sup>(١)</sup> . والدليل القاطع فيه أنه لو كان مما يتواتر لنقل تواتراً<sup>(٢)</sup> ، فإذا لم ينقل<sup>(٣)</sup> نقيضه مع القطع بأنه لا بد من وقوع<sup>(٤)</sup> أحدهما ، فدل<sup>(٥)</sup> على أن ما ورد خبر الآحاد فيه من قبيل ما لا يجب التواتر فيه على حكم الاعتباد .

وتمام البيان فيه ، أنا إنما نكذب المنفرد بالنقل في كلي متواتر<sup>(٦)</sup> قطعاً لو وقع ، أو في تفصيل يقضي<sup>(٧)</sup> العرف بالتواتر فيه ، ثم لا بد أن يتواتر نقيض ما نقله المنفرد بنقله .

### مسألة :

٦١٣ - ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة ، التي لم تنقل تواتراً ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التابع واشترطه في صيام

(١) ع ، ت : بالاستفاضة فيه . (٢) ع : متواتراً .

(٣) ع : لم ينقل ولا نقيضه .

(٤) في هامش « م » بخط الحضري رحمه الله : ( هنا نقص من الأصل المنقول عنه ) وهو يعني نسخة دمياط ، وقد وجدنا أن السر في هذا النقص اضطراب ترتيب الكتاب ، كما أشرنا من قبل .

(٥) ع : دل . (٦) ت : يتواتر .

(٧) ع : تفصيل ما يقضي .

الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون<sup>(١)</sup>  
من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى: ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ )<sup>(٢)</sup>  
« متابعات » .

وشرط أبو حنيفة التتابع ، وتعلق بهذه القراءة ، ولا يكاد يخفي  
أولا على ذي بصيرة أن العمل بزيادة في القرآن بنقل الآحاد<sup>(٣)</sup>  
يناقض ردّ ما ينفرد<sup>(٤)</sup> به بعض الثقات من الزيادات في الأخبار ،  
التي لا تقتضي<sup>(٥)</sup> العادة نقلها متواتراً .

٦١٤ - والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أمران :  
أحدهما - أن القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب<sup>(٦)</sup> الشريعة ، وإليه  
رجوع جميع الأصول ، ولا أمر في الدين أعظم<sup>(٧)</sup> منه ، وكل  
ما يجلب خطره ويعظم وقعه ، لا سيما<sup>(٨)</sup> من الأمور الدينية  
فأصحاب<sup>(٩)</sup> الأديان يتناهون في نقله وحفظه ، ولا يسوغ في  
اطراد الاعتقاد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ، مادامت الدواعي  
متوفرة ، والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٤) ع : تفرد .

(٦) ت : ووزر الشريعة .

(٨) ع ، ت : سيما .

(١) ت : ناقلون .

(٣) ع ، ت : آحاد .

(٥) ع : تقتضي .

(٧) ت : أهم .

(٩) ت : وأصحاب .

وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده<sup>(١)</sup> فيما يقتضي تواتر الأخبار .  
فهذا وجه .

والوجه الثاني - أن أصحاب رسول الله ﷺ ، أجمعوا في زمن أمير المؤمنين : عثمان بن عفان رضي الله عنه ، على ما بين الدفتين ، واطرحوا ما عداه ، وكان ذلك عن اتفاق منهم ، وابن مسعود لما شبب بنكر<sup>(٢)</sup> ، ناله من خليفة الله تعالى أدبٌ بين ، ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر ، وكل<sup>(٣)</sup> زيادة لا تحويها الأم ، ولا تشتمل عليها الدفتان ، فهي غير معدودة في القرآن .

٦١٥ - وأما<sup>(٤)</sup> ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن ، فليس مما يحوي المصحف المجمع عليه مخالفة له ؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأم قطعٌ في التعرض لذلك ؛ فكان الأمر فيه محالاً على نقل القراءة تواتراً ، فإن خالَج قلباً من لم يعن بحفظ القرآن ريب<sup>(٥)</sup> في تواترها ، فذلك لأنه ليس من القراء<sup>(٥)</sup> . والمرعي

(١) ت : تقريره وتمهيده . (٢) ع ، ت : بنكير .

(٣) ت : فكل .

(٤) ع : في تواترها ريب . . .

(٥) ت : من القراءة المرعي في التواتر .

(٥) في نسخة « د » ، « م » وضع علامة فصل في هذا الموضع ولا محل لها ، ثم لم ترد

إشارة إليها في عرض التقسيم الذي سبق في فقرة : ٥٠٩ .



في التواتر<sup>(١)</sup> ما يتلقى من أهل ذلك<sup>(٢)</sup> الشأن . والتواتر ينقسم :  
منه<sup>(٣)</sup> . ما يعم الكافة لاشتراكهم في سببه ، كنقل الدول والبلدان .  
ومنه ما يختص به طوائف و فرق لاختصاصهم بالاعتناء به .

٦١٦ - ولا<sup>(٤)</sup> ينبغي أن ينسبنا الناظر ، والمنتهي إلى هذا المقام ،  
إلى تقصير فيما يتعلق بمحل الإشكال في نقل القرآن<sup>(٥)</sup> العظيم ؛  
فإنه قطب عظيم لم يشف القاضي فيه الغليل في كتاب الانتصار ،  
وإن عد ذلك من أجل مصنفاته ، وفي نفسى أن أجمع<sup>(٦)</sup> من ذلك  
ما تقر به الأعين . إن شاء الله تعالى ، وحظ هذه المسألة مما ذكرنا ،  
أن نقل الآحاد في القرآن يلتحق بنقل الآحاد فيما يقتضي<sup>(٧)</sup>  
العادة فيه التواتر<sup>(٨)</sup> وهذا كاف .

وقد نجزت مسائل الأخبار .

(١) ع : والمرعى من التواتر .

(٢) ع : هذا .

(٣) ع ، ت : فمنه .

(٤) ت : فلا .

(٥) ع : نقل الكريم ، ت : نقل القرآن فإنه . . .

(٦) ع : أن أجمع في ذلك كلا تقر به الأعين ، ت : كلاماً تقر به الأعين .

(٧) ع : تقتضي .

(٨) ع ، ت : وهذا كاف الآن .

## الكتاب الثاني

# كتاب الإجماع

٦١٧ - أصدر<sup>(١)</sup> هذا الكتاب مستعينا بالله تعالى بثلاث مسائل ،  
ثم نخوض بعد نجازها في ترتيب الكتاب<sup>(٢)</sup> ، تأصيلاً وتفصيلاً .  
إحدى المسائل الثلاث - في تصور الإجماع وقوعاً ، والأخرى -  
في [ كونه ]<sup>(٣)</sup> حجة ، وذكر الخلاف [ فيه ]<sup>(٤)</sup> . والأخرى -  
في المسالك الدالة على كون الإجماع حجة .

### مسألة :

٦١٨ - ذهب طوائف من الناس إلى أن الإجماع لا يتصور وقوعه ،  
واشدد كلام القاضي ونكيره على هؤلاء ، وتعدى حدَّ الإنصاف  
قليلاً .

ونحن نسلك [ مسلكننا ]<sup>(٥)</sup> في استيعاب ما لكل فريق ، حتى  
إذا لاحت نهايات النفي والإثبات ، وضح منها مدرك<sup>(٦)</sup> الحق .

(١) ت : صدر .

(٢) د : كونها ، وما اخترناه من : ع ، ت .

(٣) د : فيها ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) د ، ع : مسلماً ، والمثبت من : ت .

(٥) ع : درك .

٦١٩ - فأما الذين منعوا تصور الإجماع ، فإنهم قالوا : قد اتسعت خِطَّةُ الإسلام ، ورُقعته<sup>(١)</sup> ، وعلماءُ الشريعة متباعدون في الأمصار ، ومعظم البلاد المتباينة لا تتواصل الأخبار فيها ، وإنما يندرج<sup>(٢)</sup> المندرج من طرف<sup>(٣)</sup> إلى طرفٍ بسُفيرات<sup>(٤)</sup> ، ورُفِيقات ، ولا يتفق<sup>(٥)</sup> انتهاضُ رفقة<sup>(٦)</sup> ومدّها مدّة<sup>(٧)</sup> واحدة من الشرق إلى الغرب<sup>(٨)</sup> ، فكيف يتصور والحالة هذه رفع مسألة إلى جميع علماء العالم ؟ ، ثم كيف يفرض اتفاق آرائهم فيها ، مع تفاوت الفِطَن والقرائح ، وتباين<sup>(٩)</sup> المذاهب والمطالب ، وأخذ كل جيل صوباً في أساليب الظنون ، فتصور<sup>(١٠)</sup> اجتماعهم في الحكم المظنون ، بمثابة تصور<sup>(١١)</sup> اجتماع العالمين في صبيحة يوم ، على قيام أو قعود ، أو أكل مأكول ، ومثل ذلك غير ممكن في اطراد العادة . نعم إن انخرقت لنبي ، أو ولي - على رأي من يثبت

(١) ع : ورقعتها ، ت : وربعتها .

(٢) ع : يندرج المندرج ، ت : بتدرج المندرج .

(٣) ت : طُرق إلى طرق .

(٤) ع : بسفّرات وتربّصات .

(٥) ع ، م : ولا يتوفق .

(٦) ع : رفقة واحدة ومدّها ، ت : إنهاض رفقة وجرّها مدّة واحدة .

(٧) ع : مرة . (٨) ع : من المشرق إلى المغرب .

(٩) ت : وتفاوت .

(١٠) ع ، ت : فتصوير . (١١) ع ، ت : تصوير .

الكرامات - [فنعم]<sup>(١)</sup> وبالجمله لا يتصور الإجماع ، مع اطراد<sup>(٢)</sup> العادة ، فهذا قول هؤلاء . ثم زادوا إيهاما<sup>(٣)</sup> آخر ، فقالوا : لو فرض الإجماع ، فكيف<sup>(٤)</sup> يتصور النقل عنهم تواترا<sup>(٥)</sup> ، والحكم في المسألة الواحدة ليس مما تتوفر الدواعي على نقله .

فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات<sup>(٦)</sup> في العسر ، أولها - تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة ، والأخرى - عسر اتفاقهم والحكم مظنون ، والثالثة - تعذر النقل تواترا<sup>(٧)</sup> عنهم . واختتموا هذه<sup>(٨)</sup> بأن قالوا : لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب ، فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض ؟؟ فهذا<sup>(٩)</sup> عيون كلام هؤلاء .

٦٢٠ - قال القاضي معترضاً عليهم ، متتبعا مسالكهم ، نحن نرى إطباق جيل من الكفار يُربي<sup>(١٠)</sup> عددهم على عدد المسلمين ،

(١) مزيدة من م : وحدها .

(٢) ت : طرد .

(٣) ع : إيهاماً .

(٤) ع : على تواتر .

(٥) ع : مترتبة ، ت : مترتبات مبتناة على العسر .

(٦) ع : عنهم تواتر .

(٧) ع ، ت : هذا .

(٨) ع : فهذه .

(٩) م : يربو ، ت : يبرّ .

وهم متفقون على ضلالة ، يدرك بأدنى فكر بطلانها ، فإذا لم يمتنع إجماع أهل الدين على الإحاطة بذلك منهم ، وإن أردنا فرض ذلك في الفروع ، فنحن نعلم إجماع علماء أصحاب الشافعي على مذهبه في المسائل ، مع تباعد الديار ، وتنائي المزار ، وانقطاع الأسفار ، فبطل ما زخرفه هؤلاء .

ثم قال القاضي : لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمُه في خِطة أهل<sup>(١)</sup> الإسلام ، إما باحتوائه على البيضة ، أو بعلو<sup>(٢)</sup> قدره واستمكانه من إحضار<sup>(٣)</sup> من يشاء من المالِك ، بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف ، وإذا كان ذلك ممكنا ، فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك<sup>(٤)</sup> علماء العالم في مجلس واحد ، ثم يُلقَى عليهم ما عنَّ له من المسائل ، ويقف على خلافهم<sup>(٥)</sup> ووافقهم ، فهذا وجه في التصوير بيّن ، لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة ، فهذا منتهى كلامه .

٦٢١ - ونحن نفصل الآن القول في ذلك قائلين : لا يمتنع

(١) ع ، ت : في أهل خِطة الإسلام .

(٢) ت : لعلو .

(٣) ع : إحضار سائر المالِك .

(٤) ع : الملك العظيم .

(٥) ع ، ت : وفاقهم وخلافهم .

الإجماعُ عند ظهور دواعٍ مستحثة عليه داعية إليه . ومن هذا القبيل كل أمر كَلَى يتعلق بقواعد العقائد في الملل ، فإنَّ على القلوب روابط في أمثالها ، حتى كأن نواصي العقلاء تحت ربة الأمور العظيمة الدينية ، ومن هذا القبيل ما استشهد به القاضي من اجتماع<sup>(١)</sup> جموع الكفار على ما وقتوه من دينهم . ومنه اجتماع أتباع إمام<sup>(٢)</sup> على مذهبه ، فإنَّ كلَّ من رأسه<sup>(٣)</sup> الزمان يصرف إليه قلوب الأتباع ، وبذلك يتصل النظام . وهذا<sup>(٤)</sup> مستبين في الجلي<sup>(٥)</sup> والخفي .

[وما]<sup>(٦)</sup> صورَه القاضي من إحضار جميع<sup>(٧)</sup> العلماء ليس منكراً ؛ فقد تكون أطراف الممالك<sup>(٨)</sup> في حق الملك العظيم<sup>(٩)</sup> ، كأنها بمرأى منه ومسمع ؛ فلا يبعد ما قاله على ما صوره .

٦٢٢ - وأما فرض اجتماع على حكم مزنون ، في مسألة فرْدَة

(١) ع : من إجماع جميع الكفار على أديانهم .

(٢) ع : أتباع إمام .

(٣) ع : رأسه الزمان تصرف .

(٤) ت : وهو مستبين .

(٥) ع : في الخفي والجلي وما صوره ، ت ، في الدهور والعصور .

(٦) د : وما ، والمثبت من : ع ، ت .

(٧) ساقطة من : ت .

(٨) ت : المعظم .

(٩) ت : الممالك .

ليست<sup>(١)</sup> من كليات الدين ، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم ، وانتفاء داعية تفتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة ، فإذا من أطلق التصور أو عدم<sup>(٢)</sup> التصور ، فهو<sup>(٣)</sup> زلل . والكلامُ المفصل إذا أطلق نفيه ، أو إثباته كان خلفاً . ومن ظن أن تصور<sup>(٤)</sup> الإجماع وقوعاً في زماننا<sup>(٥)</sup> في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين ، فليس على بصيرة من أمره ، نعم معظم مسائل الإجماع جرى<sup>(٦)</sup> من صحب رسول الله ﷺ ، وهم مجتمعون أو متقاربون ، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع .

## المسألة الثانية

### في كونه حجة إذا وقع

٦٢٣ - ما ذهب إليه الفرق المعتبرون من أهل المذاهب ، أن الإجماع في السمعيات حجة ، وأول<sup>(٧)</sup> من باح برده النظام<sup>(٨)</sup> ،

(١) ت : فليست .

(٢) ع : وعدم التصور فهو زال .

(٣) ت : فهذا .

(٤) ع : في زماننا هذا .

(٥) ت : فأول .

(٦) إبراهيم بن سيار أبو إسحاق . شيخ النظامية من المعتزلة ، توفي سنة بضع وعشرين

وعشرين ومائتين . ( ضبط الأعلام ص ١٦٠ ، المشتبه ص ٦٤٥ )

ثم [تابعه] <sup>(١)</sup> طوائف من الروافض ، وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة ، وهو في ذلك مُلبس ؛ فإن الحجة عنده في قول الإمام القائم صاحب الزمان ، وهو منغمس في غمار الناس ، فإذا استقر الإجماع ، كان قوله من <sup>(٢)</sup> جملة الأقوال ، فهو الحجة وبه التمسك .

٦٢٤ - وعمدة نفاة الإجماع أن العقول لا تدل على كون الإجماع حجة ، وليس يمتنع في مقدور الله تعالى ، أن يُجمع أقوام لا يعصم <sup>(٣)</sup> آحادهم عن الخطأ - على نقيض الصواب <sup>(٤)</sup> ، فإذا ليس في العقل متعلق في انتصاب الإجماع حجة ، فلم يبق إلا تتبع الأدلة السمعية ، وتعيين <sup>(٥)</sup> انتفاء القاطع فيها <sup>(٥)</sup> ، والقاطع <sup>(٦)</sup> نص الكتاب أو نص السنة متواترا <sup>(٧)</sup> ، والمسألة غريبة عنهما ؛ فلا دليل إذاً على أن الإجماع حجة . وهذا الكلام مخيل بالغ في فنه إن لم يسلك المسلك المرضي <sup>(٨)</sup> في تتبعه .

(١) د ، ع : بايعه . والمثبت من : ت .

(٢) ع : كان قوله حجة في جملة . (٣) ع : يعصم .

(٤) ت : ويتعين انتفاء القاطع فيها .

(٥) ت : منها . (٦) ع : فإن القاطع .

(٧) ع ، ت : نص سنة متواترة .

(٨) ع : المرتضى .

(٥) هنا اضطربت نسخة : ع ، حيث نجد صفحات أخرى في موضوع آخر ، ومما يؤكد أن هذا اضطراب وخلل في ترتيب الصفحات ، أنه وقع في رأس الصفحة وأولها .



٦٢٥ - ثم تمسك القائلون بالإجماع بأي من كتاب الله تعالى ، ونحن نذكر أوقعها ، فمما استدل به الشافعي قول الله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ (١) [الآية] وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَكِّهْ مَا تَوَلَّى ، وَنُضَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٢) فإذا أجمع المؤمنون (٣) على حكم في قضية ، فمن خالفهم ، فقد شاقهم ، واتبع غير سبيلهم ، وتعرض للوعيد المذكور في مساق (٤) الخطاب . وقد أكثر المعترضون . وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون ، حتى ينتظم (٥) لهم أجوبة عنها ولست (٦) لأمثالها .

بل أوجه سؤالا واحداً يُسقط الاستدلال بالآية . فأقول : إن الرب (٨) تعالى أراد بذلك من أراد الكفر ، وتكذيب المصطفى ﷺ ، والحيد عن سنن الحق . وترتيب المعنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به ، نوله ما تولى . فإن سلم ظهور

(١) سورة النساء : ١١٥ .

(٢) مزيدة من : ت .

(٣) ع : المسلمون .

(٤) ع : سياق .

(٥) ع : تنتظم .

(٦) ت : فلست لأمثال هذا .

(٧) ع ، ت : الظاهر أن الرب .

ذلك ، فذلك<sup>(١)</sup> . وإلا فهو<sup>(٢)</sup> وجه<sup>(٣)</sup> في التأويل لائح ، ومسلك<sup>٤</sup> في الإمكان<sup>(٤)</sup> واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر<sup>٥</sup> معرض للتأويل ، ولا<sup>(٥)</sup> يسوغ التمسك بالمحتملات ، في مطالب القطع ، وليس على المعارض إلا أن يظهرَ وجهها في الإمكان ، ولا يقوم<sup>(٦)</sup> للمحصّل عن هذا جواب إن أنصف .

٦٢٦ - فإن<sup>(٧)</sup> تمسك مثبتوا الإجماع بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » . وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، فلست أرى للتمسك بذلك وجهاً ؛ لأنها من أخبار الآحاد ، فلا<sup>(٨)</sup> يجوز التعلق بها في القطعيات ، وقد تكرر هذا مراراً .

ولا حاصل لقول من يقول : هذه الأحاديث متلقاة بالقبول ،

(١) ت : فذاك .

(٢) وجه .

(٣) ع : هو .

(٤) ع : للإمكان .

(٥) ت : ولا يقدر المحصل .

(٥) ت : فلا .

(٦) ع : وإن تمسك مثبت .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن بلفظ : إن أمتي لا تجتمع على ضلالة

٢ / ٢١٠٢ ، ويقول ابن حزم في الإحكام ١٠ / ٦٤٣ : وهذا إن لم يصح لفظه

ولا سنده فمعناه صحيح بخبرين آخرين ، ويقول الغزالي في المستصفى ١ / ١٧٥ :

تظاهرت الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى ، على عصمة هذه الأمة من الخطأ .

(٨) ت : فلا .

فإن المقصود<sup>(١)</sup> من ذلك يثول إلى أن الحديث مجمع عليه ،  
وقصاراه إثبات الإجماع بالإجماع ، على أنه لا تستتب هذه الدعوى  
أيضاً مع اختلاف الناس في الإجماع .

ثم الأحاديث متعرضة للتأويلات القريبة<sup>(٢)</sup> المأخذ الممكنة ،  
فيمكن أن يقال : قوله ﷺ : لا تجتمع أمسي على ضلالة<sup>(٣)</sup> بشارة<sup>(٤)</sup>  
منه ، مشعرة بالغيب ، في مستقبل الزمان ، مؤذنة بأن أمته عليه  
السلام لا تتردد إلى قيام الساعة ، وإذا لم يكن الحديث مقطوعاً به  
نقلاً ، ولم يكن في نفسه نصاً ؛ فلا وجه للاحتجاج به في مظان  
القطع .

٦٢٧ - فإن قيل : قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع  
واستبان أنه ليس في السمعيات قاطع دال على أن الإجماع<sup>(٥)</sup> واجب  
الاتباع ، فلا معنى بعد ذلك إلا الرد ، والإجماع عصام الشريعة  
وعمادها ، وإليه استنادها .

قلنا : الإجماع حجة قاطعة . والطريق<sup>(٦)</sup> القاطع في ذلك أن

(١) ع ، ت : المقصد .

(٢) ع : معرضة لتأويلات قريبة المأخذ ممكنة .

(٣) ع ، ت : الضلال . (٤) ت : إشارة .

(٥) ع : الإجماع بالنصب .

(٦) ت : والطريقة القاطعة .

نقول : للإجماع صورتان نذكرهما ، ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما . إحداهما - أن نُصادف علماء العصر على توافرهم في أطراف الخِطة ، وأوساطها مُجمِعين على حكمٍ مظنون ، والرأي<sup>(١)</sup> فيه مضطربٌ ، فنعلم والحالة هذه أن اتفاقهم إن وقع ، لا يُحمل على وفاق اعتقاداتهم ، وجريانها على منهاج واحد ؛ فإن ذلك مع تطرق وجوه الإمكان ، واطراد الاعتياد مستحيل ، بل يستحيل اجتماع العقلاء على معقول مقطوع به في أساليب العقول ، إذا كان لا يُتطرق إليه إلا بإنعام نظر وتسيدي فكر ، وذلك لاختلاف الناظرين في نظرهم ، فإذا كان حكم العادة هذا في النظر<sup>(٢)</sup> القطعي ، فما الظن بالنظر<sup>(٣)</sup> الظني ؟ الذي لا يُفرض فيه قَطع . فإذا تقرر أن اطراد الاعتياد يُحيل اجتماعهم على فنٍّ من النظر<sup>(٤)</sup> ، فإذا ألفتيناهم قاطعين بالحكم لا يُرجعون<sup>(٥)</sup> فيه رأياً ، ولا يرددون قولاً ، فنعلم<sup>(٦)</sup> قطعاً أنهم أسندوا الحكمَ إلى شيء

(١) ت : وللرأي .

(٢) ت : النظرى .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) ع ، ت : فن في الظن .

(٥) ع : يَرْجِعُونَ ، ت : يُرْجَمُونَ رأياً .

(٦) ع : فنحن نعلم .

سمعي<sup>(١)</sup> قطعي عندهم ، ولا<sup>(٢)</sup> يبعد سقوط النقل فيه ، فهذا  
مسلك إثبات الإجماع في هذه الصورة .

٦٢٨ - فأما الصورة الثانية - وهي<sup>(٣)</sup> إذا أجمعوا على حكم  
مظنون<sup>(٤)</sup> ، وأسندوه إلى الظن ، وصرحوا به . فهذا أيضاً حجة  
قاطعة ، والدليل على كونه حجة أننا وجدنا العُصْرَ<sup>(٥)</sup> الماضية ،  
والأُمم المنقرضة متفقةً على تبكيث من يخالف إجماع العلماء<sup>(٦)</sup>  
علماء الدهر ، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادّة والعقوق

(١) جاء في الرسالة فقرة ١٣١٠ إلى ١٣١٢ وأما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية  
عن رسول الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

وأما لم يحكوه ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ، واحتمل غيره ،  
ولا يجوز أن نعهده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن  
يحكى شيئاً يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال .

فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سننُ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تعزبُ عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم . ونعلم أن عامتهم لا  
تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا على خطأ إن شاء الله . ا. هـ .  
وفي فقرة : ٨٨١ . . . أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على  
خلاف سنة . ا ، هـ .

وجاء في الإحكام لابن حزم ١ / ٦٤١ : « ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء  
الأمة على غير نص : من قرآن أو سنة » .

(٢) ع ، ت : ثم لا يبعد . (٣) ع : وهي أنهم إذا .

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) ت : العصب الماضي والأُمم المنقرضين متفقين ، ع : الماضي والأُمم المنقرضين .

(٦) ع ، ت : إجماع علماء الدهر .

ولا يُعَدُّون ذلك أمراً هيناً ، بل يروُّن الاجتراء<sup>(١)</sup> على مخالفة العلماء ضللاً بيننا ، فإجماعهم<sup>(٢)</sup> على هذا مع [الإنصاف كالقطع]<sup>(٣)</sup> في مجال الظن عند نظر العقل<sup>(٤)</sup> ، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعاً<sup>(٥)</sup> في حكم مظنون قطع به المُجمعون من غير ترديد ظن ، فليكن الإجماع على تبكيث المخالف وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً<sup>(٦)</sup> ، ولا يبعدُ أن يكون ذلك بعضُ الأخبار التي ذكرناها ، تلقاها من تلقاها من فلَق<sup>(٧)</sup> في رسول الله ﷺ [وعلم]<sup>(٨)</sup> بقرائن الحال<sup>(٩)</sup> قصدَ المصطفى عليه السلام في انتصاب الإجماع حجةً ، ثم علموا ذلك وعملوا به ، واستمروا على القطع بموجبه ولم يهتموا [بنقل سبب]<sup>(١٠)</sup> قطعهم ، [فقد]<sup>(١١)</sup> تقرر [الآن]<sup>(١٢)</sup> انتصاب الإجماع دليلاً قاطعاً ، وبرهاناً ساطعاً في الشرع .

(١) ع ، ت : الاستجراء .

(٢) ع : وإجماعهم ، ت : وإجماعهم هذا .

(٣) في د ، ت : مع الانصاف بالقطع ، والمثبت من : ع .

(٤) ع : العاقل . (٥) ت : نطقاً .

(٦) ع : وتعنيفه مستنداً قاطعاً شرعياً .

(٧) ع : فلَق بفتح اللام . والمراد فيهما من فتحة فم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أى مشافهة .

والذي في المختار والأساس سكون اللام فقط مع تحريك الفاء بالفتح والكسر .

(٨) مزيدة من : ع ، ت . (٩) ت : الأحوال .

(١٠) د : بالنقل بسبب ، وأثبتناه من : ع ، ت .

(١١) د : وقد ، والمثبت من : ع ، ت . (١٢) مزيدة من : ع .

## المسألة الثالثة

٦٢٩ - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به ؛ إذ لا مطمع في إسناده إلى العقل ، وكذلك لا مطمع في إسناده إلى دليل قاطع سمعي هجوماً عليه من غير اعتبار واسطة .

[ فإذاً ] <sup>(١)</sup> الواسطة التي هي العمدة النظرُ في قضايا <sup>(٢)</sup> اطراد العادات ، كما سبق تقرير ذلك في الصورتين . ثم إذا [ أنعم ] <sup>(٣)</sup> الباحثُ نظره كان مُتعلِّقه دليلاً قاطعاً سمعياً يشعر الإجماع به . فإن قيل ما ذكرتموه إخراج الإجماع عن كونه حجة . قلنا : هذا الآن غباوة . فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجةً لعينه <sup>(٤)</sup> ، وإنما المطلوب المكتفى به استناده <sup>(٥)</sup> إلى حجة ، والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة <sup>(٦)</sup> ، ولكنه مشعر بتبليغ قول الله تعالى حقاً صدقاً ، <sup>(٧)</sup> وهو المطلوب المقصود <sup>(٧)</sup> ، وليس وراء الله للمرء مذهب <sup>(٨)</sup> .

(١) د : فأما . وما أثبتناه من : : ع ، ت .

(٢) ع : قضية .

(٣) د : أفعم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٤) ع : بعينه فإن . (٥) ع : إسناده .

(٦) ع : حجة . (٧) ساقط من : ع وحدها .

(٨) هنا اضطراب آخر في ترتيب صفحات النسخة : ع .

## [ فصل ] (١)

٦٣٠ - الكلام بعد هذه المسائل الثلاث في أربعة فنون :

أحدها - في عدد المجمعين وصفتهم .

والثاني - في الزمن<sup>(٢)</sup> المعتبر في الإجماع .

والثالث - في كيفية الإجماع قولاً ، أو سكوتاً ، أو فعلاً .

والرابع - فيما<sup>(٣)</sup> يثبت بالإجماع وفيما<sup>(٤)</sup> لا يثبت .

٦٣١ - فأما الفن الأول - فإنه ينقسم إلى مسائل خلافية ،

وفصول مذهبية ، ومجموع القول فيه يقع في نوعين :

أحدهما - في صفة المجمعين ، والثاني - في عددهم .

فأما الصفة ، فلا شك أن العوام ، ومن شدا طرفاً قريباً من العلم ،

لم يَصِر<sup>(٥)</sup> بسبب ما تحلى به - من المتصرفين في الشريعة ،

وليسوا من أهل الإجماع ، فلا<sup>(٦)</sup> يُعتبر خلافهم ، ولا يؤثر

وفاقهم ، وأما المفتون المجتهدون ، فلا شك في اعتبارهم ، وأما الذين

تبحروا في الأصول وقواعد<sup>(٧)</sup> الشرع ، وأطراف من الفقه

---

(١) في «د» بدون ذكر لكلمة فصل : هكذا وليس وراء الله للمرء مذهب والكلام . .

(٢) ع ، ت : الزمان . (٣) ع : ما يثبت .

(٤) ع : وما لا يثبت . (٥) ت : ولا . (٦) لا يصير .

(٧) ت : وقواعد الدين وعرفوا طرفاً من الفقه .



والذين<sup>(١)</sup> تبحروا في الفقه ، وفقهت نفوسهم ، وعرفوا طرفاً صالحاً في الأصول ، فهل يُعتبرون ؟ فيه ترددٌ ، يجمعه مضمون المسألة التي نرسمها .

### مسألة :

٦٣٢ - ذهب القاضي إلى أن الأصوليَّ الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلفه ووفاه .

والذي ذهب إليه معظم الأصوليين خلاف ذلك ؛ فإنَّ من<sup>(٢)</sup> وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت<sup>(٣)</sup> له واقعة لزمه أن يستفتي المفتين فيها ، فهو إذاً من المقلِّدين<sup>(٤)</sup> ، ولا اعتبار بأقوالهم ؛ فإنهم تابعون غير متبوعين ، وحملَةُ الشريعة مُفتوها<sup>(٥)</sup> والمقلِّدون فيها .

واحتج القاضي لمذهبه بأن قال : من وصفته من أهل التصرف في الشرع ، وهو ممن يستضاء برأيه ، ويُسْتَهْدَى بنهجه وأنحائه في مجلس<sup>(٦)</sup> الاشتوار ، وإذا كان كذلك ، فخلافه يشير إلى وجه من

(١) ع : أو الذين ، ت : والذين يتحرّون في الفقه .

(٢) ع : الذي . (٣) ت : ولو وقعت .

(٤) ع ، ت : المقلدة . (٥) ت : مشبوهها .

(٦) ع : مجالس .

الرأي<sup>(١)</sup> معتبر ، وإذا ظهر علة اعتباره في الخلاف ، انبنى عليه اعتبار الوفاق ، وعضد ما قاله : بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في النظر في المشكلات ، لا يُنكرون على ذوي الفِطْن والأكياس<sup>(٢)</sup> (من الناس<sup>(٣)</sup> رأيهم<sup>(٤)</sup>) ، إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله ؛ فإن ابن عباس كان يفاوض<sup>(٥)</sup> جلة الصحابة رضي الله عنهم ، وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين<sup>(٥)</sup> .

وهذا الذي ذكره القاضي فيه نظر ، فإنه ما أظهر ابن عباس الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال ، فمن ادعى أنه<sup>(٦)</sup> وقت مخالفته ما كان من المجتهدين ، فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها .

وعلى الجملة إذا أجمع المفتون ، وسكت المتصرفون ، فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم ، وأخذ رأيهم ، فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ، ويتعين عليهم تقليد

(١) ع : رأيه . (٢) ساقط من : ت .

(٣) ساقطة من : ع . (٤) م : يعارض .

(٥) يروى الآمدى في الإحكام ٣٢٢/١ عن القاضي أبعاد من هذا فيقول : إن القاضي يعتبر موافقة العامي ومخالفته ، ولعل الصواب في النقل مع إمام الحرمين ، فإنه كما ترى لا يعتبر خلاف الأصوليين والفقهاء إلا لأنهم من أهل التصرف في الشرع . فليت شعري كيف يحكى عنه الآمدى أنه يعتبر خلاف العامي ووفاقه ؟ ؟ ومن أين له ذلك ؟؟ (٦) ع : أنه في وقت .

غيرهم ، فوجوب مراجعتهم محال . وإن فرض عدم الإنكار عليهم  
إذا أبدوا وجهاً في التصرف - إن سلم ذلك - فهو محمول على  
إرشادهم وهدايتهم<sup>(١)</sup> إلى سواء السبيل ، وإن أبدوا أقوالهم إبداءً  
من براغم الإجماع ، فالإنكار يشتد عليهم .

٦٣٣ - والقول المغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ  
المجتهدين<sup>(٥)</sup> وليس بين من يقلد ويقلد مرتبةً ثالثة . فإن قيل  
إذا أجمع المفتون والمتصرفون الذين لم يبلغوا ذروة<sup>(٢)</sup> الفتوى ،  
فهذا إجماع مقطوع به ، وإذا أجمع المفتون وخالفهم المتصرفون ،  
فيلتحق هذا بما لا يُقطع بكونه إجماعاً ، وإنما يقوم الإجماع حجةً  
إذا كان النظر<sup>(٣)</sup> مقطوعاً به . قلنا : النظر السديد يتخطى كلام  
القاضي وعصره ، ويترقى إلى العصر المتقدم ، ويُفضي إلى مدرك  
الحق قبل ظهور هذا الخلاف .

فأما التحقيق - خالف القاضي أو وافق - أن المجتهدين إذا  
أطبقوا لم يعدّ خلاف المتصرفين مذهباً محتفلاً به ، فإن المذاهب  
لأهل الفتوى ، فإن شبب القاضي بأن المتصرف الذي ذكره من

(١) ع ، ت : وتهذيبهم .

(٢) ت : درجة . (٣) ساقطة من : ت .

(٥) هنا اضطراب آخر في ترتيب نسخة : ع .

أهل الفتوى ، وفي كلامه تشبيب بهذا ، فسشرح القول في كتاب  
الفتوى ، والكلام الكافي<sup>(١)</sup> في ذلك أنه إن كان مفتياً اعتبر خلافه .

### مسألة :

٦٣٤ - ذهب معظم الأصوليين إلى أن الورع معتبرٌ في أهل  
الإجماع ، والفسقة وإن كانوا بالغين في العلم مبلغ المجتهدين ، فلا  
يُعتبر خلافهم<sup>(٢)</sup> ووافقهم ؛ فإنهم بفسقهم خارجون عن الفتوى ،  
والفاسق غير مُصدقٍ فيما يقول ، وافق أو خالف .

٦٣٥ - وهذا فيه نظر عندي ؛ فإن الفاسق المجتهد لا يلزمه أن  
يقلد غيره [ بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ،  
وليس له أن يقلد غيره ]<sup>(٣)</sup> فكيف ينعقد الإجماع عليه في حقه ،  
واجتهاده مخالف<sup>(٤)</sup> اجتهاد من سواه ؟ وإذا<sup>(٥)</sup> بعد انعقاد الإجماع  
في حقه ، استحال انعقاد<sup>(٦)</sup> بعض حكمه ، حتى يقال : انعقد  
الإجماع من وجه ، ولم ينعقد من وجه .

(١) ع : والقول الكافي ذلك أنه إن كان من أهل الفتوى اعتبر خلافه .

(٢) ع : وفاقهم وخلافهم .

(٣) ما بين المعقنين ساقط من : د . وأثبتناه من : ع ، ت .

(٤) ع : يخالف .

(٥) ت : فإذا .

(٦) ع ، ت : استحال تبعض حكمه .

فإن قيل : هو عالم في حق نفسه باجتهاده ، مصدقٌ عليه<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين ربه ، وهو مكذَّبٌ في حق غيره ؛ فلا يمتنع انقسام<sup>(٢)</sup> أمره على هذا الوجه ، فينقسم حكم<sup>(٣)</sup> الإجماع في حقه<sup>(٤)</sup> . قلنا : هذا محال ؛ فإن<sup>(٥)</sup> الفاسق لا يُقطع بكذبه ، ولا يقطع بصدقه ، فهو كعالم في غيبته ، فإن<sup>(٦)</sup> تاب كان كما لو آب الغائب ، فهذا ما تمس الحاجة إلى ذكره من صفات المجمعين .

٦٣٦ - والقول الضابط في كل<sup>(٧)</sup> ما لم نذكره ، أن كل مالا يعتبر عند<sup>(٨)</sup> المفتين، فهو غير معتبر في المجمعين ، كالحرية والذكورة<sup>(٩)</sup> وغيرهما . والكافر وإن حوى من علوم الشريعة<sup>(١٠)</sup> أركان الاجتهاد ، فلا مُعتبر بقوله أصلا ، وافق أو خالف ؛ فإنه ليس من أهل الإسلام ، والحجة في إجماع المسلمين . والمبتدع إن كفرناه ، لم نعتبر خلافه<sup>(١١)</sup> ووافقاه ، وإن لم نكفره ، فهو من

(١) ت : عليها بينه .

(٢) ع : فينقسم الإجماع ، ت : أن ينقسم حكم .

(٣) ع : وإن تاب فهو كما لو آب .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : فيالم .

(٦) ع : يعتبر في آحاد المفتين ، ت : أن كل ما يعتبر في آحاد المفتين فهو غير معتبر

في المجمعين .

(٧) ع : والذكورية .

(٨) ع : الشرع .

(٩) ع : بخلافه ، ت : لم نعتد بخلافه .

المعتبرين<sup>(١)</sup> إذا استجمع شرائط المجتهدين ، وقد قبل الشافعي شهادة أهل الأهواء ، ولم يُنزلهم منزلة الفقسة ، فهذا أحد طرفي هذا الفن .

٦٣٧ - فأما الكلام في عدد المجمعين ، فإن كان علماء العصر بالغين مبلغاً لا يُتوقع منهم التواطؤ ، وهم الذين يُسمون عدد التواتر ، فلا شك في انعقاد الإجماع بوافقهم ، وإن فرض نقصان<sup>(٢)</sup> عدد علماء العصر عن هذا المبلغ ، فهذا موضع التردد .

### مسألة :

٦٣٨ - ذهب بعض أهل الأصول<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر<sup>(٤)</sup> ، فإنهم قومةٌ للملة<sup>(٥)</sup> ، وحفظةٌ للشرية ، وقد ضمن الله قيامها ودوامها ، وحفظها إلى قيام الساعة ، ولو عاد العلماء إلى عدد لا ينعقد<sup>(٦)</sup> منهم التواطؤ ، فلا يتأني منهم الاستقلال بالحفظ .

(١) ت : المفتين .

(٢) ع : نقص .

(٣) ع ، ت : بعض الأصوليين .

(٤) ع : مبلغ عدد التواتر .

(٥) ع ، ت : ورثة الملة .

(٦) ع ، ت : لا يبعد .

وقال الأستاذ : يجوز بلوغ عددهم إلى<sup>(١)</sup> مبلغ ينحط عن عدد التواتر ، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ، ثم طرد قياسه ، فقال : يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مفت واحد ، ولو اتفق ذلك ، فقوله حجة كالإجماع .

٦٣٩ - والذي نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل<sup>(٢)</sup> الشريعة ، وانتهاء الأمر إلى الفترة ، وهذا نستقصيه<sup>(٣)</sup> في كتاب الفتوى . إن شاء الله تعالى . فأما من قال : إن<sup>(٤)</sup> إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ، فإن مأخذ الإجماع يستند إلى طرد<sup>(٥)</sup> العادة ، كما تقدم ذكره ، ومن لم يحسن إسناد الإجماع إليه ، لم تستقر<sup>(٦)</sup> له قدم فيه .

فهذا حاصل القول في أوصاف المجمعين وعددهم .

(١) ع ، ت : عودهم إلى مبلغ ينحط .

(٢) ع : وتعطيل .

(٣) ع : يستقصى .

(٤) ساقطة من : ت .

(٥) ت : اطراد .

(٦) ع ، ت : يستقر .

## [ الفن الثاني ] (\*)

فأما (١) الفن الثاني - فهو (٢) القول في الزمان (٣) وتفصيل المذهب في اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع .

### مسألة :

٦٤٠ - اختلفت مسالك القائلين بالإجماع في اشتراط انقراض المجمعين في انعقاد الإجماع .

فذهب أقوامٌ إلى أنه لا يُحكَم بانعقاد الإجماع ما بقي من المجمعين (٤) أحد .

ثم هؤلاء يقولون : لو أجمع العلماء في عصر ، ثم لحقهم لاحقون ، وبلغوا رتبة المجتهدين ، فلا يُعتبر (٥) انقراضهم ، إذ قد يلحقهم آخرون .

وهذا يُفضي إلى عسر تصوير الانقراض ، فالمرعي إذا انقراض الذين أجمعوا أولاً .

(٢) ع ، ت : وهو .

(١) ع : وأما .

(٣) ت : الزمن وتفصيل المذاهب .

(٤) ع ، ت : المجمعين المتبرين أحد .

(٥) ع : بشرط .

(٥) زيادة من عمل المحقق .



ومن مقتضى هذا المذهب ، أنه لو رجع واحد من المجمعين ، فهو سائغ ، وتعودُ (١) المسألة نِزاعية بعد (٢) ما كانت تُظن إجماعية ، وإنما يمتنع الخلافُ إذا استمروا على الوفاق حتى انقرضوا .

ثم قال هؤلاء : لو اتفق اجتماع (٣) العلماء ومصيرهم إلى مذهب في واقعة ، ثم خرَّ عليهم سقفٌ على القرب ، أو عمهم وجه من وجوه الهلاك ، فقد انبرم إجماعهم في ذلك الحكم ، وإن كان ذلك في زمن قريب . ولو بقوا زمناً (٤) طويلاً مصممين على ما قالوه ، لم ينعقد الإجماع ما لم ينقرضوا .

وقال القاضي : إذا أجمعوا ، قامت الحجة من غير استئثار ، وانتظار انقراض ، ولو فرضُ خلافُ بعد الوفاق ، كان المخالف خارجاً عن حكم الإجماع ، خارقاً رِبقة الوفاق .

وقال الأستاذ أبو إسحاق وطائفة (٥) من الأصوليين : إن كان الإجماع قولياً ، لم يشترط فيه الانقراض ، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم ، من غير إبداء نكير

(١) ت : وتقلب .

(٢) ت : بعد أن كانت .

(٣) ع : إجماع .

(٤) ع ، ت : أمدا .

(٥) ع ، ت : في طائفة .

عليه ، فهذا النوع يُشترط في انعقاده ، ووجوب الحكم به انقراض العصرِ خَلِيًّا عن إظهار الإنكار .

٦٤١ - والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به ، وإن كان في مطنة الظن ، وإلى حكم مُطلقٍ أسندهُ <sup>(١)</sup> المُجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتیاد ، فتقوم الحجة به <sup>(٢)</sup> على الفور من غير انتظار واستئخار ؛ فإننا أوضحنا أن ذلك إذا <sup>(٣)</sup> اتفق ، فهو محمول على رجوعهم إلى أصل مقطوع به عندهم ، وتقديرُ خلاف ذلك ، مخالفٌ موجب طرد العادة ، والعادة لا تنخرق لا في لحظة ، ولا في آحاد متطاوله .

وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن ، فلا يتم الإجماع ولا ينبرم ، مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ، ما لم يتطاول الزمن ؛ فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل ، لا يعد إجماعاً وإطباقاً . ولو فرض من بعضهم <sup>(٤)</sup> [ إظهارُ خلاف ] ما عن لهم على البسدار ، لم يُعد ذلك المخالف والحالة <sup>(٥)</sup> كما

(١) ع ، ت : يسنده .

(٢) ساقطة من : ع . (٣) ت : إن .

(٤) د : من بعدهم ، والمثبت من : ع ، ت .

(٥) ت : في الحال كما صورناها .

صورناها عاقاً خارقاً حجابَ الهيبة ؛ فإنهم إذا قالوا<sup>(١)</sup> ما قالوه  
قرنوه بما يُرْخي طُولَ<sup>(٢)</sup> الناظر المتفكر ، وسوِّغ<sup>(٣)</sup> له طرق التفكير .  
نعم . إن استمروا على حكمهم ، ولم ينقذح على طول الزمن<sup>(٤)</sup>  
لواحد منهم خلاف ، فهذا الآن يلتحق بقاعدة الإجماع . وهذا عسر  
التصور<sup>(٥)</sup> ؛ فإن المظنونَ مع فرض طولِ الزمن فيه يبعد أن يسلم<sup>(٦)</sup>  
عن خلافٍ مخالفٍ من الظانين ، فإذا<sup>(٧)</sup> تصور ، فالحكم ما  
ذكرناه ؛ فإن امتداد الأيام يبين<sup>(٨)</sup> إلحاقهم بالمصرين<sup>(٩)</sup>  
ويرفعهم<sup>(١٠)</sup> ، عن رتبة المترددين ، ويتجه إذ ذاك توبيخُ المخالفين ؛  
ومخاطبتهم بأن ما ذكرتموه لو كان وجهاً معتبراً ، لما أغفله العلماءُ  
المفتون .

وشرط ما ذكرناه أن يغلبَ عليهم في الزمن الطويل ذكرُ تلك

(١) ع : إذا قالوا ما قالوه .

(٢) طُول بوزن عنب : الحبل . . . . (المختار) .

(٣) ع : ولسوغ ، ت : ويسوغ .

(٤) ع : الزمان .

(٥) ع ، ت ، م : التصوير فإن الظنون .

(٦) ع ، م : تسلم .

(٧) ع ، ت : فإن .

(٨) ع : تبين .

(٩) د : بالتصرفين ، م : بالمتصرين ، والثبت من : ع ، ت .

(١٠) ع ، ت : وترفعهم .

الواقعة ، وترداد<sup>(١)</sup> الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسَبَقُوا إلى حكم فيها ، ثم تناسَوْها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه .

ثم إذا لاح أن المعتبر ظهور الإصرار ، بتطاول الزمن ، فلو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور كما تقدم تصوير ذلك ، فلست أرى ذلك إجماعاً ، من جهة أنهم أبدؤا وجهاً من الظن ، ثم لم يتضح إصرارهم ، فهذا هو المغزى<sup>(٢)</sup> .

٦٤٢ - ثم لو روجعنا في ضبط ذلك الزمان<sup>(٣)</sup> ، فقد أحوجنا إلى كشف الغطاء ، فإننا سنقول<sup>(٤)</sup> مجيبين : المعتبر زمن لا يفرض في مثله استقرار الجرم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع ، أو نازل منزلة القاطع<sup>(٥)</sup> على الإصرار ، وهذا إذا يمنع تصوير الإصرار ، مع البوح بالظن في جميع الزمان ، إلا أن يتكلف متكلف فيه وجهاً ، فنقول<sup>(٦)</sup> : [ قد ] يفهم ظهور وجه من الظن ؛ فإن الأمر البالغ الجلي الظني تبندر<sup>(٧)</sup> العلماء ابتدارهم اليقين ، ولكن لا يلوح جلاؤه<sup>(٨)</sup> إلا بالإصرار .

(١) ع : تردد ، ت : ويزداد .

(٢) ت : المعول . (٣) ع : الزمن .

(٣) ع : نقول . (٥) ع : القاطع .

(٦) ع : فيقول قد يعم ، ت : قد يعمهم . وفي د : فقد .

(٧) ع ، ت : يتندر . (٨) ع : خلافه .

وللفظن أن يقولَ : من انتهى إلى هذا المنتهى ، فقد اعتزى<sup>(١)</sup>  
إلى القطع ، فإنَّ ما بلغ في الوضوح<sup>(٢)</sup> مبلغاً يجمع شتات الرأي ،  
فهو مسلك متبوع قطعاً ، فليفهم الناظر ما يلقي إليه .

٦٤٣ - وأما إطلاق القاضي القولَ بقيام الحجّة من غير تفصيل ،  
ففي أطراف كلامنا ما يدرّوه ، واشتراط الموت مع طول الزمن<sup>(٣)</sup>  
لا معني له ، والاكتفاء به على قرب لا طائل وراءه .

وما ذكره الأستاذ أبو إسحاق من ربط الإجماع السكوتي ،  
بالانقراض ، فغير مرضيٍّ ، فإننا سنوضح أن سكوت العلماء على  
قول قائل<sup>(٤)</sup> محل الظن لا يكون إجماعاً ، ثم ما ذكره يلزمه اعتبار  
الزمان إذا باحوا بصدور حكمهم عن موجب<sup>(٥)</sup> الظن كما قدمناه ،  
ثم لا معول على الانقراض ، فالذي<sup>(٦)</sup> اخترناه استثمار<sup>(٧)</sup> طرق  
الحق في المسالك كلها . فهذا منتهى القول في الزمان ، وما يتعلق به .

(١) ع : انتهى .

(٢) ع : إلى الوضوح .

(٣) ع : الزمان .

(٤) ت : القائل في محل .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ع ، ت : والذي اخترناه استمرار طرق الحجج والحق .

(٧) ت : استثمار .

## [ الفن الثالث ] (\*)

### [ في وجه انعقاد الإجماع ]

فأما الفن الثالث ، فمضمونه تفصيل القول في وجه انعقاد الإجماع .

٦٤٤ - والكلام في ذلك تفصله (١) مسائلٌ خلافية ، وفي أدراجها فصولٌ مذهبية ونرسم المسائلَ أولاً ، ونذكر ما فيها ، ونُجري (٢) في أثنائها (٣) ما يتعلق بحكاية المذاهب ، ثم إذا نجزَ الفن ، ختمناه بضابطٍ سهل (٤) التناول ، ويبين صورَ الخلافِ والوفاق .

### مسألة :

٦٤٥ - إذا قال واحدٌ (٥) في شهود علماء العصر ، فكان (٦) ذلك القول موافقاً لبعض مذاهب العلماء في محل الاجتهاد ، ومسلك الظن ، فسكت العلماء عليه (٧) ، ولم يُبدؤا نكيراً على القائل ،

(١) ع : يفصله .

(٢) ع : ويجرى . (٣) ت : إثباتها .

(٤) ع : سهل التناول يبين صورة الوفاق والخلاف ، ت : سهل التأول يبين . . .

(٥) ع ، ت : واحد قولاً في شهود .

(٦) ع ، ت : وكان .

(٧) ع : عنه ، ت : عنها .

(٨) مزيد من عمل المحقق .

فهل يكون تركهم النكير<sup>(١)</sup> تقريراً نازلاً منزلة إبداء الموافقة قولاً؟ .

اختلف الأصوليون في ذلك : فظاهر مذهب الشافعي ، وهو الذي يميل إليه كلام القاضي أن ذلك لا يكون إجماعاً .

والذي مال إليه أصحاب أبي حنيفة أنه إجماع ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق .

فنذكر ما تمسك به أصحاب أبي حنيفة ، ونتبعه<sup>(٢)</sup> ، ثم نذكر المختار عندنا .

فإن قالوا : أهل الإجماع معصومون عن<sup>(٣)</sup> الزلل ، والعصمة واجبة لهم كما تجب للنبي ، ثم إذا رأى [ النبي ]<sup>(٤)</sup> مكلفاً يقول قولاً متعلقاً بأحكام الشرع ، فسكت عنه ، ولم ينهه ، كان ذلك تقريراً منه ، نازلاً منزلة التصريح بالتصديق ، وإبداء الوفاق .

وهذا الذي ذكرناه لا حاصل له ؛ فإنه أولاً محاولة إثبات الإجماع بطريق القياس ، وهذا مالا<sup>(٥)</sup> سبيل إليه ؛ فإن الأقيسة المظنونة<sup>(٦)</sup> لا مساغ لها في القطعيات ، وغاية هذا الكلام تشبيه صورة بصورة ،

(١) ع : للنكير .

(٢) ت : ونتبعهم .

(٣) ع : من ، م : على .

(٤) (٤) مزيدة من : ت .

(٥) ع ، ت : وهذا لا سبيل إليه .

(٦) ع : الظنية .

وقياس حالة من<sup>(١)</sup> قوم على حالة من الشارع عليه السلام .

والذي يوضح فساد هذا المسلك : أنه لا يمتنع في<sup>(٢)</sup> مقتضى العقل ورود التعبد باعتقاد تقرير رسول الله ﷺ شرعاً ، مع التعبد بالعلم بأن سكوت العلماء لا ينزل منزلة تصريحهم بالقول . فإذا لم يكن هذا ممتنعاً في حكم العقل ، ولم يقم دليل قاطع سمعي على تنزيل سكوت العلماء منزلة سكوت الشارع عليه السلام ، فقد فسد هذا الاعتبار ، وآل حاصله إلى محاولة<sup>(٣)</sup> إثبات مقطوع به بمسلك هو في مجرى<sup>(٤)</sup> مظنون ، ثم لا عذر للشارع في السكوت على الباطل ، فإن الحق عتيد عنده ، وإن لم<sup>(٥)</sup> يكن فتلقياً وجه الحق من مورد الوحي ، الذي هو بمرصاده هين عليه ، فأما أهل الإجماع إذا سكتوا في محل ظن ، حيث يرون للاجتهاد مساعاً ومضطرباً ، فسكوتهم محمول على تسويغ ذلك القول لذلك القائل ، فلاح الفرق مع الاستغناء عنه ؛ فإن القطعي<sup>(٦)</sup> لا ينتظم فيه جمع فيحوج إلى الفرق .

(٢) ت : من .

(١) ت : بين .

(٣) ع : إلى إثبات .

(٤) ع ، ت : مجراه .

(٥) ع : فإن لم يكن فمقلقه من مورد . . .

(٦) ع : القطع .



٦٤٦ - فالمختار<sup>(١)</sup> إذا مذهبُ الشافعي ؛ فإنَّ من ألفاظه الرشيقه<sup>(٢)</sup> في المسألة : « لا يُنسب إلى ساكت قول » ومرادُه بذلك أنَّ سكوتَ الساكتين<sup>(٣)</sup> له محملان : أحدهما - موافقة القائل كما يدعيه الخصم . والثاني - تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن بطرد<sup>(٤)</sup> العرف غير ملتحق بالنوادر .

والدليل عليه أنا لو فرضنا اجتماعَ العلماء في مجلس ، وقام سائل إلى رجل حنفي ، وسأله عن مسألة اختلف العلماء فيها ، فلو<sup>(٥)</sup> أجاب المفتي الحنفي بما يوازي<sup>(٦)</sup> مذهبَ أبي حنيفة ، فسكت الحاضرون عليه ، لا بتدرت<sup>(٧)</sup> الأوهام إلى حمل سكوتهم على التسويغ في محل الاجتهاد ، وتمهيد عذر المفتي المعرب عن مذهبه المسوغ ، وإذا<sup>(٨)</sup> تردد سكوتهم كما ذكرناه . والإجماع هو القول الجازم المبتوت ، فيستحيل ادعاؤه على صفتة وشروطه ، في محل تقابل الاحتمالات .

(١) ع : والمختار .

(٢) ع ، ت : قوله في المسألة .

(٣) ع : الساكت .

(٤) ع : في مطرد ، ت : في طرد .

(٥) ت : فأجاب .

(٦) ت : يوافق .

(٨) ع : فإذا .

(٧) ع ، ت : ابتدرت .

وهذا يتضح بصورة تناقض صورة الخلاف ، وهي أن واحداً لو ذكر على رؤس الأشهاد وجمع<sup>(١)</sup> المفتين قولاً خرق به الإجماع ، وخالف دين الأمة ، فالمفتون لا يسكتون عليه<sup>(٢)</sup> ، بل يشورون مبادرين إلى الإنكار<sup>(٣)</sup> عليه ، وتجهيله ، وتسفيه عقله ، وذلك لأن الذي جاء به ليس قولاً ينقذ تسويغه لقائل ، فهذا معنى قول الشافعي : لا يُنسب إلى ساكت قول .

٦٤٧ - ونحن نصور هذه المسألة في صورتين ، ونذكر في كل واحدة منها ما يليق بها ، حتى يستبين الناظر<sup>(٤)</sup> وجوه مجاري الكلام في نظائرها ، من مسائل الشرع .

فنقول : قد يدعي أصحاب أبي حنيفة في بعض المسائل انتشار قول الصحابي في علماء العصر مع سكوتهم وتركهم الإنكار ، ثم يبنون عليه أن سكوتهم تقرير نازل منزلة التصديق بالقول . ولا يستمر لهم إثبات الانتشار ، وذلك كتعلقهم بقضاء عثمان رضي الله عنه بتوريث المبتوتة في قصة تماضر : زوجة عبد الرحمن<sup>(٥)</sup> ابن عوف رضي الله عنه ، ويتجه في هذه الصورة ، وأمثالها أسئلة قبل الانتهاء إلى إبداء الخلاف في المسألة .

(٢) ع : عنه .

(١) ع : وجمع .

(٥) توفي سنة ٣٢ هـ .

(٤) ع : للناظر .

(٣) ع : للإنكار .

منها : أنا نقول : ما ادعيتموه من الانتشار في كافة علماء الأمصار  
فأنتم<sup>(١)</sup> منازعون فيه ، وليس<sup>(٢)</sup> كل قضاء يقضي به إمامٌ  
أو والٍ من الولاة يشاع ويذاع في كافة العلماء ، ومن اعتاص عليه  
حكمٌ من قضايا مطرد<sup>(٣)</sup> العادة في العصور المنقرضة فليصور<sup>(٤)</sup>  
مثله في عصره ؛ فإن الأزمنة وأهلها على التداني في أحكام العادات ،  
ونحن نعلم في زمننا<sup>(٥)</sup> أن أفضية القضاة لا تنتشر في كافة  
العلماء ، وهذا السؤال إذا حققنا المباحثة فيه ، لم يجد الخصمُ عنه  
مهربا ، ولم يبق بيده مستمسك<sup>(٦)</sup> يحاول به إثبات غرضه ، فهذا  
نوع من السؤال متقدم<sup>(٧)</sup> على الخلاف في المسألة التي نحن فيها .

٦٤٨ - والسؤال الثاني - أن نقول : إن ثبت الانتشار فلعلَّ بعض  
العلماء أنكر ، فدعوى سكوتهم لا اعتضاد له بثبت وتحقيق ،  
وغاية الخصم فيه أن يقول : لو جرى إنكارٌ لاشتهر ، وعنه جوابان  
واقعان : أحدهما - أنه إنما يشتهر<sup>(٨)</sup> كل خطب ذي بال ، وإنكار  
واحدٍ من العلماء على قاضي من القضاة ليس من الأمور الجسيمة التي

- |                                     |                  |
|-------------------------------------|------------------|
| (١) ت : وأنتم .                     | (٢) ت : فليس .   |
| (٣) ت : بطرد .                      | (٤) ت : فيتصور . |
| (٥) ع : زماننا .                    | (٦) ت : متمسك .  |
| (٧) ع : السؤال المقدم ، ت : بتقدم . |                  |
| (٨) ع : انتشر .                     |                  |

تتوفر الدواعي على نقلها ، فهذا وجه . والوجه (١) الثاني - أن نقول :  
لعله اشتهر أولاً ، ثم انصرفت الدواعي عن المواظبة على تذكاره ،  
وَدَرَسَ ما كان متواتراً ، وذلك كثير في العرف . وهذه الطلبات  
لا محيى عنها ، ولا يتوصل الخصم معها إلى تصوير صورة المسألة  
من الانتشار ، وعدم الإنكار على قطع واستمرار ، فإن تَأْتَى له  
التصوير - وهيهات - فما قدمناه قاطع من (٢) تقابل الاحتمالات  
في محامل (٣) السكوت ، ولا سبيل إلى القطع مع التردد . فهذه  
إحدى الصورتين .

٦٤٩ - والصورة الثانية لا يتجه فيها بعض هذه الأسئلة ، وهي  
كتعلق أصحاب أبي حنيفة في ترك انتظار بلوغ الأطفال في الاقتصار  
بحديث قتل الحسن (٤) بن علي رضي الله عنهما عبد الرحمن ابن  
ملجم ، وفي الورثة صبيان ، فلا (٥) سبيل في هذه القصة إلى  
إبداء مراء في الانتشار ؛ فإن الأمر عظيم ، والخطب جسيم ، ولكن  
ينقدح ادعاء نكير من بعض العلماء من غير انتشار (٦) الإنكار ،

(١) ساقطة من : ع .

(٣) ع ، م : محل .

(٤) توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٤٩ هـ (شذرات الذهب) وابن ملجم هو قاتل الإمام علي

سنة ٤٠ هـ .

(٦) ت : انتشار في الإنكار .

(٥) ع : ولا .

وسبيل التقرير ما مضى ، ثم وراء تسليم ذلك الدليل القاطع الذي قدّمناه ، وينضم إلى تحقيقه (١) حكم الأدب في ترك الاعتراض على الأئمة ، فإنه ليس (٢) للعلماء إذا جرى قضاء قاضٍ بمذهب مسوّغ ، أن يُنكروا عليه مع نفوذ قضائه ، فهذا إذاً وجهه في (٣) الاستحاث على السكوت ، فهذا (٤) منتهى القول في هذه المسألة .

٦٥٠ - وبعد ذلك كله غائلة هي خاتمة المسألة ، وغاية (٥) سرها ، ونحن نبديها في معرض سؤال وجواب (٦) . فإن قيل : إن اتجه في حكم العادة سكوت العلماء على قولٍ مجتهدٍ فيه (٧) مظنون في مسألة ، فاستمرارهم على السكوت زمناً متطاولاً يخالف العادة قطعاً ، إذا كان يتكرر تذاكر (٨) الواقعة والخوض فيها . ومن لم يجعل السكوت إجماعاً ، فإنما (٩) يستقيم له مطلوبه في السكوت في الزمان (١٠) القصير، ولهذا السؤال اشترط بعض المحققين في الأصول في الإجماع السكوتي انقراض العصر .

(١) ع : تخصيصه .

(٢) ع : فليس .

(٣) ع : وجه الاستحاث ، في ت : وجه في الاستحاث ( بهذا الضبط ) .

(٤) ع : وهذا .

(٥) ع : وخاتمة سرها .

(٦) ع ، ت : وجواب عنه .

(٧) ت : في مظنون في مسألة .

(٨) ع : تذاكر .

(٩) ع : الزمن .

(١٠) ت : فإنه .

٦٥١ - وأنا أقول لا يُتصور دوامُ السكوت مع تذاكر<sup>(١)</sup> الواقعة في حكم العادة قطعاً ، وهذه صورة يُحيل العقل وقوعها ؛ فإن هؤلاء سيخوضون<sup>(٢)</sup> فيها إما بوافق ، أو خلاف لما [ يُبدون حكمه ]<sup>(٣)</sup> ، وافقوا أو خالفوا ، فإذا لم يتصور استمرار السكوت حتى يبنى<sup>(٤)</sup> عليه ادعاء القطع . ومن عجيب الأمر أن هذا القائل أحال إدامة السكوت من غير قطع ، ولم يعلم أنهم لو أضمروا القطع لأبدوه ، ولم يسكتوا إذا تطاول الزمان ، فرجعت صورة المسألة على الضرورة إلى السكوت في الزمان<sup>(٥)</sup> القصير . وفيه الاحتمالات التي قدمناها ، ولا<sup>(٦)</sup> قطع مع الاحتمال . وهذا منتهى المسألة تصويراً وتقريراً<sup>(٧)</sup> .

### مسألة :

٦٥٢ - إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ على قولين ، واستمروا على الخلاف ، فالذي صار إليه معظم المحققين أن اختراع قول ثالث خرق الإجماع<sup>(٨)</sup> .

(١) ع : تذكّار . (٢) م : يخوضون .

(٣) د : لما يبدونه حكمة بتشديد الميم ، ع : بدون ضبط ، م : ما يبدون حكمه . ت : ثم لا يبدونه حكمة . ولعلها : كما أثبتنا من عندنا .

(٤) ع ، ت : يبنى . (٥) ع : الزمن . (٦) ت : فلا .

(٧) ع : تقديراً . (٨) ع ، ت : خرق للإجماع .

وذهب<sup>(١)</sup> شردمة من طوائف الأصوليين إلى أن ذلك لا يكون مخالفة الإجماع<sup>(٢)</sup> ، واستدلوا بأمرٍ تخيلوه على نقيض الصواب . فقالوا : اختلافهم يناقض الاتفاق ، ويفيد الناظر أن المسألة في محل<sup>(٣)</sup> الظنون ، والخلاف متطرق إليها<sup>(٤)</sup> ، ولهذا لا يتضمن المنع من قول ثالث ، بل لو قيل : إنه متضمن جواز الخلاف ، لكان ذلك قريباً ، وعضدوا هذا بأن قالوا<sup>(٥)</sup> : التنصيص على القولين من غير قطع فريق بتخطئة الآخر بمثابة تصريحهم بأن الأمر مظنون ، وكل ذي ظن على ظنه .

٦٥٣ - وهذا الذي ذكره<sup>(٦)</sup> ساقط ؛ فإن الذي انتهض معتمدا للإجماع<sup>(٧)</sup> بعد السبر والمباحثة ، ما تحصل ، وتنخل من قولنا : إن المجمعين قد يقطعون بما أجمعوا عليه ، وقد [يسندون]<sup>(٨)</sup> إلى الظن ، فإن قطعوا ، فالأمر فيه متلقى من حكم العادة ، وهي قاضية لا محالة بإسناد<sup>(٩)</sup> المجمعين إلى قاطع . فإن<sup>(١٠)</sup> أسندوا المحكوم

(١) ع ، ت : وذهبت .

(٢) ع ، ت : محال .

(٣) ع ، ت : إليه ، وفي ت : وهذا لا يتضمن .

(٤) ت : بأن التنصيص . (٥) ع : قالوه .

(٦) ع ، ت : معتمد الإجماع .

(٧) د : أسندوه ، ت : يسندونه ، والمثبت من : ع .

(٨) ت : بإسناد . (٩) ع ، ت : وإن .

به إلى الظن ، فمعتمد الإجماع في هذه الصورة ، قطع العلماء في العصر الماضي بتبكييت من يخالف<sup>(١)</sup> ، وليس ذلك أمراً معقولاً ، فيستند القطع بالتبكييت إلى قاطع .

٦٥٤ - فإذا تجدد العهد بالمسلك الحق في الصورتين ، قلنا بعد ذلك : إن ذكر علماء<sup>(٢)</sup> العصر قولين ، وقطعوا بنفي ثالث سواهما ، ورددوا الظن في القولين ، فنفيهم الثالث قطع<sup>(٣)</sup> في حصر الحق في القولين ، فإن فرض من يخترع<sup>(٤)</sup> مذهباً ثالثاً ، فهو مخالف لإجماع مقطوع به ، وإن لم يُصرِّحوا بنفي ثالث على قطع ، فتركهم التعرض له ، وحصرهم التردد في القولين في حكم اتفاقهم على حكم مضمون<sup>(٥)</sup> مع التصريح باستناده إلى الظن ، والتبكييت يتطرق إلى من قال<sup>(٦)</sup> قولاً ثانياً ، والعلماء الماضون على خلافه ، كذلك<sup>(٧)</sup> يتطرق التبكييت إلى من يخترع مذهباً ثالثاً<sup>(٨)</sup> لم يصر إليه صائر من المتقدمين ، وإن كانوا مختلفين .

(٢) ت : العلماء .

(١) ت : يخالفه .

(٣) ع : قطعى .

(٤) ع : من يخترع .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) ت : يخترع .

(٧) ت : وكذلك .

(٨) ساقطة من : ت .



وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له ؛ فإن الصائرين إلى القولين  
سوغوا الخلاف منحصرأ في القولين ، وهم قاطعون بنفي ما  
وراءهما <sup>(١)</sup> أو ظانون . وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع ،  
فقطعه <sup>(٢)</sup> ملحق <sup>(٣)</sup> بالقطع بالحكم الواحد ، وظن نفي القول <sup>(٤)</sup>  
الثالث ملحق بالإجماع على مذهب واحد ، مع الإسناد إلى الظن .  
٦٥٥ - فإن <sup>(٥)</sup> ردوا كلاماً ، واستدلوا به شاديا مبتديا ،  
فالسبب فيه والوجه في كشفه ما ننبه عليه ، فنقول :

قد ذكرنا أن القول الواحد المظنون ، إذا فرضنا الاتفاق عليه  
لم يكن الاتفاق عليه وهو مظنون إجماعاً على القرب ، حتى يتمادى  
الزمن عليه ، على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض  
المجمعين . فإذا كان كذلك والقول واحد ، فهو أولى أن يُعتبر  
والعلماء على قولين ، فإن ترديد القولين نهايةً في <sup>(٦)</sup> تطريق  
الظنون . ولو <sup>(٧)</sup> قيل تمادي الزمن المعتبر في هذه الصورة يبر <sup>(٨)</sup>  
على تماديه في اتحاد القول ، لكان حقاً مبيناً . فهذا مغزى المسألة .

(١) ت : ما عداهما .

(٢) ت : فقطعهم .

(٣) ع : ملحق بالقطع في الواحد .

(٥) ت : وإن .

(٤) ساقطة من : ع .

(٦) ت : وتطريق .

(٨) ع : بياين .

(٧) ع : فلو .

## مسألة :

٦٥٦ - إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر . وصاروا مطبقين عليه - فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع .

وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون<sup>(١)</sup> إجماعاً .

وإذا<sup>(٢)</sup> انقرض العلماء على سجية الاختلاف<sup>(٣)</sup> ، ثم أجمع علماء العصر الثاني على أحد القولين ، فالاختلاف في هذه الصورة<sup>(٤)</sup> أظهر .

قال قائلون : هذا ليس بإجماع . ولو تعلق متعلق بالقول المضرب عنه ، لم يكن خارقاً للإجماع . وميل الشافعي رضي الله عنه [ في أثناء ما يجريه ]<sup>(٥)</sup> إلى هذا .

وقال قائلون : هذا إجماع .

وأما القاضي فلا شك أنه لا يجعل هذا إجماعاً . ومن مذهبه

(١) ع : أن هذا ليس بإجماع .

(٢) ع ، ت : فإذا .

(٣) ت : سجية الإجماع .

(٤) ع : المسألة أظهر فقد قال .

(٥) د : إلى أننا ما نجريه ، والمثبت من : ع ، ت .

أن المختلفين في العصر الأول لو [رجعوا] <sup>(١)</sup> إلى قول واحد لم يكن ذلك إجماعاً ، فإذا كان هذا غور <sup>(٢)</sup> مذهبه ، فكيف الظن به والإجماع من أهل العصر الثاني . ثم <sup>(٣)</sup> إنه يستدل على تمهيد قاعدته بنكته واحدة ، فيقول : إذا اختلف علماء عصر <sup>(٤)</sup> على مذهبين ، فقد ظهر اختلافهم في التحليل والتحريم مثلاً ، ثم تضمن <sup>(٥)</sup> تقرير كل قوم أصحابهم على مذهبهم <sup>(٦)</sup> إجماعاً من كافتهم على أن الخلاف سائغٌ ، فيحصل في ضمن الخلاف مع التقرير الإجماع على جواز الخلاف . فإذا فرض الرجوع إلى قول واحد ، فهذا غير منكر عملاً ووقوعاً ، ولكنه مسبق بالإجماع على تسويغ الخلاف ، وهذا يجري في العصر الواحد ، فإذا جرى <sup>(٧)</sup> فيه ، فلأن يجري في العصرين أولى .

٦٥٧ - وأما <sup>(٨)</sup> الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين إجماعاً ، فإن بعضهم يتعلق ويستدل على بعض <sup>(٩)</sup> باجتماع المختلفين على أحد القولين قبل أن ينقضوا . ويقولون أيضاً :

- 
- (١) د : رجعوا ، والمثبت من : ع ، ت . (٢) ع ، ت : عقده ومذهبه .  
(٣) ت : فإنه . (٤) ع : العصر .  
(٥) ع : يتضمن . (٦) ع : على مذاهبهم .  
(٧) ت : وإذا . (٨) ت : فأما .  
(٩) ع : ويستدل بإجماع ، ت : بإجماع .

لو وقعت واقعة ، فاتفق علماء العصر على حكم واحد فيها ، كان<sup>(١)</sup> اتفاقهم حجة ، وإطباقهم على قول واحد يجري هذا المجرى .

ولا يستقر<sup>(٢)</sup> لهؤلاء قدم ، إلا بتخييل هو نكتتهم ، وعنها صدر ما قدمناه ، وذلك أنهم قالوا : المختلفون كأنهم بَعْدُ على تردد النظر ، وليس التردد مذهباً محققاً ، وإنما يُتلقى الإجماع من استقرار العلماء ، وليس تردد المترددين حجةً على مخالفة قطع القاطعين .

٦٥٨ - والرأي الحق عندنا ما نبديه الآن : فنقول : إن قرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول ، فلا أثر للاختلاف<sup>(٣)</sup> المتقدم وهو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً<sup>(٤)</sup> ، مع استقراره آخراً ، وإن تبادى الخلاف في زمن متطاوّل<sup>(٥)</sup> على قولين<sup>(٦)</sup> ، بحيث يقضي<sup>(٦)</sup> العرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على<sup>(٧)</sup> طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين . فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى ، فلا حكم للوفاق على أحد القولين ، وذلك أن ما صورناه من اختلافهم في الزمان ، مع مشاورة الذكر ، وترديد البحث<sup>(٨)</sup> ،

(١) ع : لكان .

(٢) ع : للخلاف .

(٣) ع : ساقطة من : ت .

(٤) ع : يقتضي .

(٥) ما بين القوسين ساقط من : ت .

(٦) ع : الخاطر .

(٧) ت : مع .

يقتضي ما ذكره القاضي ، من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحال سائغ .

وشفاء الغليل في ذلك : أن رجوع قوم وهم <sup>(١)</sup> جسم غفير إلى قول أصحابهم ، حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني <sup>(٢)</sup> أحد ممن كان ينتحله - لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ ، وتناهى وتمادى الباحثون <sup>(٣)</sup> ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر <sup>(٤)</sup> أو آية أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذب عنه ، فإن فرض فرض ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمرٌ سوى ما كانوا يخوضون فيه في <sup>(٥)</sup> مجال الظنون . ثم غاية النظر إن انتهى الأمر إلى هذا ، أنهم إن قطعوا بذلك فوافقهم إجماع ، حملاً <sup>(٦)</sup> على هذا . وعلى <sup>(٧)</sup> هذا انبنى أصل الإجماع ، وإن قرّض فرض عدم القطع مع الرجوع عن المذهب القديم ، فهذا بعيد في التصوير . وإن تصور ذلك <sup>(٨)</sup> على تكلف ، فما أرى ذلك بالغاً مبلغ الإجماع ، فإنه لا ينقدح فيه دعوى

(١) ع : هم جم .

(٢) ت : المتسادي .

(٣) ع : وتناهى تمادي الباحثين ، ت : وتناهى الباحثون .

(٤) ع : آية أو خبر ، ت : بلوغ خبر أو أثر .

(٥) ت : من .

(٦) ت : حملاً .

(٧) ع ، ت : وعليه انبنى .

(٨) ع : تصور على تكلف .

تبكيت من يتعلق بالقول [ المرجوع عنه ] <sup>(١)</sup> حسب انقداح ذلك في مواقع <sup>(٢)</sup> القطع . وإذا <sup>(٣)</sup> ظهر وجه في التردد ، زال ادعاء <sup>(٤)</sup> الإجماع ، فإن الإجماع واجب <sup>(٥)</sup> الاتباع وهو المقطوع به ، فهذا قولنا مع اتحاد العصر .

٥٥٩ - فأما <sup>(٦)</sup> إذا انقضى <sup>(٥)</sup> علماء العصر مع طول الزمان ، فإن المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ، ثم [ إذا ] <sup>(٧)</sup> اجتمع علماء العصر الثاني <sup>(٨)</sup> على أحد المذاهب ، فالوجه أن لا يجعل ذلك إجماعاً ، لما قرره القاضي من استنباط <sup>(٩)</sup> الإجماع على [ تسويغ ] <sup>(١٠)</sup> الخلاف ، وما ذكره الأولون من اعتبار هذه الصورة جمع بترديد <sup>(١١)</sup> ناظر أولاً واستقراره آخراً ، فقول عربي عن التحصيل؛ فإن استمرار العلماء الغواصين <sup>(١٢)</sup> المعتنين بالبحث المتدارك على الخلاف - قطع

(١) د : للرجوع عنه ، والمثبت من : ع ، ت .

(٢) ع : مواضع . (٣) ت : فإذا .

(٤) ع : زالت دعوى الإجماع . (٥) ع ، ت : الواجب الاتباع هو .

(٦) ع : هنا في «ع» عنوان (فصل) ولا معنى لها ، وكذا في : م .

(٧) د : ثم اجتمع ، والمثبت من : ع ، ت .

(٨) ع : العصر على أحد . (٩) ع : انبساط .

(١٠) د : تصوير ، والمثبت من : ع ، ت .

(١١) ع : الصورة بتردد ، ت : جمع بتردد .

(١٢) ساقطة من : ع .

(٥) هنا اختلاف في ترتيب النسخة : ع .

منهم بأن لا سبيل إلى القطع ؛ فإن اجتمع في العصر الثاني قوم على أحد المذاهب ، فهو اجتماع وفاق ، على مذهب مسبق بقطع الأولين بنفي القطع ، وتسويغ الخلاف ، وأين<sup>(١)</sup> يقع هذا ممن يتردد أولاً ثم يتم نظره ؟

والذي يحقق ذلك أن المذاهب التي انتحلها الأولون جرت بها أقضية وأحكام ، ونيط بها سفك دماء ، وتحليل فروج ، من غير إنكار فريق على فريق ، والمتردد في نظره لا ينوط<sup>(٢)</sup> بتردده حكماً ، ومن العبارات الرشيقة للشافعي أنه قال : المذاهب<sup>(٣)</sup> لا تموت بموت أصحابها ، فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابون عن مذاهبهم . وتحقيق هذا<sup>(٤)</sup> ما ذكرناه .

### مسألة :

٦٦٠ - إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ، فقد قال قوم من الأصوليين : فعل أصحاب<sup>(٥)</sup> الإجماع كفعل رسول الله ﷺ . وقد سبق تفصيل المذاهب في أفعال رسول الله عليه السلام .

(١) م : وأني .

(٢) ع : ينيط ، وفي المختار ناط : من باب قال .

(٣) ع : للمذاهب . (٤) ساقطة من : ت .

(٥) ع ، ت : أهل .

ومتعلق هؤلاء أن العصمة ثابتة لأهل الإجماع ثبوتها للشارع ؛  
فكانت أفعالهم كفعل الشارع ﷺ .

٦٦١ - قال القاضي : وهذا غير مرضي <sup>(١)</sup> عند المحققين من  
أوجه . منها - أن اجتماع أهل الإجماع على فعل يبعد تصويره ؛  
فإنهم لا يعصمون عن الخطأ والزلل . ولكن وفاقهم على قول حجة ،  
على الترتيب المقدم <sup>(٢)</sup> . وإن زعم زاعم أنه يجب عصمتهم عن زلل  
عن <sup>(٣)</sup> الفعل ، فمعنى ذلك أن العصمة تجب لجميعهم . فأما أن  
تجب لأحاديدهم فلا ، فلم يمتنع صدر <sup>(٤)</sup> الزلل عن بعضهم . وإذا <sup>(٥)</sup>  
كان كذلك ، فكيف يتأتى في العادة تصور <sup>(٦)</sup> عدد لا يسوغ منهم  
التواطؤ ، ثم يطبقون على فعل واحد . فإن <sup>(٧)</sup> تكلف متكلف في  
تصويره ، فإنما يمكن فرضه إذا اجتمعوا في مجلس واحد . ثم إن  
تصور ، فلا احتفال به ، فإن متعلق الإجماع في الصورتين المتقدمتين  
ما قدمناه ، وليس يتحقق ذلك في الفعل ؛ فإنه لا يمتنع إذا فرض  
جمعهم أن يفعلوا فعلا <sup>(٨)</sup> ويعترف كل واحد منهم بأنه <sup>(٩)</sup> عاص به .

(١) ع ، م : مرضي .

(٢) ساقطة من : ع .

(٣) ع : عن الزلل والخطأ في الفعل ، ت : عن الزلل عن الفعل .

(٤) ع : صدور .

(٥) ع : فإذا .

(٦) ت : تصوير .

(٧) ت : وإن .

(٨) ع : أن يفعلوا فعلا يعترف .

(٩) ت : به عاصي به .



٦٦٢ - والذي أراه<sup>(١)</sup> أنه إن تيسر فرض اجتماعهم في الفعل ، فهو حجة ، وهو خارج على الأصل الذي هو مستند الإجماع ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ لو جمعهم مجلس<sup>(٢)</sup> وقدم إليهم شيء ، فتعاطوه ، وأكلوه ، فمن حرمه عدّ خارقاً للإجماع ، وتناهى أهل العصر في تبكيته ، فإذا يدل فعلهم على ارتفاع الحرج ، على حسب ما قدمناه في فعل رسول الله ﷺ. وهذا إلى<sup>(٣)</sup> الفعل المطلق ، فإن تقيد بقريئة دالة على وجوب أو استحباب<sup>(٤)</sup> ، ثبت ما دلت القرينة<sup>(٥)</sup> عليه .

### الفن الرابع

في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وفيما ينعقد الإجماع عنه .  
 ٦٦٣ - فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة فالسمعيات .  
 [ ولا ]<sup>(٥)</sup> أثر للوفاق في المعقولات ؛ فإن المتبع في العقلية الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق .  
 ٦٦٤ - وأما<sup>(٦)</sup> ما ينعقد الإجماع عنه ، فالقول<sup>(٧)</sup> ينقسم فيه

- |                                    |                            |
|------------------------------------|----------------------------|
| (١) ع : نراه .                     | (٢) ع : مجلس واحد .        |
| (٣) ت : في .                       | (٤) ع ، ت : عليه القرينة . |
| (٥) د : فلا ، والمثبت من : ع ، ت . | (٦) ت : فأما .             |
| (٧) ع ، ت : فالقول فيه ينقسم .     | (٥) هنا خلل في نسخة : ع .  |

كما تقدم . فإن كان المجمعون قاطعين على الحكم في مجال الظنون ، فلا يتأتى فرض هذا الإجماع إلا عن قاطع . وإن أسندوا إجماعهم إلى ظن لم يمتنع أيضاً . ثم مستند<sup>(١)</sup> الإجماع في كونه حجة ، قطع أهل الإجماع بتقريع من يخالف الإجماع .

فهذا مجامع<sup>(٢)</sup> القول في الإجماع ، تفصيلاً وتأصيلاً ، وقد حاولنا جهدنا في إدراج مسائل الكتاب تحت التقاسيم ، وقد شذت مسائل قريبة منها ، ونحن نرسمها الآن مرسلة ، إن شاء الله تعالى .

### [ مسائل متفرقة في الإجماع ] (\*)

#### مسألة :

٦٦٥ - اختلف الأصوليون في أن الإجماع في الأمم السالفة<sup>(٣)</sup>

هل كان حجة ؟

فزعم زاعمون أن إثباته حجة من خصائص هذه الأمة ، فإنها أمة مفضلة على سائر<sup>(٤)</sup> الأمم ، مزكاة بتزكية القرآن ، قال الله تعالى : ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ )<sup>(٥)</sup> . وقال تعالى :

(١) ع : فمستند .

(٢) ع : جامع .

(٣) ع : الماضية ، ت : السابقة هل يكون حجة ؟

(٤) ساقطة من : ع ، ت .

(٥) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٥) مزيدة من عمل المحقق .

( لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ) (١) .

ومنع مانعون هذا الفرق ، فقالوا (٢) : لم يزل الإجماع حجة في الملل .

وقال (٣) القاضي : لست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجب (٤) عقلي على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل ، فلا وجه إلا التوقف .

٦٦٦ - والذي أراه : أن أهل الإجماع إذا قطعوا ، فقولهم في كل مسألة (٥) يستند إلى حجة قاطعة : فإن تلقي هذا من قضية (٦) العادات ، والعادات لا تختلف إلا إذا انخرقت . فأما إن (٧) فرض إجماع (٨) من قبلنا على مظنون من غير قطع ، فالوجه الآن ما قاله القاضي ، فإننا لا ندري أن الماضين هل كانوا يبكتون من يخالف مثل هذا الإجماع أم لا (٩) ؟ وقد تحققنا التبكيث في ملتنا .

(١) سورة البقرة : ١٤٣ . (٢) ع ، ت : وقالوا .

(٣) ع : قال القاضي .

(٤) ع : موجب (بالفتح) ، ولعل الصواب الكسر كما رأينا .

(٥) ع : في كل ما يستند .

(٦) ع : قضايا .

(٧) ع : وأما إذا ، ت : وأما إن .

(٨) ت : إجماع .

(٩) ع : مثل هذا الاجتماع ، وقد تحققنا .

## مسألة :

٦٦٧ - نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه أنه كان يرى اتفاق أهل المدينة يعني علماءها حجة ، وهذا مشهور عنه ، ولا حاجة إلى تكلف رد عليه . فإن<sup>(١)</sup> صح النقل ؛ فإن البقاع لا تعصم ساكنيها ، ولو اطلع مطلع على ما يجري بين لابي المدينة من المجاري<sup>(٢)</sup> قضى العجب ، فلا أثر إذاً للبلاد . ولو فرض احتواء المدينة على جميع علماء الإسلام ، فلا أثر لها ، فإنه لو اشتمل<sup>(٣)</sup> عليهم بلدة من بلاد الكفر ، ثم أجمعوا لا تبغوا ، والظن بمالك رحمه الله<sup>(٤)</sup> لعلو درجته<sup>(٥)</sup> أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه . نعم . قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء<sup>(٥)</sup> المدينة . ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع<sup>(٦)</sup> الأخبار وتواريخها .

## مسألة :

٦٦٨ - إذا اتفق علماء التابعين على حكم في واقعة عنت<sup>(٧)</sup> في زمنهم ، فإن جمعهم كإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) ع ، ت : إن .  
(٢) ع : اشتملت .  
(٣) ع : علماء أهل .  
(٤) ع : عنت لهم في زمنهم .  
(٥) (٢) ع ، ت : المخازي .  
(٦) (٤) ساقط من : ع ، ت .  
(٧) ع : بمواقع ، ت : المواقع .

وذهب بعض المنتمين إلى الأصول إلى أن الحججة في إجماع الصحابة .

وهذا تحكم لا أصل له ، فإن الدال على وجوب الإجماع في الأعصار واحد كما تقدم ، وليس للتحكم بتخصيص عصر وجه ، لا في عقل ، ولا في سمع ، وهو بمثابة قول من يقول : لا احتجاج إلا في قياس الصحابة ، ولولا إرادتنا الإتيان على جميع المسائل ، وإلا<sup>(١)</sup> كنا نضرب عن أمثال هذا .

### مسألة :

٦٦٩ - إذا ذهب معظم العلماء إلى حكم وخالف فيه واحد منهم ، وكان من المعتبر<sup>(٢)</sup> في الخلاف والإجماع - فلا ينعقد الإجماع مع خلافه .

وقال ابن جرير<sup>(٣)</sup> الطبري : لا يعتد بخلافه ، ويسمى عاقاً شاقاً حجاب<sup>(٤)</sup> الهيبة ، وطرد هذا في الاثنين ، وسلم أن مخالفة<sup>(٥)</sup> الثلاثة معتبرة .

(١) ع : لكنا . (٢) ت : المعتبرين .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . توفي ٣١٠ هـ .

(٤) ت : لحجاب الهيبة .

(٥) ت : اختلاف معتبره .

وكل ما ذكره مردود عليه ؛ فإن الإجماع هو الحجة . والذي نحن فيه ليس بإجماع . والثلاثة إذا نسبوا إلى ثلاثة آلاف كالواحد<sup>(١)</sup> إذا نسب إلى ألف .

### مسألة :

٦٧٠ - من فروع القول في اشتراط انقراض العصر ، مَنْ شَرَطَ انقراضَ العصر<sup>(٢)</sup> بالمجمعين . فالمذهبُ الظاهر<sup>(٣)</sup> لهؤلاء أنَّ علماء العصر لو أجمعوا ، ثم التحق بهم مجتهدون ناشئة في الزمن<sup>(٤)</sup> ، وخالفوهم ، والمجمعون الأولون مصرون وقد انقضوا - فالمسألة إجماعية ، فإن التلاحق لو كان يمنع انعقاد الإجماع مع فرض الخلاف من المتلاحقين<sup>(٥)</sup> لما استقرت ثقة بالإجماع<sup>(٦)</sup> ؛ فإن العلماء يتلاحقون .

وقال قائلون ممن شرط<sup>(٧)</sup> الانقراض : يؤثر خلاف المتلاحقين<sup>(٨)</sup> في بقاء المجمعين .

٦٧١ - وهذا لعمرى قياس هذه الطريقة ، وإن كان يُفضي ذلك

(١) ع : كانوا كواحد إذا نسب .

(٢) ع ، ت : عصر .

(٣) ع : فالمذهب لهؤلاء . (٤) ت : الزمان .

(٥) ع : المتلاحقين . (٦) ع ، ت : بإجماع .

(٧) ت : بشرط . (٨) ع ، ت : المتلاحقين .

إلى عُسر في تصوير الإجماع<sup>(١)</sup> . وإنما قلنا : القياس على اشتراط الانقراض ، هذا لأن اتفاق الأولين ليس إجماعاً يُعَدُّ<sup>(٢)</sup> ، بل الأمر موقوف ، فإذا خالف مخالفون ، كان هذا الخلاف واقعاً قبل الحكم بانعقاد الإجماع . فأما<sup>(٣)</sup> من لا يشترط الانقراض ، فلا شك أنه يجعل المخالفين خارقين للإجماع .

٦٧٢ - ومقصود هذه المسألة سؤال وجواب عنه .

فإن قال قائل : قد أحدث ابن عباس رضي الله عنه أقوالاً خالف بها اتفاق<sup>(٤)</sup> جملة الصحابة ، وما كان ابن عباس في ابتداء العصر من أهل الإجماع ، فعلى<sup>(٥)</sup> ماذا يحمل ذلك ؟ قلنا : لا محمل لتسويغ هذا إلا شيثان :

أحدهما - أن يقدر الصحابة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم على تردد إلى أن استقل<sup>(٧)</sup> ابن عباس ، وأظهر مذهبه . وكذلك كانوا في معظم مسائل الفرائض ، فهذا وجه .

(١) ع ، ت : الثقة بالإجماع .

(٢) هكذا في « د » بهذا الضبط . ومخرومة من : ع ويبدو أنها (بَعْدُ) . هكذا قدرنا ، وصدقنا الواقع ، فحين حصلنا على نسخة ت : وجدناها كما قدرنا . نسأل الله أن يلهمنا الصواب .

(٣) ع ، ت : وأما .

(٤) ع : خالف بها إجماع الصحابة . (٥) ع : فعلام حمل ذلك .

(٦) ع : أن يفرض أن . (٧) ت : يستقل .

والوجه الثاني - أن يفرض وقوع تلك المسائل في زمن بلوغه مبلغ الاجتهاد . وقد كان يجري ابن عباس مذهبه مجرى من يبدي احتمالاً ولا يعتقد . وحمل على ذلك مذهبه في المتعة ، وتخصيص الربا بالنسيئة .

وقال عيسى<sup>(١)</sup> بن أبان خلاف ابن عباس ومن تابعه<sup>(٢)</sup> من علماء الصحابة غير معتبر أصلاً . وهذا على الإطلاق باطل ، فإن<sup>(٣)</sup> فصل ، فالوجه ما قدمناه .

### مسألة :

٦٧٣ - فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر .

وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يُكفر ، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ، ولنا فيه مجموع فليتأمل طالبه . نعم . من اعترف بالإجماع ، وأقر بصدق المجمعين في النقل ، ثم أنكر ما أجمعوا عليه ، كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ، ومن كذب الشارع كفر<sup>(٥)</sup> .

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى . قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية توفي ٢٢١ هـ .  
( الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١ / ٤٠١ ) .  
(٢) ت : شابهه . (٣) ع ، ت : وإن .  
(٥) هنا اضطراب وخطل في ترتيب النسخة : ع .



والقول الضابط فيه : أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم  
يُكفر ، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره ، كان منكراً  
للشرع ، وإنكار جزئه كإنكار كله . والله أعلم .

نجز النصف الأول من كتاب البرهان ، بحمد الله المعين المستعان .  
على يدي حاجبه <sup>(١)</sup> ، كاتبه أبي زيد حمد بن جعفر بن بشار  
رحمه الله . في النصف من شوال ، سنة إحدى وستمائة هجرية  
النبوية <sup>(٢)</sup> ، صلوات الله عليه بمحروسة دمشق ، حماها الله تعالى .

[ هذه خاتمة الجزء الأول من النسخة (د) ] .

---

(١) هكذا : ولعلها صاحبه .

(٢) هكذا .

## خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار

٧٧٤ - تم كتاب الإجماع بحمد الله وعونه وحسن تأييده  
ويُمنه . وذلك في يوم الخميس الخامس والعشرين من شوال ، عام  
خمس وثلاثين [و] ستمائة من هجرة سيدنا ونبينا محمد النبي الكريم  
المصطفى ، بخط يده الفانية ، المذنبه الخاطية ، عثمان بن يحيى بن  
عثمان الصقلي القرشي ، غفر الله له ولوالديه ووالديهم ، ولن  
قال آمين ، وتوفاه مسلماً ، في عافية بلا محنة ، وصلى الله على  
سيد الأولين والآخرين : محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم  
الوكيل . وهو يعلم ويشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً الصادق  
عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ،  
ولو كره المشركون .

٢٥ شوال ٦٣٥ هـ .

الحمد لله ...

طالعت فيه وانتقيت منه ما أودعته في حاشيتي على جمع الجوامع ،  
وأنا الفقير حسن محمد العطار سامحني بفضله الغفار .

## خاتمة نسخة الشيخ الخضري

٧٧٥ - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله . تم كتاب البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، على يد كاتبه لنفسه : عبد الرحمن ابن عبد الحي بن محمد الخضري الدميّاطي الشافعي الشاذلي الأشعري ، في يوم الخميس الثالث من شهر شوال سنة ١٣٣٦ سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله عليه وآله صلاة لا تنقطع أبداً ولا تفنى أبداً ، ولا تنحصر عدداً .

[ هذه خاتمة نسخة الشيخ الخضري التي في ملك نجله الشيخ أحمد كامل الخضري ، وهي غير الخاتمة الموجودة في نسخة دار الكتب المنقولة عن نسخة مصطفى مكايي ] .



## فهرست المقدمات

صفحة	المحتوى
٦	الإهداء .. .. .
٧	مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري .
١١	مقدمة المحقق .
١٩	توطئة .. .. .
٢١	١- من حياة إمام الحرمين .:
٢١	بيئته .. .. .
٢٢	بيته ونشأته .. .. .
٢٥	صفاته .
٣٥	رحلاته .. .. .
٣٩	آثاره ومؤلفاته .. .. .
٤٠	وفاته .. .. .
٤١	ب - تعريف بالبرهان .. .. .
٤١	بيان لموضوعات الكتاب .
٥٢	منزلة البرهان في تاريخ الفكر الإسلامي
٥٧	منهج إمام الحرمين في البرهان
٥٩	ج - بين يدي التحقيق .. .. .
٥٩	مخطوطات الكتاب .. .. .
٦١	عرض لنسخ الكتاب .. .. .
	اللوحات المصورة من الكتاب .. .. .
٧٣	منهجنا في التحقيق .. .. .
٨١	المقدمة التي كتبها الشيخ عبد الرحمن الحضري

## فهرست موضوعات الجزء الأول

الأرقام في هذا الفهرس للفقرات وليست للصفحات

رقم الفقرة	المحتوى
١ - ٦٩	[ مقدمات الكتاب ]
١	ما يجب على من يحاول الخوض في العلوم.
٢	مصادر أصول الفقه
٥	معنى أصول الفقه
<b>فصل</b>	
<b>معنى الأحكام الشرعية</b>	
٩	التقبيح والتحسين
١٠	رأي المعتزلة في التقبيح والتحسين
١١	رد القاضي على المعتزلة
١٢	رد إمام الحرمين على المعتزلة
<b>شبه المعتزلة</b>	
١٣	في قبح الكذب وحسن الصدق
١٥	مسألة : في شكر المنعم
١٩	حكم النظر
٢٣	حكم الأشياء قبل ورود الشرع.
<b>فصل</b>	
<b>[ في التكليف ومعناه ومن يكلف وما يجوز التكليف به ]</b>	
٢٥	معنى التكليف
٢٧	حكم تكليف مالا يطاق.

المحتوى	الفقرة
مسألة : السكران يمتنع تكليفه	٣٠
مسألة : المكره لا يمتنع تكليفه	٣٢
مسألة : في حكم خطاب الكفار بفروع الشريعة	٣٣

### القول في العلوم ومداركها

معنى العقل	٣٦
فصل : في أصل العلوم	٣٨
فصل : في حد العلم وحقيقته	٤٠
فصل : في مدارك العلوم	٤٥
فصل : في مراتب العلوم	٥٠
فصل : فيما يدرك بالعقل لا غير	٥٤
فصل : ( يشتمل على مقدار من مدارك العقول ) :	
( معنى النظر وما يجوز فيه العقل وما لا يجوز )	٥٥
فصل : مدارك العلوم في الدين ثلاثة	٦٠
فصل : في الأدلة العقلية وحكم اقتضاها العلم	٦٧

### [ الكتاب الأول ]

#### القول في البيان

مسألة : في معنى البيان	٧٠
مسألة : في مراتب البيان	٧٢
مسألة : في تأخير البيان	٧٧
القول في اللغات ومأخذها وذكر ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالكلام عليها :	٧٩
مسألة : في مأخذ اللغات	٨٠
مسألة : في حكم إثبات اللغة قياساً	٨٢
مسألة : في ألفاظ استعملها العرب ، وجرت في ألفاظ الشارع على أنحاء لم	
تعهد في اللغة المحضه .	٨٤

## فصل

## في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها

٨٦	...	...	...	...	...	...	...	...	...	معنى اللغة وتعريف الاسم والفعل والحرف .
٩٠	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة في معاني الباء
٩١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في الواو العاطفة
٩٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : معنى الفاء ، وثم...
	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في معاني الحروف :
٩٤	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( ما ) ..
٩٦/ ٩٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( أو ) ، ( أم ) ..
٩٨/ ٩٧	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( هل ) ، ( لا )
١٠١/ ٩٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( لو ) ، ( لولا ) ، ( من )
١٠٤/ ١٠٢	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( عن ) ، ( إلى ) ، ( مذو منذ ) .
١١٠/ ١٠٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( على ) ، ( حتى ) ، ( إي ) ، ( بل ) ( نعم وبلى ) ، ( من ) .
١١٢/ ١١١	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( إذا ) ، ( أي )
١١٣	...	...	...	...	...	...	...	...	...	( تقسيم الأصوليين للكلام )

## [ باب ] الأوامر

١١٥	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في إثبات كلام النفس
١١٨	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في حقيقة الأمر
١٢٨	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في صيغة الأمر

## فصل

## الصيغة المطلقة

١٣٩	...	...	...	...	...	...	...	...	...	مسألة : في اقتضاء الأمر للتكرار...
-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	-----	------------------------------------



المحتوى	الفقرة
مسألة : هل تقتضي الصيغة المطلقة الفور والبدار ؟	١٤٣
مسألة : في المنسوب إليه هل هو مأمور به أم لا ؟	١٦٢
مسألة : في الأمر هل يكون نهياً عن أضداد المأمور به ؟	١٦٣
مسألة : إذا وقع المأمور به أجزاء وكفى	١٦٧
مسألة : الأمر يقتضي ما يفترق إليه المأمور به	١٦٩

## فصل

### الصيغة المقيدة

مسألة : التقييد يكون بقرائن حالية أو فعلية	١٧١
مسألة : في ورود الأمر بعد الحظر	١٧٢
مسألة : هل يفوت الامتثال إذا انقضى الوقت المحدد للأمر ؟	١٧٥
مسألة : في الأمر بالشيء من أشياء	١٧٨

## فصل

### بجمع مسائل متفرقة في الأمر

مسألة : هل المعدوم يكون مأموراً ؟	١٨٠
مسألة : في أن الفعل في حال الحدوث هل يكون مأموراً به ؟	١٨٦
مسألة : هل المخاطب يعلم كونه مأموراً عند اتصال الخطاب به ؟	١٨٨

### [ باب ] القول في النواهي

معنى النهي ومقتضاه	١٩٢
مسألة : الصيغة المطلقة هل تتضمن فساد المنهي عنه ؟	١٩٤
مسألة : الرد على الكعبي في مصيره إلى أنه لا مباح في الشريعة	٢٠٥
مسألة : المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق	٢٠٦
مسألة : فيمن توسط أرضاً مغضوبة	٢٠٨

المحتوى	الفقرة
مسألة : في السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إليه .....	٢١٣
مسألة : في النفي بلا المتصلة بالجنس .....	٢١٤

### فصل

#### في معنى الأحكام الشرعية

مسألة : في معنى الواجب والمندوب .....	٢١٧
مسألة : في معنى المكروه والمحذور والمباح .....	٢٢٠

### فصل

محامل الصيغ التي يقال فيها : صيغ الأمر ..	٢٢٥
---	-----

### [ باب ]

#### العموم والخصوص

العام والخاص وهل هما قولان قائمان بالنفس ؟ .....	٢٢٧
مسألة : في العموم وهل له صيغة لفظية خاصة به .....	٢٢٨
[ صيغ الجموع ] .....	٢٣٢

### فصل

#### في معنى النص والظاهر والمجمل

ما يقع من الصيغ نصا في العموم أو غير نص .....	٢٣٦
مسألة في الجمع بين رأى سيويه وبين رأى الأصوليين في أن جمع السلامة من أبنية القلة أو الكثرة .....	٢٤٠
مسألة : النكرة في سياق النفي والإثبات .....	٢٤٣
مسألة : تردد أصحاب العموم في اللفظ الموضوع للإشعار بالجنس الذي واحده بزيادة هاء .....	٢٤٤

المحتوى	الفقرة
مسألة : في اللفظ المشترك . . . . .	٢٤٦
مسألة : في ألفاظ الشارع في حكايات الأحوال ...	٢٤٨
مسألة : في أقل الجمع ...	٢٥١

## فصل

### في بقية أحكام الصيغ المطلقة

مسألة : في اللفظ الذي يتناول الأحرار والعييد ...	٢٥٩
مسألة : في جمع السلامة المذكر هل يشمل النساء ؟ ...	٢٦٠
مسألة : في ( من ) ، وهل تشمل المذكر والمؤنث ؟ ...	٢٦١
مسألة : في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب ؟ ..	٢٦٣
مسألة : الخطاب المطلق الذي يشمل الأمة هل يدخل فيه الرسول ؟ ...	٢٦٥
مسألة : لو وردت صيغة مختصة بالرسول هل تشمل الأمة ؟ ...	٢٦٧
مسألة : إذا خص رسول الله واحداً من أمته بخطاب فما حكمه ؟ ...	٢٧١

## فصل

### [ في الصيغ المقيدة بالقرائن ]

مسألة : إذا ورد خطاب الرسول على سبب مخصوص وسؤال واقع عن واقعة	٢٧٣
---	-----

### [ القرائن التي ليست حالية ]

مسائل الاستثناء . . . . .	٢٧٩
معنى الاستثناء وأدواته وحكمه الإعرابي ...	٢٨٠
مسألة : صيغة الاستثناء المنقطع ...	٢٨٤
مسألة : إذا أعقب الاستثناء الجملة الأخيرة . فهل ينسحب على الحمل التي سبقتها ؟	٢٨٧
مسألة : إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لفوا ...	٢٩٤
مسألة : اختلاف الشافعي وأبي حنيفة في الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ...	٢٩٦

فصل

- ٢٩٨ ... [ الفرق بين الاستثناء والتخصيص ]  
 ٣٠٥ ... مسألة : في ورود اللفظ العام مع استئثار المخصص عنه إلى وقت الحاجة ...  
 ٣٠٨ ... مسألة : في حكم الصيغة الظاهرة العامة التي لم يدخل وقت العمل بها ...  
 ٣١١ ... مسألة : هل العقل يقتضي تخصيص ألقاظ العموم ؟ ...  
 ٣١٢ ... مسألة : في حكم الصيغة العامة إذا تطرق إليها التخصيص وهل تصير جملة ؟ ...

فصل

في معنى النص والظاهر والمجمل والمتشابه والمحكم

- ٣١٤ ... معنى النص ...  
 ٣١٧ ... معنى الظاهر ...  
 ٣٢٠ ... معنى المجمل ...  
 ٣٢٣ ... معنى المحكم والمتشابه ...

[ ما يخص به عموم الكتاب والسنة ]

- ٣٢٧ ... مسألة : هل يخص عموم الكتاب بالخبر الذي ينقله الأحاد ؟ ...  
 ٣٢٩ ... مسألة : هل يخص الكتاب بالقياس ؟ ...  
 مسألة : تخصيص الخبر العام المتواتر بالقياس أو بالخبر الناص الأحاد  
 ٣٣١ ... وتخصيص الكتاب بهما ، وتخصيص خبر الواحد بالقياس . ...  
 ٣٣٣ ... مسألة : في حمل المطلق على المقيد ...  
 ٣٤٣ ... مسألة : في خبر الصحابي الذي عمل بخلافه ...  
 مسألة : إذا ورد لفظ من الشارع ولكن استعمل في عرف أهل الزمان على خصوص  
 ٣٥١ ... في بعض المسميات ...

## فصل

## القول في المفهوم

- معنى المفهوم .. ... ٣٥٣
- مسألة : في تعارض القائلين بالمفهوم مع منكره .. ... ٣٦٠
- مسألة : في الرد على الدقاق .. ... ٣٧٥
- مسألة : المفهوم ومتى يكون نصاً ؟ ومتى يكون ظاهراً ؟ .. ... ٣٧٨
- مسألة : في قول الرسول : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم .. ... ٣٨٢

## [ باب ]

## القول في أفعال الرسول

- تقديم بالقول عن عصمة الأنبياء .. ... ٣٨٦
- أفعال الرسول وأقسامها .. ... ٣٩٤

## فصل

## يحتوي بقايا من أحكام الأفعال

- حكم الأفعال التي تظهر فيها خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم .. ... ٤٠٣
- حكم فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم المؤرخين المختلفين .. ... ٤٠٥
- مسألة : حكم تقرير الرسول غيره على أمر .. ... ٤٠٧
- مسألة : إثبات القافة بتقرير الرسول .. ... ٤٠٨

## [ باب ]

## القول في التعلق بشرائع الماضين

- مسألة : الآراء في التعلق بشرائع الماضين .. ... ٤١١
- مسألة : فيما كان عليه النبي قبل البعثة .. ... ٤١٧

## [ باب ]

## التأويلات

٤٢٤	...	...	...	...	...	تعريف التأويل والظاهر والمجمل
٤٢٧	...	...	...	...	...	الظاهر وحكم الاستدلال به
٤٣١	...	...	...	...	...	مسألة : في زواج المرأة بغير إذن وليها
٤٤٣	...	...	...	...	...	مسألة : تبييت نية الصيام
٤٥١	...	...	...	...	...	مسألة : في تخيير من أسلم على أكثر من عدد الإسلام أو على أختين
٤٥٨	...	...	...	...	...	مسألة : في ادعاء أمور من طريق الاحتمال من غير نقل
٤٦٣	...	...	...	...	...	مسألة : فيمن من ملك ذا رحم محرم
٤٧٠	...	...	...	...	...	مسألة : رد المحققون ما يتضمن حمل كلام الشارع على جهة ركيكة
٤٧٦	...	...	...	...	...	مسألة : في تغليظ الشافعي على كل من يؤول تأويلاً يؤدي إلى تعطيل اللفظ
٤٧٩	...	...	...	...	...	مسألة : الخلاف في تأويل قوله تعالى وللرسول ولذي القربى
٤٨٠	...	...	...	...	...	مسألة : في الرد على أصحاب أبي حنيفة في تأويل « فإطعام ستين مسكيناً » ..
٤٨٢	...	...	...	...	...	مسألة : فيما إذا ظهر من الرسول لفظ يدل على تعليل حكم
٤٨٣	...	...	...	...	...	مسألة : فيما إذا وردت مناه عن الرسول وظهر حمل العلماء لها على الفساد
٤٨٦	...	...	...	...	...	عود إلى ترتيب الكتاب

## [ باب ]

## الأخبار

٤٨٨	...	...	...	...	...	تعريف الأخبار ووجه تسميتها..
٤٩١	...	...	...	...	...	القول في الخبر المتواتر ..

## فصل

٥١٦	...	...	...	...	...	تقسيم الأخبار
-----	-----	-----	-----	-----	-----	---------------

المحتوى	الفقرة
---------	--------

مسألة : في العمل بخبر الواحد	٥٣٨
مسألة : رأي الخشوية في وجوب العلم بخبر الواحد	٥٤٥
مسألة : رأي الجبائي في رفض خبر الواحد	٥٤٦

### فصل

صفة الرواة	٥٥٠
مسألة : في رواية المستور	٥٥٣

### فصل

في التعديل والجرح	٥٥٩
مسألة : في العمل بخبر الآحاد إذا لم نجد معتصماً مقطوعاً به	٥٦٥
مسألة : في تعديل أصحاب رسول الله كلهم	٥٦٦

### فصل

#### في المراسيل والمسندات

صور المرسلات	٥٧٣
حكم العمل بالمراسيل ، والاختلاف في قبولها وردها (أبو حنيفة - الشافعي - إمام الحرمين)	٥٧٤

### فصل

#### في تحمل الرواية وجهة تلقيها ومن يصح منه تحملها

معنى التحمل والتحميل	٥٨٤
صفة المتحمل	٥٨٧
مسألة : في الإجازة	٥٨٨
مسألة : إذا وجد الناظر في كتاب مصحح حديثاً مسنداً ، ولم يسترب في ثبوته	٥٩١

المحتوى	الفقرة
مسألة : فيما إذا قال الصحابي : من السنة كذا .....	٥٩٤
مسألة : فيما إذا أنكر الشيخ عندما روجع خبراً نقله عنه عدل موثوق به .....	٥٩٥

## فصل

### في كيفية الرواية وتفصيلها وما يقبل منها وما يرد

مسألة : في رواية الحديث بالمعنى .....	٦٠٠
مسألة : في حكم من سمع حديثاً مشتملاً على أحكام ، فهل له أن ينقل على قدر ميسر الحاجة دون البعض ؟ .....	٦٠٢
مسألة : فيما إذا انفرد واحد من الأثبات بنقل زيادة في قصة رَوَّوْها .....	٦٠٨
مسألة : فيما إذا نقل أحادٍ ما يقتضي العرف نقله تواتراً عند وقوعه لخطورته .....	٦١١
مسألة : في القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً .....	٦١٣

## الكتاب الثاني

### الإجماع

المسألة الأولى - في تصور وقوع الإجماع .....	٦١٨
المسألة الثانية - كون الإجماع حجة إذا وقع .....	٦٢٣
المسألة الثالثة - في التنصيص على المسلك الذي ثبت الإجماع به .....	٦٢٩

## فصل

الفن الأول - في صفة المجمعين وعددهم .....	٦٣١
مسألة : هل يعتبر خلاف الأصول والفقهاء ؟ .....	٦٣٢
مسألة : في صفة أهل الإجماع .....	٦٣٤
مسألة : في عدد المجمعين وهل يجوز أن ينحط عن عدد التواتر ؟ .....	٦٣٨
الفن الثاني - في الزمن المعتبر في الإجماع .....	٦٣٨
مسألة في اشتراط انقراض المجمعين .....	٦٤٠




- الفن الثالث - في وجه انعقاد الإجماع ... ..  
 مسألة : فيما إذا سكت العلماء عن قول واحد من المجتهدين . ... .. ٦٤٥  
 مسألة : حكم من اخترع قولاً ثالثاً غير القولين الذين اختلف عليهما أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ... .. ٦٥٢  
 مسألة : إذا اختلف علماء العصر على قولين ، ثم رجعت إحدى الطائفتين إلى  
 قول الطائفة الأخرى... .. ٦٥٦  
 مسألة : فيما إذا اتفق أهل الإجماع على عمل ، ولم يصدر منهم فيه قول ... .. ٦٦٠  
 الفن الرابع - في الأمر الذي ينعقد الإجماع فيه ، وفيما ينعقد الإجماع عنه ... .. ٦٦٣

## مسائل متفرقة في الإجماع

- مسألة : في الإجماع في الأمم السابقة ... .. ٦٦٥  
 مسألة : في رأي مالك في عمل أهل المدينة . ... .. ٦٦٧  
 مسألة : في إجماع التابعين .. ... .. ٦٦٨  
 مسألة : في العدد الذي يعتبر الاعتداد بخلافه من أهل الإجماع ... .. ٦٦٩  
 مسألة : فيما لو أجمع علماء العصر ، ثم التحق بهم ناشئة وخالفوهم . ... .. ٦٧٠  
 مسألة : في حكم خرق الإجماع .. ... .. ٦٧٣  
 خاتمة نسخة الشيخ حسن العطار ... .. ٦٧٤  
 خاتمة نسخة الشيخ عبد الرحمن الحضري . ... .. ٦٧٥

إن شاء الله ستكون الفهارس العلمية في آخر المجلد الثاني





المسواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
<p>اسم المرسل :</p> <p>عمله :</p> <p>عنوانه :</p>			





# المؤتمر العالمي الرابع عشر للشيعة والسنة النبوية

الدوحة تم ١٤٠٠هـ



مطابع الدوحة الحديثة